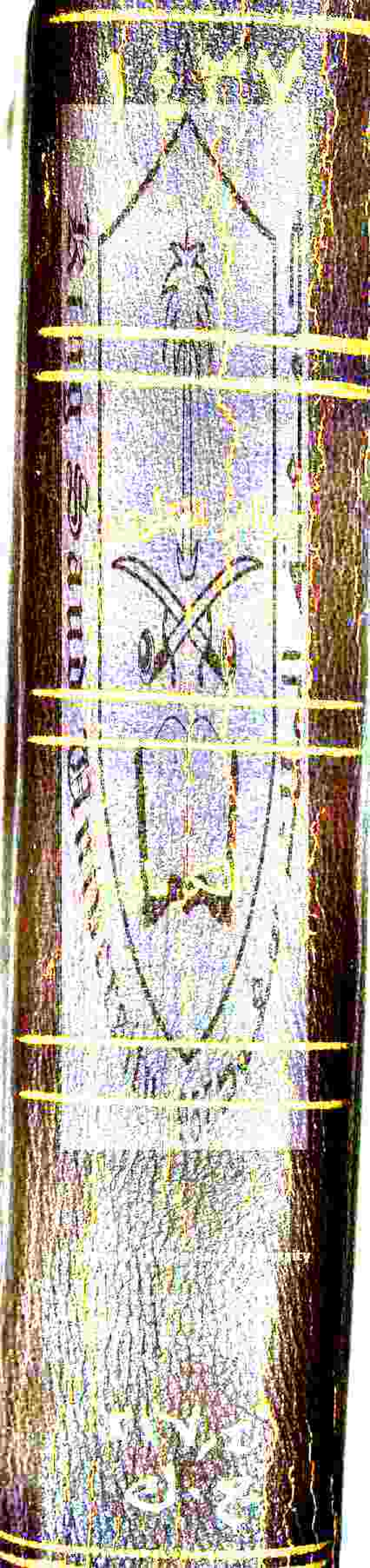

جامعة الملك سعود
King Saud University
Copyright © King Saud University

٤ر٢١٧
ج ٠ ك

جواهر الفتاوى ،تأليف الكرماني ،محمد ابن عبد الرشيد – ٥٦٥هـ ٠ كتبه كنعان ابن يونس البراوى ، ٩٨٢هـ ٠

١٤٣٧

٣٣٥ ق ١٧ س ٢١×١٥سم
نسخة جيدة ، خط تعليق واضح
معجم المؤلفين ١٠:١٦٦ ايضاح المكنون ١: ٦١٩

١ – المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ – المؤلف ٠ ب – الناسخ ج – تاريخ النسخ ٠

لو لم يجز الوصي مال الصبي هل يجبر على التجارة والتوقف

عدد ورق ٣٣٥

لا

تجمع العادي

كتاب جواهر الفتاوى من مشاهير كتب الفتاوى الذي رتبه الصدر السعيد ركن الدين ابو بكر محمد بن عبد الرشيد الكرماني من اعلام الاخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار

مصنف جواهر الفتاوى من تلامذ الشيخ جمال الدين قاضي القضاة ابو سعيد المطهر ... حسين بن سعيد ... علي بن ... وكان جده ابيه ... الزعفراني ... من اعلام الاخيار

كتاب زلة القاري ٣٥

ركن الملة والدين عماد الاسلام المسلمين ابو بكر محمد بن ابي المفاخر بن عبد الرشيد الكرماني صنف جواهر الفتاوى في سنة سبع وخمسين وخمسمائة والكتاب عزا الكرماني لى فتاوى ... الفضل الكرماني وكتاب ... الانوار في الحديث وكتاب ... والكتاب التنجيز لكلمات الكفر من اعلام الاخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار

كتاب جواهر الفتاوى مؤلف الامام السعيد مفتي الامة فقيه الملة ابي بكر محمد بن ابي المفاخر الكرماني رحمة الله عليه

كتاب الطهارة ٢ • كتاب الصلوة ٩ • كتاب الزكوة ٢٧ • كتاب الصوم ٣١
كتاب الحج • كتاب النكاح • كتاب الطلاق • كتاب العتاق
كتاب الايمان • الباب طلاق الدور • كتاب البيوع ١٢٥ • كتاب الاجارات
كتاب الرهن • كتاب غصب • كتاب الوديعة • كتاب العارية
كتاب الهبة ٢١٤ • كتاب الصلح ٢١٦ • كتاب الدعوى ٢٣١ • كتاب الشهادات
كتاب القضاء • كتاب القسمة • كتاب الحيطان • كتاب الشفعة
كتاب الاقرار • كتاب الوكالة • كتاب الكفالة ٢٨٥ • كتاب الحوالة
كتاب القروض ٢٨٥ • كتاب الجنايات • كتاب الحدود ٢٩٠ • كتاب المزارعة
كتاب الوصايا ٢٩٦ • كتاب الاضحية • كتاب الكراهية • كتاب الشركة ٣١٠
كتاب المضاربة • كتاب الشرب ٣١١ • كتاب الاشربة ٣١٢
كتاب اصول الفقه • كتاب اصول الدين ٣١٦ • مناقب ابي حنيفة ٣٣٢
كتاب سهم الدور ٣٣٢

كتاب المواريث ٣١٢

... ١٧٦

١٤٠٤/١٠/١٠٧
١٣٩٧/١٢/٥

المدخل ... الكرماني

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
اسم الكتاب جواهر الفتاوى الرقم ١٤٣٧
اسم المؤلف ابو بكر محمد بن عبد الرشيد الكرماني
تاريخ النسخ ٩٨٢ هـ
عدد الاوراق ٣٣٥ المقاس
ملاحظات

ح ل

Copyright King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله الذي اكرم علماء الامة بالاجتهاد • واید فقهاء الملة بالصواب
والسداد • حتى نالوا بها الدرجات العلى • وفازوا في الاخرة والاولى •
والصلوة على خير خلقه محمد وآله واصحابه وخلفائه وعترته وامرآء
حضرته وسلم تسليما كثيرا قال الصدر الشهيد • والحبر السعيد الكرماني
ركن الملة والدين • بهاء الاسلام والمسلمين • ابو بكر محمد بن ابي
المفاخر بن عبد الرشيد • نعمه الله بغفرانه اما بعد فان كثيرا
من اصحابنا جمعوا فتاوي ائمة عصرهم وبذلوا مجهودهم اعظاما
لقدرهم ولا بد لمن تصدى للفتوى والقضاء النظر الى صورها
ومعانيها اذ هي مخصوصة بفوايد لم توجد في كتب الاصل وفوايد
كل واحد منها اصل فمن طالعها واطلع على مقاطعها ومبانيها تحقق
له هذا الفضل نعم وقد كنت اتمنى ان اشرع مشارعهم واسلك فيه
مسالكهم مقتديا بآثارهم مهتديا بانوارهم مع ما اقول بفصيح
اللسان وصريح البيان ومن انا في رفعتهم حتى اكتسي بحواشي الاشتار
بقعتهم وبقيت في تلك المنية الى ان ظفرت بفتاوي متفرقة من جهة

الامام

الامام السعيد ركن الدنيا والدين ابي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني
قدس الله روحه ونور ضريحه فجعلتها مبوبة وعلى ترتيب كتب الفقه
مرتبته ثم بعد برهة من الدهر اتفق لي ان سالت من الشيخ الامام
الاجل قاضي القضاة جمال الدين مفتي العصر المطهر بن حسين بن
سعد بن علي بن بنداري اليزيدي مسائل كثيرة في كل باب فافادني
بفوايد شريفة في بيان احكامها والتنبيه على عللها ودلائلها بالتماسي
ذلك منه فانه امام هذا العصر في العلم والفقه واستنباط المعاني
وحل المشكلات وكشف المعضلات حتى اجتمع عندي فيه اجزاء
كل جزء في مقابلة كل فرايت ان اضيف في ذلك اليه مع ما عندي
من فتاوي بخاري وما وراء النهر وخرسان وكرمان وغيرهم
ليكون الكتاب اكمل واجمل واجمع فاستخرت الله وشرعت فيه
وجعلت كل كتاب على ستة ابواب الباب الاول من فتاوي الامام
ركن الدين ابي الفضل الكرماني الباب الثاني من فتاوي جمال
الدين استاذ العصر البزدوي الباب الثالث من فتاوي الشيخ
الامام عطاء بن حمزة السعدي الباب الرابع من فتاوى نجم
الدين ابي حفص عمر بن محمد بن احمد النسفي الباب الخامس من فتاوى قاضي
القضاة عمدة الدين مجد الشريعة ابي محمد سليمان بن الحسن الكرماني

المعروف بقاضي محمد الباب السادس من فتاوي ائمتنا المعتبرين
وعلمائنا المتاخرين مع ذكر اساميهم وانما بينت الاسامي في الابواب
حتى يقف الناظر فيه على قول كل واحد من هؤلاء المشايخ الكبار
ولا يطول الكتاب بذكر اساميهم عند كل مسئلة وسميته
جواهر الفتاوي وهو لفنون الحوادث والوقايع واوردت
المسائل في الابواب الستة على وجه الايجاز دون السؤال
والجواب ليصغر حجم الكتاب ويسهل حفظه ونسخه ويعم فوائده
ربما يبقى ببركة هؤلاء المشايخ اسمي وذكري ويدعون المناهل
فيه واسأل الله التوفيق لاتمامه والعصمة عن الزلل والخطاء
والعفو عن الذنوب وان يجعله خالصا لوجهه انه الولي والقادر
عليه كتاب الطهارة الباب الاول حوض تنجس ماؤه ثم يبس
ثم حفروا في وسطه بئرا يكون طاهرا وهذا ظاهر لا اختلاف فيه
وانما الخلاف في البئر اذا تنجس ماؤها ونضب الماء ثم عاد الماء
لا يكون طاهرا عند ابي يوسف حتى ينزح لان الطهارة معلقة
بالنزح وعند محمد يطهر ذكره في التجديد وذكر في فتاوي ابي
الليث اختلاف المشايخ في هذه المسئلة وذكر ان قول من قال
يطهر بالجفاف اوسع للناس وقول الاخر اوثق واحوط مكعب

صبي وقع في بئر وصبي نا[؟] بالغواص طلبه ولم يجدوه ان كان
طاهرا فلا باس وان كان نجسا او غلب على ظنه انه نجس
فاذا نزح جميع الماء لا يضر ان لم يوجد عصفور وقع في بئر فعجزوا
عن اخراجه من البئر فما دام العصفور في البئر لا نحكم بطهارة البئر
وهذا بخلاف المكعب قوله ما دام العصفور في البئر لا نحكم
بطهارة البئر يعني ما دام عين العصفورة الميتة نجسة العين
فما دام في البئر لا يطهر بخلاف المكعب والطريق فيه ان يعطل
البئر ويترك مقدار ما يعلم ان العصفور استحالت وتلاشت
وصارت حمأة ثم بعد ذلك ينزح الماء حتى يغلبهم ان الماء قد طهر
وقدر بعض اصحابنا في مثل ذلك بستة اشهر قالوا تيقنا انها
تلاشت وصارت حمأة قطعة قطن من فراش صبي وقعت في بئر
ولا يدري انها نجسة ام طاهرة قال لا نحكم بكونها نجسة بالشك
والاحتمال ولو احتيط وينزح كان اولى حمامتان وقعتا في بئر
فاخرجتا في الساعة ينزح اربعون دلوا كذا ذكر قلت ينبغي
ان ينزح كل الماء بخلاف ما وقع فارتان في بئر فانه يجب في الفارتين
ما يجب في الفارة الواحدة اما الحمامتان فبخلافه وقد اشار
في المنتقى هكذا فانه قال السنورتين والدجاجتين اذا ماتتا في البئر

انه ينزح ماء البئر كله والدجاجة والحمامة في الحكم سواء فلهذا قلت
يجب في الحمامتين اذا ماتتا في البئر نزح الماء كله جبة تنجست ان
وصل الماء الى القطن فذلكها طهرت قال مقدار الدرهم الذي يمنع
جواز الصلوة اكبر ما يكون من الدرهم يدل عليه ما حكي عن ابرهيم
النخعي عن عمر رض انه لما سئل عن مقدار النجاسة التي يمنع الجواز
قال مقدار ظفري وكان ظفره مثل كف احدنا جنب اغتسل يوم الجمعة
بنية الجمعة يقع غسله عن الجنابة لان النية غير معتبرة والجنابة
تصير مرتفعة باصابة الماء استعمال الماء في الوضوء والغسل عند النهر
الجاري اكثر مما قدره الشرع لا يكون اسرافا لانه ليس بتضييع
بخلاف الماء الراكد فقد ورد الوعيد الشديد في ذلك جنب او محدث
مس درهما عليه مكتوب لا اله الا الله وحده لا شريك له يجوز لانه
ليس بقرآن رجل لا يمكنه الوضوء الا بكلفة ومشقة لا يجوز له
ان يتيمم جنب تيمم ثم احدث عاد محدثا لا جنبا حتى يرى الماء
مقدار ما يغتسل به وفائدة ذلك انه اذا وجد الماء بعد ما تيمم ثم احدث
والحال انه يجد مقدار ما يتوضأ فانه يتوضأ ولا يتيمم ويجوز
للمفتصد ان يؤم اذا كان موضع الجراحة مشدودة بحيث لا يخرج
الدم اما اذا لم يعلم لا ينبغي له ان يؤم ويجوز المسح على موضع الفصد

وان تجاوز

موضع

وان تجاوز الفصد كالخرقة المشدودة على الجبيرة اذا تجاوزت
موضعها وفرق بعضهم بين الفصد والجبيرة والفتوى على الاول
المرأة اذا بلغت خمسة وخمسين سنة صارت آيسة هكذا
افتاه وهو الصحيح وان كان فيه اختلاف روايات روي
ان جبرائيل عم نزل بمسحين قال بهما مسح الخف ومسح الراس
لا مسح الرجل يجب الحمل على هذا كيلا يكون نسخا للكتاب
الباب الثاني قال شيخنا جلال الدين رحمه الله لما سألته
عن غسل الجنابة يجب على الفور او على التراخي ان الغسل
والوضوء وغسل النجاسة كل ذلك انما يجب ليكون وقوفه
بين يدي الله تعالى طاهرا ظاهرا وباطنا كالملائكة الطيبين
الطاهرين من الانجاس والالواث صاروا ملازمين واقفين
بين يدي الله تعالى لانه لا حاجة لهم الى الطهارة واما الآدمي
فانه يحتاج الى الاكل والشرب ليبقى ثم يحتاج الى اخراج ما اكل
واذا استوفى منفعة وصار بحال اذا بقي في جوفه يتعدى ضرره
اليه فيكون نجسا فيجب اخراجه واذا خرج منه النجاسة استدللنا
بخروجها من جوفه على نجاسة جوفه بحكم المجاورة فيكون نجسا
فلم يكن من اهل المناجاة لان الله تعالى مطلع على باطنه كما هو

مطلع على ظاهره واذا لم يكن من اهل المناجاة الا وان يزيلها
وليس في وسعه ازالتها عن الباطن فامر بغسل الاعضاء الظاهرة
في الوضوء والغسل حالة الحدث والجنابة ليكون غسل ذلك قائما
مقام غسل الباطن فيكون آتيا بما في وسعه فيسقط عنه تكليف
ما ليس في وسعه وهو غسل الباطن فاذا غسل ظاهره من الحدث
والنجاسة صار كالملائكة فيكون اهلا للمناجاة فيجوز له اداء
الصلوة بعد ذلك فاذا كان كذلك يجب الوضوء والغسل للصلوة
فلا يلزمه ذلك الا اذا اراد الصلوة ولهذا اذا اغتسل للجنابة
فحلف انه ما اغتسل للجنابة كان صادقا وان حلف انه ما اغتسل
للصلوة فانه يكون كاذبا لان الغسل للصلوة لكن عن الجنابة
كالوضوء يقع للصلوة لكن عن الحدث ولا يلزم غسل الحائض
في ارادة الاحرام لانها لا يغتسل للاحرام وانما يغتسل لينقطع عنها
الروائح الكريهة لكيلا يتاذى بعضهم برائحة البعض ايام الاحرام
وقال لما سئل عنه هل يجوز للمحدث مس كتب الفقه وحملها وفيها
آيات من القران جوز بعض اصحابنا الاخذ بثيابهم وان لم يجوزوا
مس المصحف وحمله بثيابهم فجعل حرمته دون حرمة المصحف
وفوق حرمة كتب العربية والاشعار واختياري في ذلك ان ينظر

في الساهع في تعريف قوله [illegible] ماء طهورا ما [illegible]

الى حاله فان كان ذاكرا ما فيها من الايات لا يجوز اخذها وان لم
يكن ذاكرا ما فيها يجوز اخذها ولمسها وهذا لانه اذا كان ذاكرا
فقد قصد حمله وفيه شيء من جملة القرآن فلا يجوز وان كان معه
ما ليس بقرآن وان لم يذكر ذلك فقد قصد حمل كتب الفقه وانه
وان كان معنى القران فليس بقرآن حتى لا يجوز قراءته في الصلوة
ومثل هذا ما قلنا في القرآن فانه اذا قصد قراءة القرآن وان كان
قليلا لا يجوز للجنب وان لم يقصد كما اذا اسمع خبر مخبر يسوءه
فقال انا لله وانا اليه راجعون او خبر مخبر يسره فقال الحمد لله رب
العالمين وامثال ذلك جاز لانه لم يقصد به القراءة بخلاف ما اذا
قصد القراءة فكذلك في الحمل والمس وانما يكون قاصدا حمله اذا كان
ذاكرا ما فيه فاما اذا لم يكن ذاكرا ما فيه من الايات فقد قصد
حمل الفقه وانه ليس بقران فيجوز رجل لم يجد الا سور الحمار
فتوضا به وصلى واحدث وتيمم وصلى فانه لا يجوز لانه حين صلى
اولا لم يكن وضوءه كاملا لان التوضي بسور الحمار من غير انضمام
التيمم اليه غير معتد به فلما احدث وتيمم وصلى ثانيا بطل التوضي
بسور الحمار قبل انضمام التيمم اليه فلا يجوز ايضا جنب لحيته
كثيف لا بد من غسل ما تحت اللحية ولا يكفيه المسح على ظاهر اللحية

بخلاف المنوضي حيث يجوز له المسح على ظاهر اللحية فان عم تحت كل
شعر جنابة جنب تمضمض لا يجوز له قراءة القرآن وسياتي هذه
المسئلة على الاستقصاء في الباب السادس ان شاء الله تعالى لو انقضى
مدة المسح على الخف وهو لا يقدر على نزع الخف لضيق الخف واتصاله
بالرجل هل يجوز له المسح على الخف بهذا العذر فقد قيل انه يجوز كالمسح
بالجبيرة لتعذر النزع وعندي انه لا يجوز لانهم لم يجوزوا اكثر من
المدة ولانه يتضرر به ويفسد ما بين اصابع الرجل بحيث يحوجه
الى النزع فلم تكن في البقاء فائدة فلا يجوز المسح عليه لو اشتبه
عليه الاواني والثياب في الطهارة والنجاسة فان كان الاكثر طاهرا
تحرى وان تبين خطاؤه بعد ذلك يعيد بخلاف اشتباه القبلة
فانه لا يعيد قال النجاسة اذا تعدت عن محلها باصابة بلل او عرق
هل ينقض الوضوء وهل يكون معفوا هذا على وجهين ان كانت
النجاسة من التي خرجت من الجوف واستنجى ثم توضا ثم اصابها
بلل فتعدت عن محلها وصارت اكثر من قدر الدرهم فانه يجب
غسلها ولا يجوز الصلوة معها لا لكونها نجسة الا انها كانت مجتمعة
ولم تزد على قدر الدرهم بالمساحة والآن صارت اكثر من قدر الدرهم
بالمساحة فلا يجوز الصلوة معها واما الوضوء انما ينتقض بخروج

النجاسة

النجاسة عن محلها فقد اثرت في الانتقاض حالة الخروج وبعد
الوضوء حكمنا بطهارة ظاهره وباطنه فلا يبطل الا بخروج شيء آخر
وبتعدي النجاسة الظاهرة على البدن لم تخرج من الباطن شيء فلم
يبطل وضوءه وصار كمن توضا ثم صب عليه نجاسة انه لا يصير
محدثا حتى يجوز له القراءة واخذ المصحف وان لم يجز الصلوة معها
فالحاصل ان نقض الوضوء يتعلق بالخروج ولم يخرج منه شيء بعد
الوضوء وعدم جواز الصلوة معها يتعلق بالحمل وفي هذه الحالة
هو حامل اكثر من قدر الدرهم فلا يجوز واما التي تخرج من غير
السبيلين ان وقعت ولم يتعد عن راس الجرح فهو طاهر وان
تعدت بعد ذلك بمجاوزة بلل او عرق فانه يكون طاهرا لا يمنع الصلوة
ايضا وهذا لان الدم وان كان نجسا في الاصل ولكن اذا نضج
بحرارة الكبد وتصاعد فكلما يزداد نضجا يتصاعد من عرق الى عرق
فيتصاعد بعضه الى الدماغ فينجمد فيكون دماغا وبعضه ينتقل
من العروق الكبار الى العروق الصغار بحسب النضج حتى ينتقل
الى اجزاء اللحم فينجمد فيكون لحما فاذا انعقر الجلد وظهر الدم ولم
يسل فهو من الذي انتهى نضجه الا انه لم ينجمد بعد فاذا انجمد على راس
الجرح فهو من اللحم حتى يجوز الصلوة معه واذا لم ينجمد بعد

مطلب لا امر النظر في اللحم والدماغ

www.al-mostafa.com

فهو من اللحم المهزول وهو كالدم الذي بين اللحم الاحمر انه يكون طاهرا فسواء
انجمد على راس الجرح او اساله عرق او بلل فهو على الطهارة فاما
اذا كان على وجه يسيل فهو الذي لم يتناه نضجه فيلقى على النجاسة
فسواء سالت بنفسها او اسالها بلل او عرق فانه يكون كالنجاسة
الخارجة من السبيلين على ما ذكرنا الفيلق اذا طرح في الماء الذي
اغلي بالنار لسل الابريسم وفي الفيلق دود القز يابسة او غير
يابسة وتفتت في الماء يكون طاهرا لانه ليس له دم سائل وان غلب
اجزاؤها على الماء يمنع التوضي به كما لو غلبه شيء اخر **الباب الثالث**
رجل ضرب اليدين على الارض للتيمم ورفعهما وقبل ان يمسح بهما
وجهه وذراعيه احدث بريح او صوت اختلف فيه المشايخ
قال بعضهم يجوز التيمم بمنزلة من ملأ كفيه ماء للوضوء فاحدث
ثم استعمله في بعض الوضوء فانه يجوز كذلك ههنا وقال بعضهم
وهو السيد الامام ناصر الدين لا يجوز وهو اختيار السيد الامام
ابي شجاع بسمرقند لان الضربة من التيمم قال ع م التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين فقد اتى ببعض التيمم ثم احدث فينتقض
كما اذا حصل الكل وهذا بمنزلة الوضوء اذا حصل في خلاله ينتقض
ما وجد كما ينتقض بعد تمامه اذا حصل قال الامام ظهير الدين

مطلب

المرغيناني

المرغيناني ما اختاره السيد الامام حسن وبه ناخذ **الباب الرابع**
رجل استيقظ وهو يتذكر انه راى في منامه مباشرة امراة ولم ير بللا
لا على ثوبه ولا على فراشه ومكث ساعة فخرج منه مذي لا يجب الغسل
لظاهر الحديث من احتلم ولم ير بللا فلا شيء عليه وليس هذا كما اذا
استيقظ وراى بلة انه يلزمه الغسل عند ابي ح ومحمد خلافا لابي
يوسف لانهما يحملان انه كان منيا فرق بمرور الزمان وههنا
عاين خروج المذي الذي يوجب الوضوء دون الغسل فافترقا
قال ولا يلزم على هذا فيمن احتلم ليلا فاستيقظ ولم ير بللا فتوضأ
وصلى الفجر ثم نزل المني يجب الغسل وجاز صلوة الفجر عند ابي ح
لانه انما يجب الغسل بنزول المني بعد ما استيقظ ولهذا لا يعيد
الفجر فقد يلزم الغسل بنزول المني وقد زال عن موضعه بالشهوة
بخلاف مسئلتنا لانه زال المذي بعد ما استيقظ وهو يراه فلم
يلزم الغسل لانه مذي امراة بها باسور فاذا جلست للطهارة
واستنجت خرج شيء منها واذا قامت دخل لا يبطل وضوءها
ولا يفسد صومها لانه اذا عين رجل لبس خفا معمولا بالغزل
بحيث صار ظاهره كله غزل فاصابته نجاسة لا يجري فيه الجفف
والفرك حتى يغسل ثلث مرات ويجفف كل مرة وحكمه حكم الثوب

مطلب

ومحمد

دون الجلد وانما قال يجفف كل مرة لان ما التاني فيه العصر
يقوم التجفيف مقام العصر جنب اغتسل وفي اذنه قرط ان علم
ان الماء لا يصل اليه من غير تحريك فلا بد من التحريك كما في الخاتم
وان لم يكن القرط فيه ان لم يصل الماء اليه من غير تكلف تكلف
وان انضم ذلك بعد نزع القرط وصار بحيث لا يدخل القرط فيه
الا بتكلف ايضا لا لانه لا حرج في الدين وان كان بحيث اذا
امرّ الماء عليه دخله واذا غفلت عنه ولم يدخله امرّ الماء
عليه حتى يدخله ولا يتكلف بادخال شيء منه سوى الماء من خشب
او نحوه لايصال الماء اليه الخارج من المخرج الذي يقال له رشته
لا ينقض الوضوء اسند الا بالدودة الساقطة عن الجرح لانه
يتولد من اللحم والبلة عليه قليلة جرح ليس فيه شيء من قيح — لا ينقض الوضوء
او دم او صديد دخل صاحبه الحمام فدخل ماء الحمام الجرح فلما
خرج من الحمام عصر الجرح فخرج ماء الحمام لا ينتقض الوضوء لان
الخارج ماء الحمام لا ماء من الجرح رجل توضأ فعض الذباب
بعض اعضائه فظهر منه دم لا ينتقض الوضوء لقلته ولو غرز
في عضوه شوكا او ابرة فاخرج عن ذلك دما وظهر الدم ولم يسل
ظاهرا انتقض وضوءه لانه سائل عن راس الجرح (الله اعلم) بئر تنجست بوقوع

العله

النجاسة فيها واجرى فيها الماء من النهر وجعل لها منفذا من
وجه آخر حتى خرج بعض الماء يحكم بطهارة البئر لوجود سبب الطهارة
وهو الجريان وهذا على قياس قول الفقيه ابي جعفر الهندواني
في الحوض اذا تنجس ماؤه ثم دخل الماء فيه وخرج ففيه ثلث اقاويل
قول ابي جعفر اذا اجرى الماء فيه وخرج بعضه يحكم بطهارته ولا
يشترط خروج ما كان فيه من الماء او ثلثاه ليتيسر الامر على الناس
فارة وجدت في كوز ولا يدرى ان الفارة وقعت في هذا الكوز
ابتداء او من الجرة التي جعل الماء منها في الكوز او من النهر
فاذا لم يتيقن فالنجاسة لهذا الكوز خاصة فارة ميتة يبست
وهي في خابية فجعل فيها الرب فظهرت على اس الخابية فالرب
نجس لان الفارة الميتة اذا يبست ان قالوا انها تطهر حتى
لو كانت في ثوب صلى فيه جازت صلوته لكن اذا اصابها رطوبة
عادت نجاستها في اصح الروايتين عن ابي ح وهي مسئلة
الارض اذا تنجست ثم يبست وذهب اثرها طهرت فان اصابها
بلل عادت النجاسة في اصح الروايتين ولها نظائر كالمني اذا
فرك ثم اصابه الماء فارة وقعت في خابية النشاء وهي حنطة
بلت للنشاء فانها تطهر بالغسل ثلث مرات فان وقعت الفارة

في الابتداء حين بلت الحنطة وقد لانت الحنطة بالماء النجس
فالاحتياط في هذا ان يراق ولا يشتغل بغسله لان الغالب لا يسكن
الى طهارته وزوال النجاسة ولو بذره في الارض فحسن ذكر
في العيون الحنطة اذا طبخت بالخمر لا يصير طاهرا ابدا عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يطبخ بالماء ثلث مرات وتبود في كل مرة وكذا
اللحم وكيفية غسل الدهن في واقعات الامام الشهيد الواقعات
عن ابي يوسف في الدهن اذا اصابته نجاسة يجعل في اناء فيصب
الماء عليه ثلث مرات فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذي
في كل مرة فيطهر الدهن في المرة الثالثة وفي الجامع الصغير
للتمرتاشي في العسل يموت فيه الفارة يجعل في قدر فيصب
فيه الماء ويطبخ حتى يعود الى ما كان هكذي يفعل ثالثا فيطهر
وعلى هذا الدبس جنب في مغارة معه من الماء ما يكفي لوضوءه
فانه يتيمم ولا يستعمل الماء فان تيمم وشرع في الصلوة ثم سبقه
الحدث فانه يتوضا بذلك ويبني على صلوته وجازت صلوته ولا
يقال ان هذا بناء الصلوة بالضوء على الصلوة بالتيمم فيمنع لانه
وان كان كذلك لكن كل واحد منهما طهارة صحيحة وهو مامور
بهما وليس هذا لكن تيمم للوضوء عند عدم الماء وافتتح الصلوة

مطلب تطهير دهن وعسل

ثم وجد

ثم وجد الماء لانه في معنى الصورة عاد محدثا من حين احدث و
بطل تيممه لوجود الماء فصار كانه افتتحها بغير طهارة اما ههنا
كان تيممه للغسل وهو صحيح مع وجود هذا الماء وحين احدث
وتوضا بالماء لم يبطل تيممه الاول بل بقي معتبر العدم الماء الذي
يكفيه للغسل فلم يصر محدثا من الاصل فجاز له البناء **الباب الخامس**
قال يجوز للمفتصد الماسح على موضع فصده ان يؤم الغاسلين
مطلقا وقد ذكرنا في الباب الاول على التفصيل **الباب السادس**
وقت المسح في حق المقيم يوم وليلة بمعنى انه يمضي عليه وقت
خمس صلوة او يوم وليلة من غير زيادة ونقصان على معنى انه
لو توضا في اول الوقت ثم جاء اليوم الثاني ينقض وقت المسح
في اول الوقت او يبقى الى اخر الوقت اجاب الشيخ الامام علاء الدين
عالم علماء سمرقند بانه في اول الوقت وفي اول وقت مسح فاذا جاء
ذلك الوقت من الغد ينقض مسحه يدل عليه مسئلة ذكرها في الفتاوى
الماسح اذا صلى فاحدث فرجع وتوضا ليبني فلما توضا وبنا
انقضت وقت مسحه لا يجوز البناء وفسدت صلوته ولو انقض
وقت مسحه قبل ان يتوضا يجب ان يغسل رجليه ويبني على صلوته
الجنب اذا تمضمض كتب في الباب الثاني انه لا يجوز له قراة القران

COPY … ersity

مطلب

وكتب الامام السعيد فخر الدين محمد بن محمود المفتي بسجستان انه يجوز له قراة القران لان المفروض في باب الاغتسال غسل جميع البدن وكل عضو غسل يخرج من الجنابة وآلة القران هي الفم واللسان فاذا طهر يجوز فكتبت اليه ان المسئلة هل هي مروية فكتب هي مروية في شرح الجامع الكبير منصوص عليه لان الجنابة تقبل التجزي فيما وراء الصلوة لان الصلوة تودى بجميع البدن ومس المصحف والتلاوة بعضو خاص فيعتبر طهارته ثم اني رايته في فتاوى البقالي الخوارزمي انه ذكر اختلاف المشائخ في كلا المسئلتين في القراءة والمس في اغسل اليد وذكر ان المنع اصح وحكي عن قاضي القضاة الامام فخر الدين الكوفي انه يجوز للجنب اذا غمض قراة القران كتاب الصلوة الباب الاول

امراة مكفوفة لا تجد من توجهها الى القبلة فان ضاق الوقت ولم تجد احدا فانها تتحرى وتصلي حنفي مر من مسجد شفعوي لا مسجد حنفي فان هذا يكون اصوب رجل قرا في الصلوة شهد الله الآية ثم قال ونحن على ذلك من الشاهدين بما شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة ليردها علي وقت حاجتي ان شاء الله لا يبطل صلوته لان التسبيح والدعاء في القيام مشروع كالاستفتاح والقنوت

رجل قرا في الصلوة شهد الله الآية ثم قال ونحن على ذلك من الشاهدين وانا اشهد بما شهد الله به واستودع الله كما قلنا يجوز قال رجل مر من مسجد المحلة الى مسجد آخر اهله الصالحون فحفظ حق مسجد المحلة اولى رجل صلى مع القلنسوة الاطلس فانه يكره لبسها لا تعلق للصلوة بذلك ولو صلى على سجادة من الابريشم فان لبسه حرام اما الانتفاع بساير الوجوه ليس بحرام وذكر الاسبيجاني في كراهية شرح الطحاوي يكره لبس الحرير في الصلوة وذكر البقالي عن محمد انه قال لا بأس للجندي لبس الحرير وان لم يحضره العدو واذا ذهب للحرب فلبسه ولكن لا يصلي فيه الا ان يخاف

مطلب ابريشم سجاده

العدوة

رجل صلى اربع ركعات تطوعا بالليل بتسليمتين فوقع ركعتان بعد الصبح اختلف المشائخ انهما هل يقعان على ركعتي الفجر الصحيح انه لا يقع هكذا ذكره وهذا الاختلاف بناء على اختلاف آخر ان السنن الرواتب هل يتادى بمطلق النية قال بعضهم يكفيه مطلق النية لانها نافلة لكن واظب عليها رسول الله عم وقال بعضهم لا بد من نية السنة فلا يتادى بمطلق النية خصوصا في ركعتي الفجر وهو رواية الحسن عن ابي ح وهو الاحوط واختلفوا ايضا فيمن صلى الظهر ستا وقعد في الرابعة ان الركعتين هل ينوبان

منا ب ركعتي سنة الظهر قال بعضهم لا ينوبان وقال بعضهم
ينوبان وهو قول الامام محمد بن الفضل البخاري لان السنة
ركعتان عقيب الظهر وقد اتى بهما قال النية في صلوة الجنازة
ان يقول اصلي الصلوة على الميت مقتديا بالامام والسنة ان يضع
اليمين على الشمال في صلوة الجنازة ولا يرسلها كذا اجاب
مرة واجاب مرة اخرى الافضل في حالة القنوت ارسال اليدين
لا الوضع وكذا في تكبيرات العيد وحالة العود من الركوع
لان الظاهر من مذهب ابي ح رضه ان الوضع سنة القيام حالة
القراة فعلى هذا الاصل يجب ان يرسل في صلوة الجنازة ايضا
رجل يصلي الفجر فنام في السجود ثم طلعت الشمس ثم استيقظ
فههنا ينتقض وضوءه بالاتفاق اما على اصل ابي حنيفة
ويعقوب فظاهر لان عندهما يتحول التحريمة من الفرض الى النفل
فضحكه في الصلوة وعند محمد ينتقض لا بعلة القهقهة لكن
باعتبار النوم خارج الصلوة لانه اذا طلعت فقد بطلت صلوة
واذا اتفقوا على الحكم واختلفوا في العلة حنفي اقتدى بشفعوي
في صلوة الفجر فاذا اشتغل الامام بالقنوت والمقتدي يقعد
تخفيفا للمخالفة حنفي يصلي الجمعة في الرستاق مقتديا بتابع المذهب

الشمس

فانه

11

فانه ينوي التطوع وعليه صلوة الظهر رجل صلى بعد الجمعة اربعا
بشبهة عدم المصر الجامع فانه يقراه في جميع الركعات امام الجمعة
اذا ضرب عند صعود المنبر سيفه فهذا اعلام ليس يتعلق به حكم
قرية بينها وبين المصر ميل واهلها لا يسمعون النداء لا يلزمهم
حضور الجمعة والمسئلة على الاستقصاء ياتي في الباب الاخر
قرية لو اجتمع اهلها اكبر مسجد فيها لا يسعهم يجوز لهم الجمعة عن
ابي يوسف جماعة يصلون صلوة العيد في المفازة باذن السلطان
لا يجوز رجل افتتح الصلوة اختلفوا انه يضع احدهما على الا خرى
في الحال ام يمكث ساعة وايهما فعل جاز هكذا ذكره والاختلاف
ان عند ابي ح وابي يوسف يضع اليمين على الشمال بعد الفراغ من
الاستفتاح لما ذكرنا ان الوضع سنة القراة وعند محمد في الحال عقيب
التكبير رجل سكن دار الغير بغير اذنه ويصوم ويصلي فيها فانه يكره
المقام بغير اذن مالك الدار ولا كراهة للصوم والصلوة فيها
رجل صلى سنة الظهر في بيته ثم يؤدي الفريضة في المسجد او صلى العشاء
في المسجد والسنة في بيته فانه لا ينال ثواب السنة يعني لا يقع سنة
ولكن يقع نافلة فان السنة ما يفعل على الوجه الذي فعله رسول
الله صلعم تبعا للفريضة او تعقيبا عقيب الفريضة فيفعل على الوجه

وضع اليدين في الحال

copy ... versity

المسنون ليقع سنة فاذا فعل على غير الوجه الوارد عن صاحب
الشرع في السنة لم يحصل له ثواب السنة لكن يحصل ثواب النافلة
الا ركعتي الفجر فانه لو اتى بهما في بيته ثم صلى الفريضة في المسجد فانه
يجوز ويكون آتيا على الوجه المسنون لقوله عم نوّروا بيوتكم
بركعتي الفجر ولو صلى سنة الظهر في المسجد ثم خرج قبل اداء الفريضة
ثم عاد الى المسجد فانه يعيد السنة لان السنة ما يتبعها الفريضة
على ما ذكرنا وان لم يعد الى المسجد وصلى الفريضة في موضع آخر
فعليه ان يعيد السنة في ذلك الموضع ولو صلى ومعه من المسك
والعنبر اكثر من قدر الدرهم يصح صلوته ولو صلى ومعه نافجة مسك
فهي على وجوه في الفتاوى الفضلي قال من مات وعليه قضاء صلوات
فانه يجب لكل فريضة ووتر نصف صاع من بر ولو اعطى فقيرا
اقل من نصف صاع جاز كما في كفارة الصوم بخلاف كفارة اليمين
ويجوز دفعها الى رجل واحد وان كان كثيرا سئل عنه عمن ترك
التراويح هل يلحقه الوعيد قال اي وعيد اعظم من حرمان
فضيلة التراويح الامام اذا سلم فانه يجهر بالتسليمتين جميعا
بخلاف صلوة الجنازة فانه يجهر بتسليمة واحدة داخل المحراب
له حكم المسجد رجل صلى الفجر فتذكر في التشهد انه لم يصل العشاء

فسلم

فسلم واشتغل بقضاء العشاء وصلى ثلث ركعات ثم طلعت
الشمس قال يصح صلوة الفجر والمعتبر ان يدرك من الوقت ما
يمكنه قضاء العشاء والوتر وركعتي الفجر ثانيا الباب الثاني
قال السغدي كشف العورة في اوقات الخلوة في غير الصلوة يجوز
ويكره لان ستر العورة في الصلوة واجب لتكون بالستر ملحقا
بالملائكة الذين لا عورة لهم كما انه يلحق بهم في الوضوء بانه
لا نجاسة فيه فاذا غسل الاعضاء الظاهرة وستر عورته بالثياب
صار كالملائكة الذين لا عورة لهم ولا نجاسة معهم فيكون من
اهل الحضرة والمناجات بل يكون منزلته اعلى واكبر لان الملائكة
خلقهم الله تعالى كذلك والادمي خلق على وجه له العورة وفيه النجاسة
وانما يلحق نفسه بهم بتكلف ومشقة ولهذا يستحقون الثواب
على الاعمال الحسنة لانهم يعملون بمشقة ومخالفة النفس والملائكة
جبلتهم على ذلك من غير مشقة ومخالفة النفس فلا يستحقون
الثواب عليه واذا كان كذلك فوجب الستر في الصلوة ليكون
اهلا للحضرة والمناجات وفي غير الصلوة لا يجب الا انه يكره فانه
وان لم يصل فان معه الحفظة والملائكة تهرب عند كشف العورة
الا ترى الى قصة نبينا محمد عم في ابتداء الوحي حين راى جبرائيل ع

جوزوا بيوتكم

بر آدمه اسقاط صلوة

جنازه ده بر تسليمه جهر ايلمه

لا دمي في الاولى و الملائكة رايت و ...

جوز ... كشف العورة

فقرع منه فذكرت خديجة لورقة بن نوفل ذلك فقال لها اذا ظهر
هذا الشخص فاكشفي راسك فان هرب فهو ملك والا فهو الشيطان
حنفي المذهب اقتدي بشافعي المذهب في صلوة الظهر بعد ما
صار ظل كل شيء مثله والشفعوي نوي القضا لخروج الوقت عنده
فانه يجوز اقتداؤه به لانهما توافقا في وظيفة اليوم اذ كل واحد
يؤدي وظيفة ظهر ذلك اليوم ولا عبرة بنية الاداء والقضاء فانه
اذا كان في وقتها يكون اداء وان نوي القضاء وان لم يكن في
وقتها يكون قضاء وان نوى الاداء لكن اذا نوي اداء ظهر ذلك
اليوم فانه يقع عن ظهر ذلك اليوم فان كان في وقتها يقع اداء
فان كان في غير وقتها يقع قضاء ولهذا لو اشتبه على المصلي انه
خرج وقت الظهر ام لا ينوي ظهر اليوم ويجزيه فان كان الوقت
باقيا يكون اداء والا يكون قضاء واذا كان كذلك ففي زعم
المقتدي انه اقتدي به وهو في الاداء فيجوز ولهذا اذا اقتدي به
فقد مس ذكره صح اقتداء المقتدي به وان اقتدي به وقد قصد
القضاء فانه لا يجوز اقتداؤه به لانه اقتدي بمن لا يصح الصلوة عنده
الا يري ان المتوضي اذا اقتدي بمتيمم فراي المقتدي ماء بطلت
صلوته لان في زعمه انه اقتدي بمن لا يصح صلوته فاجتنبنا

والحنفي نوي الاداء لبقاء الوقت عنده

او قضاء ظهر ذلك اليوم

زعم المقتدي في الوجوه كلها وهذا بخلاف ما لو نوي الامام العصر
والمقتدي الظهر لانهما اختلفا صلوة فلا يجوز وههنا اتفقا
وظيفة ولا عبرة بنية القضاء والاداء ولئن اعتبرنا ذلك و
المعتبر فيه كل انسان في حق نفسه فاذا كان بزعم المقتدي صلوته
صحيحة صح اقتداؤه به والا فلا حنفي يقرا في صلوته خلف الامام
في الصلوة التي لا يجهر محتجا بما راى النبي عليه السلام في منامه
فساله عن ذلك فقال اقرأ وبما ذكره الاسبيجاني في شرحه اختار
بعض مشايخنا القراة خلف الامام في الصلوة التي لا يجهر فانه
لا يجوز ترك المذهب برؤيا رآها وما رآه انه عم قال في المنام اقرأ
خيال لانه في اليقظة قال قراة الامام له قراة وما قاله الاسبيجاني فانه
لا يخلو اما ان كان الشيخ الذي يقرا كان مجتهدا يري ان مذهب
الخصم احق او كان جاهلا يري انه هو اولى من السكوت واياما
كان فلا يكون فعله حجة على ابي حنيفة وعلى من اعتقد مذهبه
امام حصر بعد ما قرا مقدار ما يجوز به الصلوة ففتح عليه المقتدي
قال قد قيل انه يفسد صلوة المقتدي ولكن لا ادعي فساد صلوته
لانه احتاج اليه كيلا يقول شيئا يفسد صلوته فانه اراد به
اصلاح صلوته وذا لا يفسدها وان لم يحتج اليه فقد قرا المأموم

شيئا وقد لا يفسدها والذي يدل عليه ان النبي عم لما سهى
في القراة قال بعد ما سلم اما كان فيكم ابي وقد علمنا انه كان
ذلك في حال بعد ما قرا ما يصح صلوته ومع هذا طلب من ابي
الفتح فعلم انه لا يفسد صلوته ان فتح عليه قال في الصلوة
خلف شافعي المذهب قد قيل بالفساد وانه لا يصح الا اذا تحقق
عنده انه خرج عنه نجاسة من غير السبيلين ولم يتوضا واما
ما يقولون بانه يرفع اليد في حال الركوع والسجود فان ذلك
غير مفسد للصلوة لان بين كل حركتين زمانا ينقطع الثاني عن
الاول وما يقولون بانه ترك الوتر والترتيب شرط فلا يصح
لان عنده الوتر ليس بواجب كيف وقد ترك الترتيب اكثر
من ست فاوجب سقوط الترتيب في القضاء اشتبه عليه وقت
الصلوة ان شك في الدخول يصبر حتى يتيقن بالدخول ولا يتحرى
وان شك في الخروج ينوي تلك الصلوة من ذلك اليوم المقيم
اذا اشتبه عليه القبلة فانه لا يتحرى بل يسال الناس وكذا لو كان
في مفازة وهناك قوم مقيمون مثل الرعاة والاعراب والاكراد
يسال عنهم لان التحري انما يجوز اذا عجز عن الوقوف على الحقيقة
اما بالعلم او بالسؤال اما اذا كان مسافرا ومعه رفيق فله

فله ان لا يقبل قوله بل يتحرى لان قوله ليس بحجة لانه مثله بخلاف
ما اذا كان في مفازة وهناك قوم مقيمون اما اذا كان مقيما وهو
اعمى فقد مر في الباب الاول قال الصلوة في المدارس والدور
اذا كان الامام في ناحية والقوم في ناحية فان كان الموضع
في حكم مكان واحد يجوز نحو ان كانوا جميعا في صفة او جميعا في وسط
الدار جاز اما اذا كان بعضهم في الصفة وبعضهم في وسط الدار
لا يجوز لان هناك يكون في حكم موضعين رجل صلى الوتر على ظن
انه عليه فلم يكن عليه يقع نافلة رجل شك في صلوته انه صلى
ركعتين ام ثلاثا ولم يكن له غلبة ظن قال يبني على اليقين
ويتشهد لانه هو التشهد الاول ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد
ثم يصلي ركعة رابعة ويتشهد
لانه اذا بنى على اليقين وهو الركعتان ثم صلى ركعة اخرى يحتمل
ان هذه الركعة هي الركعة الاخيرة والتشهد فيه فرض فيقعد
ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى عملا باليقين مسافر اقتدى بمقيم
في صلوة الظهر ثم المسافر المقتدي افسد على نفسه فانه يصلي
صلوة المسافرين لان الاربع كان بحق المتابعة وقد انقطعت
المتابعة رجل خرج من المصر ناويا سفر ثلاثة ايام فسار قريبا
من فرسخين وصلى الظهر ركعتين ثم بدا له ان يترك السفر

فرجع الى منزله والوقت باق فليس عليه اعادة ما صلى وعلى
قول الكرخي ان كان يتعلق الوجوب بآخر الوقت لكن اذا كان
في اخر الوقت اهلا للوجوب وقع المؤدي في اول الوقت فرضا
اما اذا تبين ان ما صلى في السفر لم يكن واقعا عن الفرض ح
يصلي الظهر اربعا اذا ظهر الغوغا يوم الجمعة وقت الصلوة
واخذوا المنبر وتفرق الامام والقوم جميعا وتركوا اقامة الجمعة
وارادوا اقامة الظهر بالجماعة في المساجد فالاولى ان لا يفعل
لانه قد وجد منهم السعي اليها وهي من خصايصها حتى انه لو
صلى الظهر ثم توجه اليها يبطل ظهره فاذا جاز بطلان الظهر
بالشروع في السعي الذي هو من خصايصها فلان يجوز بطلان
الجماعة في الظهر باشتغاله بالسعي اليها اولى ولانهم انما تركوا
الجمعة لزعمهم انه لم يبق من شعار الاسلام شيء والجماعة
من شعار الاسلام كالجمعة فاذا كان بحال يجوز لهم ترك
الجمعة فكذا ترك الجماعة وسياتي في الباب الثالث

الباب الثالث

افتتاح الصلوة بقوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
او بسم الله الرحمن الرحيم لا يصح عند ابي ح لانه في معنى الدعاء
فان قوله اعوذ بالله بمعنى قوله اللهم اعذني والتسمية للتبرك

كانه قال اللهم باركني قلت وفي فتاوى ما وراء النهر عن محمد
بن الفضل في من افتتح الصلوة بقوله بسم الله فانه يجوز في
قول ابي ح ولو قال سبحانك اللهم واراد به الافتتاح فانه يصح
عند ابي حنيفة ومحمد وقوله سبحان الله سواء رجل صلى حاسر
الراس فان كان عن تنعم وتكاسل فانه يكره وان كان عن تفرغ
وخشوع فانه يستحب قيل له ما قال محمد في الكتاب لا باس
بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به قال له وجهان احدهما
انه لا يجد غيره والثاني ان يكون ثوبا طويلا يتوشح به فيجعل
بعضه على منكبيه وعلى كل موضع من بدنه اما ليس فيه
تنصيص على اعراء الراس والمنكبين فقد روي ان الصحابة
رض كانوا يكرهون اعراء المناكب في الصلوة رجل تفكر في
صلوته فتذكر حديثا او شعرا او انشاء كلاما مرتبا من خطبة
ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته لانه من عمل القلب ويكره
ذلك لترك الخضوع والخشوع قرأ في الفرض فاتحة الكتاب
واية قصيرة وركع ساهيا قبل ان يقرأ ثلث ايات قصارا
او اية طويلة يجب عليه سجدتا السهو لانه ترك واجبا فان قراءة
ثلث ايات قصارا او اية طويلة مع الفاتحة واجبة اجماعا

Copy… versity

ولو قراء في الفرض في الركعة الاولى سورة وقراء في الثانية سورة
قبلها يضم ساهيا لا يجب عليه سجدتا السهو لان مراعاة ترتيب
سور القران من واجبات القران لا من واجبات الصلوة هكذا
قال السيد الامام ابو شجاع قال المقتدي اذا نام في القعدة الاخيرة
ثم استيقظ بعد ما فرغ الامام وسلم فانه يقراء ما بقي عليه من
التشهد ان علم وان لم يتذكر الى اي موضع انتهى فانه يستقبل
التشهد ثم يسلم بناء على ظاهر الحال رجل قراء اية السجدة بين
قوم وسمعوها يسجدونها معه ولا يشترط تقدمه ولا تسويتهم الصف
خلفه وقوله عم لذلك الرجل كنت امامنا لو سجدت لسجدنا معك
فيشترط السجود معه لا غير هذا اذا سجد التالي فان لم يسجد
التالي فان من سمعها يسجد وحده لان السجدة قد وجبت عليه
بالسماع رجل قراء اية السجدة في الصلوة وقبل ان يسجد لها
فعل فعلا يبطل صلوته فانه يسجد لما تلا ولا يقال ان هذه السجدة
صارت صلوتية بتلاوتها في الصلوة فلا يقضي خارج الصلوة لانه
لما فسدت الصلوة بقي مجرد تلاوة ليست من افعال الصلوة
فكانت السجدة غير صلوتية فيؤديها خارج الصلوة وان
تلا في الصلوة وسجد ثم فسدت صلوته بعارض فانه لا يبطل

المؤداة لان التلاوة قد صحت واداء السجدة قد صح فيسقط
به الواجب وما وجد من المفسد فانه لا يفسد كل جزء بحياله
بل يفسد الجزء الذي يلاقيه فيمنع بناء الباقي عليه الدليل عليه
ان الخليفة المسبوق اذا قهقه في موضع سلام الامام وعليه
ركعة او اكثر يفسد صلوته لعجزه عن بناء الباقي عليه ولا يفسد
صلوة من ادرك اول الصلوة وصلى معه فدل ان كل فعل من
افعال الصلوة لا يفسد عينه لكن فساد صلوته بما قلنا المسبوق
اذا سلم مع الامام ناسيا فقام وكبر ينوي الاستقبال فانه
لا يخرج عن الصلوة ولا يكون اذا استقبالا بل يكون بناء فيبني
لان السلام لم يخرجه عن حرمة الصلوة الصلوة على الجنازة
في المسجد على وجهين اذا كانت الجنازة على باب المسجد والقوم
في المسجد يكره وان كانت الجنازة خارج المسجد واقام الامام
وصفوف معه ثم اتصال صفوف المسجد بهم غير مكروه المقتدي
في التراويح سلم امامه وهو نائم قاعدا فلما استيقظ صلى ما بقي
ثم سلم فان لم يتذكر في اي موضع انتهى سلم وتابع الامام
في الترويحة الاخرى كالمقتدي اذا ظن ان امامه افتتح الوتر
وقد تمت التراويح فنوى ثم تبين انه في التراويح فتابعه في ذلك

قال يجوز له عن شفع لان نية الوتر لم يصح لمخالفة الامام فوقع
عن النفل والتراويح يؤدى بنية النفل المصلى اذا تحول من الشمس
الى الظل ومشى خطوة او خطوتين ان كان في زمان الصيف لايكره
وان كان في زمان الشتاء يكره لان في الاول دفع الاذى وفى
الثانى جلب الراحة قال ظهير الدين المرغينانى يكره فى الوجهين
لانه ليس من اعمال الصلوة قال المصلى اذا زاد فى التشهد
الاول يلزمه سجود السهو وذكر مشايخنا ان بعضهم قالوا اذا قال
اللهم صل على محمد فهو كلام تام يحصل به تاخير القيام وقال
بعضهم ما لم يقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد لايلزمه سجود السهو
لانه يحصل به التكثير فيتحقق به التاخير هكذا ذكروا انى رايت
فى كتب ابى العباس الناطفى منصوصا عن ابى ح انه اذا زاد حرفا
واحدا لزمه سجود السهو مسجد دخل بعض خلقه واذنوا واقاموا
على المخافتة بحيث لايسمعه احد خارج المسجد وصلوا فيه
بجماعة فانه يجوز للباقين ان يصلوا فيه بجماعة ولا عبرة للجماعة
الاولى لانها اقيمت لا على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة
فلا يبطل حق الباقين قال المستحب فى ركعتى الفجر ان يؤديها
فى اول الوقت كما طلع الفجر لان السبب قد وجد وهو قول الامام

على

على السكبانى وكان الامام عبد الجبار الزاهد يقول المستحب
ان يؤديا بقرب الفريضة رجل قال ان صليت الظهر اليوم بجماعة
فامراته طالق وان لم اصلها بجماعة فعبده حر فادرك الاخرين مع
الامام وقضى الاولين بعده فان كان عنى عند اليمين اداء كل
الظهر بجماعة لم يحنث فى يمين الطلاق وحنث فى يمين العتاق
وان عنى اداء البعض فعلى القلب وان لم ينو شيا لم يحنث
فى يمين احدهما لانه ان ادرك ركعة لم يكن مصليا بجماعة ووقع
العتق وان ادرك ثلاثا كان مصليا بجماعة ووقع الطلاق
فان للاكثر حكم الكل اما الشطر فقد اشتبه فيه فتعذر الحاقه
بالكل لانه ليس بالاكثر وتعذر اعدامه لانه ليس بالاقل وقال
غيره من ائمة عصره يقع الطلاق لانه حانث لا محالة لانه لا واسطة
بين الاداء بجماعة وبين عدمه والطلاق اسرعهما ثبوتا فكان
اولى والجواب ان بين الامرين واسطة وهو اداء البعض
ولانه ان جعل حانثا فى احدهما فالمستحق من الشخص مجهول
وقال اخر من ائمة عصره ايضا يقع الطلاق والعتاق لاثبات
الحرمة احتياطا والحق الموجود من وجه بالموجود من كل وجه
والجواب ان الاحتياط انما يجب بعد تحقق الحرمة ولم يوجد

Copyr… University

لعدم كمال الشرايط رجل دخل المسجد في صلوة المغرب فصليها
والمسجد مظلم ثم جاؤا بالسراج فاذا صلى في غير القبلة ان كان
صليها بالتحري جازت صلوته والا فلا هكذا ذكر وهذا اذا لم
يكن في المسجد ولا على باب المسجد من يساله لان حاله ادون
من حال الاعمى قد ذكرنا في الباب الاول انما يجوز التحري اذا
ضاق الوقت ولم يجد من يساله ثم قال ولا يقال ان التحري
انما يجوز عند العجز بالاستدلال بالمحاريب او بالسؤال
اما الاستدلال بالمحاريب فعند النظر اليها عيانا والوقوف
عليها ممكن اما تكليفه بستما الحايط لمعرفته حرج فقد يقع يده
على بعض الهوام اللاصقة بالجدار وقد يكون في الحايط طاق
بشبهة المحاريب واما السؤال بقرع بابهم ليسالهم عن قبلتهم
يكون قبيحا والذي يوضح هذا ما ذكر في كتاب الصلوة جماعة
صلوا في مفازة عند اشتباه القبلة في ليلة مظلمة بالتحري
وتبين انهم صلوا في جهات مختلفة فمن تيقن لمخالفة امامه
في الجهة حالة الاداء لم تجز صلوته ومن يعلم عند الاداء انه
لم يخالف امامه في الجهة فصلوته صحيحة ولم يشترط للجواز
تفتيش امامه ليعلم الى اي جهة صلى فظهر ان طلب ذلك

مطلب في السؤال عن القبلة

ليس

ليس بشرط قال ظهير الدين المرغيناني التحري في امر القبلة انما
يجوز عند عدم الادلة ومعرفة المحاريب ممكن ولا تعذر في
ذلك لاجل الاوهام التي ذكر فلا يسقط عنه طلب المحراب ولو
كان مسجد لا محراب له يساله عن اهله لقوله تعالى فاسالوا اهل
الذكر وان كانوا في بيوتهم يدق ابوابهم ويسالهم لانه لو
كانت له حاجة دنياوية يجوز له ان يقرع بابهم ويستخرجهم
ومن حاجة دينية فلان يجوز استخراجهم اولى وعن مشايخ
بلخ ذكر كما ذكرنا لو تنحنح ليعلم القارع انه في الصلوة ان
تعمد وسمع حروفه فسدت صلوته وكذا لو فعل لتحسين صوته
عند ابي ح و محمد هكذا ذكر هنا وفي الجامع الاصغر اذا تنحنح المصلي
من حيث لم يظهر الحروف لم يفسد صلوته وان ظهر ولكن لم
يملك دفعه عن نفسه لم يفسد للضرورة وان ملك فسدت
كذا افتى بعض مشايخنا منفرد صلى باذان واقامة رجاء ما
وعد به في قوله عم من صلى في ارض فلاة باذان واقامة صلى
خلفه صف من الملائكة لا يلتقي قطراه الا يستغفرون له فهو
في الحقيقة والظاهر منفرد وحكمه حكم المنفردين في التسميع والتحميد
وكذا في الجهر والمخافتة المصلي جهر بالقراءة ليعلم القارع

مطلب سؤال ... عن السلام

Copyright ... University

انه في الصلوة قال لا يفسد صلوته لما روي عن علقمة انه كان يقرع
باب ابن مسعود وهو يصلي فرفع صوته بقوله ادخلوا مصر
ان شاء الله امنين فعلم بذلك علقمة ودخل ثم قال الشيخ
اليس ان المكبرين يرفعون اصواتهم بالتكبير ويجوز ذلك
في صلوات الجماعات والاعياد يقصدون بذلك اعلام القوم
ولا يجعل ذلك خطابا لهم كذا هذا بخلاف ما قرأ الحمد لله حين
اخبر بما يسره او قال انا لله وانا اليه راجعون اذا اخبره بما يسوءه
لان تقديره اذا قال الحمد لله على كذا وانا لله على كذا يفسد
اما هنا فبخلافه قال اهل مصر تركوا يوم الجمعة صلوة الجمعة
بعذر مانع يكره لهم اداء الظهر بالجماعة لعموم قول محمد في الكتب
ويكره لاهل السجن وغيرهم ان يصلوا الظهر بجماعة ووقع
بسمرقند قتال يوم الجمعة وصلوا الجمعة خارج المصر فقبل انها
وقعت قبل الزوال فصلى بعض الائمة الظهر بجماعة فاخبر
هذا الشيخ بذلك فكرهه وانكره وقال اكثر ما في الباب ان هذه
الجمعة لم تجز فلا يكون اعلى حالا من ترك الجمعة اصلا ومع ذلك
يكره الظهر بالجماعة كتبت في اخر الباب الثاني مثل ذلك ذكره
الشيخ الاسلام المرغيناني هذا عن استاذه السيد الامام

لا بد معه الاعادة لا يجوز صلوة الوتر قاعدا مع القدرة على القيام
كما لا يجوز اداء الفرض لان الوتر فرض عملا امام صلى المغرب فقام
الى الرابعة بعد ما قعد في الثالثة فانه لا يتابعه المسبوق على ما
مر في الفصل الرابع ولو تابعه فسدت صلوته لانه مفترض خلف
متنفل علم بحاله او لم يعلم رجل اوصى بان يصلي عليه بعد موته
فهذا على وجهين اما ان كان له ولي او لم يكن ففي الوجه الاول
للولي ان يقدم الموصى اليه فان عمر رضه اوصى بان يصلي عليه
صهيب فتقدم علي رضي الله عنه من جانب وعثمان رضه من جانب
فقال عبد الرحمن تقدم يا صهيب وصل عليه وان لم يقدم الولي
الموصى اليه فهو اولى وفي الوجه الثاني ان حضر الامام والوصي وكل
واحد منهما مختاره في حال حيوته فايهما صلى عليه فقد صلى عليه
مختاره في حال حيوته وفي اخر وقته وان حضره القاضي فهو اولى
والمراد من قوله الامام امام مسجد محلته رجل قرأ اية السجدة
في الصلوة ولم يسجد فانه يكون مسيئا قال الاربع قبل العصر سنة
مشروعة والسنة قد وردت بها لكنها ليست في درجة الاربع
قبل الظهر حتى قيل بان الاشتغال بالاربع قبل الظهر افضل
من الاشتغال بالتعلم والاشتغال بالتعلم افضل من الاشتغال

فلان ح

Copyr … iversity

بالاربع قبل العصر والاشتغال بالاربع قبل العصر افضل من
الاشتغال بكتابة العلم وان ضاق الوقت فان امكنه ان يصلي
العصر قبل تغير الشمس فالافضل ان ياتي بالاربع ثم المكتوبة وان
كان بحال لو اشتغل بالاربع يقع المكتوبة في حال الكراهة فالافضل
الاشتغال بالعصر رجل ام في صلوة العصر وفاته صلوة الظهر
مع سعة الوقت وتذكر الفائتة لا تجوز صلوته وصلوة القوم
سواء علموا بحاله ام لا وعليهم القضاء ويكون الامام ضامنا
في ذلك وعليه اعادة تلك الصلوة وان لم يعد حتى صلى بعدها خمس
صلوة وصلى السادسة انقلب الكل الجواز عند ابي ح خلافا لهما
والمسئلة معروفة الميت اذا صلي عليه وهو في تابوت او تخت
نعش او وراء ستر يجوز ولا يكون الحائل مانعا بل هذا ليس بحائل
هكذا ذكر هنا ورايت في مختصر عصام ان وضع النعش سنة
لحديث فاطمة رضه وقال ان فاطمة اوصت بذلك فقالت اني امراة
ضئيلة اي نحيفة واني اكره ان يقع ابصار المنافقين على سوادي
فاتخذوا لها نعشا من جريد النخل فلما مروا بعمر قال نعم طعينة
النساء فصارت سنة في النساء رجل سهى في صلوته فسلم ناسيا
وجرى على لسانه كلمة الشهادة والتسبيح ثم تذكر السهو فانه يعود

فاطمه

مغني ج

ويسجد ما لم يخرج من المسجد او لم يتكلم بكلام يمنع ولو تكلم او
عمل عملا فانه يعود وقد مضى ذلك رجل سهى في صلوته فلم يسجد
للسهو وتركها عامدا فان صلوته ناقصة على انها غير كاملة
لانها كانت داعية الى الجبر فلم يجبره بسجدتي السهو قال لما
سئل عن التلقين ما راه المسلمين حسنا فهو عند الله حسن
وروي عن النبي عم حديثين في ذلك التلقين هكذا في ذكر سهو
وذكر في الكتاب لا يلقن الميت في قبره عندنا لان قوله عم
لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله اراد به حال النزع وقال
الشافعي يلقن لان الامر مطلق ونحن نقول هذا امر بخلاف القياس
لانه اسماع الميت وما روي من الحديث معناه القريب من الموت
ليكون اخر كلامه كلمة الشهادة رجل ادرك الامام في صلوة الفجر
ولا يدري انه في الثانية ام الاولى فانه يدخل مع الامام ولم يصل
ركعتي الفجر وان علم انه في الركعة الاولى وهو بحال يمكن ان ياتي
بالسنة ويدرك الركعة الثانية مع الامام فانه ياتي بركعتي الفجر
وهي مسئلة الجامع رجل ادرك الامام في الركوع وكبر مقتدي
بالامام وركع بتلك التكبيرة ولم يكبر للركوع فانه يصير شارعا
في الصلوة لكن لا يكون مدركا للركعة الا ان يكون بعد تكبيرة

Copyright … University

الافتتاح قيام لطيف قبل ان يركع ولو ركع مع تكبيرة الافتتاح
فانه لا يكون مدركا للركعة شفعوي انتقل الى مذهب ابي حنيفة
فانه يجوز ولا يأثم ولا يجب عليه قضاء الصلوات رجل صلى
سنة الظهر اربعا ونوى سنة الظهر وصلوة التسبيح فانه يكون
آتيا بصلوة السنة وينال ثواب التسبيحات ان شاء الله تعالى
رجل افتتح الصلوة وقرأ ثم وقع في قلبه انه لم يفعل حسنا ثم كبر
ثانيا فانه يتم على التكبير الاول لانه لم يخرج من الصلوة بالتكبير
الثاني رجل صلى بعد الجمعة اربعا لشبهة عدم المصر ان نوى اخر
ظهر عليه كان اقرب الى الجواز والصواب انه ان كان ادى الجمعة
وقع هذا عن اخر ظهر عليه وان لم يصح الجمعة فان هذا يقع عن صلوة
الوقت وسيأتي تمام ذلك في اخر الباب السادس لا يجوز اداء
الجمعة في القرى فان كانت القرية متصلة بالبلد يلزمهم
اتيان البلد للجمعة ولو صلوا في القرى يلزمهم اداء الظهر
وما ذكر في الكتاب لو اجتمع اهل قرية في اكبر مساجدهم فهذا
في قرية منفصلة بعيدة عن البلد وقالوا هذا في حد بلد المصر
الجامع وهذا الحد ليس بصحيح عند المحققين والحد الصحيح
كل مدينة ينفذ فيها الاحكام ويقام فيها الحدود والمعول على هذا

والقرية المتصلة بالبلد يكون من اتباع البلد ولا تعتبر اصلا
وان كثر اهلها لا يجوز الجمعة في موضعين في بلد عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح الدعاء بالجمع بعد الجمعة لا يجوز وان كان لا بد
لهم من ذلك فعليهم بالخفية فان كل صلوة خلفها سنة
والاشتغال بالسنة اولى من الاشتغال بالدعاء والجهر
في الدعاء بدعة قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية والذي
يفعل المذكورون في مجالس الوعظ من الدعاء بالجمع جهرة واستدعاء
يارب من القوم وكشف الرؤس بدعة لم يرو من احد من السلف
مثل ذلك بل يكون هذا تشبها بما يفعله النصارى واليهود
في بيعهم وكنائسهم **الباب السادس** قال القاضي الامام علاء
الدين ملك الملوك ابو العلاء الناصحي رحمه الله لما سئل عنه ان اهل
القرى هل يلزمه حضور البلد لاداء الجمعة وما حد المصر كان
يسمع فيه صوت اذانه ما جاز فيه ان يجمع مفردا وعليهم ان
يحضروا جماعته والشرع يأبى مؤمنا ان يجدوا المصر ما قامت
بذاك حدوده يفصل الاحكام فيه تسدد وامالك الملوك ابو العلاء
مجيبة بمعز دين الله يدعو مرشدا عمرو بن ليث جن وخطابه
ملك الملوك فصار ذاك مجددا وقال لما سئل عنه ايضا

جماعة

Copy[illegible]versity

عن اعادة الظهر بعد الجمعة احترز عن هذا ولكن لو اعاد فهو الى
التقوى اقرب وقال لما سئل عن الدعاء بعد الصلوة الاحسن
ان يتصل الفريضة بالسنة تحقيقا للمتابعة سئل القاضي
الكوفي عن الاقتداء باهل الاهواء فقال من يكفر منهم لا يصح
الاقتداء به والمناكحة معه ومن لا يكفر منهم يصح الاقتداء
به ولما سئل عن اقامة الجمعة بالسواد افتى بما استحسنه
البلخي انهم اذا اجتمعوا في قرية بحيث لا يسعهم اكبر مساجدهم
يجوز لهم اقامة الجمعة وسئل قاضي خان عن الدار ان لها
حكم المسجد ام حكم الصحراء في حكم اتحاد المكان واختلافه قال
اختلفوا فيه بعضهم قالوا ان كان ستين ذراعا في ستين
ذراعا بذراع الشاهجان فهي كبيرة والا فصغيرة هذا هو
المختار هكذا افتاه وقد حكينا عن شيخنا جمال الدين البزدوي
بخلاف ذلك رجعنا الى راس الحديث في الباب السادس المقتدي
اذا اقتدى بالامام ووقف على سطح المسجد بحذاء الامام
افتى الامام ظهير الدين المرغيناني ببخارا انه يجوز وهو قول
السرخسي وافتى القاضي الامام فخر الدين الاوزجندي واسمه
حبيب بن منصور ببخارا انه لا يجوز وهو قول شمس الائمة الحلواني

وبعضهم قالوا ان كان اربعين في اربعين ذراعا في اربعين ذراعا فهي كبيرة والا فصغيرة صح

قال الاستاذ

قال الاستاذ افتى بقول التلميذ والتلميذ الاوزجندي افتى
بقول الاستاذ الحلواني الاوزجندي تلميذ المرغيناني و
الحلواني استاذ السرخسي قال الشيخ الامام فخر الدين محمد
بن محمود السنجري لما سئل عن اقتداء الحنفي بالشفعوي انه
لا يصح باعتبار الماء الراكد اذا بلغ قلتين لا يتنجس بوقوع
النجاسة فيه ما لم يتغير وعندنا يتنجس فمن الجائز ان توضأ
بهذا والثاني الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض
عنده فمن الجائز انه يصلي على غير وضوء والثالث رفع اليدين
حالة الركوع يفسد الصلوة هذا هو الاصح من الرواية
هكذا افتى وقد كتبت جنس ذلك في الباب الثاني والاعتماد
في هذه المسئلة على ما ذكره الامام الشهيد حسام الدين
البخاري في شرح الجامع اما رفع اليدين كتبت في الباب الثاني
عن شيخنا جمال البزدوي انه لا يفسد وروى مكحول عن ابي حنيفة
انه يفسد وذكر محمد في الجامع الكبير في باب صلوة العيدين
انه لا يفسد قلت وذكر بعض الائمة بسمرقند وقال اذا لم يكن
شافعي المذهب من المتشبهة جازت الصلوة خلفه والاحوط
ان لا يصلي خلفه سال ظهير الدين المرغيناني عن قراءة فاتحة الكتاب

Copyright ... University

والسورة في الثانية من الوتر فظنها الثالثة فرفع يديه رفع
القنوت ثم تذكر قبل ان يكبر فكف يده قال لا يلزمه سجود السهو
قيل لو شك في تكبيرات الجنازة انه ثنتين او ثلثة قال هو كمن
شك في عدد ركعات الصلوة لان كل تكبيرة قايمة مقام ركعة
سئل عالم العلماء بسمرقند المؤذنون كل واحد بعد الاذان في
مواضع شتى يشتغل بجواب الكلام الواحد قال يشتغل
بجواب اذان المؤذن الذي هو مؤذن مسجد حيه فحسب
ولا يجب عليه اجابة اذا تم عند اذانه وفي غيره اذا اشتغل
بامر نفسه فلا اثم عليه لانه لا يجب عليه اجابة اذا تم التسمية
آية من القرآن وهي مكررة تقراء على راس كل سورة للتبرك
اما ليست بآية من كل سورة وقراءتها للتبرك وما روي عن محمد
بن الحسن انه لما قيل له لا تجهر فسكت فالجواب ان الجهر في
القراءة المطلقة سنة والمقصود من التسمية على راس السورة
التبرك والتيمن بها لا القراءة فلهذا المعنى لا تجهر ولهذا قال ابو حنيفة
اذا قراء في ركعة سورا فانه لا يعيد التسمية وعند ابي يوسف
يعيد في كل ركعة لان كل ركعة صلوة ومحمد قال اتباعا للمصحف
فالحاصل ان قراءة التسمية في غير سورة النمل قراء قرآن حقيقة

في البسملة

لكنه

لكنه في معنى الدعاء على معنى انه لا تقرا على وجه القراءة وانما تقرا
لتبرك الافتتاح فكان في معنى الدعاء قال الشيخ الامام الموفق
البخاري لما سئل عنه عن تلقين الميت بعد الدفن كما هو المعهود
لا يجوز التلقين عند اصحابنا وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وغيرهم
وعلى هذا الاختيار فتوى ايمة بخارا وايمة بلخ اذا شرع في الاربع
قبل الجمعة فافتتح الخطيب الخطبة اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يصلي ركعتين ويقطع وقال بعضهم يتم وبه افتى الامام
الكبير برهان الدين بخاري وهو قول الحلواني والاول قول السرخسي
وكذا في الاربع قبل الظهر اذا اقيمت اختلف المشايخ وكان قاضي
القضاة فخر الدين خان يقول المختار عندي ان يصلي الظهر قبل
الجمعة وهو اختيار ابراهيم النخعي والفقه فيه انه ان وقعت
الجمعة فيه جايزة يرتفع الظهر وان لم ترتفع فالفرض هو الظهر
فلا يودي الى تكرار الفرض على احد التقديرين وانه منتهي بالحديث
كتاب زلة القاري الباب الاول لو قراء في صلوته من مبادي
واقع مكان دافق فانه يعيد الصلوة لان المعنى ان كان سواء
لكن في الدافق زيادة ولو قراء بما انزل اليه من ربه يردون من
لا يفسد صلوته لانه لا تخلف المعنى لو قراء والله منقلبكم

لا يجوز التلقين

Copyright ... University

ومتواكم بدون قوله يعلم ان كان قرا، بالنصب متقلبكم لا يفسد
صلوته لان قوله يعلم يكون مضمرا فيه كقوله الله لا افعل كذا انعقد
يمينه لانه صار كانه قال بالله لكذلك هذا ولو قرا، وما كان لرسول
ان ياتي باية باذن الله وترك الا من قوله الا باذن الله يعيد الصلوة
لانه يتغير المعنى ولو قرا، ان المتقين في ظلال آمين مكان قوله آمنين
لا تفسد صلوته ولو قرا، وان يروا سبيل الغي لا يتخذوه سبيلا
فانه يعيد الصلوة لانه خلاف ما اخبر الله تعا ولو اخطا في الاعراب
ولم ينقص حرفا ولا يعلم معناه مثل قوله البارئ المصور بفتح الواو
ان قبح معناه بتبديل اعرابه فسدت صلوته وان لم يقبح معناه
لم يفسد وكل فتوى استاذه القاضي فخر الدين على هذا ايضا
وهو قول الكرخي ولو ذكر بعض الكلمة ثم تحول الى موضع اخر قبل
اتمام تلك الكلمة بان قرا، والعا ارادو قراءة والعاديات ثم تحول
الى موضع اخر لا تفسد صلوته وكان يروي ذلك من شمس الائمة
الحلواني لانه ذكر ذلك القدر كما كتب في المصاحف لكنه لم يتمه
هكذى ذكره ومن المشايخ من قال يفسد والاصح هو الاول
لتعذر الاحتراز عنه الباب الثالث ولو قرا في صلوته ذق انك
انت العزيز الحكيم لا تفسد صلوته لانه يعتبر على وجهين احدهما

انت

انت العزيز الكريم عند نفسك فعلى هذا انت الحكيم عند نفسك
فلا يتغير المعنى والثاني المراد هو العكس انت العزيز الكريم
اي المهان الذليل فعلى هذا الحكيم السفيه فلا يتغير المعنى
ولو قرا، افرايتم ما تخلقون مكان قوله ما تمنون يحتمل ان
تفسد ويحتمل ان لا تفسد والاظهر الفساد هكذى ذكره
وقال السيد الامام ناصر الدين لا تفسد ولو قرا، اذ الاعناق
في اغلالهم لا تفسد صلوته لان المعنى لا يتغير لان الاغلال
اذا كانت في الاعناق كانت الاعناق في الاغلال ولو قرا،
لتغفرن عما كنتم تسألون لا تفسد صلوته لان المعنى لانهم كانوا
يغفرون في انهم يسألون يوم القيمة كما انهم يسألون عن افترائهم
يوم القيمة ولو قرا، والله واستكبروا لا تفسد صلوته لان قوله
واسروا اي اظهروا قال الله تعا واسروا الندامة جاء في التفسير
اظهروها فيكون معناه هنا اظهروا الكفر ولا يبعد المعنى ولو قرا،
في الصلوة احل لكم صيد البر ما دمتم حرما لا تفسد صلوته اذا
لم يصل هذا بقوله ما دمتم حرما فان الحل انت في صيد البر في
غير حالة الاحرام فلم يصر مغيرا لحكم القران ولو قرا، فالهمها
فجورها وطغوها لا تفسد صلوته لانه صار كانه كرر قوله فجورها

Copyright ... University

لان طغوىها بمعنى طغيانها وهى كالفجور ولو قراء كذبت ثمود
بتقويها تفسد صلوته لانهم كذبوا بطغيانهم لا بتقويهم هكذا
ذكره اما قال السيد الامام ناصر الدين ابو قسم لا تفسد صلوته
ولو قراء ولو نشاء لطمسنا هم على مكانتهم فما استطاعوا مضيا
ولا يرجعون لان الطمس مذكور فى حق هؤلاء ايضا بقوله
ولو نشاء لطمسنا على اعينهم ولا يقال ذكر طمسنا على اعينهم مع
على فكانت اللفظة متعدية بالصلوة وهذا الرجل ترك الصلة
لانها متعدية فى الاصل قال الله تعالى فاذا النجوم طمست والطمس
المحو واذهاب الاثر وهو معنى المسخ فكانه قراء لمسخناهم ويدل
عليه قوله تعالى يا ايها الذين اوتوا الكتاب امنوا بما نزلنا مصدقا
لما معكم من قبل ان نطمس وجوها فنردها وهو مسخ فقد عداه
ايضا بغير صلة ولو قراء ليدخل الذين امنوا وعملوا الصالحات
من الظلمات الى النور مكان ليخرج من الذين امنوا لا تفسد صلوته
وان كان الاخراج ضد الادخال لان قوله من الظلمات الى النور
يقتضى اخراجا من الظلمات وادخالا فى النور فلما عن كان ذكر احدهما
ذكر الاخر نفى الصلتين وهى من والى لانه يفهم ذكرهما وان لم يصرح
به فلذا بذكر الادخال فى النور يصير الاخراج مذكورا اقتضاء و

ودلالة

ودلالة وهى نظير ما لو قراء ضرب الله مثلا للذين كفروا مكان امنوا
او امنوا مكان كفروا لا تفسد صلوته وان كان الايمان ضد الكفر
لهذا المعنى ان الايتين فى مثل المؤمن مع الكافر والكافر مع المؤمن
وذكر احدهما يغنى الاخر ولو قراء كئيبا لا تفسد لان المعنى لم يتغير
فانه يكون مهينا يومئذ ولو قراء يا موسى انا اصطفيتك لا تفسد
صلوته لان الله تعالى اخبر عن نفسه بكلمة الجمع انا انزلنا انا
ارسلنا انا اعطينا انا له لحافظون ولو قراء وجد عندها رزقا
مكان قوما لا تفسد صلوته ان لا يبعد المعنى فانه اذا وجد
قوما فلهم رزق يكون عندهم ولو قراء فى صلوته فصب عليهم
ربك صوت عذاب لا تفسد صلوته لانه فى معنى فاخذتهم الصيحة
ولو قراء صوط عذاب لا تفسد ايضا والصاد يقوم مقام السين
بقرب المخرج ولو قراء سوت عذاب لا تفسد ايضا ويكون التاء
مقام الطاء لقرب المخرج ايضا ولو قراء انخلا النار مع الداخلين
لا تفسد لقرب المخرج وهو خلاف من قراء رحلة الشتاء والسيف
او نصر الله بالسين فانه تفسد صلوته عند المحققين لان
نصر اسم شئ اخر فيتغير به المعنى وهذا هو الاصل اذا صار الاسم
لشئ اخر ويبعد به المعنى اوجب فساد الصلوة ومتى لم يصر

Copyri versity

عبارة عن شيء اخر فان كان الحرف من مخرج الحرف الاخر فقام مقامه
فلم يوجب الفساد وان كان من غير مخرجه افسده وهو لغو وان
لم يبعد المخرج ولم يتغير به المعنى لم تفسد ايضا كالحليم مكان الحكيم
والعليم مكان العظيم ذكر مخارج الحروف مخرج الهاء والهمزة والخاء
والحاء والعين والغين واحد ومخرج القاف والكاف واحد ومخرج
الصاد والسين والجيم واحد ومخرج الطاء والدال والتاء واحد
ومخرج اللام والراء والنون واحد ومخرج الواو والياء والالف واحد
الباب الرابع رجل قرأ في صلوته فلما راى الشمس بازغة مكان
بازفة لا تفسد صلوته وخالفه في ذلك الاديب السمرقندي المعروف
سكاكو وقال تفسد فجاء السائل الى الامام عمر النسفي واخبر
بجواب الاديب فقال لا تفسد وانظر في كتاب الغريبين
فان فيه ذكر بازغة وبازفة لغتان بمعنى واحد واقرأ واحد
في صلوته بنجارا او اسغام في يوم ذي مسغبة مكان اطعام
فعجز ائمة بخارا عن جوابه فاجابه فاجاب الاجيب الشبلي
وقال لا يفسد والاسغام والاطعام اعطاء القوت والرزق
ذكر في الغريبين اذا احسن القيام اليه كتاب الزكوة الباب الاول
رجل وجب عليه الخراج في ارضه ولا ياخذ الامام عنه وهو

ممن يصرف الخراج اليه فانه لا يكون ما وجب عليه قصاصا بما
وجب له فيما بينه وبين الله تعالى ولو وضع السلطان الخراج
عنه وهو من اهله يجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد
ذكر في العيون ولو وضع العشر عنه لا يجوز بالاتفاق اما
العشر فلتعلق حق الفقراء به واما الخراج فوجه رواية الجواز
بمنزلة الجائزة ولانه لو اخذ الخراج ورده اليه واخذ خراج ارض
اخرى ودفعه اليه لكونه اهلا لذلك جاز فكذا خراج ارضه
وجه رواية عدم الجواز ان الخراج صدقة الارض وهي في جميع المسلمين
فلا يجوز له ان يختص به الباب الثاني النقرة المضروبة اذا كان
في كل عشرة دراهم سبعة نحاس وثلثة دراهم نقرة خالصة ان
كان لونه لون النقرة وهو بحال لا يتغير لونه بمرور الايام
في كل مائتي درهم من ذلك زكوة ولا يجب القطع بسرقة عشرة
دراهم منه فكذلك ولا يكون العشرة من ذلك كافيا في باب المهر
طاحونة او ارض جعلت طاحونة لا شيء فيه من خراج او عشر
لانه ان كان اعد مما للنماء فالاستنماء لسب المال وليس شيء
يخرج منها فصار كالدكاكين انها للسكنى والاكتساب فيها فلا
يعد من نماء الدكان بخلاف ما اذا اتخذ فيها لان النحل يا خذ

من انهار الارض فيكون العسل كالخارج منها وفي الطاحونة
لا يخرج شيء من الارض ولا من الطاحونة لا حقيقة ولا تقديرا
فلا يمكن ايجاب شيء فيها سالته كما ذكره الناضحي في مختصره
ولو عجل زكوة حمل السوايم بعد وجود الحمل جاز لان المال موجود
ولو عجل لما يحدث من الحمل لم يجز لانه تعجيل الحكم على سببه
فهنا اشكال فانه لو كان له نصاب واحد فعجل زكوة نصب
كثيرة جاز وان لم يكن له نصاب لم يجز التعجيل والحمل قبل الانفصال
يجري مجرى الوصف بدليل انه لا يعتد بالحمل في تكميل النصاب
فكيف يجوز التعجيل فاأدم ايامه صورة المسئلة ان يكون
له خمس من الابل ثم مات واحدة وبقيت من النوق ما بها
وهن حاملات فعجل زكوة ذلك جاز لان الحمل موجود في بطن
الام وان لم يكن حاملا فعجل الزكوة على اعتبار ان يحبل
فيتم النصاب لم يجز واما الحمل وان كان يجري مجرى الوصف
فانه كالبذر في الارض يجوز التعجيل عنه ويكمل به النصاب
في جواز التعجيل عنه وهذا لان النصاب اذا كان كاملا في طرفي
الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يعتبر وانما المعتبر كماله في الابتداء
لينعقد الحول عليه ويعتبر حالة الوجوب ليجب فيه وفي التعجيل

يعتبر وجود النصاب حالة التعجيل لانه السبب لوجود النصب
الاخر فيعتبر كماله حالة التعجيل ليكون معجلا بعد وجود السبب
كما يعتبر الكمال حالة الابتداء ليكون منعقدا على السبب فيكون في
المعنى متحدين يعتبر كماله كونه سببا ففي الابتداء يعتبر كماله ليكون
سببا ينعقد الحول عليه وفي التعجيل النصاب يكون سببا للنصب
الباقي فيعتبر كماله في ذلك الوقت فاذا كان حاملا صار كالبذر
في الارض فيضم لي الموجود فيجوز التعجيل والا فلا **الباب الثالث**
ارض بيعت في وسط السنة فجاء وقت الخراج ان بقي بعد الشراء
من السنة مقدار ما يمكن استغلالها فيه فالخراج على المشتري
والا فهو على البايع فان اخذ السلطان الخراج من المشتري ولم يبق
من السنة مقدار ما يمكن استغلالها لا يرجع المشتري على البايع
لانه وان ظلم فليس له ان يظلم غيره ولو اخذ الخراج من الاكار
لكون الارض في يده ولم يقدر على الامتناع فان كان مضطرا في ذلك
فله ان يرجع على رب الارض كغير الراهن اذا قضى الدين وافتك
الرهن فله ان يرجع بما ادى على الراهن وان ادى دينه بغير امره
لانه مضطر كذا هنا ونظيره الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من مال
نفسه فانه يرجع على الآمر فانه مضطر لتعلق الحقوق به والوق

copyr ... versity

بين المشتري والاكار حيث يرجع الاكار ولا يرجع المشتري لان المشتري غير مضطر لانه ظلم محض ولا خراج عليه فلو رجع الى اهل الحق منعوا عنه الظلم واما الاكار يطلب منه من غلته وكان هو استغل بامر رب الارض فاذا ادى رجع على من اوقعه في هذه العهدة

معلم له خليفة في المكتب ولم يستاجره بشيء ولم يشترط له شيئا وهو يعلم الصبيان ويكتب الواحهم فانه يجوز للمعلم دفع الزكوة اليه الا ان يكون بحيث لو لم يعطه لم يعمل له في مكتبه ذلك لانه ح يكون في مقابلة العمل فلا يقع عن الزكوة وعلى هذا تخرج مسائل كثيرة

رجل اشترى اعيانا منقولة يواجرها مياومة ومشاهرة ومسانهة ويحصل له من المنقولات مال عظيم لا يجب الزكوة فيها لانها ليست بمال التجارة فانه يمسكها وينتفع بها نوع انتفاع فصار كالاستغلال فلم يجب في ذلك شيء

الباب الرابع

علوي له مشاهرة من مال الخراج يوصل اليه في كل سنة فوهبها لغيره ووكله بقبضه لا يجوز لان العلوي لا يملكها قبل القبض ولا يصح جعلها منه لغيره ولا يورث عنه لانه لم يملكها

مطلب

يجوز دفع الخراج الى العلوي ولا يجوز دفع العشر والزكوة اليه

مؤذن يقوم عند سؤال الفقراء لاخذ الصدقات من الجماعة فدفع اليه انسان دراهم

ولم يحضره نية الزكوة ثم قبل دفع المؤذن الى الفقير نوى الزكوة فانه يجزيه عن الزكوة ويد المؤذن يد الدافع الى ان يدفع الفقير ولو خلط المؤذن ما ياخذ من الجماعة فانه يضمن لان الخلط استهلاك ولو دفع بعد الخلط الى الفقير فانه يكون دافعا من مال نفسه وعليه ضمان الاول

رجل اشترى ضيعة وكانت في يده سنين ليستغلها ويؤدي خراجها ثم استحقها رجل بالبينة فانه لا يرجع المشتري على المستحق بالخراج لانه ادى دين غيره بغير امره ولانه ظهر انه غاصب والخراج على الغاصب بالاجماع اذا لم ينقص زراعة الارض ولم يضمن وان نقص ضمن فكذلك عند ابي ح رضه وعندهما ان كان الضمان اقل من الخراج فالخراج على الغاصب وان كان اكثر فعلى المالك يؤديه من الضمان

مطلب الخراج على الغاصب بالاجماع

الباب الخامس

قال رجل له مائتا درهم فحال الحول واخرج الزكوة خمسة دراهم وهو صحاح واستبدل بالقراضة وفرق على الفقراء فانه يجوز ويكون مفرغا الاداء

رجل عليه الف درهم مهر وله ثلثمائة دينار يتجر بها لا يجب الزكوة ايضا لانه مديون ولو كان له ضياع وعقار سوى ثلثمائة دينار فانه لا يجب الزكوة ايضا لان المهر دين والدين يصرف الى النقد الذي في يده لا الى غيره

Copyright ... University

www.مكتبة-المصطفى.com

يدل عليه مسائل زكوة الجامع الكبير هكذا ذكر وهو الصحيح على
ظاهر المذهب وذكر البزدوى فى شرح الجامع الكبير فى نوع المسائل
قال مشايخنا رح فى رجل عليه مهر موجل لامرأته وهو لا يريد اداءه
لا يجعل مانعا من الزكوة لعدم المطالبة فى العادة وانه حسن
ايضا وقوله مهر مؤجل لا يريد اداءه لم يرد بذلك مهرا اجلته
المراة فان المهر يتأجل بتاجيل المراة فان فى عرفهم النصف
من المهر يؤدون عند الدخول ويسمون المهر المعجل ويسمون النصف
الباقى المهر المؤجل اما الدين المؤجل بتاجيل صاحب الحق هل
يمنع وجوب الزكوة اختلف المشايخ والصحيح انه لا يمنع ذكره
القاضى صدر الدين **الباب السادس** اراضى بلدة عشرية
ثم صار خراجية لا يجب فيها العشر هكذى افتى القاضى الامام
الزاهد شيخ الاسلام ابو المعالى الذى صنف كتاب المنافى
فى الفقه بلسان العجمية وهو الصحيح لانه قال فى الكتاب كل
ارض فتحت واقر اهلها عليها او صالحهم فهى ارض خراج
وهذه البلدة صالح اهلها فى الابتداء مع عبد الله بن عامر
بن كريز قال القاضى الامام ملك الملوك ابو العلاء الناصحى
لما سئل فيمن وجب عليه الخراج وهو ممن يصرف الخراج اليه

يكون

يكون ما وجب عليه قصاصا بما وجب له بعينه وبين الله تعالى
سيما فى هذا الزمان وقد مر فى الباب الاول خلاف ذلك قال رجل
له اربعون من الغنم الوحشى اشتراها من الصيادين او اصطادها
بنفسه وحال الحول وهى سائمة لا يجوز التضحية بواحد منها وهل
يجب الزكوة فيها قال فخر الدين محمد بن محمود ولا يجب الزكوة كما لا
يجب التضحية قبله الشارع قد اوجب فى اربعين شاة شاة
وهذه شاة اجاب وقال هذا ليس بشاة على الاطلاق لان اسم
الشاة ينطلق على الاهلى وهذا وان صار فى يده لكن التوحش
فيه اصل وكان الاستيناس عارضا فلا يعتبر هكذى ذكر وهو
الصحيح وكذا الشاة الاهلى اذا توحشت لا تصير وحشية
لان الاستيناس اصل حتى لو ذكاها صاحبها ناويا عن الاضحية
يجوز ولا يصير عن الند بمنزلة الوحشى الا فى حق الذبح فان ذكاها
العقر كالوحشى للضرورة لا لكونها وحشية المتولد بين الشاة
الوحشى والاهلى يعتبر فيه الام فى باب الزكوة والاضحية وكذا
المتولد بين الظبى والشاة وكذا المتولد بين الحمر الاهلية والوحشية
يعتبر فى الحل والحرمة يعنى لحمها الام وعلى هذا مسائل كثيرة مثل
الرقبة فى بنى ادم يعتبر الام حكى ان الحاكم الجليل لما جلس للعامة

Copy … versity

ببخارا وساله رجل عمن اشترى جارية بمائة درهم وقيمتها
ثلثمائة فحال عليها الحول ثم استحق نصفها رجل قال لا يجب عليها
الزكوة ثم بعد ساعة طلب السائل وقال زل من حاضريه
يجب عليه الزكوة خمسة دراهم لانه لما استحق نصف الجارية
كان للمشتري ان يرجع على البايع بنصف الثمن وهو خمسون
درهما فيضم الى نصف قيمتها التي معها فيصير مائتي درهم
ولا يجوز دفع الزكوة الى الكراهية والمشبهة ذكره الامام
ابو سلمة من مشايخ سمرقند في كتابه عن عبد الله بن
المبارك فيمن شك في اداء الزكوة فانه يعيدها ويأخذ
باليقين لان جعل العمر وقت الاداء ولو وقع الشك في اداء
الصلوة ان كان في الوقت يعيد وان وقع بعد ذهاب
الوقت لا يعيد ولو وقع الشك في عدد الركعات في الصلوة
يأخذ بالاقل ويقعد على كل ركعة ولو وقع بعد الفراغ من الصلوة
تمت صلوته في الواقعات ولو شك في عدد السجود والركوع
ان كان فيها اعاده وان كان بعدها فلا في فتاوى البقالي كتاب
الصوم الباب الثاني قال شيخنا جمال الدين البزدوي يجب
ان ينوي الصايم قبل مجيء الضحوة لان زمان الصوم وقت الصبح

الى الغروب ووقت الزوال هو منتصف النهار وهو من وقت
الطلوع الى وقت الغروب فلو اعتبرنا النية قبل الزوال لكان
الذاهب من وقت الصوم اكثر لانا قد ادخلنا في اليوم من وقت
الصبح الى طلوع الشمس وذلك سبع اليوم فاذا ضم الى اليوم
لكان من وقت الصبح الى الغروب ثمانية اسباع ونصفها اربعة
اسباع وذلك بان يمضي من وقت طلوع الشمس ثلاثة اسباع
وبقي الى وقت الغروب اربعة اسباع وهذا نصف اليوم فينبغي
ان يكون النية قبل ذلك ليكون اتيانها في اكثر اليوم وهو وقت
الضحوة ووقت الاكل المعتاد وما ذكر محمد رح في ساير الكتب
انه ينويه قبل الزوال اراد به هذا لانه ما قال قبيل الزوال
ليتصل النية بالزوال وانما قال يعتبر قبل الزوال ومن وقت
الطلوع قبل الزوال الا يرى انه علل وقال لانه وجدت النية
في اكثر اليوم وانما يكون اكثر اليوم اذا كان كما ذكرنا وما قلته
مستغن عن هذا التفصيل فاني قلت يعتبر النية وقت الاكل
لانه يدخل في مخالفة العادة ويحصل به القهر ليقع الترك
لله تعالى قال في الكتاب لو صام اهل بلدة تسعة وعشرين يوما
واهل بلدة ثلثين ان كان يختلف المطالع لا يلزم احدهما حكم الاخر

Copyright ... University

وان كان لا يختلف المطالع يلزم قال شيخنا وسيدنا جمال الدين
لم يذكروا في ذلك حدا بل اطلقوا وانا اقول يجوز ان يعتبر فيه
ما لا يعتبر في الغيبة المنقطعة في حق الولي قلت له تحديدك
في الغيبة المنقطعة لا يوجب زيادة في البيان فانهم اختلفوا
فيهما قال ما لا يصل القوافل في السنة غالبا الا مرة واقله
مسيرة شهر الا يرى الى قصة سليمان بن داود عم ولسليمان
الريح غدوها شهر ورواحها شهر وكان انتقاله من اقليم الى اقليم
وقدره بشهر فعرف ان بين الاقليمين لا يكون اقل من شهر
ولا يمكن الاعتماد على ما يقول المنجمة من زيادة الدرجة في
العرض والطول فلا يعتبر الباب الثالث اهل بلدة اشتبه
عليهم هلال رمضان فشهد شاهدان عند القاضي برؤية
الهلال فقضى القاضي بذلك لا يظهر حكمه في حق امصار اما اهل
قرى هذا المصر ومحاله وما ينسب اليه يكون تبعا لهذا المصر
ولو شهد شاهدان عند قاضي مصر لم ير اهله الهلال على ان قاضي
مصر كذا شهد شاهدان عنده برؤية الهلال وقضى به واستجمع
بشرايط صحة الدعوى فان القاضي يقضي بهذا هكذا ذكره
وهذا اذا كان بين البلدتين لا يختلف المطالع بحيث يلزم

احدهما

احدهما حكم الاخر فان شهد عنده شاهدان برؤية هلال ر
رمضان وقضى ثم اتموا ثلثين يوما ولم يروا هلال العيد والسما
مصحية فانهم يفطرون لانهم عدوا ثلثين يوما كما امروا به
ولا يظهر بهذا كذب الشهود لان قولهما ان كان محتملا فقد صار
حجة لاتصال القضاء به فصار كانهم راوا هلال رمضان واتموا
ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال والسماء مصحية وسياتي
جنس هذا في الباب الرابع صغير مبطون يخاف موته بعلة
وله ظئر يزعم الاطباء ان الظئر اذا شربت دواء كذا يبرا هذا
الصغير ويحتاج الظئر ان تشرب ذلك نهارا يجوز لها الافطار
بهذا العذر اذا قال الاطباء البصراء بذلك فقد صرح بجواز الافطار
لخوف هلاك الغير وسياتي خلاف ذلك في الباب الخامس
الصايمة اذا ارادت ذوق طعام ملحه فهذا على وجهين ان
كان زوجها سيئ الخلق يغاضبها بملوحة الطعام وقلة ملحه
فانها تذوق وان كان حسن الخلق مساهلا لا تذوق وحكي
عن ابرهيم النخعي ان امه صنعت له طعاما مرقة الدباء فقعد
اليه فجعل ياكل منه اذ جاء مستفت فخرج اليه حتى اخذ فتواه
وكتب جوابه ثم عاد الى الاكل فاتاه مستفت اخر فخرج اليه حتى وقع

ابراهيم النخعي

Copyright ... University

هذا مرارا وبرد الطعام في اناء الام فحملت الطعام ووهبت
لتسخنه فذاقت فوجدت مرا فقالت يا ولداه لم لا اخبرتني
بمرارة الطعام وكنت تاكل منه اكل مستطاب فقال يا اماه طالما
كنت اكل من يدك اللذايذ فلم انشر شكر ذلك فاستحي الكراهة
باكل طعام اصابته المرارة مرة وكان ابراهيم النخعي يفتي
وهو ابن ستة عشر سنة والعصر لبقية التابعين وجاء
مستفتي يوما وهو في المتوضا فقالت امه للمستفتي امكث
ساعة فان ابني كثير الاختلاف الى المتوضا وهو فيه الان
واسئل الله تعالى ان يتوب عليه ويجعله خيرا من هذا فقال المستفتي
فكم يختلف اليه قالت في الشهر مرتين فتعجب المستفتي فقال
او اكثر هذا فقالت نعم فاني ما اختلفت في الشهر الا مرة واحدة

الباب الرابع روى عن رسول الله عم انه قال من ادرك شهر
رمضان فلم يغفر له او ادرك ابويه او احدهما فلم يغفر له او ذكرت
بين يديه فلم يصل علي فابعده الله سئل امام المسلمين ابو
عليه لم دعا رسول الله عم على هؤلاء الثلثة دعاء سوء وهو نبي
الرحمة قال لم يدع عليهم دعاء سوء فلم قلتم انه دعاء سوء
قالوا لانه قال ابعده الله قال فابشر ابعده الله قالوا ابعده

من الرحمة والكرامة قال وما الدليل على ذلك قالوا فايش
قال معناه والله اعلم من ادرك رمضان فلم يغفر له او ادرك
ابويه او احدهما فلم يغفر له او ذكرت بين يديه فلم يصل علي
فقد استحق الوعيد فقد ابعده الله من ذلك الوعيد فهذا
دعاء لهم بالخير وليس بدعاء عليهم بالشر قال الامام محمد
النسفي فهذه فايدة جليلة بينة عليها الامام الاجل ونبه
عليها علماء الامة وقال كاتب الكتاب اراد بقوله عم
والله اعلم من ادرك شهر رمضان وصام وقام كما ينبغي
او ادرك ابويه احترمهما واطاعهما وما راضيان عنه وذكرت
عنده فصلى علي فلم يغفر فمعنى يغفر هذا مبالغة في احترام
هذه الثلثة وتعظيمها وكثرة ثواب مباشرها والوعيد لتارك
حرمتها يعني اذا ادرك هذه الثلثة واحترمها لا شك ان يغفر
الله له اهل الهلال في بلدة سمرقند ليلة الاثنين وصاموا
كذلك ثم شهد جماعة عند القاضي وهو التاسع والعشرون ان
اهل بلد كش راوا الهلال ليلة الاحد وهذا اليوم اخر الشهر
فانه لا يترك التراويح في هذه الليلة ولا يجوز الافطار يوم
الثلثاء ولا صلوة العيد وقد خالفه في ذلك غيره والصحيح هذا

هذه فايدة جليلة

قال كاتب الكتاب

Copy … versity

صائم استنشق فجاوز الماء قصبة انفه لا يفسد صومه

صائم استنشق فجاوز الماء قصبة انفه لا يفسد صومه ما لم يصل الى جوف الراس وذكر في النوازل فيمن اغتسل ودخل الماء اذنه فانه لا شيء عليه الا ان يصبّ عليه متعمدا فيجب القضاء ولو استنجى وبالغ فيه حتى بلغ الماء موضع الحقنة فسد صومه خياط بل الخيط مرتين فاصاب فمه ما بلّه في المرة الاولى فابتلعه ان كان بللا لا يفطر وان كان قطرة على الخيط فابتلعها فسد صومه ذكر في النوازل لو دخل دمعه في حلقه قطرة او قطرتين فانه لا يفطره ولو اجتمع شيء كثير فانه ينتقض صومه وكذلك في الصلوة يعني لا تفسد صلوته صائم افطر بشيء من الحلاوة وابتلع عنها ثم دخل في الصلوة ووجد حلاوتها في فيه فابتلعها لا يفسد صلوته لانه اثر لا عين فصار كمن تمضمض ومجّ ثم ابتلعه وفيه برودة الماء وكمن اكتحل فوجد طعمه في حلقه فابتلعه لا يفسد صومه لانه اثر لا عين نفيا للحرج

الباب الخامس رجل كان مجامعا في ليلة من شهر رمضان على ظن ان الفجر لم يطلع فسمع انسان يقول قد طلع الفجر فلم يعتمد على قوله او سمع صوت الاذان ولم يعتمد على ذلك ومضى على حاله فاذا الفجر قد طلع يجب عليه القضاء دون الكفارة

وقد قال في الجامع الصغير في الرجل يقول لامرأته ان جامعتك فانت طالق ثلثا فجامعها فلما التقى الختانان لبث ساعة لا شيء عليه فان نزع ثم اولج وجب المهر وفي المنتقى قالوا لا حد عليه لان الاول ليس بدخول بل هو دوام عليه واما الثاني فالمجلس متحد والمقصود فيثبت له شبهة الاتحاد ولو جامع في الليل فلما اصبح جزء باقي المني من القضيب لا يفسد صومه سواء كان قبل البول او بعده فقير له اولاد ويحصل من كسبه قوت اثنين من اولاده وهم في سنة قحط وهو يخاف ان صام عن رمضان لا يقدر على الكسب فان كان يخاف هلاك نفسه في الحال يجوز الافطار والظاهر انه لا يخاف عليه الهلاك واما اذا كان خوفا لهلاك الغير لا يجوز وقد مر في الباب الثالث انه يجوز والصحيح ما ذكر ههنا رجل قال فردا روزه كيرم ثم قال قبل الصبح از ان نية باز كشتم يبطل نية الاول هكذا ذكر ههنا وقد ذكر في روضة الناطق وفي الفردوس لا يجوز النية في اليوم لصوم الغد لانه انما يجوز التقديم على المشروع للضرورة وقد اندفعت الضرورة بالنية بالليل فعلى هذا كان قوله فردا روزه كيرم لم يكن نيته صحيحة حتى يحتاج الى الرجوع

وان يقال برجوعه صارت نيته باطلة ولو قال فردا روزه كيرم
فصارون كزير منست ولم يصم لا يلزمه شي بقوله فردا روزه
كيرم لانه نوي القضاء والكلام يتم باخره جنب تمضمض في الليل
واغتسل بعد الصبح سقط عنه الغسل وصح صومه وكان صاحب
الكتاب سمع من استاذه اعلم ان الامام محمد بن الحسن
الشيباني رح قد اشتري جواري كثيرة لاستخراج غوامض
مسائل الحيض حتي يسال عنهن كيفية ذلك فجاء يوما من الايام
مستغفرا وقال ايها الامام صايم بانشر في ليلة من ليالي شهر
رمضان فلما طلع الفجر يخاف المبالغة في المضمضة لاحتراز فساد
الصوم ما يفعل فتردد وتوقف في جواب هذه المسئلة فقالت
جارية من جواريه يا شيخ لو شرب الماء قبل الصبح فلا يحتاج
الي المضمضة عند الغسل فتذكر الامام محمد وقال احسنت
يا جارية ونعما افدت رجل صام بنية التطوع وايام البيض
ويوم اخر من شهر الحرام فالكل نية التطوع والتقرب الي الله تعالي
والمعني واحد وقال اهل بلد عيدوا يوم الاثنين واهل بلد اخر
عيدوا يوم الثلثاء لا يجب عليهم قضاء يوم اهل بلد اولا اهل
رمضان واعلموا اهل البلد الاخر بذلك وهم لم يروا هذا

مهمـ
جنب تمضمض في الليل
واغتسل بعد الصبح

علي وجهين ان كان المطالع في حقهما متحدا يلزم كل واحد منهما
حكم الاخر فاذا اعلمهم عدلان منهم يلزمهم حكم الصوم والفطر
وان كان بين البلدين مسافة يختلف المطالع في حقهم فلا
يلزم واحدا حكم الاخر وقد مر به نظير هذا في الابواب المتقدمة
الباب السادس لو شهد علي هلال رمضان عدل واحد فاتموا
ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال صاموا يوما اخر احتياطا ولو
شهد عدلان او عدل وامراتان علي هلال رمضان فصاموا
ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال من علة غيم او غيره فانهم
يفطرون ذكره في المجرد وقد مر من نظير ذلك في الابواب المتقدمة
وذكر في التجريد لو صاموا بشهادة شاهدين افطروا بتمام
العدد بلا خلاف هكذا ذكر ولم يتعرض لهلال شوال في السماء
علة ام لا وذكر في عيون المسائل اذا شهد واحد علي هلال
رمضان فصاموا ثلثين يوما فلم يروا هلال شوال قال
ابو ح رح لم يفطروا حتي يصوموا يوما اخر وروي نصير بن يحيي
عن محمد اذا اتموا ثلثين يوما افطروا فقيل لنصير انا خذ بهذا
القول قال لا يعني القول ما قال ابو ح ولا عبرة لرؤية الهلال
قبل الزوال ولا بعده وهي لليلة المستقبلة وقال ابو يوسف

ان كان قبل الزوال فهي لليلة الماضية وان كان بعد الزوال
فهي لليلة المستقبلة وذكر في المنتقى عن حسن بن زياد لو غاب
الهلال بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبله فلليلة
المستقبلة وذكر الناطفي عن محمد اذا ابصروا الهلال في اول
النهار او في اخره فان كان قدام الشمس فاليوم من الشهر وان كان
خلف الشمس فالغد من الشهر الداخل ولا يفطرون اذا راوا
الهلال بالنهار حتى يرى غيبوبة الشمس فتاوي وما وراء
النهر لاط رجل مع رجل عليهما الغسل والقضاء دون الكفارة
وتحقق المراة بالمراة في رمضان ان انزلتا فعليهما القضاء
ولو لم تنزلا لا غسل ولا قضاء وان انزلت احديهما فعليه
القضاء والغسل دون الاخرى كتاب الحج الباب الثاني
رجل موسر اوصى في مرض موته ان يحج عنه عن ثلث ماله ثم رجع
عن الوصية ومات فانه يصح رجوعه لانه ما دام حيا فانه
يتصور عنه الاداء بنفسه لانه وصية تملك الرجوع عنه
وخالفه في ذلك الامام فخر الدين بسجستان فقال لا يصح لان
الوصية في العبادات حكمه حكم النذر لا حكم الصلة الباب
الخامس رجل اراد ان يحج فمنعه عنه ابواه فان كان في الفرض

الابوين

لا يعتبر رضاهما وفي التطوع كلام هكذا ذكر وقد بلغني عن علي
بن الحسن بن شقيق قال سالت الدليل بن مسلم عما يجب
على الرجل ان لا يطيع فيه ابويه قال اربعة اشياء الجمعة والجماعة
والحج والنفير ولان الحج فرض من فرايض الله على المسلمين البالغين
الموسرين فلا يشترط رضاهما فيه كساير الفرايض اما التطوع
فقد اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجوز الا برضاهما لان طاعتهما
فريضة ومن تطوع وقال بعضهم ان كان موسرين مستغنيين
عن خدمته يجوز ومن اصحابنا المتاخرين من جوز السفر في طلب
العلم بغير اذنهما قال ما سئل عن حج الفرض هل يجوز التاخير مع
توهم عدم امن الطريق اما مع التوهم فلا واما باحاطة العلم
بعدم الامن غالبا فالتاخير جائز رجل له سوى المسكن والخدم والثياب
من العقار ما لو باع العقار يحصل من ثمن العقار مهر المراة
ونفقة اولاده الى وقت رجوعه والباقي من ذلك يقدر ان
يحج به لا يلزمه بيع العقار في هذه الصورة اما بيان الفضل
فقد ذكر الشيخ اسحق بن احمد الصفار في كبار المناسك الذي
لم يسبق الى مثله الحج فرض على الحر المسلم البالغ العاقل اذا
وجد الزاد والراحلة والسلامة مما يمنع فاذا وجدها وكفاية عياله

Copy… versity

مدة الغيبة وجب عليه الحج ولا يجل تاخيره الى ان فات فان لم يكن
يملك بالدراهم والدنانير لكنه يملك من العقار ما يبلغ قيمة
الزاد والراحلة وكفاية العيال مدة الغيبة ويفضل له قوت
وثمن عقاره يكفيه ويمكنه كان الافضل ان يبيعه ويصرف
الى الحج منه لكنه لا يجب عليه وجوبا وان كان له بستانان
او داران ثمن احدهما يبلغ الزاد والراحلة ويفضل منه فضلة
للقوت يكفيه وجب عليه بيعه والحج به وهذا كله قول علمائنا
رحمهم الله وهكذا اذا كان يملك من الزلال والفرش الكثير وهو يكتفي
ببعضها او يملك من الجواهر والثياب المرتفعة التي لا يحتاج
اليها وانما يعدها للزينة والتجمل فلذلك كله سواء يجب عليه
بيعه ولذا اذا كان في ملكه من الجوامع والاسباع ما لا يحتاج
اليه ويكتفي بالبعض وجب عليه بيع ما فضل عن حاجته اذا
كان عنده من كل نوع اثنان او ثلثة ولذا كتب التوحيد والفقه
والنحو والتفاسير والاخبار واللغة فحكم ذلك كله واحد لا يجب
بيع شيء منها الا اذا كان عنده من كل نوع اثنان او ثلثة او اكثر
فيجب عليه بيع الفاضل الا ان يكون من اهل العلم فيجب
عليه بيعها وما عدا هذا من كتب اخبار الاعاجم وتواريخ الملوك

وما

وما شاكلها باعها الحاج اذا وقفوا بعرفة على حسبان انه
يوم عرفة ثم ظهر انه يوم التروية حجهم صحيح لان يوم العرفة
مقدور على الوقوف عليه ومعنى قوله عم حجكم يوم تحجون
وعرفتكم يوم تعرفون ان يلتمس الناس هلال ذي القعدة
فاكملوا ثلثين يوما ثم وقفوا ثم تبين ان ذلك اليوم يوم النحر
فوقوفهم صحيح رجل اوصى ان يحج عنه في سنة ثلثين فحج عنه في
سنة احدى وثلثين ارجو ان يجوز اذا كان في سنة احدى وثلثين
في الطريق ولو دفع المال الى رجل وامره ان يحج في هذه السنة فحج
عنه في السنة المستقبلة يجوز لان ذكر السنة للاستعجال
لا للتوقيت رجل اوصى ان يحج عنه وقال حج من بعدي مد سيد
فانه لا يجوز ان يدفع الى غيره هكذا ذكر وكتبت الى فخر الدين
محمد محمود بسجستان فكتب انه يجوز والتعيين لا يكون معتبرا
لان المقصود سقوط الفرض ثم اني رايت في المنتقى انه قال
لو قال احجوا عني فلانا فحج غيره جاز ولو قال لا احجوا عني فلانا
ولا يحج عني الا هو فمات ذلك الرجل يرجع الى ورثته ولا يجوز
ان يدفع الى غيره بعده ولو قال اعطوا مالي فلانا ليحج ولم
يقل عني جاز فيأخذ المال وله ان لا يحج رجل اوصى ان يحج بعد موته

لا يكون حج

Copy g vers y

فلما توفي دفع الوصي المال الى رجل وامره ان يحج في تلك السنة
فحج عنه في السنة الثانية عن نصف الطريق ان اتخذ الكوفة
او البصرة دارا او كان ظاعنا فيها واقام بها لم يجزه ولم يقع
عن الميت وان بقي مسافرا من غير اقامة حتى حج من العام القابل
جاز عن الميت ولو كان الوصي كتب اليه ان كنت حججت في هذه
السنة والا فلا تحج من حيث وصلت حتى يعود الي وازيدك
نفقة واستانف الحج من بلد الميت فخالف امره وحج من حيث
وصل فالجواب على التفصيل ان في سفره بعد ولم يصر مقيما
بدار ظعن واقامة لا حكما ولا قصدا فصار حاجا عن الميت
بالامر الاول من بلده اذ الغرض ان يحج عن الميت من بلده وقد
حصل وان صار مقيما في دار ظعن واقامة لم يجز ويكون ضامنا
ولو كان المستاجر استفتى فقيها في البلد الذي وصله كتاب
الوصي فافتاه ان يجوز حجك عن الميت فحج بقوله وفتواه فان
كان نوى الاقامة في ذلك البلد الذي وصل اليه او كان قبله
مقيما فيه صار مقيما بالعود اليه فقد صار حاجا لنفسه ضامنا
وان لم ينو المقام وهو يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى
مضى شهر فالامر كما افتاه الفقيه الباب السادس سئل

علاء الدين عالم العلماء السمرقندي عن موضع الجمرات الثلثة
ان الحاج يحذفون الحصيات منذ سبعة الاف سنة ولم
يجتمع في ذلك الموضع الا قدر خمسة احمال اجاب وقال الحديث
لانه صح عن النبي عم لم يحفظ ملفوظة في هذه الساعة ان كان
مقبولا يرفع قال في الكتاب من قدر ان يحج بنفسه لم يجز
ان يحج عنه غيره فان عجز عن الحج بنفسه فهذا على وجهين ان
كان عجزا لا يزول مثل الزمانة والعمى جاز ان يحج عنه وان كان
عجزا يزول ~~مثل الزمانة~~ كالمرض والحبس فهو ايضا على وجهين
ان برئ لا يجوز وان استمر الى الموت وقع عن الفرض ولو حج
عن الميت من لم يحج عن نفسه جاز عندنا خلافا للشافعي ولو
مرض المامور في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره ليحج
عن الميت الا ان يكون الوصي اذن للحاج في ذلك ولو احجوا
عن الميت بمن يؤدي الحج ويقيم بمكة جاز والافضل ان يحجوا
من يذهب ويرجع ثم اختلفوا ان الحج يقع عن الحاج وللمحجوج
عنه اجرة النفقة ام يقع عن المحجوج عنه قال بعضهم الحج يقع عن
الحاج وللمحجوج عنه اجرة النفقة وهذا قول محمد خاصة ذكر في
فتاوى قاضي خان اذا حج عن الميت باجرة هل سقط الحج عن المحجوج عنه

Copy... ...versity

اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع ويكون له ثواب النفقة لا غير
وقال بعضهم يقع وهو الصحيح وذكر البقالي في فتواه مطلقا
انه يقع عن الحاج و للمحجوج عنه اجرة النفقة ولم يتعرض للخلاف
لكنه قول محمد خاصة وذكر في الايضاح ان هذا القول اقرب
الى الفقه والصحيح من المذهب انه يقع عن المحجوج عنه لان
النبي عم قال للخثعمية حين قالت ان فريضة الله ادركت
ابي وهو شيخ كبير لا يستطيع التوثق على الراحلة او احج
عنه قال عم حجي عن ابيك واعتمري وهذا يدل على ان الحج يقع
عن المحجوج عنه ولذا يحتاج ان ينوي عليه ويلبي عنه ولو
كان واقعا عن الحاج لما احتيج الى ذلك **كتاب النكاح الباب**
الاول رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم اراد ان يتزوج
امراة حتى لا يقع الطلاق فان طريقه نكاح الفضولي والمرافعة
الى من يعتقد بطلان اليمين اذا كان نافذ الحكم قلت في هذه
المسئلة اختلاف الصحابة والتابعين وكلام الايمة من
المتقدمين والمتاخرين ولهذا نظاير وتفريعات وطرق لمن
ابتلي بهذه الورطة وقد كان في الابواب الستة من كتابي هذا
بعض الحيل والوجوه والنظاير والتفريعات وانا اذكر بابا

مفردا مشبعا في هذه المسئلة على سبيل الاستقصاء في اخر
كتاب النكاح من هذا التاليف بتوفيق الله تعالى غلام
ابن اثني عشر قبل امراة جده الفاسد فان كان بالشهوة
فانها تحرم على الجد هكذا ذكر وهو الصحيح وفرق بعضهم
بين اللمس والقبلة وقال القبلة لا يكون الا بالشهوة فلا
حاجة الى التقييد بالشهوة واللمس قد يكون بغير الشهوة
واللمس بشهوة يوجب الحرمة فلا بد في اللمس بالتقييد
بالشهوة فان محمدا ذكر المسائل في الجامع وكلما ذكر القبلة
لم يذكر الشهوة وكلما ذكر اللمس قيد بالشهوة وقال بعضهم
لا بد بالتقييد بالشهوة في القبلة واللمس لان القبلة قد
يكون للشفقة والرحمة والتعظيم امراة اخذت قضيب
ابن الزوج وهو ابن تسع سنين بالشهوة قال ان كان
في القضيب حركة فانها تحرم على الزوج هكذا ذكر وهو الصحيح
فان عند اصحابنا لا فرق ان رجلا مس امراة بشهوة او امراة
مست رجلا بشهوة ثبت الحرمة ثم اختلف المتاخرون
من اصحابنا في تقدير السن التي توجب الحرمة فامحمد بن مقاتل
رح لا شك في ابنت تسع سنين انها توجب الحرمة ولا شك

امراة اخذت قضيب
ابن الزوج

Copy versity

ولا شك في ابنت خمس سنين انها لا توجب الحرمة والشك
فيما بين ذلك وقال غيره لا شك في ابنت خمس سنين انها
لا توجب ولا شك في ابنت سبع سنين انها توجب والشك
فيما بين ذلك وذكر الامام محمد بن الفضل البخاري في بنت
ثمان سنين اخشى ان يثبت الحرمة قال القاضي الامام علي
السعدي قول محمد بن المقاتل احسن الاقا وبل رجل لاط
مع ابنت امراته هل يحرم عليه امراته قال اللمس والنظر
انما يوجبان حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به الانزال لانه
اذا انزل خرج من ان يكون سببا للجزئية والبعضية وهذا
الفعل وان لم ينفك عن اللمس لكن اتصل به الانزال واذا
نزل خرج من ان يكون سببا للحرمة ولان الفعل في هذا المحل
لا يوجب الحرمة لانه ليس بمحل الذرية والنسل فلا يكون سببا
لثبوت الحرمة وحقيقة الفقه ما ذكرنا وهو ان اللمس انما
يوجب الحرمة لكونه سببا للجزئية والبعضية واذا اتصل به
الانزال خرج من ان يكون سببا هكذا ذكر وهو الصحيح وهذا
القول اختيار الشيخ الامام علي البزدوي والشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي في شرح الزيادات رجل قال فلانة

اللمس والنظر انما يوجبان الحرمة اذا لم يتصل الانزال

زن منست فقالت فلان بن فلان شوي بحضرة الشهود
لا ينعقد النكاح لان هذا اللفظ ليس بايجاب وقبول بل
اخبار فلا ينعقد النكاح هكذا ذكر ههنا وذكر الامام عمر النسفي
ايضا انه لا ينعقد وسياتي تمامها في الباب الثالث ان شاء
الله تعالى امراة ارتدت والعياذ بالله واخذت دين النصارى
حرمت على زوجها فان اسلمت وابت تجديد النكاح فانها
تلزم تجديد النكاح فان لم تجدد النكاح لا يكون توبتها
صحيحة فتحبس كما تحبس قبل رجوعها لان التوبة لا تظهر
الا اذا رضيت بالزوج لان ارتفاع النكاح حكم الردة
فاذا امتنعت عن تجديد العقد فهي غير تائبة مصرة على الكفر
فتحبس لها ان تتوب وذلك بان ترضى بتجديد العقد
رجل تزوج امراة ثم بعث على يد ام المراة خمسين دينارا
من جهة دستيمان ثم اراد ان يسترد من ام المراة فان قالت
ام المراة قد دفعتها اليها فليس له ان يطالبها لانها امينة
مامورة بالدفع اليها فيقبل قولها رجل بعث الى امراته
هدية وبعثت امراة اليه هدية عوضا ثم اراد ان يجعل ما
اهدى اليها من المهر ليس له ذلك لانه لما بعث هدية لا يملك

مطلب ارتداد مرأة

مطلب مهر

[illegible]

مطلب

Copyright ... University

بعد ذلك ان يجعل عوضا عن المهر رجل تزوج امراة على مهر
موجل ثم طلقها قبل مضي الاجل فالاجل على حاله امراة قالت
زوجني من شئت فزوجها من نفسه فانه يصح النكاح هكذا
ذكره ورايت في وقف الهلال انه لا يصح وكذا ذكر القاضي في
الفتاوى الصغرى للعام الشهيد وسالت مولانا جمال
الدين البزدوي وحكيت له هذه الاقاويل وعن صحتها فقال
الاصل ما قالوا في الكتب لان الوكيل معرف فلا يدخل
تحت المنكر وانما وكلته بان تزوجها من رجل منكر وعلى
هذا الاصل مسائل كثيرة في الجامع الكبير وغيره ولعل هذا
القائل ذهب الى ان المراة قد علمت من الوكيل انه يريد
ان يتزوجها اذا اطلقت له بان تزوجها ممن شاء مع علمها
بانه يتزوجها من نفسه حـ يجوز تزوج امراة على مهر معلوم
ودفع المهر اليها ثم مرض فعقد مرة اخرى ان قال بتان كردن
عقد حاجتست يصح يعني يلزمه المهر الثاني والمسئلة تاتي
على الاستقصاء في الابواب الاخر رجل زوج ابنه الصغير
وضمن المهر ثم قال الاب ابني يقول كنت بالغا يوم العقد
وما رضيت بهذا فان قال الاب وقت العقد ان الابن غير بالغ

لان الوكيل معرف فلا يدخل تحت المنكر

وضمن

وضمن المهر ان لم يقبل الابن يجب عليه نصف المهر واجنبيها
في نكاح الكافي رجل تزوج امراة بعشرة دنانير واعطاها
دراهم وعروضا بقدر عشرة دنانير ان علم الشهود انه جعلها
قصاصا بالعشرة فلهم ان يشهدوا بالقبض والا فلا امراة
وكلت رجلا ليزوجها بالف مكي فزوجها بالف نيسابوري
فلم ترض المراة قال لا يصح لانه خالف هكذا ذكره وهو الصحيح
والاشكال فيه ان النيسابوري خير من المكي فكان هذا خلافا
الى خير فينبغي ان يصح العقد كما اذا وكل ببيع عبده بالف فباع
بالفين اجاب سيدنا جمال الدين عن هذا الاشكال وقال
جوابه صحيح لانها امرت بان يزوجها بالدراهم او بما هو في حكم
وقد زوجها بالذهب وعند اختلاف الجنس لا يعد خيرا
بخلاف الالف والالفين لانهما من جنس واحد فيعد خيرا
امراة قالت لزوجها اگر من كافر خواهم بشد از براى تو بلا
بشوم فانها تتوب وتجدد النكاح صبي افتض صبية تجب
عليه مهر المثل رجل منع امراته من دخول دار ابيها فله ذلك
وهل له ان يمنع والديها عن زيارتها الفتوى في ذلك
على ما ذكره الفقيه ابو الليث في الفتاوى وان المذكور

ثم خلاف المذكور في ادب القاضي للخصاف وكتب الناطفي
رجل تزوج امراة وخلا بها ولم يصل اليها فطلقها فتزوجت
بزوج اخر فانه لا يصح فانه وان لم يصل اليها فقد وجد الخلوة
فتجب العدة فتيم زوج صغيرة باذن القاضي فاراد ان
يسلمها الى الزوج قبل البلوغ ان راى القاضي المصلحة في
ان يسلمها الى الزوج فله ذلك صغيرة زوجها القاضي من رجل
وزفت اليه فدفعت قبالة المهر الى الزوج وابرائه لا يصح
البراءة وللقيم ان يطالبه امراة عتقت جارية وزوجتها
من رجل وقبضت عشرة دنانير من زوجها الاجل وستيجان
ولم تدفع الى الجارية فللزوج ان يسترد ذلك من المراة وليس
للجارية ان تطالبها بذلك لانه لم يصر ملكا لها قبل القبض
رجل جهز لابنته له فمات قبل التسليم وطلبت بقية الورثة
نصيبهم فان كانت الابنة بالغة فلباقي الورثة نصيبهم
هكذا ذكر وهو الصحيح لانها اذا كانت بالغة فلما لم يسلم
اليها لا يصح بخلاف ما اذا كانت صغيرة حيث لا نصيب للباقي
لانها اذا كانت صغيرة كان الاب قابضا لها رجل مات
وترك صغيرتين وكبيرة وابنا ثم ان الابن والكبيرة جهز

رجل جهز لابنته له

الصغيرتين

الصغيرتين ثم كبرتا وطلبتا نصيبهما من باقي التركة فلهما
ذلك وللابن والكبيرة ان يطلبا ما جعلا جهازا لهما رجل
ضمن مهر ابنه واداه بحكم الكفالة فمات الابن فان صح النكاح
فانه لا يرجع على تركة ابنه لانه متبرع رجل تزوج امراة على
مائة درهم وقبل الهدية مائة اخرى فانها لا يجب لان بقبول
الهدية لا يلزمه الهدية رجل تزوج امراة ثم طلقها ثلث
تطليقات فقالت المراة لرجل مرا بخويشتن ده بيك دار
فقال الرجل بحضرة الشهود اين زن مرا وكيل كرده است
تا اورا بشوى اول دهم بيك دار محمد بن فلان واين نام
وكيل بودنه نام شوى اول فعقد النكاح باسم محمد بن فلان
فقد انعقد النكاح بينها وبين الوكيل الذي وكلته بان
يزوجها من نفسه وهو محمد بن فلان وقوله ان محمد بن فلان
اسم الزوج الاول لا يمنع الانعقاد معه رجل زوج غلامه
ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المراة ان لم يكن للمراة على العبد
مهر فللولي ان يبيعه بدون رضاها وان كان عليه المهر
ليس له ان يبيعه بدون رضاها وهذا كما قلنا في العبد
الماذون المديون اذا باع بدون رضا الغرماء ولو اراد الزوج

مطلب [illegible]

مطلب بيع الغلام المتزوج

الفسخ فله ان يفسخ البيع كذلك ههنا اذا كان عليه المهر
لان المهر دين حكي عن الصدر السعيد ركن الدين قال زوج
رجل ابنة من رجل في ايام القاضي ابي عاصم العاجزي ثم جحد
الزوج بعد ذلك بايام فاراد ان يفسخ العقد وكان يختلف
الى القاضي لطلب حيلة فقال له اتظن ان اقول لبنتك
قبلي والد زوجك لا اقول هذا قط الباب الثاني رجل قال
لامراة بده دينار زن من بودي فقالت بودم او قالت
بود بغير ميم فانه يصح النكاح بكلا اللفظين ولو كانت
امراته من قبل وقد طلقها ثم اراد ان يتزوجها فقال زن من
وابودي فقالت بودا و بودم فقد انعقد الا اذا كان غرضها
حكايت ما مضى امراة قالت لرجل مرا بصد دينار نفقه
بزني كردي فقال الرجل بزني كردم او قال الرجل كردم او قال
الرجل ابتداء برا بصد دينار بزني كردم او قال زن كردم فقالت
المراة بودم فانه ينعقد العقد بهذه العبارات كلها رجل
قال لامراة تزوجتك ان رضي ابي فقبلت لا يصح النكاح
ولو قال لها تزوجتك على ان لي الخيار فانه يصح هكذا
ذكر وهو الصحيح واظن اني رايت في النوازل والفرق

ان

ان في المسئلة الاولى علق بالنكاح برضاء الاب وتعليق
النكاح لا يصح وفي المسئلة الثانية جعل الخيار للاب
والخيار لا يدخل في النكاح فبقي بلا خيار فيصح وسياتي
ذلك في الباب الثالث رجل تزوج امة على شرط ان كل ولد
يولد منها يكون حرا وقد شرط هذا مع مولاها فولدت اولادا
فانهم يعتقون لانه لو قال لامته كل ولد يلد منه فهو حر جاز
فكذا اذا شرط ذلك مع زوجها رجل فرض عليه نفقة امراته بعد
ما خرجت من الدار فكتب عليه قدر النفقة ثم رجعت المراة
الى بيته والزوج اطعمها الخبز والادام على ما كان المعهود قبل
الفرض من غير ان يتكلم بشيء فقد سقط الفرض عنه بالاطعام
لان الحاكم انما فرض ما كان واجبا عليه فاذا اطعمها ما هو
الواجب عليه فانها لا تستحق شيئا اخر رجل تزوج امراة
فلما كان وقت الدخول كتب قبالة بعقار باسمها في القبالة
لا حق له فيه بل الحق حقها وانما اقر لها بسبب شرعي ثم ادعى
اني كتبت هذه القبالة باسمها واجعل العقار من المهر ليس له
ذلك وانما يقبل قوله اني دفعت اليك عوضا عن المهر اذا قال
حين دفعه اليها دفعته على هذا الشرط او على هذا النية

فاما اذا دفعه اليها بنية هبة مبتداة ثم اراد ان يجعلها
عوضا عن المهر لم يكن له ذلك هذا في الهبة والهدية اما في الاقرار
لها بذلك انه كان حقا وملكا لها وانما اقر لها بسبب شرعي
فانه لم يقر بان التمليك من جهته وانما اخبر بانه كان هذا لها
فكيف يجعل عوضا عن المهر ولم يعرف بان التمليك من جهته
رجل بعث الى امراته شيئا وقت الدخول وبعث نحلة واشهد
ان هذا نحلة ثم اختلفا فقال الزوج هي من جملة المهر وادعت
المراة الهدية لما اشهد انها نحلة لا يقبل قوله بعد ذلك انه
كان من المهر ولو تمسك الزوج بقوله تعالى صدقاتهن نحلة
لا يسمع دعواه ايضا كما لو قال هي اجرة لعملك ثم يقول اردت
بذلك المهر وهو كمن حلف لا ياكل لحما انه لا يقع على السمك
وان سماه الله تعالى لحما ولو بعث اليها شيئا وقت الدخول
وقال ان روى كشان است وفي عرفنا يقال له كذلك وفي عرف
اهل خراسان دستبهان وفي عرف اهل عراق وفارس يقال
شيربها فقال هي من المهر لا يقبل قوله لانه يراد به صلونه لرؤيتها
ويلزمه للطاعة عليها فلا يكون من المهر في شيء رجل تزوج
امراة بالف دينار درامن نقد يكون الغالب الذهب

مطلب
روى كشاده است
در كشيمان

بهذه العبارات هزار دينار زر سرخ از نقدى در غالب ان
زر سرخ باشد ثم اختلفا فالزوج يقول في كل درهم نصفه وحبة
ذهب والباقي نحاس والمراة تدعي ان خمسة دوانيق ونصفا
ذهب فاذا كان الزوج مقرا بما هو الغالب عليه الذهب
لا يلزمه اكثر من ذلك لكن اذا حلف انه لا يلزمه غير ذلك
مريضة زوجت نفسها من رجل بمائة دينار وهي مهر مثلها وميرا
للزوج الف درهم فالنكاح صحيح ويرث الزوج منها الالف
ولا ينقص من ميراثه شيء بهذه التهمة بكر بالغة زوجها ابوها
فادعت المهر وادعى الزوج انها ردت النكاح حين بلغ الخبر
اليها فالقول قولها لان الزوج يدعي الفساد فلا يقبل الا ببينة
رجل قال لامراته انك ارتددت عن الاسلام او تلفظت بكلمة
الكفر والمراة انكرت وقعت الحرمة بينهما لانه اقر بوقوع الحرمة
فلامراته ان تعقد وتزوج بزوج اخر لانها حرمت عليه فان
تلفظ الزوج بكلمة الكفر ثم تاب ورجع واراد تجديد العقد
معها وابت المراة تجديد العقد معه فلها ذلك بخلاف ما
اذا تلفظت المراة بكلمة الكفر ثم تابت ورجعت وابت العقد
ليس لها ذلك وتجبر على ما مر في الباب الاول لان ذلك علامة صحة التوبة

مطلب
فاتو ننه كفر سويلدكده

امراة لها ابنتان ولواحدة منهما ابن وللاخرى ابنة فارضعت
المراة ابن ابنها فلا يجوز لهذا الابن ان يتزوج بابنة خالتها
لانه صار خالها من الرضاع ليس للزوج منع امراته عن السفر
والرجوع الى بلدها وان دخل بها قبل دفع المهر اليها لانه لا بد
عليها حتى يدفع المهر فضولي زوج امراة من رجل فقبل اجازة
المراة فسخ الزوج العقد فله ذلك ولا يقال ان العقد من جانبه
لازم ولو طلقها في هذه المسئلة قبل اجازتها فانه يكون فسخا
ونقضا للنكاح ولا يقع بذلك طلاق رجل ظهر ببلده ويامر
المطلقة الثلث ان ينتقل الى مذهب الشافعي ويقر ان النكاح
الاول كان باطلا لانه كان بلا ولي يجب على السلطان زجره
وتاديبه ومنعه وازعاجه وتعزيره وسياتي في الباب
السادس ان شاء الله تعالى الباب الثالث رجل قال
لامراة خويشتن بدين فلان بزني داري فقالت داد فقال
للرجل تو بدين فلانه را خويشتن بذيرفتي فقال بذيرفت
ولا يقال بذيرفتم او في البيع قال فروختي ويقول الاخر
خريدي فيقولان فروخت وخريد فانه يصح وان لم يتلفظ بذيم(?)
وفروختم وكذلك في ساير العقود والعبارة المستعملة الجارية

يجب على السلطان تعزير رجل ظهر ببلدة دائما(?)

بين

بين الناس كلهم هذا ولا يكادون يتكلمون بغير هذا فان من
قال فعلت كذا فيقول كرد لا يفهم منه الا الاضافة الى نفسه
ولانه جواب خطاب الاول والاول اضافة الفعل اليه فاذا
اجابه بهذا اللفظ فقد حقق ما خاطبه بذلك فيصح رجل قال
لامراة بحضرة الشهود خويشتن با ين كابين بمن دادي فقالت
نعم ولم يقل خويشتن بزني دادي فانه ينعقد النكاح لان الناس
يتعارفون التزويج والتزوج بهذا اللفظ وان لم يتلفظوا
النكاح والتزويج لان قوله خويشتن بمن دادي طلب التمليك
فانه طلب الاعطاء والهبة تمليك والنكاح ينعقد بلفظ
التمليك رجل قال لامراة مرا باش او قال مرا باشيدي فقالت
باشيدم بحضرة الشهود لا ينعقد النكاح لانه لم يصح هذا
اللفظ ما ينبئ عن التمليك الا اذا كان جوابا عن السؤال يعني
سؤال التزويج والتمليك بان قال مرا بزني باشيدي
فقالت باشيدم كني جوابا وينعقد رجل خطب من رجل
ابنته الصغيرة لابنه الصغير فقال اني قد زوجتها من فلان
ولم يصدقه الخاطب فقال ان لم يكن زوجتها من فلان فقد
زوجتها من ابنك فلان فقال الاخر قبلت وذلك بحضرة الشهود

Copy… versity

ثم ظهر انه لم يكن زوجها فقد انعقد النكاح ولا يقال هذا
تزويج معلق بالشرط لانه تعليق للحال وذلك تحقيق وقد مر
في الباب الثاني جنس ذلك رجل قال لاخر زوجت فلانة من
ابنك فلان بكذا فقال قبلتها لابني ولم يقل فلان وله ابنان
لا ينعقد النكاح ما لم يتبين ولو قال قبلت ولم يزد على هذا
فانه يكون جوابا ويصح والاصل انه لو قال زوجت بنتي من
ابنك وله بنت واحدة وقال الاخر قبلت لابني وللاخر ابن
واحد صح لعدم الاشتباه ولو كان له ابنان وسم المزوج
الابن والبنت واطلق الاخر واقتصر على قوله قبلت صح ايضا
ويتضمن جواب القايل اعادة كلام المزوج اما اذا زاد على
قوله قبلت ولم يسم الابن ابتداء لم يصح هكذا ذكره وهو
الصحيح وقاسه على مسئلة ايمان الجامع انك تغتسل الليلة
والمسئلة معروفة رجل قال لامراة ابن زن منست فقالت
المراة ابن شوي منست قد مر في الباب الاول انه لا ينعقد
وذكر ههنا اختلاف ولو قضى القاضي بصحة النكاح منهما
يصح وان قالا رضينا واجزنا لا يكون نكاحا على قول من
يقول انه ليس بنكاح وهو الصحيح لان الاجازة والرضا

ابن زن منست

يعلان

يعلان في العقد ولا عقد ههنا وان قال الشهود جعلتما
نكاحا فقالا نعم يكون نكاحا جديدا ذكره الصدر الشهيد
في واقعاته اب الصغير اذا قبل النكاح عن ابنه الصغير
ولم يعين الابن فان قال قبلت النكاح لابني لم يصح اذا
لم يتبين ولم يعين صغيرة زوجها وليها من صغير بشهادة
الفسقة وقبل ابوه فكبر الصغيران وبينهما غيبة منقطعة
يجوز للقاضي ان يبعث الى شفعوي ليبطل النكاح بهذا السبب
وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا اخذا بهذا المذهب
وان لم يكن مذهبه فقد ذكر في الكتاب القاضي اذا قضى
بشيء ثم ظهر انه قضى بخلاف مذهبه ان قضاه نافذ وعن
ابي يوسف انه صلى بالناس يوم الجمعة ثم اخبر ان الفارة في بئر
الحمام وقد كان اغتسل فيه وكان ذلك بعد تفرق الناس
فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل خبثا وان لم يكن ذلك مذهبه وذكر في الحاوي
ان ابا يوسف كان على هذا المذهب ستة اشهر ثم رجع الى
مذهب ابي حنيفة امراة زوجت نفسها ودخل بها الزوج
وطلقها ثلثا ثم تزوجها ثانيا بتزويج الولي بناء على ان النكاح

Copyright ... University

الاول غير صحيح لعدم الولي وان الطلقات الثلث لم يقعن
فانه لا يصح لان محمدا هو الذي يشترط الولي ثم يقول هو في
الكتاب اذا طلقها ثلثا واراد ان يتزوجها فاني اكره له ذلك
وان كتب القاضي الحنفي بذلك الى عالم شفعوي لا يرى النكاح
بدون الولي فقضى بصحة النكاح الثاني فانه يصح ان لم ياخذ
مالا القاضي الكاتب او العالم المكتوب اليه من المقضي له
وان اخذ مالا لا يصح ولا يطيح هو قضاوه بصحة النكاح
الثاني حرمة الوطي في النكاح الاول وحبث الولد لانهما
حنفيان يعتقدان صحة النكاح وقضاء الفقيه الشفعوي
في حق ابطال الطلقات الثلث فلا يتعدى منها الى حكم اخر
هكذا ذكر هنا وهذا صحيح من طريق الفقه اما لا تحل لعاقل
ومفت ان يفتح هذا الباب وينبغي ان لا يلتفت الى مثل
هذا فانه يودي الى هدم مذهب اصحابنا وقد ورد غيره
من ايمة بخارا في ذلك ما يكون زجرا بليغا ومنعا شديدا
ياتي في الباب السادس ذكره ان شاء الله تعالى امراة شفعوية
بكر بالغة زوجت نفسها من حنفي وابوها لا يرضى فانه يصح
النكاح وكذلك لو زوجت نفسها من شفعوي ومتى سئلنا

لا يحل لعاقل ومفت

اجبنا

اجبنا انه صحيح وان كان لا يصح عند الشفعي والزوجان
يعتقدان ذلك المذهب ولكن اذا كنا نعتقد خطاء قوله
في ذلك وسئلنا وجب علينا ان نجيب على ما نعتقد ولو
كان في السؤال عما جواب الشافعي في ذلك هل يصح عنده
يجب ان يقال يصح عنده انه ح سكران زوج ابنته الصغيرة
ونقص من مهر مثلها اختلف مشايخنا فيه على قول الصاحبين
لان الصاحبين اذا فعل ذلك يصح عنده خلافا لهما والمسئلة
معروفة اما السكران قال بعضهم لا يجوز لان ابا حنيفة
انما جوزوا في حالة الافاقة لوقوفه على المقاصد والاغراض
وقد فقد ذلك في حال السكر وقال بعضهم يجوز والاول
اصح رجل تزوج امراة فادخلتها امها عليه وخرجت وردت
الباب الا انها لم تغلقه والبيت في خان يسكنها اناس
كثيرة ولهذا البيت طوابق مفتوحة والناس في الساحة
ينظرون من بعيد فان كانوا ينظرون في الطوابق ويترصدون
لهما وهما يعلمان بذلك لا يصح الخلوة اما النظر من بعيد
والقعود في الساحة غير مانع عن صحة الخلوة فانهما يقدران
ان ينتقلا من هذا البيت الى زاوية لا يقع ابصارهم عليها

King Saud University
Copyright ... University

وقد قيل ان الزوجين اذا اجتمعا في بيت بابه مفتوح
ان كان البيت في دار لا يدخل عليهما الا باذن فالخلوة
صحيحة والا فلا رجل غاب غيبة منقطعة وله ابنة صغيرة
فزوجها اخوها والام حاضرة جاز النكاح ان لم يكن ولي
اولى من الاخت ولا يكون الام اولى من الاخت لان الاخت
اذا كانت من قبل الاب فهو من قوم الاب والنساء
اللواتي من قبل الاب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات
باجماع اصحابنا وهي الاخت والعمة وبنت العم ونحو ذلك
اما الام فلها الولاية عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد لا ولاية لها بحال
والخال والخالة والاخت لام على هذا والحد الصحيح في
الغيبة المنقطعة ما نقل عن الشيخ الامام محمد بن الفضل
البخاري اذا كان في موضع لو انتظر جوابه بعد استطلاع
رايه لفات الكفء امراة غاب عنها زوجها ولم يخلف
لها نفقة فرفعت الامر الى القاضي فكتب القاضي الا فقيه
شفعوي يرى التفريق بالعجز ففرق بينهما فانه يقع الفرقة
اذا تحقق العجز عن النفقة وان كان للزوج عقار او متاع
او املاك فقد تحقق العجز اذا لم يكن من جنس النفقة

النساء اللواتي من قبل الاب

لا ذنب في السوق

لانه

لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة لانه بمنزلة القضاء
على الغايب الزوج المحلل اذا كان عبدا صغيرا الا انه
فدخل بها ثم وهبه مولاه لها حتى فسد النكاح واعتدت
تحل للزوج الاول والاولى ان يكون حرا بالغا اما الجواز
فروي عن اصحابنا في العيون واما الاولى فلانه روي
عن ابي يوسف ومحمد الحرة اذا زوجت نفسها من عبد لا يجوز
النكاح لعدم الكفاءة فيتحرز عن خلافهما رجل ظن
في مسئلة حلف بتطليقات ثلث انه لا يحنث وقد علمت
المراة انه قد حنث هل لها ان تحللها بعد ما فارقها زوجها
بالسفر وغيره ثم تامر الزوج بعد انقضاء العدة والرواية
بتجديد النكاح قال اما في القضاء فلا لانكار الزوج وقوع
الطلقات ولا بينة لها اما بينها وبين الله تعالى فهي
في سعة من ذلك قال وقد وقعت هذه المسئلة في
زمن السيد الامام ابي شجاع فسالته عن ذلك ما الفتوى
فكتب انه يجوز فسالته عن ذلك بعد مدة فقال لا يجوز
ولا يطلق لها ذلك فلعله انما اجاب في ذلك التي لا يوثق
بقولها ولا يؤمن من ان تكذب في ذلك نظرا في محالطة

زوج محلل

King Saud University
Copy... versity

من تربيه سفاحا رجل انكر التطليقات الثلث وحلف
ولا بينة لها وهو لطار وعجزت عن منعه عن نفسها
فلها ان تقتله متى لم تقدر على دفعه بطريق آخر كذا
تلقفنا من السيد الامام ابي شجاع وكان القاضي الاسبيجابي
لا يقول بالقتل استدلالا بالمكرهة على الزنا اذا امكنت
لانها تاثم بخلاف الرجل فاذا لم تاثم فلا يكون مضطرة الى
قتله قال فحكيت له جواب السيد الامام فقال انه رجل
كبير وله مشايخ كثيرة ولا يقول الا عن صحة فكانه يرجع
عن قوله رجل قال لمبانته ان تزوجتك فانت طالق ثلثا
واگر كسى ترا بزنى كند وبمن بخشد ترا سه طلاق واگر
ترا بفضولى بزنى كنم ترا سه طلاق هل يمكنه ان يدخلها
في نكاحه ولا تطلق فقال سوى عالم متدين با وى
رويد وحادثه باوى بگويد كه وجه بود نكاح ببندد
وانما قلنا متدين لان الناس اعتادوا الرجوع في مثل
هذه الحوادث الى جهال المسلمين فلا يدرون وجه الصحة
في الانكحة قال وقد بلغني ان واحدا منهم عقد النكاح
ثم وهب للحالف واشترطت ديانة العالم لان غير المتدين

قتل الزوجة الزوج

سوى عالم متدين با وى رويد

لا يحتاط

لا يحتاط بل يجازف ويرتكب ما لا يسعه فلا بد من العلم
والديانة قال ولو قال هذا الحالف لهذا العالم مرا سو
كندست برين وجه وبعقد فضولى حاجت است ولم يامر
بالعقد فعقد واجاز الحالف بالفعل لم يحنث ولو قال له
از بهر من عقد فضولى كن فهذا توكيل فيحنث الحالف
سئل عمن قال اگر فلانه بخواهم از من بسه طلاق وتزوجها
هل تطلق ثلثا قال نعم قيل فان خطبها اولا ثم تزوجها قال
تطلق ايضا قيل اليس قوله بخواهم تفسير قوله خطبت وقد
ثبت الرواية عن اصحابنا ان من قال ان خطبت فلانة او
تزوجها فهي طالق ثلثا فخطبها اولا ثم تزوجها انحلت اليمين
بالخطبة ولم يحنث بالتزوج بعد الخطبة قال لا بل قوله بخواهم
تفسير نكحت او تزوجت في عرف اهل زماننا او بلدتنا قيل
فان كان عارفا باللسان حافظا لهذه المسئلة وهو يقول
عنيت بهذه الكلمة الخطبة دون العقد قال لا يصدق في القضا
لانه خلاف الظاهر والمجاز المتعارف يلحق بالحقيقة ومن ادعى
خلاف الحقيقة واللفظ يحتمل ما نوى لم يصدق في القضاء
واما فيما بينه وبين الله تعالى يصح ما نوى اذا احتمله اللفظ

ومن ادعى خلاف الحقيقة واللفظ يحتمل ما نوى

قيل فلان قال اكر فلانه را خواهند كه زن كنم هل يحنث بالتزوج
قال لا لانهم لم يتعارفوا تسمية العقد بهذه اللفظ وانما تعارفوا
تسمية الخطبة حنفي المذهب قال ان تزوجت امراة فهي طالق
ثلثا فتزوج امراة ثم ترافعا الى القاضي الحنفي فذلك فبعثهما
الى عالم شافعي المذهب ليسمع خصومتهما ويقضي بينهما
وامره بذلك فقضى ببطلان اليمين وصحة النكاح هل يجوز
فقال هل اخذ القاضي الاول منك على هذه الحادثة شيئا
قال نعم قال فقضاء الثاني باطل لان القاضي متى اخذ على القضاء
مالا فقد عمل لنفسه فلم يكن قضاء فلم ينفذ قيل ان اخذ القاضي
من صاحب الحادثة اجر مثل الكتابة هل يصح الحكم من المكتوب
اليه قال نعم وان لم ياخذ هذا القدر من الاجر كان افضل
وهل يحتاج بصحة ذلك الى اجازة القاضي الاول قال اما
العرف فعلى هذا انه يرفع اليه ليجيزه واما الحكم فلا حاجة الى
ذلك لانه فعل ذلك بامره قال ولو كتب القاضي الى شافعي المذهب
فلم يذهبا الى المكتوب اليه حتى تحللت بزوج آخر من غير علم
الزوج ثم ذهبا وترافعا الى المكتوب اليه وقضى بقيام النكاح
وابطل الطلاق لا ينفذ هذا الحكم لقيام نكاح الزوج الثاني

فان طلقها الثاني كانت اجنبية له فكيف يصح الحكم ولو استفتى
صاحب الحادثة وهو حنفي المذهب واحدا ممن ينتحل مذهب
الشافعي فافتاه بعدم وقوع الطلاق قال لا يصح له والفرق
في هذا ما يعتقده فاذا فعل خلاف ما يعتقده لم يحل له
ديانة رجل قال هر زنكه وبرا بود وباشد از وى كذا
ان فعل كذا ففعل طلقت كل امراة يتزوجها دون التي
في نكاحه فانها لا تطلق لان المراد من هذا في العرف ما ينعقد
بعد اليمين وقال مشايخ سمرقند لا ينعقد هذا اليمين لدخول
لغو بين قوله بود وبين قوله از وى كذا وهو قوله باشد
لان قوله بود وباشد واحد فانه ينصرف الى المستقبل فكانه
اعاد الكلام الاول من غير حاجة فمنع صحة التعليق كمن قال
عبده حر وحر ان شاء الله يعتق عبده للحال ولا يتصل به
الاستثناء وقال مشايخ بخارا جعلوها يمينا صحيحة معتبرة
وبعضهم قالوا يقع على المراة في الحال لقوله بود وعلى التي تزوجها
بقوله باشد وكان الامام محمد بن الفضل ومن تابعه يقولون
يقع على التي يتزوجها في المستقبل لا على الحال وقوله باشد
يكون تاكيدا وتقديرا لقوله بود وكان شرطا واحدا والسيد الامام

ابو شجاع كان يفتي بهذا بسمرقند وتابعه عليه ايمة عصره الا
الامام الخطيب محمد بن حمزه فانه كان لا يراه يمينا فلما توفي
لم يبق فيه مخالف معتدة تزوجت بزوج اخر ودخل بها
ثم فرق بينهما فهذا على وجهين اما ان كانت معتدة عن طلاق
رجعي او عن باين فان كان عن طلاق رجعي فانه لا يجب
نفقتها على الزوج الاول ولا على الزوج الثاني فانه نكاح فاسد
ولا نفقة في النكاح الفاسد وان كانت معتدة عن طلاق
باين فانه يجب على الزوج الاول لانها لا توصف بالنشوز
بمنعها نفسها عنه لان الحل زايل ولا يجب على الثاني لما ذكرنا
رجل زنى بامراة فاخذا فقال هي امراتي وللمراة زوج معروف
فانه يسقط الحد عنهما وعليها العدة ولها المهر باقرار الرجل
رجل تزوج امراة على الف درهم مؤجل فان كان مؤجلا الى
اجل معلوم فالتاجيل صحيح والا فالتاجيل باطل ولها ان
تطالبه بتعجيل النصف والمتعارف بسمرقند تعجيل نصف
المسمى حتى ان من تزوج امراة على مهر مقدور وقال عاجلا
وآجلا ولم يبين قدر المعجل فتعجيل النصف واجب واما الاجل
فلها المطالبة بعد الطلاق وبعد الموت واما في حال قيام النكاح

فاذا

لانم اذا اجل
نصف المهر

من الخانية بتفصيل الكلام يعلم

فاذا طالبت الزوجة الزوج بذلك عند القاضي فان القاضي
يامر الزوج بتسليم ذلك اليها ولكن لا يجبره عليه ولا يحبسه
امراة وهبت مهرها من زوجها وماتت ثم اختلف الزوج وورثة
المراة ان الهبة كانت في المرض او الصحة فالقول قول الزوج
انها كانت في الصحة لانه منكر للدين وهم يدعون والقول
قول المنكر ولا يقال انهم اتفقوا على ان المهر ان كان ثابتا
اختلفوا في السقوط والورثة ينكرون السقوط فينبغي ان
يكون القول قولهم لان المهر وان كان ثابتا لكن كان حقا
للمراة واما استحقاق ورثتها هذا المال قبل الزوج لم يكن
ثابتا وقد وقع الاختلاف في ثبوت استحقاقهم هذا المال
فهم يدعون والزوج ينكر فالقول قوله رجل ادعى على امراة
نكاحا وشهد شاهدان احدهما يشهد انها زوجت نفسها
منه والاخر ان وليها زوجها منه برضاها لا يقبل هذه الشهادة
لانهما اختلفا لفظا ومعنى فان اقام الزوج بعد ذلك بينة
انها زوجت نفسها منه تقبل ولا يكون هذا تناقضا لانه مما
ينكر فيمكنه ان يوفق بينهما فيقول تزوجها بتزويج وليها
اياها برضاها وتزوجها بتزويجها نفسها مني يصح ذلك

امراة وهبت مهرها من
زوجها وماتت

رجل ادعى على امراة انها منكوحته وقالت كنت امراته وطلقني
وانقضت عدتي فتزوجت بهذا الرجل الثاني والثاني يدعي
ذلك ولا بينة للمدعي فتخاصما حتى اختلعت منه بمال فهي
امراة الزوج الثاني ولا حاجة الى اعتداد وتجديد النكاح
ولا صحة لهذا الخلع لان نكاح المدعي لم يصح وكيف يصح
الخلع واقدامها على الخلع وان جعل كالاقرار بالنكاح
دلالة فلا يصح ذلك في حق الزوج القايم لانها لو اقرت
به صريحا بعدما انكرت لم تصدق رجل خطب من آخر ابنته
فقال ان نقدت المهر الى الشهر زوجتكها فبعث الخاطب
اليه في الشهر هدايا واشياء ولم يقدر على نقد المهر بعد الشهر
فاراد ان يسترد منه ما بعثه اليه فما بعثه على وجه المهر
فله ان يسترد قايما كان او هالكا وما بعثه هدية وهبة
وهي قايمة فكذلك واما المستهلك والهالك فليس له ان يطالبه
بالمثل والقيمة للاب مطالبة مهر لابنته البالغة البكر
ما لم تنهه رجل قال فلانة وهي اجنبية بهيج نكاح مرا
نشايدي ثم اراد ان يتزوجها فله ذلك وهذا لغو ليس للمراة
مطالبة اب الزوج الغايب بالنفقة ولو كان الزوج حاضرا

لانه نوى ما ينافي الهدايا

محتاجا

محتاجا يفرض نفقته على ابيه ولا يفرض نفقة امراة على ابيه
اما الاب المحتاج فنفقته ونفقة امراته على الابن والفرق
ان المراة خادمة الزوج وعلى الولد خدمة الاب فعليه نفقة
الاب ونفقة خادمته واما الاب فليس عليه خدمة ولده
فلا يلزمه نفقة خادمته وكذا الاب اذا غاب واحتاجت
امراته الى النفقة فلها ان تطلب ولو زوجها بنفقتها رجل
قال لامراته بحضرة رجال غفر الله لك قد وهبت لي مهرك
وابرأت ذمتي فقالت آرى بخشيدم فقال الزوج هل تشهد
على هبتك الشهود فقالت اري كواه باشيد فهذا الكلام محتمل
للهبة ولرد كلام الزوج فالحاضرون يقفون على انه كان على
وجه التقرير والتطابق او الامتناع والرد قال في تفسير
العقر الواجب ما يعطى بالوطي في بعض المواضع وتفسيره
سألت القاضي الاسبيجابي من ذلك بالفتوى فكتب هو قدر
ما يستاجر به مثل المراة لو كان حلالا كذا نقل عن مشايخنا
وتمامه في الواقعات في اخر كتاب البيوع قبل كتاب الشفعة
وسياتي في الباب الخامس من نكاح هذا الكتاب امراة
منعت نفسها عن الزوج لاجل مطالبة المهر هل لها حق

خدمة الوالد

Copyri ersity

مطالبة النفقة قال نعم امراة بلغ خبر موت زوجها فاقامت
هي واهله رسم التعزية فاعتدت وتزوجت بزوج اخر ثم جاء
اخر واخبران زوجها حي فان كانت المراة صدقت الاول لم
يمكنها ان تصدق المخبر الثاني ولا يبطل النكاح الثاني يقبل
خبر الواحد العدل على الموت ويجوز الشهادة بالتسامع و
يثبت التسامع بسماعه من واحد فاذا سمع من واحد فله
ان يشهد بالموت وفي ساير الاشياء التي تثبت بالتسامع
لابد من ان يسمعه من اثنين والفرق ان حالة الموت لا يحضرها
جماعة من الناس غالبا بل يقع بغتة ولا يحضره الا واحد
ثم يستتر بالثوب فيعلم الناس بذلك بخبر الواحد فيكتفي به
واما النكاح والوقف ورؤية البلدان وغير ذلك فانما
يقع بمشهد الجماعة غالبا فلابد من خبر الاثنين ليعلم التسامع
فيطلق له الشهادة **الباب الرابع** رجل بعث جماعة الى
رجل ليخطبوا ابنته له فاجاب فقالوا له دختر خويشتن
فلانه را بما دادى فقال دادم فقالوا ما پذيرفتيم لا ينعقد
النكاح لانهم قالوا بما دادى ولم يضيفوا الى الخاطب ولو
قال الخاطب دختر خويشتن را فلانه بمن دادى گفت دادم

لازم گردنا نفاق عدة الغائب

فقال پذيرفتيم فيه اختلاف المشايخ ولو قال خويشتن
بمن ده فقالت دادم وقال هو پذيرفتم لا يكون هو نكاحا
عند البعض حتى يقول بمن بزني ده فقالت خويشتن
بزن تو دادم وعند البعض وهو المذكور في الباب
الثالث يكون نكاحا لان قولها خويشتن بتو دادم
بمنزلة قولها ملكت نفسي والنكاح ينعقد بلفظ التمليك
رجل قال لاجنبية بحضرة الشهود خويشتن بهزار درم
بمن بزني دادي فقالت بالسمع والطاعة ينعقد النكاح
لانه اجابة رجل وامراة جلسا للنكاح فقال رجل من
الحضور للمراة خويشتن را بچندين دينار مرين شوى
را اجازت كردى فقالت كردم فقال مثل ذلك للرجل فقال
كردم لا ينعقد النكاح ان لم يكن سبق من غيرهما في حقهما
عقد ليكون هذا اجازة له لان الاجازة للامضاء لا للانشاء
رجل قال لاجنبية زوجي نفسك مني فقالت زوجت
تم النكاح اذا كان بحضرة الشهود وقبل الزوج بعد ذلك
او لم يقبل وكذلك لو قال لامراته اختلعي مني بكذا فقالت
اختلعت تم الخلع ولا يحتاج الى جواب الزوج وان لم يذكر

Copyri ersity

بدل الخلع ثم يتم الخلع بقولها حتى يجيبها الزوج ولو قال رجل
لاخر اشتريت مني هذا العبد بكذا فقال اشتريت لا يتم البيع
حتى يقول البايع بعد ذلك بعت منك والفرق بين الفصول
كلها ان قوله زوجي نفسك مني هذا امر وهو توكيل فصارت
وكيلا وهي اصيلة في حق نفسها والواحد يصلح موجبا
وقابلا في النكاح ولا حاجة الى تسمية المهر فان مهر المثل
يثبت من غير ذلك وفي الخلع الامر به توكيل ايضا وهي اصيلة
في حق نفسها والواحد يصلح فاما من جانبين لكن اذا لم
يكن فيه ذكر بدل وليس فيه بدل معين يحتاج الى الاستزادة
والاستنقاص والواحد لا يصلح مستزيدا ومستنقصا
واذا كان البدل مسمى لم يحتج اليه وفي البيع قوله اشتر بكذا
توكيل ايضا ثم الشخص الواحد لم يصلح موجبا وقابلا فان
قال خويشتن بمن دادي او قال خويشتن بجندين ازمن
خريدي فقد اختلف المشايخ ببلخ بعضهم جعلوا استفهاما
ولا بد من الجواب في الكل وبعضهم جعلوا بمنزلة الامر خويشتن
بمن ده وخويشتن ازمن بخر قال الامر الامام عمر النسفي
معنى الامر راجع لما مر انه توكيل ولا يحتاج التوكيل الى لفظ الامر

خاصة

خاصة فان العرف جرى بين الناس انهم يقولون عند العقد
خويشتن بوى بزنى دادي وخويشتن ازوي خريدي ويجعلون
هذا بمنزلة الامر وفي لفظ الامر يصير وكيلا فكذا هذا والاجارة
كالبيع في جميع ما ذكرنا وكذا الصلح رجل قال لاخر زوج ابنتك
من ابني فقال سه ام داده ام فقال بذيرفتم لا ينعقد هذا
النكاح لان هذه الكلمة تستعمل للوعد امراة وكلت رجلا
ليزوجها من رجل فزوجها الوكيل وكان في مجلس العقد
الوكيل والموكلة والزوج وامراتان ينعقد النكاح لان
المراة اذا كانت حاضرة كانت هي المزوجة والوكيل والمراتان
شهود فان انكر الزوج او الموكلة العقد يقبل شهادة الوكيل
والمراتين اذا لم يقل الوكيل انا زوجها منه بالوكالة لانه
يكون شهادة على اثبات فعل نفسه ولا يكفيه ان يقول
هي امراته بل لا بد من اثبات العقد ولو قال قائل ان الوكيل
يقول هي امراته هذا بعقد صحيح تام بتزويج من له ولاية
التزويج وقبول من له ولاية القبول حتى تصح ذلك لا يبعد
ولا احفظ رواية في هذا رجل تزوج امراة على دينار ومهر
مثلها الوف وماتت المراة والاولياء لم يعلموا بذلك

Copy versity

الا بعد موتها ليس لهم ان يطالبوا الزوج بكمال مهر المثل
لان لهم ان يقولوا في حيوتها اما ان تبلغ مهر المثل او تفسخ
القاضي بينكما فاذا ماتت وامتنع الزوج عن تبليغه مهر
المثل لم يمكن طلب الفسخ لانتهاء النكاح بالموت رجل قال
نكاح ما نكاح ترسايانست ناغيريم از يكديكر جدا نشويم
لا يكون ولا يحرم عليه امراته لان معناه نكاح ما چون
نكاح ترسايانست بدان معنى كه ايشان طلاق نكنند
واكر طلاق دهند واقع نشود ميكويند كه در بيع شرا
تراضي جانبين شرطست وحضور شهود ودر عقد نكاح
همچنين در طلاق مى بايد كه هم تراضي باشد وحضور شهود
ولو اراد به التحقيق ان نكاحهما نكاح النصارى كان
وصفا له ولامراته بالنصرانية وهو كفر كقوله انا نصراني
رجل بعث الى امراته دراهم وبين انها من التي تدعى
شكر زيرا وبعث في ايام العيد وبين انها عيدي ثم اراد
ان يجعل من المهر ليس له ذلك لانها وقعت هدية فلا
ينقلب قضاء عن الدين وهذا بخلاف ما قال اصحابنا
ان الزوج والمراة اذا اختلفا في التي بعثها الزوج اليها

فقال

فقال الزوج من المهر وقالت هي هدية فالقول قول
الزوج لان ذلك الاختلاف وقع في ابتداء التمليك فيكون
القول قول المملك غلام استاذن من المولى ان ياذن
له ليتزوج فلانة فابى ثم يشفع رجل من مولاه ليأذن له
ان يتزوج فلانة فقال المولى دستوري دادم تاكسي را
بزني خواهد فتزوج الغلام فلانة جاز النكاح لان اذنه
عام فرفع ذلك النهي الخاص المتقدم رجل تزوج امراة صغيرة
بتزويج ابيها ثم مات الاب والزوج غايب فكبرت البنت
وتزوج برجل وحضر الزوج وادعاها فانكرت ولم يكن له
بينة ولم يقض له فدخل بها الثاني فولدت منه بنتا وللزوج
الاول ابن عن امراة له اخرى فاراد هذا الابن ان يتزوج
من البنت فان كان هذا في صغر الابن لا يجوز لان من
زعمه ان ام البنت زوجته والبنت ولدت على فراشه فهي
بنته واما اذا كبر الابن وهو يتزوج البنت من غير تزويج
الاب ينبغي ان يجوز لان اقرار الاب لم ينفذ على غيره وهو
نظير الرجل يعد بحرية عبد الغير ثم اشتراه صح الشراء ووجب
عليه الثمن وعتق عليه الباب الخامس در ادم وبذير فتم نكاح صحيح

King Saud

Copyright ... University

الا بعد موتها ليس لهم ان يطالبوا الزوج بكمال مهر المثل
لان لهم ان يقولوا في حيوتها اما ان تبلغ مهر المثل او نفسخ
القاضي بينكما فاذا ماتت وامتنع الزوج عن تبليغه مهر
المثل لم يمكن طلب الفسخ لانتهاء النكاح بالموت رجل قال
نكاح ما نكاح ترسايانست تا نميريم از يكديكر جدا نشويم
لا يكون ولا يحرم عليه امراته لان معناه نكاح ما چون
نكاح ترسايانست بدان معنى كه ايشان طلاق نكنند
واكر طلاق دهند واقع نشود ميكويند كه در بيع شرا
تراضى جانبين شرطست وحضور شهود ودر عقد نكاح
همچنين ودر طلاق مى بايد كه هم تراضى باشد وحضور شهود
ولو اراد به التحقيق ان نكاحهما نكاح النصارى كان
وصفا له ولامراته بالنصرانية وهو كفر كقوله انا نصراني
رجل بعث الى امراته دراهم وبين انها من التى تدعى
شكر زرا وبعث في ايام العيد وبين انها عيدي ثم اراد
ان يجعل من المهر ليس له ذلك لانها وقعت هدية فلا
ينقلب قضاء عن الدين وهذا بخلاف ما قال اصحابنا
ان الزوج والمراة اذا اختلفا في التى بعثها الزوج اليها

فقال

فقال الزوج من المهر وقالت هى هدية فالقول قول
الزوج لان ذلك الاختلاف وقع في ابتداء التمليك فيكون
القول قول المملك غلام استاذن من المولى ان ياذن
له ليتزوج فلانة فابى ثم يشفع رجل من مولاه ليأذن له
ان يتزوج فلانة فقال المولى دستوري دادم تا كسى را
بزنى خواهد فتزوج الغلام فلانة جاز النكاح لان اذنه
عام فرفع ذلك النهى الخاص المتقدم رجل تزوج امراة صغيرة
بتزويج ابيها ثم مات الاب والزوج غايب فكبرت البنت
وتزوج برجل وحضر الزوج وادعاها فانكرت ولم يكن له
بينة ولم يقض له فدخل بها الثاني فولدت منه بنتا وللزوج
الاول ابن عن امراة له اخرى فاراد هذا الابن ان يتزوج
من البنت فان كان هذا في صغر الابن لا يجوز لان من
زعمه ان ام البنت زوجته والبنت ولدت على فراشه فهي
بنته واما اذا كبر الابن وهو يتزوج البنت من غير تزويج
الاب ينبغي ان يجوز لان اقرار الاب لم ينفذ على غيره وهو
نظير الرجل يعد بحرية عبد الغير ثم اشتراه صح الشراء ووجب
عليه الثمن وعتق عليه الباب الخامس [illegible] نكاح صحيح

Copy… ersity

رجل قال لاخر زوجت ابنتي منك ان رضيت امها فقبل الزوج
لا ينعقد وهذا تعليق العقد برضاء امها وفيه خطر والتعليق
بالخطر باطل رجل تزوج امراة بمائة دينار ثم تزوجها ثانيا
بعد يومين بمائة وخمسين يلزمه المهر الاول فحسب ولا ينفسخ
العقد الاول اذ النكاح لا يحتمل الفسخ وفي البيع يلزمه
العقد الثاني وينفسخ الاول ويثبت في ضمنه ضرورة تصحيح
الثاني ولا يكون هذا زيادة الا اذا قال بلفظ يدل على الزيادة
ولو زوج ابنه الصغير امراة بمهر معين فبلغ الابن فزوجها
ثانيا لا يلزمه الا مهر واحد وسياتي في الباب السادس
في ذلك اختلافات الاصحاب ابن العم لاب اولى من العم
لاثم في التزويج واذا لم يكن للمجنونة او المجنون او الصغيرة
عصبة فللام ولاية التزويج على احدى الروايتين عن الامام
باعتبار ان لها شفقة وكذلك المعتوهة وهل لهم الخيار
بعد البلوغ يجوز ان يقال يثبت لها الخيار ويكون ان يقال
لا يثبت ولا اعرف فيه رواية هكذا ذكر هنا في الفتاوى الفضلي
لها الخيار والاحوط ان لا يدخل بها حتى تبلغ وتجيز فللام
واقربائها بعد الام المخاصمة مع الزوج في المطالبة الى ان

فرق بين النكاح والبيع

بترك الاضرار بها وفي النفقة عليها ولو كان الزوج اضر بها
يعني المجنونة والمعتوهة فللقاضي ان ينصب عنها قيما
ليطالب الزوج بنفقتها ومهرها ويجب على القاضي ان يفعل
ذلك ويمكن واحدا من اقربائها ليستوفي حقوقها ويدفع
الظلم عنها ولو كان للمجنونة والمعتوهة مال يجب على القاضي
ان يخرج من يدها ويضع على يدي عدل رجل بعث الى امراته
شيئا وقال هي رويكشاي او قال بعد ما بعث رويكشاي
فرستادم او قال اين برويكشاي فرستادم از جهت
مهر فرستادم فانه لا يكون من جهة المهر في هذه الوجوه لانه
سماه رويكشاي يعني صلة لرؤيتها وهي هدية وانما يقبل
قوله انه من جهة المهر فيما اذا لم يسم شيئا فيكون القول
قوله في جهة التمليك اما اذا عين انه هبة او هدية او
رويكشاي لم يقبل منه انها من جهة المهر ولو سماه نحلة فقد
مر في الباب الثاني وسياتي خلافه في الباب السادس ولو بعث
شيئا ولم يشهد انها من جهة المهر ولم ينو فان كان في نيته
وقت الارسال انها هدية لا يقبل قوله انها من جهة المهر
ولا يحل له ذلك رجل تزوج امراة بالف درهم عدلي فان كان

معلوما يجب قيمتها وان كان مجهولا يجب مهر مثلها
ثم قال في الدراهم العدلية جهالة يجب الرجوع الى مهر المثل
البكر اذا زوجت باذن القاضي باقل من مهر مثلها فانه لا يجوز
العقد عليها اذا كان النقصان ناقصا فاحشا ولو زوجها
غير الاب والجد باقل من مهر المثل لا يجوز العقد عليها لان
ولايته مقيدة بشرط النظر فيبطل عند فوات شرطه كما في
البيع بغبن فاحش يبطل من الاب ايضا ولو بلغت
وقالت اني اجيز العقد بمهر المثل ولا اجيز بما سميا فعلى
ما ذكرنا لا يا في هذا التفريع وهو المذهب وعلى قول من
قال العقد صحيح يقال له اما ان يتم والا فرق بينهما وقيل
صح العقد ويثبت لها الخيار اذا بلغت والصحيح هو
الاول العقر في الموضع الذي يجب هو بمنزلة الارش
في اروش الجنايات فكلما وجب بناء على عقد صحيح
او فاسد يسمى مهرا فكلما وجب بناء على وطي واقع في محل
غير مملوك على تقدير انه مملوك كما اذا ابتاع جارية فوطيها
ثم بان انها ملك الغير يسمى عقرا او هو قيمة النقصان الواقع
بالوطي فان المستوفى بالوطي في حكم جزء من اجزاء العين

عن

عند اصحابنا ولو استوفى جزاء العين وجب الارش
وههنا يجب العقر وهو الارش هكذا ذكر وذكر الناطفي
في واقعاته ان العقر ما يتزوج به مثلها ورايت في موضع
آخر العقر عشر القيمة وذكر في موضع العقر المذكور خمار
وقميص يليق بحالها رجل تزوج امراة قد طلقها زوجها
ثلثا بعد انقضاء عدتها فعزل عنها الزوج الثاني فانها تحل
للزوج الاول بالايلاج وتواري الحشفة ولا يكون العزل
مانعا ولو جاءت بولد بعد ما عزل لها فانه يلزمه الولد اذا
جاءت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح ولا ينتفي
عنه بدعوى العزل روي عن النبي عم اعزلوهن اولا تعزلوهن
الله تعالى اذا اراد خلق نسمة فهو خالقها وذكر الفقيه
ابو الليث عن حسن بن مالك ربما يولد مع العزل اذا لم يحسن
العزل واذا اراد ان يعزل ينبغي ان يصب فوق ذلك العضو
حتى لا يدخل فيه فاذا صبت تحته خيف ان يدخل فيولد
وعن عبد الله بن مسعود رض لو اخذ الله ميثاق نسمة في
صلب رجل فصبها على صفا اخرج الله منها النسمة التي اخذ
ميثاقها ان شئت فاعزل وان شئت فلا بكر زوجها وليها

بالانزال يحل للزوج الاول

قبول الهدية اجازة

بغير اذنها فبعث الزوج اليها هدية فقبلت فان قبول
الهدية يكون اجازة للنكاح الموقوف في اصح الاقاويل
النكاح بغير شهود في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى
سواء ولا يصح هكذا ذكره وهو الصحيح ولو قضى قاض
بصحته يصح ذكره الفقيه في قضاء النوازل رواه خلف
عن محمد والوجه فيه فان مالكا وابن البتي اجاز النكاح
بغير شهود وذكر الفضلي انه لا ينفذ واختاره القاضي خان
رجل وامراته ماتا وقد كان المهر مسمى الا ان شهود النكاح
قد ماتوا فلورثة المراة حق الدعوى على ورثة الزوج
والاستحلاف على العلم لاب المراة مطالبة مهر ابنته
الصغيرة من مال الزوج فان كان مال الزوج في يد اب
الزوج وهو صغير فله مطالبة بالمهر رجل تزوج امراة على
الف درهم ثم عند الدخول تزوجها على الف ولم يذكر شيئا
ولم يضف الى المهر الاول لم يكن الطلاق واقعا فانه
لا يجب عليه الا المهر الاول رجل تحته حرة فتزوج امة عليها
ثم علم ان نكاح الامة على الحرة لا يجوز فطلق الحرة فانه
لا ينقلب نكاح الامة الى الصحة ويحتاج الى تجديد عقد

نكاح

نكاح الامة لان نكاح الامة على الحرة غير منعقد امراة
ادعت على رجل انك تزوجتني في مجلس الفسق وشهد على
ذلك جماعة من الفساق فان اقر الزوج بالعقد يصح وان كان
الشهود فساقا والعاقد سكرانا اما اذا انكر العقد والشهود
فساق لا يسمع شهادتهم ولا يحكم ولا يستحلف في نفس
النكاح رجل قال لابنه دختر فلان بزن بشود هم فقال
الابن فرمان تراست فتزوجها على مهر امها فالنكاح منعقد
ولكن موقوف على اجازة الابن فان هذا اللفظ ليس باذن
فان رضي وهني فاجاب ينفذ ويحكم بمهر المثل مجنون تزوج
امراة من وليها ولا يعلم الولي انه مجنون فدخل المجنون
بالمراة فان اقامت البينة انه استكرهها حتى وطئها فعليه
المهر في ماله وان دعته الى نفسها فلا حد ولا مهر وعقد
كلا عقد بموجب ما اشار اليه في المبسوط ولو اقتض
بكارة امراة باصبع فقد اشار في المبسوط والى مع الصغير
اذا اقتضها كرها باصبع او حجر او بالة مخصوصة حتى افضاها
فعليه المهر ولكن مشايخنا يذكرون ان هذا وقع سهوا
ولا يجب الا بالالة الموضوعة لقضاء الشهوة والوطي

Copy… versity

ويجب الارث في ماله رجل تزوج ام ولد لا يصح ولا
يعتق عليه رجل اراد ان يتزوج امراة فاخبرت امراة
انى ارضعتهما فان وقع في قلبه انها صادقة في مقالتها
فالاولى والافضل ترك النكاح معها والاحتراز واجب
وان لم يشهد قلبه على شيء فلا باس بان يتزوجها ومثل
هذه الواقعة وقع في عهد صاحب الشرع صلوات الله عليه
فقال فارقها كيف وقد قيل دست بدل خوز زند و بدان
عمل كند وان افتاك الناس وافتوك رجل له امراتان زينب
وام كلثوم ولكل واحد منهما ولدان فارضعت اجنبية
ابن زينب ولهذه المرضعة الاجنبية ابنة قبل هذا الولد
الذي اللبن منه بثلاثة ابطن وارضعت ابنته من ام كلثوم
ابنة ام كلثوم لا يجوز النكاح بين ابن زينب الذي ارضعته
الاجنبية وبين ابنة ام كلثوم التي ارضعتها بنت الاجنبية
لانها ابنة اخته من الرضاعة وهو خالها ولو ارضعت
الاجنبية ابنة زينب وابن ام كلثوم يجوز نكاح اولادهما
مع اولاد الاجنبية الذين كانوا قبل هذا لانه لا رضاع
بينهما ولو تزوج امراة ثم شهدت امراتان انها اخته من الرضاع

لا يفرق بينهما بشهادتهما والتنزه ان يفارقها وان وقع في
قلب الزوج ان المراة الشاهدة صادقة في مقالتها لا يحل له
ان يدخل بها **الباب السادس** رجل له جارية فاراد ان يتزو جها
ويجعل قيمتها مهرها قال القاضي الامام الزاهد شيخ الاسلام
ابو المعالي يعتقها ثم يتزوجها عليه رجل تزوج امراة على مهر
معلوم ودخل بها وجعل عقارا لها من المهر وعقد قبالة به
فمات المراة ويدعي ورثتها ان العقار هدية وادعى الزوج
انه جعلت هذا من المهر قال القاضي الامام شيخ الاسلام
القول قول الزوج مع يمينه ولا يصدق الورثة على دعوى
الهبة الا ببينة ولهم الخيار ان شاؤا اخذوه بما قال الزوج
وان شاؤا ردوه وطلبوا نصيبهم من المهر رجل تزوج
امراة بالف ثم تزوجها بالفين قال القاضي الامام ملك
الملوك ابو العلاء الناصحي على قياس قول ابي ح رض ومحمد رض
يلزمه المهران وصار هذا بمنزلة الزيادة في المهر وعلى قياس
قول ابي يوسف لا يلزمه المهر الثاني لان البضع مملوك للزوج
بالمهر الاول فلا يحتاج الى الثاني لان النكاح لا يحتمل الفسخ
هكذا ذكر القاضي الصدر البزدوي في شرح المبسوط

Copyright ... University

والى مثل هذا اشار في شرح الطحاوي الاسبيجابي في رجل تزوج
امراة من نقد معلوم لا يجري قال القاضي الامام شيخ الاسلام
ابو المعالي ان وجد من تلك الدراهم لزمه قضاؤها وان لم
يوجد لزمه قيمتها ولا يعدل الى جنس آخر حتى يامن الربا
سئل عن القاضي الكوفي فخر الدين عثمن فرض عليه القاضي
نفقة ابنه الصغير فهرب الاب بالصغير قال يسقط عنه
النفقة المفروضة في المدة التي كان في يده قال القاضي الامام
ملك الملوك ابو العلاء لما سئل عن رجل بعث الى امراته
شيئا ثم يدعي انه من جهة المهر وادعت انها نحلة وقد تلفظ
الزوج عند البعث انها نحلة ويحتج الان بقوله حيث قال
منظوما القول قول الزوج فيه فانه فيما يملك قوله مقبول •
والعرف فيه ان يقال بانه هو نحلة متعارف منحول • وكلام
من قد قال فيه بانه هبة كلام فاسد مدخول • شاهان شه
ملك الملوك ابو العلاء هادي امير المؤمنين يقول • قال
وقد كتبت في الباب الثاني بخلاف هذه المسئلة من الجامع
سئل عنه نظما فاجاب منظوما وقد نقل اليه من بلد مرو
الى قاضي القضاة ابي العلاء كتبنا دام للفتوى جمالا

ابن لي ايها المفتي سؤالا ظرفت به النباهة والكمالا • اذا نكح
الفتى امراة حلالا • على والدين من طرف حلالا • فلما ابصروه
وفيه خمر • فقد غلطوا بما راموا محالا • فاجاب لدى النعمان
فيه مهر مثل جوابا قال الامر قالا • عندهما نظير سويق كرم
من الخل الذي ساقا وقالا • فان ذكر اصرحا ام ليلى فمهر
المثل عما ليس قالا • فهذا قلت والانصاف شرطا • ابن ملك
الملوك لنا سؤالا • على ملك الملوك على عروس • وما بال
الملوك اذا حلالا • اليست زلة لا تنال عقلا • يتم عاقل وجد
الزلالا • وقال ايضا لما سئل عن ابن كبير زوجه ابوه امراة
وهو لا يرضى هل يجوز النكاح وهل يجب المهر منظوما
ما كان هذا العقد منه نافذا • شرعا على الابن الذي هو قد
سئل والمهر لم يلزم ولم يكن واجبا • لقد كان هذا العقد نوعا
من حيل شاهان شه ملك الملوك ابو العلاء نظم الجواب
لكل من هو قد عقل وهذه المسئلة مما لا يخفى على احد لكن
اوردت لاجل نظمه في المفتي الحنفي اذا امر المطلقة الثلث
ان تنتقل من مذهبها الى مذهب الشافعي وتقر ان النكاح
الاول كان باطلا لانه كان بلا ولي وقد كتبت في الباب الثاني

ابن كبير زوجه ابوه امراة وهو لا يرضى

انه قال يجب على السلطان زجره ومنعه وكتبت في الباب
الثالث انه لا يحل ذلك وما كتبنا واستفتينا عن ائمة بخارا
حماها الله وبعثنا اليهم ورد جوابهم بهذه العبارة اجاب
الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني عقيب قول
المستفتي هل يجب على السلطان زجره ومنعه وتعزيره
قال بود وازائمه سلف صالح رضا ورده انه كه در مثل
اين مسئله سؤال كردند جواب دادند كمان برم كه اين
كس از دنياء ايمان رود والله اعلم واجاب القاضي الامام
فخر الدين الحسن بن منصور الاوزجندي ايضا بود والله اعلم
واجاب الامام قوام الدين الامام ابن الامام حماد بن
ابراهيم الصفاري نشايد كرد وحلال نبود مثل اين كردن
وبر سلطان وقت واجب بود زجر اين شخص وزجر او
از فتوى با مثل اين نكند ودليل مختني بود در مذهب
ودين امثال اين كردن واين مختنث مطرودي بايد درين
وبالله العصمة زن اقرار كند كه در سه طلاق وهر سه طلاق
داده است بعد ازان خواهد كه نكاح تازه كند له شوهري
گويد كه دو طلاق بيش نيفتاده است فتوى خواجه امام

برهان كبير بخارا بران بوده است كه نشايد نكاح كردن وچند
مسائل بران دليل است كه نتوان كرد لان الحرمة ليست اليها
فيحتاط عند الفتوى لان فتوى الامام برهان واختيار
حسن ايضا والى قوله اشار الامام عمر النسفي على ما ياتي
في كتاب الطلاق في الباب الرابع في موضعين سئل
الشيخ الامام عمر بن ابي بكر الفرابسمرقند عن رجل قال
لامراة خويشتن را بزني دادي بسه طلاق گفت دادم وي
گفت پذيرفتم بحضرة الشهود هل ينعقد النكاح قال ينعقد
واگر مراد وي ملك سه طلاق بوده است طلاق فيها ينعقد
واگر مراد وي اوي افتادن سه طلاق بوده است در
حال سه طلاق شود اذا قالت المراة المنكوحة للزوج
لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة افتى الامام برهان
الدين الكبير ببخارا ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع
الزوج وذكر في كتاب الكشف للقاضي ابي يزيد في كتاب النكاح
في تفريع المسائل ان الزوج والمراة اذا توافقا بالطلاق
وانقضا العدة جاز ولا يجب العدة ثانيا قال الامام
ابو الفضل الكرماني ومشايخنا لا يفتون بذلك احترازا

عن العبادة القبيحة **باب** في تعليق الطلاق وكيفية
نكاح الفضولي وقضاء القاضي رجل قال ان تزوجت امراة
فهي طالق او كلما تزوجت فهي طالق او قال بالفارسية
هرزنی که من کنم او هر باری او کامی فهي طالق او ان دخلت
فلانة في نكاحي او قال ان تزوج فضولي امراة من جهتي طالق
فقد اختلف الصحابة والتابعون رض في هذه المسئلة
قال عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود رض انه لا يقع
الطلاق اذا تزوج امراة وبه قال مالك والشافعي واما ابن
ابي ليلى فوافقهما في قوله ان تزوجت فلانة انه لا يقع ان
تزوجها وخالفهما في قوله كل امراة ان تزوجها فهي طالق
انه يقع وقال جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين انه قد
انعقد فان تزوجها يقع الطلاق وبه اخذ اصحابنا وكثير
من علماء الامة رض ولهم في ذلك حجج واضحة ودلايل قاطعة
لا يحتمل هذا المختصر ذكرها فان غرض بيان طريق الخروج
فيمن وقع في هذه الورطة حتى حكي ان الشيخ الامام عماد
الدين النهي الشفعوي قال كنت في مسجد النبي عم فوقع
في قلبي هذه المسئلة فنمت على ذلك فرايت في النوم ان النبي عم

نبهني

نبهني بان ضرب رجله اليمنى على رجلي وقال لي كان ابو ح
اوحي اليه فيه وكان الامام عماد الدين عبد الرحمن النهي هذا
من اصحاب الشافعي وكان يطعن على ا ح في هذه المسئلة
فلما انتبه من النوم رجع عن ذلك واستغفر الله فيه واخبر به
اهل مرو الرؤية بعد رجوعه من المدينة فافتوا بعد ذلك
ايمة تلك البلدة من اصحاب الشافعي في هذه المسئلة
على ما اعتقده ابو ح رض فان ابتلي بهذه المسئلة فالمشايخ
من اصحابنا جعلوا له في ذلك طريقا ومخرجا وان لا يكون
عليه وبال اشتغاله بوجه من الوجوه التي يأتي ذكرها لكثرة
اختلاف الصحابة والتابعين في هذه المسئلة وجعلوا في
ذلك طريقين اما نكاح الفضولي او المرافعة الى من يعتقد
بطلان اليمين اما نكاح الفضولي فقد جوزه كثير من
المحققين من اصحابنا كالشيخ الامام علي البزدوي والامام
الاجل ابي الفضل الكرماني وخلق كثير من ايمة ما وراء النهر
حتى حكي انهم اجتمعوا يومين وتكلموا في هذه المسئلة
ثم اجمعوا على ان الطريق فيه نكاح الفضولي او المرافعة
الى من يعتقد بطلان اليمين وجوزوا نكاح الفضولي

كثير من العلماء كاسماعيل الزاهد والامام العتابي والامام
الميداني وشيخ الاسلام ابي الحسن عطا بن حمزة السغدي
والامام عمر النسفي حسام الدين البخاري وغيرهم من مشايخنا
المعتبرين اما القاضي الامام الزاهد شيخ الاسلام ابو المعالي
صاحب المناقب كان لا يجيز نكاح الفضولي واستبعد
استبعادا عظيما وكان القاضي الامام قاضي القضاة نجم
الدين لا يرى مخالفة استاذه شيخ الاسلام ولا يجيز
نكاح الفضولي وافتى غير مرة بفساد نكاح الفضولي
وذكر ان القاضي صدر الدين هكذا ذكر في شرح الكافي
وقال الامام علي السغدي اني لا اجوز نكاح الفضولي
ولا افتي بالاجازة بالقول والفعل في نكاح الفضولي
واجعل الاجازة بالقول والفعل سواء لكن الحاصل
من اقاويل المشايخ والفتوى على ان نكاح الفضولي
جائز اما كيفية نكاح الفضولي ان يزوج فضولي للحالف
امراة من غير اذن منه وتوكيل صدر عنه نكاحا باشره
ثم اذا بلغ الخبر الى الحالف فانه يجيز بالفعل دون القول
فان اجاز بالفعل لا يحنث وان اجاز بالقول يحنث

القاضي

الفتوى على ان نكاح الفضولي جائز

وانما لا يحنث بالفعل لانه حنث نفسه بالعقد وهو غير العاقد
وان كان عقد الفضولي يقع له وحقوق العقد ترجع اليه
لان في باب اليمين يعتبر الالفاظ وهو قد حنث نفسه
بالعقد وهو لم يعقد ولو اجاز بالقول يحنث لان القول
له شبه بالعقد فصار عاقدا فيحنث والاجازة بالفعل
ان يبعث اليها شيئا من المهر والنفقة فاذا فعل ذلك
صارت المراة منكوحة ولا يقع الطلاق ولا يحتاج الى
قبول المراة ما بعث الزوج اليها لان العقد من جانبها
جائز لازم وان كانت صغيرة يبعث الى وليها كذا قال
الامام عمر النسفي هذا كله ظ اما الاجازة بالفعل فهل
يكون بالوطء والمس والتقبيل ذكر الفقيه ابو الليث
في حيل العيون عند ذكره هذه المسئلة وجعل الاجازة
بالفعل ان يبعث اليها شيئا من المهر والنفقة او يطاها
او يلمسها وذكر الصدر الشهيد حسام الدين في شرح
الجامع في كتاب الحج في تنويع مسئلة من احترز عن الطلاق
بان علق الطلاق بالنكاح ينبغي ان يجيزه بتسليم
المهر اما بالمواقفة فلا ولو بعث الزوج اليها هدية

والتزوج فعلا اولى من فسخ في زماننا الى اجازة من ... في الطلاق

لايقوم مقام بعث المهر ولايكون اجازة لان الهدية
ابتداء شئ لاتعلق لها بالنكاح وقد تجري بين الاجنبيين
اما الاجازة بالقول فقد جوز بعض المشايخ لان الاجازة
غير العقد وقيل هو قول محمد لكن الظاهر انه لايجوز الاجازة
بالفعل حتى لو اجاز بالقول يقع به الطلاق لان الاجازة
اللاحقة بمنزلة الاذن السابق ولو هنّى الحالف فاجاب
ان كان بعد الاجازة بالفعل لا يضر وان كان قبل الاجازة
فاجاب التهنئة يقع الطلاق كذا قال الامام عمر النسفي
هذا كله في قول ان تزوجت امراة وكلما تزوجت امراة
وقال بالفارسية هر باري اوهر كاه كه من زن كنم اما قوله
ان تزوج فضولي من جهتي امراة فهي طالق فقد اختلف
المشايخ في هذه افتى الشيخ الامام الاجل ركن الدين
ابو الفضل الكرماني رضه انه يجوز للفضولي ان يتزوج له
امراة ولا تاثير لهذا اللفظ لعدم الملك والاضافة الى
الملك ووافقه في ذلك الامام فخر الدين محمد بن محمود
وذكر الشيخ الامام النسفي ان هذا اللفظ معتبر والحيلة
فيه ان يتزوج فضولي لاجله فيقع قبل دخولها

في ملك الحالف لان المعلق بالشرط كالملفوظ الذي شرط
ولو قال الحالف بعد عقد الفضولي طلقتها ثلثا يقع لكن
لاتحرم عليه لعدم دخولها في ملكه لكن لايفيد الاجازة
لانه صار مردودا فيعقد ثانيا لاجله ويجيز بالفعل فيكون
صحيحا ولو قال ان تزوجها غيري لاجلي فاجيزه لاحيلة له
لانه شدد على نفسه كذا ذكر النسفي اما قوله كلما دخلت
فلانة في نكاحي فهي طالق افتى الشيخ الامام ركن الدين
ابو الفضل الكرماني ان نكاح الفضولي لاينفعه ثم في نكاح
الفضولي لو كان الحالف حاضرا في مجلس العقد والفضولي
يباشر العقد له وهو حاضر ساكت قال الصدر الامام جمال
الدين اليزدوي لايكون حضوره كالمباشرة بنفسه
بخلاف الوكيل فان من وكل رجلا ان يزوجه امراة فباشر
الوكيل العقد بحضرة الموكل يكون الوكيل شاهدا والموكل
مباشرا حتى لو لم يكن هناك الا شاهد اخر ينعقد العقد
بحضرته والفرق ان الوكيل بحكم الوكالة ينتقل كلامه
وعقده الى الموكل فيبقى الوكيل سفيرا او معبرا
والفضولي ليس بوكيل له لينتقل عقده الى الموكل

كلما حضر الحالف

كلامه صح

مطلب
الفرق بين تدخل في نكاحي ودخل في ملكي وهو فرق في غاية الحسن

ولیس هو من جملة من یکون سکوته رضا منه بذلك ولو
قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلثا قال الامام نجم
النسفي ينفعه نكاح الفضولي لان دخولها في نكاحه لا يكون
الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر السبب الذي يختص به
وصار كانه قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وهذا بخلاف
قوله كل عبد دخل في ملكي فهو حر فانه يحنث بعقد الفضولي
اذا اجاز بالفعل لان ملك اليمين لا يختص بالشراء فحسب
بل له اسباب من الهبة والميراث وغير ذلك فلا يكون ذكر
الملك ذكر الشراء واما ذكر ملك النكاح يكون ذكر التزوج
لا محالة ذكره النسفي وهذا خلاف ما حكينا عن الامام ابي
الفضل الكرماني هذا كله في نكاح الفضولي اما قضاء
القاضي فقد اتفقوا على جوازه ولم ينقل احد انه لا يجوز
الا رواية عن ابي يوسف انه قال اذا كان الحالف فقيها
حنفيا يعتقد وقوع الطلاق لا يجوز له ان يدع راي
نفسه براي القاضي فيما اعتقده حراما لكن حاصل المذهب
عن ابي ح انه يجوز له ان يدع راي نفسه براي القاضي
لان القاضي انما يكون نائبا عن الحق او عن الخلق

مطلب
هل للمفتي ان يتبع راي نفسه او راي القاضي المخالف لرايه والمذهب انه يدع راي نفسه ويتبع راي القاضي

فان

مطلب
كيفية قضاء القاضي ببطلان اليمين المضافة

فان كان نائبا عن الحق صار حكمه كالنص وان كان نائبا
عن الخلق صار كان الخلق كلهم اجمعوا على هذا فيدع راي
نفسه لهذا اما كيفية قضاء القاضي ان يتزوج الحالف امراة
بنفسه ثم يترافعا الى قاضي يعتقد بطلان اليمين وادعت
المراة انه حلف بطلاق كل امراة يتزوجها فانكر الزوج
الوقوع واقامت المراة شاهدين على انه حلف فيحكم
القاضي بصحة هذا النكاح والغاء اليمين السابق على قول
عبد الله بن عباس وابن مسعود رض ولو حكم الحاكم بالغاء
اليمين السابق قبل ان يتزوج الحالف امراة واطلق للحالف
ان يتزوج من شاء فانه لا يصح لان حكم الحاكم انما يجوز
بعد حكم النكاح ودعوى المراة بايقاع الطلاق ولو ترافعا
الى قاضي حنفي فحكم بصحة هذا النكاح لا يصح الا اذا اعتقد
في هذه المسئلة ما هو قول الشافعي وادى اجتهاده الى ذلك
ولو نصب القاضي الحنفي فقيها شفعويا ليحكم بصحة هذا
النكاح لا يصح الا ان ينصبه ليحكم بما هو المذهب عنده
فح يجوز ذكره جمال الدين وقال غيره من المشايخ لو نصبه
لهذه الحادثة خاصا لا يجوز اما لو نصبه قاضيا في محلة

قوله وادى اجتهاده الخ وكذا اذا قلد الشافعي وصار شافعيا وحكم بمذهب منتقلا اليه كما في البحر وعن هنا علم ما ظهر لنا فتامله والراجح تحرير ابن الهمام من انه اخره تجد ذلك منصوصا

COPY

او قرية جاز وحكما رجلا ليحكم بصحة ذلك جاز ولو ترافعا
بعد ذلك الى قاض اخر فامضاه يصير لازما كالمتفق عليه
لا يملك قاض اخر نقضه وذكر جواز التحكيم في هذه المسئلة
الصدر الشهيد حسام الدين البخاري في موضع بل في مواضع
واحتز واختار والد برهان الدين انه ينفذ اما شيخنا
ومولانا جمال الدين كان لا يجيز ذلك وسالت مولانا
جمال الدين اذا حكم حاكم بصحة النكاح ثم اراد ان يتزوج
امراة اخرى هل يحتاج كل مرة الى تجديد الحكم قال بلى يحتاج
الى الحكم في كل تزوج في القول الصحيح وان قيل انه يكتفى
بذلك الحكم ثم سالته ان الحيلة في هذه المسائل نكاح اه
الفضولي او قضاء القاضي ببطلان اليمين اي القولين
اولى اجاب وقال الاولى عندي ان يترافعا الى حاكم
شفعوي ليحكم ببطلان الطلاق وبقاء النكاح على الصحة
لان محمدا ذكر انه اذا حكم بمثل ذلك فانه يحل للمحكوم له
ان يترك مذهبه ويعمل بحكمه وينبغي ان يكون حاكما من
جهة الامام حتى يكون حكمه كالاجماع او كالنص اما اذا
حكما رجلا لا يكون حكم كالاجماع او كالنص فانه يحل ترك

مطلب
يحل للمحكوم له بالحل الاشتراك
ان يترك مذهبه ويعمل بحكم
الحاكم

مذهبه بحكمه على ما عرف ان حكم الى كم حكم المنعاقدين بانفسهما
لان ولايته مستفادة من جهتهما فلو ابتلى مبتلى في المعتد
باحد هذين الوجهين يكون حلالا وقيل ان كان الحالف
شابا فاقدامه على احد هذين الوجهين افضل من العزوبة
وان كان شيخا كبيرا فالعزوبة في حقه اولى ولو كان له
مال فالتسرى اوفق واحوط ومع ذلك فالاشتغال
باحد هذين الوجهين لا وزر ولا وبال ولا شبهة ولا خبال
هذا ما عندي من الجواب في هذا الباب كتاب الطلاق
الباب الاول رجل طلق امراته ثلثا واقام معها فان
اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي عدتها والا
فلا وكذلك لو خالعها فان كان الخلع فيما بين الناس
تنقضي عدتها والا فلا هكذا ذكر وهو الصحيح وعن بعض
المشايخ بخلافه وذكر الامام الشهيد في واقعاته هذه
المسئلة واختار قول من قال انه لا تنقضي العدة في الحرة
التي كتم طلاقها وحكى عن بعض المشايخ انه افتى كذلك
زجرا وذكر في الفتاوى في امراة طلقها زوجها ثلثا ميتا
ولا تقدر على منع نفسها يسعها قتله اذا قربها لانه لا يمكن

وقع شره عنها الا بقتله ولا تقتله بحديد حتى لا يجب القصاص
ولا تقتل نفسها لانه يمكنها الخلاص بقتلها الزوج رجل قال
زنش طلاق كه وى اين كار نكند ومقصوده ان يكون امراته
طالق ان فعل ذلك فهذا تعليق كانه اخبر انه لا يفعل ذلك
الامر واكد ما اخبر بالطلاق رجل قال لامراته تو ازمن بسه
طلاق كه فلانه شوى كرده است لا يقع طلاقه لان هذا
وان كان للتحقيق لكن في العرف يراد به التعليق فلا يقع
كقوله انت طالق لان دخلت الدار لا يقع يعني ان كنت
دخلت قال وهذه المسئلة وقعت في زمن القاضي الامام
اقضى القضاة فخر الدين سيف السنة الارسابندي فقال
هذا للتحقيق والصحيح انه للتعليق هكذا ذكر وسياتي
في الابواب الاخر وذكر في فتاوى الامام محمد بن الفضل
البخاري رض فيما قال زن وى از وى بسه كه اين كار نكند
وهذا معتاد ولفظه مستعمل هل يصير في الحكم كقوله اكر
قال ان نوى بقوله سه ايقاع التطليقات وقعن ولم يتعلق
بالفعل لعدم كلمة الشرط ثم قال وقد قال بعض علمائنا
من المتاخرين ان كان الحالف من اهل بلد لا يعقلون

الا بهذا

الا بهذا اللفظ وكان ذلك كلمة الشرط في عرفهم يكون تعليقا
ولا يقع الا بعد وجوده وانما يصح هذا عندي اذا لم يتعارفوا
التعليق الا بهذا اللفظ اما اذا تعارفوا التعليق مع ذلك
التعليق بكلمة الشرط لم يحمل ذلك على التعليق ووقع الطلاق
من الساعة هكذا ذكره الامام محمد بن الفضل البخاري
رجل طلق امراته تطليقة رجعية ثم قال ان تزوجتها فهي طالق
فان راجعها طلقت هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل
ايضا فيمن طلق امراته ثم قال لها في العدة ان كنت امراتي
فانت طالق فانه يقع اخرى وان كان باينا لا يقع وكذا
لو قال ان انت امراتي طالق قال لباينة ليست بامراته
على الاطلاق الا يرى انه لو قال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق
هذه ما لم ينوها ولو تزوج المطلقة الرجعية فانه يصير
مراجعا ولا يجب المهر لان النكاح لها مجاز عن الرجعة في
القول الصحيح ذكر في النوازل رجل قال اين زن از من
بيكى ودو وسه ان نوى الطلاق يقع لانه لم يذكر الطلاق
فلا بد من النية امراة قالت لزوجها اشتريت مني كل
حق على بتطليقة فقال اشتريت فقالت بعت فقد صح

ووقع الطلاق هكذا ذكر وهو الصحيح وهذا صورة خلع
المنكوس واختلف المشايخ والصحيح هذا وهو ايضا قول
القاضي الامام مجد وملك الملوك ابو العلاء رجل قال لامراته
هرحق كه بر من دادی بطلاق وا خریدی فقالت خریدم
فقال فروختم هل يصح والمراة قد انشزت حق نفسها قال
باضمار خويشتن را درست مى توان دانست وحال ليلتن
رجل قال لاخر اكتب لامراتي طلاقا ولم يطلقها فما لم يشهد
لا يقع الطلاق رجل قالت له امراته مرا تبرا ده فقال الزوج
للصكاك تبراش بنويس فلما كتب قال گواه باشيم قال
گواه باش ان شاء الله لا يقع طلاقه لاتصال كلمة الاستثناء
هكذا ذكر وهذا اشارة منه ان الامر بكتابة البراءة والطلاق
ليس بايقاع وسياتي في الباب الرابع بخلاف ذلك
قيل له وهل للشهود ان يشهدوا واجاب بر مسموع گواهى
دهند وهذا اشارة ان دعوى الاستثناء في الطلاق من
الزوج اذا كان غير مسموع لا يقبل وسياتي على الاستقصاء
في الباب الثاني امراة حرمت على زوجها مرتين ووقع
الشك في الثالثة هل له ان يتزوجها قال بعض العبارة

نبايد خواست فقد الطف في العبارة واحترز فانه موضع
الاحتياط ولم يقطع الجواب بالحرمة ولا اطلق بالحل لان الزوج
وقع له الشك فقال نبايد خواست رجل وقع خط التبري
الى امراته وكان معها الى السنة وكان يدخل بها ثم تفرقا
فانها تعتد لانه لما كان منكرا الطلاق لا ينقضي العدة
على ما ذكرنا في صدر الباب رجل حرمت عليه امراته
فقامت في فراش الزوج فانه لا يبطل العدة رجل قال اگر
من چنين كنم حلال خداى در گردن من بر من حرام ففعل
الفعل لا يقع الطلاق لان قوله در گردن من صار فاصلا
بين قوله حلال خداى وبين قوله بر من حرام قال لزوجته
ادفعي الى الاقمشة حتى اطلقك فدفعت اليه فطلقها
بعد القبض والعوض يكون الطلاق بائنا لان المواضعة
السابقة تجعل كالقائم كما في البيع امراة تعتد في بيت
الزوج فدخل بها الزوج في العدة فانها لا تستانف
العدة الاصل ان الثلث اذا كان ظاهرا او خط الصكاك
او الخلع لا تستانف العدة لانه زنا والزنا لا يبطل
العدة وان لم يكن ظاهرا والزوج منكر تستانف العدة

Copyright ... University

كيلا يؤدي الى اجتماع الزوجين على امراة واحدة لان الناس
قد عرفوه زوجا لها ولم يتبين الامر عندهم على خلاف
ذلك ولهذا جاز لهم الشهادة على ما شاهدوا من قبل
وفي الابانة تستانف العدة لان الصحابة اختلفوا فيه
ولهذا لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام هكذا
ذكر وهو الصحيح وهي نظير ما مر في جلبه الباب الابراء
عن نفقة العدة لا يصح الا اذا جعلتها بدل الخلع واذا
اقرت بقبضها يحكم بموجب اقرارها محمولا على انها بدل
الخلع المعتدة تستحق الكسوة في بعض العدة كما تستحق
النفقة وتفاسير ذلك في النوازل المعتدة اذا اسقطت
سقطا بالمعالجة ان استبان خلقه ينقضي به العدة
والا فلا المعتدة اذا اراد زوجها ان يسكنها في بيت اخته
فان القاضي يسكنها في موضع لا يصل الزوج اليها معتدة
زوجت نفسها من اخر وخلا بها من غير ان يدخل بها
ثم تتاركا فانها تمضي على العدة رجل تزوج امراة حاملا
من الزنا فدخل بها ثم طلقها فاذا وضعت الحمل ينقضي
عدتها وان لم يكن الحمل من الزوج لان اولات الاحمال

الابراء عن نفقة العدة لا يصح

ينقضي عدتهن بوضع الحمل باطلاق النص رجل له امراة
وهي في داره لكن اغلق عليها الابواب ولا يتركها ان تخرج
من الدار وهو ينفق عليها فان لم يفعل على سبيل
التعنت فله ذلك يعني اذا اغلق الابواب وسد السطوح
للاحتياط لا للتعنت فله ذلك وان كان للتعنت والاضرار
بها ليس له ذلك رجل تزوج امراة بمائة دينار ثم قبل
الدخول بها قال والدتها له دختر را بما فروش بصد دينار
فباع فان كان بلفظ الخلع او اضاف الى المائة المهر
فليس للزوج عليها شيء وان لم يكن بلفظ ولا الاضافة
الى المائة المهر فللزوج خمسون دينارا نصف المهر رجل
قال لامراته تو مرا بهزار طلاق صبح كس نه ای فان اراد
بلفظ تو امراته ونوى الطلاق فقد وقع الطلاق عليها
ثلث تطليقات رجل اراد ان ينقل امراته من دار ابيها
الى دار نفسه فمنعه ابوها فقال الزوج لابيها تا ده سال
نگاه می دار از من بهزار طلاق فاذا لم يسم المراة ولم
يضف الطلاق اليها لا يقع شيء لانه لا بد من التسمية او
الاضافة رجل قال لامراته ترا طلاق دادم هر كجا خواهی

الخلع

بر و بعد ازان او را گفتند چه کردی قال او را دو دادم فقال
قال وقع عليها تطليقة واحدة هكذا ذكر وهذا فيما بينه
وبين الله تعالى لان بقوله ترا طلاق دادم يقع واحدة وقوله
دو دادم عند السوال چه کردی یکون کذبا ولا یکون ايقاعا
فلا يقع فيما بينه وبين الله تعالى اما في القضاء يؤخذ باقرا
انه طلقها اثنين وسيأتي نظير هذا في هذا الباب امراة
حلفت وقالت تا از شوهر خود ترا نستانم از پای ننشینم
فداومت حينه ومي تسعى في ذلك لا يحنث رجل قال لامراته
اگر تو زن خانه فلان شوی ان زنه من به طلاق فدخلت
وقع الطلاق رجل قال لامراته تو زن منی بهزار طلاق
فانه يقع ان نوى هكذا ذكره وسألت شيخنا جمال الدين
البزدوي فيمن قال لامراته بهزار طلاق زن منی قال لا يقع
لانه اذا قال انت امراتي بثلاث تطليقات لا يقع فكذلك
ههنا لانه ذكر الالف مبالغة في كونها امراة له رجل قيل له
زن خويش را بيك طلاق پای گشاده کن قال پای گشاده
گير لا يقع هكذا ذكر ومن جنس هذه الالفاظ ما ذكره الصدر
الشهيد في واقعاته امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده

فقال داده گير او قال كرده گير او قال داده باد او كرده باد
او قال داده است او كرده است او قال داده انگار او كرده
انگار ففي الاولى والثانية ان نوى الايقاع يقع والا فلا
وفي الثالثة يقع نوى او لم ينو ولا يصدق في ترك النية
وفي الرابعة لا يقع نوى او لم ينو رجل طلق امراته ثلث
تطليقات وانكر الزوج وقوع الطلاق فارادت المراة
ان تعتد وتتزوج بزوج اخر سرا فليس لها ذلك لانه لما كان
منكرا لا يمكن ان تتزوج باخر ونظيره قد سبق وسيأتي
في الباب الثالث رجل قال زنش طلاق اگر این کار
تواند کرده ومقصوده زنش طلاق اگر این کار کند
فاللفظ محمول على الالات التي يتمكن بها الان يعني القضاء
والقدر امراة قالت لزوجها مرا بيك طلاق پاى گشاده كن
فقال كردم ثم انهما كانا معا حتى حاضت ثلث حيض ثم
طلقها تطليقة اخرى فانه يقع لانه لما كانا معا بحكم الزوجية
لا ينقضي العدة على ما مر في صدر الباب امراة قالت لزوجها
اگر مردی مرا سه طلاق ده فقال الزوج اگر مراد تو اينست
سه طلاق دادم وتو رفتا لا يقع شيء لانها ما قالت هذا مرادي

Copyrig… versity

ولان الزوج علق طلاقها بمشيتها واراد تهها رجل قال في
حال الغضب اين كس فراخ زن به طلاق فان اراد به هذه
السبب والشتيمة امراة نفه فقد وقع عليها ثلث تطليقات
امراة قال لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج ترا طلاق
هزار است لا يقع الطلاق هكذا ذكره وذكر قاضي القضاة
مجد الدين رضا ان هذا ليس بايقاع اما لو اقران طلاقها
لم يبق لانه قد اوقعها يوخذ باقراره رجل قال لامراته
ترا يك طلاق فقال له رجل چكونه كفتي اين لفظ طلاق
قال سه طلاق كفته ام فهذا اقرار بثلاث تطليقات في
القضاء وفيما بينه وبين الله لما كان كاذبا لا يكون ثلثا
بل يكون واحدة وقدم نظير هذا في هذا الباب رجل قال
لامراته ترا تلاق قال ان كان يعرف التلاق من الطلاق
لا يقع وهذه المسئلة بوجوهها توجد في الفتاوى الصغرى
رجل قال لامراته اكر تو زن مني بيك طلاق و دو و سه
فان نوى بهذا ايقاع الطلاق فقد وقع ثلث تطليقات
رجل قال لامراته ترا بيك طلاق پاى كشاده كردم قال
مرتين فقد وقع عليها تطليقتان لان الطلاق مذكور امرعا

وقع

وهو العامل رجل قال لامراته تو زن مني بهزار طلاق لا يقع
شيء وهذا الجواب يوافق جواب جمال الدين البزدوي وقد مر
عنه في هذا انه يقع اذا نوى وهذا محمول على ما اذا لم ينو
رجل قال حلال خداى بر من حرام او بر تن من حرام لا يحتاج
فيه الى النية لانه بحكم العرف صار كالموضوع ولو قال حلال
خداى در كردن من بر من حرام لا يحرم وان نوى وتمام هذه
المسئلة ياتي في الباب الرابع ولو قال لامراته اكر فلان كار
بكني پنج بدست كيرم طلاق ففعلت قال مفهوم اين لفظ
طلاق را باشد رجل قال لامراته اى كافره اى ملحده ان قال
على وجه السب والشتيمة لا يقع الحرمة امراة قالت لزوجها
من بر تو حرام فقال الزوج خواه حرام باش خواه حلال قال
لا يلزم بهذا اللفظ شيء يعني لا يقع بهذا طلاق وليس هذا
اقرارا بالحرمة رجل قال لامراته امر تو بدست تو كردم تا هر
كاه كه خواهي پاى كشاده فقالت كشاده كردم ولم ينو
قال لا يقع شيء رجل قال فلان خويشتن را بكشت فقالت
المراة او كافر مرد فقال الزوج كو شو كافر من فرهن لفظة
غير رجعية والاولى ان يجدد النكاح رجل قال لابنه

لازم

Copyright ... University

خانه عمارت کن تا زنت نهاده فقال الابن اگر او را با من خانه
اری او بسه طلاق فذهب الابن الى بيت زوجته ثم ان الاب
نقلها الى هذه الدار فان كان مراد الابن الزفاف لا يقع شيء
رجل بلغ باب داره فسمع صوتا فقال لامراته تو سرودی
گفتی فقالت المراة نگفتم فقال الزوج اگر تو سرودی گفتی
تو از من بیک طلاق ان علم الزوج انها قالت فقد وقع الطلاق
امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال نگار که دادم فان لم
ينو الطلاق لا يقع هكذا ذكره فقد حكينا حكم هذه المسئلة
واجناسها عن واقعات الامام الشهيد من قبل رجل قال
لامراته ترا هر سه دادم ان نوى الطلاق فقد وقع ثلث
تطليقات رجل قال لامراته اى كافر خداى ناترس هر سه
طلاق ودو وسه دادم از تو بارى رستم لا يقع شيء هكذا
ذكر وهو الصحيح لوجود الفاصل بين قوله هر سه طلاق
وبين قوله دادم وهو قوله دو وسه لان قوله دو وسه
بعد قوله هر سه لغو غير محتاج في الكلام رجل قال لامراته
اگر فلان کار کنی امر تو بدست تو کردم تا خود را بسه طلاق
بای بگشای ففعلت وقالت بای خويشتن بیک طلاق

کشاده

کشاده کردم ثم قالت دو طلاق دادم فقد وقع عليها التطليقة
واحدة لانها لما طلقت نفسها واحدة فقد خرج الامر من يدها
فلا تملك ان تطلق نفسها بعد ذلك رجل له امراتان ولد من واحدة
منهما ولد فقال اين مادر فرزند مرا بيش حلال نيست
فالمراة الاخرى لا يكون حلالا عليه بحكم اقراره امراة قالت
لزوجها مرا از ننگ گفتی فقال الرجل اگر تو ننگی از من بیک طلاق
ودو وسه طلاق لا يقع شيء لان المراد منه النفي لا التحقيق
یعنی نیست بر ننگ رجل قال لامراته اگر مطلقه را در نکاح تو
باز خواهم امر او بدست تو کردم فتزوج المطلقة وجعل
ايضا امر امراته في يد المطلقة فطلقت المطلقة المراة الاولى
فالمراة الاولى تملك ان تطلق المطلقة ايضا فقد بقي الامر
في يدها بخلاف ما اذا قال ما دمت في نكاحى لانه جعل
الامر في يدها ما دام موقتا وههنا جعل الامر في يدها اذا
تزوجها في نكاحها وقد وجد فصار الامر بيدها رجل مات
وامراته تطلب النفقة ليس لها ذلك لانه لا نفقة للمتوفى
عنها زوجها وان ارادت بذلك النفقة المفروضة في حيوته
فكذلك لانها سقطت بموته رجل خالع امراته على مهرها

Copyright ... University

ونفقة عدتها ثم ظهر انها حامل ليس لها ان تطلب الزوج
بمؤنة الحمل في طلاق السكران افتى بالوقوع امراة قالت
لزوجها هرگاه كه من ترا بينم مرا تب آيد فقال الرجل هرگاه
كه ورمن ترا بينم ملحد شوم فانه يجدد النكاح رجل قال
لامراته اگر تو زن مني بقصد طلاق ان نوى الطلاق فقد
وقع ثلث تطليقات ولو قال الرجل للمفتي بدين لفظ چند
طلاق بيفتد فقال ثلث تطليقات لان بقوله چند را افتد
تبيّن انه نوى الطلاق امراة قالت لزوجها سوگند خور
بطلاق فقال الزوج چگونه سوگند خورم و تو بر من حرام
قال مرد را بيدا بايد كرد چگونكي حرام رجل قال لامراته اگر
تا دو ماه نفقه من بتو نهد امر تو بدست تو كردم هرگاه
كه خواهي خويشتن را طلاق ده فقبل الشهرين بعث اليها
بعض النفقة ومضى شهران فطلقت نفسها فان لم يكن
النفقة مقدرة بفرض النفقة القاضي او باصطلاحهما
لا يقع شيء رجل قال لزوجته اگر تو زن مني هر سه طلاق
اگر نيته طلاق دادن داشتست هر سه بيفتد رجل قال
لزوجته ترا بيك طلاق دة كردم يقع طلاق باين رجل قال

لامراته

لامراته تو زن مني بر من حرام فقالت تا مرا طلاق ندهي
بر تو حرام نشوم فقال داده انكار هر سه دادم فقد وقع
عليها تطليقة باينة رجل قال لامراته امر تو بدست تو
كردم ان فعلت كذا فطلقها قبل ان تفعل ذلك ثم تزوجها
ثم فعلت ذلك فلها ان تطلق نفسها اذا كان التزويج
في حالة العدة ولو قال اى زن ترا سه طلاق ولم يقل
دادم وقع الطلاق عليها المعتدة تستحق الكسوة كما
تستحق النفقة ولو قال لامراته ان لم اجئ اليك في يوم
الجمعة جعلت امرك بيدك فطلقت المراة نفسها وقت
الظهر ولم يجئ الرجل لا يقع الطلاق لان قبل غروب الشمس
لا يصير الامر بيدها لفقد الشرط ولو قال امرك بيدك شهرا
يصير الامر بيدها في الشهر لانه مده الى شهر فلا يتقيد بحالة
دون حالة فيثبت في مطلق الشهر امراة قالت لزوجها
مرا دها كن فقال الزوج اگر تو مي خواهي تو از من بسه طلاق
فان لم تجب المراة اني لم ارد لا يقع شيء لانه علق الطلاق
باباتها وان قالت مي خواهم وقع الثلث في الحال امراة
قالت لزوجها اگر مرا طلاق ندهي من ولم يطلقها فانها تو

ب

مر قدم صح

وبجدد النكاح ولو قال لامراته تو ازمن بيك طلاق
وهزار طلاق فان كانت مدخولة وقع عليها ثلث
تطليقات ولو قال بهرزنى كه مراهست بيك طلاق
ودو طلاق وهزار طلاق فان نوى التطليق فقد وقع
على امراته ثلث تطليقات ولو قال اكر تو زن بهر سه
طلاق ان نوى الطلاق وقع ثلث تطليقات وان قال
لامراته اكر دو ماه نفقه بتو نهد جعلت امرك بيدك
فبعث الزوج النفقة اليها فى الموضع الذى كانت فيه
ولم يجدها فلما مضى شهران طلقت نفسها لا يقع رجل قال
انى حلفت بطلاق امراتى ان لا افعل كذا وكان كاذبا
فى هذه المقالة ففعل ذلك الامر لا يصدق فى القضاء

الباب الثانى

رجل قال لامراته اى سه طلاقى ولم يكن
لها زوج سواه فان فى حال مذاكرة الطلاق وقع ثلث
تطليقات وان لم يكن فى حال مذاكرة الطلاق ولم يكن
بحرف الباء يحلف انه لم يرد بذلك الطلاق ولا يقع شئ
رجل قال لامراته بسه طلاق زن من نيستى فهذا اقرار
بانه طلقها ثلاثا والحاكم يلزمه فاما فيما بينه وبين الله تعالى

اذا لم يكن طلقها قبل ذلك ولم يرد به الايقاع فانه لا يقع
كالو اقر بطلاقها كاذبا ولو قال لامراته تو مرا چيزى نباشى
فهذا الى الايقاع اقرب كانه قال تو بسه طلاق از منى جدا
الان هذا اللفظ ادل على الطلاق لان البراة من الفاظ
الطلاق وقوله چيزى نباشى فى كونه دليل البراة دونها
ولكن يستعمل فى مثل هذا الموضع فيقع امراة قالت
لزوجها مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال الزوج
كردم كردم كردم يقع ثلاثا بالتكرار فى الكلام كانه يقول
طلقتك طلقتك طلقتك فيقع الثلث الا اذا كان قبل
الدخول ويحلف انه لم يرد باللفظ الاول الجواب عن
الثلث فيقع واحدة وسياتى فى الفصل الرابع امراة
قالت لزوجها من ترا نمى شايم فقال الزوج اكر تو مرا
نمى شايى ترا بسه طلاق رها كردم يقع الطلاق فى الحال
لان مثل ذلك يذكر فى مثل المجازاة اى ان كنت كذلك فلا
اريدك طلقتك ولو قال لامراته اكر رشته تو در بو نهم
تو طلاق فهذا اللفظ يذكر للماضى لكن ينظر الى دلالة الحال
فيقع على ما دل عليه دلالة الحال ولو قال اكر از ابخ تو

اقرار بالطلاق كاذبا

براءة من الفاظ الطلاق

پوش در پوشم فانت طالق فهذا لم يتعرض الغزل وحلف
على اللبس فيتنا ول كل ثوب يلبسها بعد اليمين ولو قال
اكر وست ريش تو پوشم فانت طالق فقد حلف على ما هو
من غزلها فاى ثوب كان من غزلها ولبسه بعد اليمين
طلقت امراته الاختلاف فى قوله لست لى بامراة اولست
بامراة معروف فاذا قال ان دخلت فلست بامراتى او
قال اشهدوا انها ليست بامراتى فعلى قول من يقول انه
من الفاظ الطلاق يعنى ابا حنيفة رضا اذا نوى فانه باللفظ
الاول يتعلق الطلاق بالدخول من غير نية لان التعليق
يدل على انه اراد به الطلاق لان بالطلاق يمنع نفسه عن
الدخول فيكون تعليقه بالدخول من ادل الدلايل على انه
اراد به الطلاق واما الاشهاد فانه اشهاد على انه لا دعوى
فى زوجيته فيقع رجل قال لامراته اكر من با تو انج بتر بود
نكنم تو طلاق فاى شئ يفعل بها ليبر فى يمينه قال ينظر
الى ما كانت الخصومة لاجله فيفعل بها من ذلك الجنس
ما هو اشد منه فان كانت الخصومة لقلة الانفاق عليها فانه
اذا ترك الانفاق باسرها فقد فعل اشد مما كان يفعل بها

مطلب
حاتو تخم دیکل بیں در
الفاظ طلاق

وان كانت الخصومة بسبب الضرب فانه اذا ضربها اكثر ما
كان يضربها قبل ذلك فقد بر فى يمينه وان كانت الخصومة
بسبب انه يتكلم بامراة او يكون معه امراة فانه اذا تزوج
بامراة اخرى فقد بر فى يمينه وقس على هذا تبرا اى اشتر من
ذلك فيصرف الى ما هو اشتر واضر مما كانا يتذاكران ويتخاصمان
فيه هكذا ذكره وعن بعض مشايخنا بخراسان انه سئل
عنه المسئلة فقال ينكح عليها امراة اخرى ليبر فى يمينه لانه
ما من شئ من انواع التعذيب اشد عليها من ان يتزوج
عليها اخرى وهذا الجواب انما يصح اذا قال الزوج ذلك ابتداء
اما اذا كان فى خصومة فالجواب ما ذكرنا اولا امراة قالت
لزوجها تو زن بر يشى فقال الزوج اكر من زن بر يشم تو
طلاق فمثل هذا يذكر على وجهين احدهما يذكر على وجه المكافات
اى لاجل هذه المقالة طلقتك والثانى قد يذكر على وجه التعليق
وانما يعرف ذلك بدلالة الحال ونية الرجل فان كان فى غضب
وجواب المراة فانه يراد به المكافاة فيقع فى الحال وان لم يكن
فى غضب واراد به التعليق ينظر ان كان يعمل عمل النساء
ولا يخالط الرجال ولا يعمل اعمال الرجال فهو كما قالت المراة

والا فلا وسياتي ايضا في الباب الخامس رجل قال لامراته
انت طالق ثلثا للسنة قال بعضهم الحيلة في ذلك حتى
لايقع الطلاق ان يطاها في كل حيض وهذا ليس بشيء
لان الحيلة انما يجوز للهرب عن الحرام وفي ذلك ارتكاب محظور
ولا يجوز للمفتي ان يعلمه مثل هذه الحيلة وانما هو بشيء
يذكر في الكتب من فعل هذا لايقع الطلاق السني اما ان
نطلق انه يجوز فكلا وهذا كما يذكر في الكتب ان المراة
اذا ارتدت تبين من زوجها ومع هذا لا يجوز ان يفتي المراة
بذلك لتبين من زوجها كذلك في مثل هذا رجل قال لامراته
اكر مرا دعا بد كني فانت طالق فقالت المراة في اثناء الكلام
ان كلود ورجنين كفت يعني زوجها لايقع الطلاق
ولا يكون هذا من جملة الدعاء وانما يكون من جملة الطعن
في خلقته ويذكر على وجه الشتم والعيب رجل قال لاخر
اكر مرا بر تو هزار درم نيست فامراتي طالق فاحضره عند
القاضي فادعى عليه فانكر فحلف انه ليس له عليه شيء
ولا بينة للمدعي لايقع الطلاق والاحوط ان يحلفه بالله
ان له عليه ذلك المال ليطمئن قلبها عليه لانه يجوز ان يكون الال

مطلب

مطلب

عليه

عليه والخصم حلف كاذبا وكان القول قول الحالف ان له
عليه وان شرط الوقوع لم يوجد وانما تحلفه المراة ليطمئن
قلبها انه صادق في يمينه فان ابى ان يحلف فان للمراة
ان ترافعه الى الحاكم ليحلفه ان له عليه هذا المال وانما تبين
منه بهذا اليمين فان لم يحلف فالحاكم يفرق بينهما وفي هذه
المسئلة خلاف بين ابي يوسف ومحمد في ان الحاكم يصدقه
ام لا فقال احدهما يصدقه وقال الاخر لا يصدقه وسئل
عنه هذه المسئلة مرة اخرى فقال فيما بينه وبين الله تعالى
لايقع اذا علم ان له عليه فاما في القضاء فالقاضي يفرق
بينه وبينها رجل قال لفلان عليك الف درهم فقال ان
كان لفلان علي الف درهم فامراتي طالق فقال المدعي
الفضولي ان لم يكن لفلان عليك هذا الالف فامراتي
طالق وفلان غايب فقال ما دام كل واحد مصرا على ما
ادعاه لم تطلق امراة واحد منهما حتى تبين الامر بالبينة
او باقرار من حلف وذكر في عيون المسائل روى هشام
عن محمد فيمن ادعى على اخر الف درهم فحلف المدعى عليه
بطلاق او عتاق ما له عليه شيء فشهد شاهدان عليه بالف

مطلب

في الفضولي

فالزمه القاضي وهو منكر قال ابو يوسف يحنث وقال محمد
لا يحنث لانه لا ادري لعله صادق قال الفقيه ابو الليث
قول ابي يوسف يوافق رواية الجامع الكبير امراة اخذت
زوجها فقالت طلقني فقال الزوج جكونه طلاق دهم وتو
زن من نيستي فعلى قول من يقول اذا قالت لست بامراتي
انه كذب لا يقع به الطلاق فانه لا يقع ههنا شي وعلى قول
من يقول وهو ابو ح رض انه من الفاظ الطلاق فاذا نوى
به الطلاق يقع ينبغي ان يقع ههنا لانه من مذاكرة الطلاق
واللفظ من الكنايات فيكون طلاقا امراة قالت لزوجها
من از تو در يغم فقال اكر از من دريغي بسه طلاق دهاكردم
فهذا على ما ذكرنا من الوجهين والى المكافاة اقرب فيقع
هكذا افاد شيخنا جمال الدين ورايت في فتاوي الفاتحة
قال ان كانا متقاربين في انفسهما واحوالهما يطلق
ان لم يرد به الايقاع على كل حال امراة قالت لزوجها
انت لست بعاقل مني فقال اكر من از تو عاقل ترنيم
فانت طالق فان كان الحالف لم يكن من اهل الفقه
والعلم فانما يعتقدون من يعمل اعمال الاخرة وما يكون

فيه صلاح دينه ووصية بعد موته فيعتبر في حق كل
فريق ما يعتقدونه ان ذلك في ايهما يوجد اكثر فيكون
هو اعقل من الاخر رجل خالع امراته على الف دينار مطلقا
على اي نقد يقع فان الخلع على اصل ابي ح يقع على المهر
المسمى في العقد ولهذا اذا خالعها بنصف المهر يسقط كل
المهر لان الخلع فسخ من الاصل الا انه لم يمكن اظهاره
في حق الفسخ او الاقالة وامكن اظهاره في حق رد المهر
وهو كالاقالة في البيع يكون فسخا في المنعاقدين حتى
يكون بالثمن الاول كذلك في حق المهر يكون فسخا فيلزمه
رد المهر واما على قولهما فهو بالطلاق بالف فيلزمه
نقد البلد وان لم هناك غالب فللمراة ان تدفع اي
النقود شاءت لكن اقر بالف وهناك نقود مختلف
ان الخيار اليه كذلك ههنا هكذا افاده وذكر في اقرار
مختصر عصام ان في الاقرار والخلع يجب الاقل مع اليمين
لان الاول متيقن وفي الزيادة شك بخلاف البيع لانه
معاوضة على ما عرف في موضعه قلت له في طلاق السكران
اختلف الروايات واختلف المشايخ قال افتي بالوقوع

Copyright ... University

سد الشرب بقدر الوسع وهو الاظهر من المذهب و
ان كانت الرواية الاخرى هي الاقيس رجل قال لاخر
اگر فردا بخانه من نيائى نيتو نية من هست فقال
هست وكان نية الحالف الطلاق لا يقع بهذا طلاق
على امراته اذ غاية ما في الباب ان يقول الاخر نيتي طلاق
امراتي وبمجرد النية لا يقع الطلاق رجل قال لامراته
يك طلاق بهزار دينار بتو فروختم خريدى فقالت ارى
فالطلاق بالعوض يكون بهذه العبارة فان ارادت
المراة بقوله اري القبول وقع الطلاق ولزمها المال
رجل قال لامراته مرا آب ده فقالت المراة تو نه ارزى
كه من ترا آب دهم فقال الزوج اگر من نه ارزم كه مرا آب
دهى ترا طلاق دادم فهذا على المجازاة ويقع طلاقه عليها
وكذلك لو قالت لزوجها انت شوم فقال الزوج
اگر من شومم فانت طالق فهذا على المجازاة والاصل
ان كل موضع يصلح جزاء يحمل على المجازاة ولا يحمل
على التعليق والشوم يذكر ويراد به ان لا ينفق على
نفسه وعياله مع قدرته عليه طلاق النايم لا يقع

مطلب رجل قال لاخر اگر فردا بخانه من نيائى

مجازاة

ولا يقال

ولا يقال ان القصد غير معتبر في الطلاق كالهازل لان كلام
النايم وما يراه في النوم غير كلام اصلا بخلاف الهازل
امراة كان مهرها الف درهم فقالت لزوجها بعت المهر
الذي عليك وهو الف درهم بطلاق واحد ومائة درهم
وقبل الزوج ذلك فالقياس ان لا يجوز سواء اضاف البيع
الى المهر او الى الطلاق اذ ليس واحد منهما مما يملك بالبيع
والشراء ولكن في الاستحسان حملوه على الطلاق بعوض
فسواء جعل عوضا عن الطلاق او الطلاق عوضا عن البراءة
عن المهر يجوز في الصورتين امراته ادعت على زوجها
انه طلقها ثلث تطليقات والزوج يقر بتطليقة واحدة
لا يحلف الزوج لانها اذا علمت انه طلقها ثلثا لم يكن لها
ان يتزوجها منه فلا حاجة الى التحليف الا اذا كان الطلاق
الذي يقر به طلاقا رجعيا حينئذ لها ان تحلفه ما كان
الطلاق ثلثا رجل قال لاخر دختر طفل من زن تست
فقال بسه طلاق رها كردم لا يكون اقرارا بالنكاح رجل قال
ان فعلت كذا فامرأتي طالق وله اربع نسوة يقع طلاقه
على امراة واحدة وعليه البيان بخلاف قوله حلال الله على

مطلب

حرام وله اربع نسوة يقع على كل واحدة تطليقة على ما
ذكر في النوازل والفرق انه عمّم ههنا وخصّ هناك وسيأتي
في اخر الباب الرابع في ذلك اختلاف والصحيح هذا رجل قال
لامرأته طلاق بائن او سه طلاق بائن او سه طلاق سو
يقع الطلاق بهذه الكلمات ثلاثا كرمن جنين كنم زن من
طلاق باشد او قال طلاق شد فهذا اقرار بالحلف
بطلاق امرأته على هذا الشرط رجل حلف بطلاق امرأته
ان لا ياخذ حقه من غريمه ولا اخذ من جهته فاراد ان ياخذ
الحق منه ولم يبق الا طلقة واحدة فالحيلة ان يبيع شيئا
بثمن غال منه فياخذ الثمن دون الدين رجل حلف بالطلاق
ان لا يسكن هذه البلدة سنة فطلقها تطليقة وانقضت
عدتها بشهرين وسكن البلدة ثم تزوجها وسكن في البلدة
لا يقع شيء ولا فرق بين ان يكون موقتا بسنة او حلف
مطلقا لان اليمين اذا انحلت لا الى جزاء لم يبق رجل قال
لامرأته بعت منك تطليقة بمائة دينار فقالت اشتريت
او قال بالفارسية خويشتن ازمن باز خريدي بچند بن
فقالت اشتريت لا يكون هذا بمنزلة الخلع يعني لا يسقط الا

ولا يسقط

ولو قال صح

الطلاق بين

ولا يسقط جميع المهر فان الخلع من الخلع لغة وهو خلع الزوجية
ولهذا قال الشافعي يكون فسخا ولا يكون طلاقا كالاقالة في
البيع وما ذكرنا ليس في معناه فيكون طلاقا بعوض رجل
قال لامرأته يك طلاق بچندين خريدي فقال خريدم لا يسقط
جميع المهر بخلاف الخلع وانما يسقط المسمى امرأة قالت لزوجها
هي حقي كه برمن دادي بيك طلاق خريدي فقال خريدم فقالت
فروختم او قال خريدي ازمن لا يصح في الوجهين لانها اشترت
حقها فكيف تشتريها وانما تشتري الانسان ما ليس له وهذا
صورة الخلع المعكوس وقد ذكرنا في الباب الاول اختيار
جماعة من المشايخ انه يصح وما ذكر شيخنا جمال الدين
ظاهر من طريق الفقه فقلت له اهل بلادنا من العوام
لا يعرفون الفرق بين الخلع المعكوس والخلع الصحيح ويعدون
الخلع المعكوس صحيحا هل يكون الفتوى على صحة الخلع من
غير ذكر الخلاف قال ما يصح شرعا لا يختلف باعتقاد العوام
صحته وفساده وانما علينا اتباع الشريعة دون اعتقاد
الجهلة في ذلك الشيء لان الجهل ليس بحجة رجل قال الخليفة
ليس بامام لا يقع طلاقه ولكن يصير خارجيا رجل طلق

في الخلع المعكوس

رجل قال الخليفة ليس بامام لا يقع طلاقه

امراته ثلثا او واحدة باينة وكانت المراة فی قدراه كما فی
حال النكاح وهو يجامعها حتى حاضت ثلث حيض ثم
طلقها ثلاثا ناصرىحى لا يقع طلاقه عليها وقد انقضت عدة النكا[ح]
الصحيح لان العدة كانت تنقضي من وقت وقوع الطلاق
وسواء علمت المراة بذلك اولم تعلم وبعد انقضاء عدة النكا[ح]
الصحيح وجب عليها عدة اخرى بوطئ الشبهة وصريح
الطلاق لا يقع فی عدة وطئ الشبهة هكذا ذكر وقد مر
فی انقضاء العدة اذا كان الزوج منكرا للطلاق او كتم
طلاقها خلاف وههنا لم يذكر الانكار والكتمان النفقة
المفروضة تسقط بالموت وهل تسقط بالطلاق اختلف
المشايخ واختار شيخنا جمال الدين انه لا تسقط وذكر القاضي
ابو علي النسفي ان فيه رواية وفرق بعض مشايخنا بين
الطلاق الرجعي والباين والفتوى فی الرجعي انها لا تسقط
كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة رجل قال بروهم وزيد را خبر
دهيم كه اكر نمی خورد طلاق من فرو حی افتد فهذا اقرار
يحلف سابق رجل وكل رجلا بان يطلق امراته فحلف الوكيل
بطلاق امراة نفسه ان لا يطلقها يعني امراة الموكل فوكل

مطلب النفقة المفروضة

الوكيل

الوكيل اخر حتى طلق امراة الموكل الاول فان لم يكن الوكيل
ماذونا فی التوكيل يكون الوكيل الثاني اجنبيا ويتوقف
طلاقه على اجازة الموكل ولا يقع طلاق الوكيل وان كان
ماذونا فی التوكيل فطلق الوكيل الثاني يقع طلاقهما
جميعا اما طلاق الموكل فلانه وكل واذن فی التوكيل وطلق
الوكيل الثاني فيقع واما طلاق الوكيل الاول فلانه حلف
ان لا يطلق امراة الموكل فقد طلق وكيله فكانه طلق كما
لو حلف ان لا يطلق امراته فوكل غيره فطلقها رجل قال
زنش طلاق كه فلان كار نكند فهذا تعليق بعرف اهل
البلد ولا فرق بين ان لا ينوي الى الف شيئا او يقول
غرضي ان افعل كذا يكون امراتي طالق ففي الصورتين يكون
تعليقا الا ان في الصورة الاولى يعتبر فيه عرف اهل البلد
وفي الثانية يصدق انه اراد به التعليق وان لم يكن عرف
اهل البلدة هكذا ذكره وقد كتبت في الباب الاول فی
ذلك اختلافا رجل قال لاخر مرا ديوث كفتی فقال نكفتم
فقال اكر نكفتی زن بر من طلاق واختلفا فی ذلك فالقول
قول الزوج لانه منكر وقوع الطلاق والخصم يشهد عليه

بوقوع الطلاق فلا يسمع ولا يقع بقول الرجل الواحد على
فعل نفسه ذكره في الفتاوى ان رجلا قال لامرأته ان لم يكن
فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المرأة ان لم يكن
فرجي احسن من فرجك فعبدي حر ان كانا وقت ما قال
الزوج ذلك قائمين برت في يمينها وحنث الزوج وان كانا
قاعدين بر الزوج وحنثت المرأة لان فرج الزوج في حالة القعود
احسن وفرجها حالة القيام احسن وان كان الرجل قائما
والمرأة قاعدا قال الفقيه ابو جعفر لا اعلم هذا الفصل
والظاهر انه يحنث وسائلته فيما اذا حلفا وكان الرجل
قائما وقت اليمين والمرأة قاعدة قال يقبل قول كل واحدة
في حق نفسه ولو كان العكس بان كان الرجل قاعدا والمرأة
قائمة فالجواب كذلك الباب الثالث امرأة قالت لزوجها
مرا طلاق ده مرجوب برداشت ومي زد ومي كفت داد
طلاق لا يقع امرأة قالت لزوجها طلقني فوكز ها مرة فقال
اينك طلاق ثم وكزها ثانية وقال اينك دو طلاق ثم وكزها ثالثة
فقال اينك سه طلاق برخيز وبرو قال الشيخ الامام احمد
القلانسي سمرقندي وقع الطلاق ولو قال لها اينك يكي اينك دو

وابنك

وابنك سه ولم يتلفظ بالطلاق لا يقع قال الامام عمر النسفي
لا فرق بين المسئلتين وجواب شيخ الاسلام في الاول دار
طلاق وكذلك في الثاني اينك طلاق يعني لا يقع منهن في المسئلتين
وجواب الامام القلانسي في الثاني اينك وكذلك في قوله دار طلا
يعني عنده يقع في المسئلتين فشيخ الاسلام يقول سمى ق
الضرب طلاقا فيبطل والامام القلانسي يقول سمى الطلا ق
فوقع وعنه فيمن قال لامرأته ان جامعتك فانت طالق
فلاطها وقع الطلاق لان الاسم وان كان للجماع في الفرج
حتى صار به موليا لكن العامة يفهمون هذا جماعا ويعدو ن
هذا نوعا من ذلك فانهم يقولون جامعها في الفرج والدبر
فوقع الاسم عليه في حق الحنث ويعذر الزوج والمرأة ايضا
ان طاوعته لان هذا الفعل حرام محض قال لامرأته ترا
يك طلاق يك طلاق يك طلاق بغير حرف العطف وهي مدخول
بها طلقت ثلثا كقوله انت طالق طالق طالق سئل
كم طلقتها قال ثلثا ثم زعم انه كان كاذبا لا يصدق في ذلك
قضاء قال داد مت يك طلاق وسكت ثم قال ودو وسه
يقع ثلثا لانه بناء على الاول بدليل ادخال الواو في الكلام

وهو العطف وان قال دو بغيره او بعد ما سكت ان نوى
يقع ثلثا لان حرف العطف لم يوجد لكن يحتمل الحاقه بالاول
فاذا نوى صح رجل طلق امراته واحدة او اثنتين فلا يدري
الحال الان الواقع كم هو فسئل فقال وي مرا انث بدنا روى
ديكر نشيد ثم زعم انها حلال عليه له ان يتزوجها وقال لا
يصدق قضاء قيل اين فلانه زن تو هست فقال هست
ثم قيل اين زن تو سه طلاق هست فقال هست وهو يزعم
ان قوله سه طلاقه لم يسمع وانما سمع اين زن تو هست
على ظن انه اعاد الكلام قال لا يصدق قضاء اذ لو تم اجابه
وسياتي في الباب الرابع من اقرار الكتاب نظير هذا
بخلاف ذلك رجل قال حلال الله على حرام او حلال المسلمين
او هرچه بدست راست گيرم بر من حرام وله امراة تطلق
بتطليقة ولا يصدق انه اراد الطلاق ولو لم يكن له امراة
وحلف به للماضي قال لا شيء عليه وكذا في المستقبل لانه
صار كتعليق الطلاق بالفعل وفعل ولا امراة له لا يحنث
كذا هنا وكذا في قوله لامراته انت على حرام لا يكون طلاقا
الا بالنية لان العرف هذا فبقي هذا كناية فلا يكون طلاقا

الا بالنية

الا بالنية قال حلال الله على حرام وما اخذت بيمينى فهو على
حرام ان كنت فعلت كذا وقد فعل قال بانت بواحدة بخلاف ف
ما لو علقها بفعله في المستقبل ووجد الفعل يقعان جميعا
لانهما تعلقا فيوجدان معا من غير ترادف بخلاف الماضي
فانه علقها والتعليق الموجود تحقيق فصار كانه اطلق
وما علق والباين لا يلحق الباين رجل قال لامراته ترا
يله كردم او دست بازداشتم او تراهشتم لا يعمل هذه
الالفاظ الا بالبينة وكذا دست بازداشتمت او رها
كردمت قال وعندي يله كردم ورها كردمت باين وهو
تفسير خليت سبيلك وقوله دست بازداشتمت رجعي
وقوله دست بازداشتمت بيك طلاق وكذا في اللفظين
اذا قرنهما بالطلاق فهو رجعي لانه لما اتى بلفظ صريح الطلا ق
متصلا به صار الحكم له قالت له كران بخريدي بمن بازده
فقال بازدادم قال لا يقع قال ابو ها لزوجها كران بخريدي
از من بخر بازده فقال بتو بازدادم ونوى الطلاق قال
يقع كقوله الحقي باهلك قالت له ان ارضعت ولدا اجنبي
لكان احسانه الى اكثر من احسانك فقيل للزوج لا تتركها

ترضع ولد غيرک بلبنک فقال الزوج جون ورا طلاق دادم بخيره
مى شود ويقول اردت به تعليق الطلاق لا ايقاعه على معنى
انى لو طلقها يوما من الدهر فلبنها يصير لها فال يصدق ولا
يطلق فان كلمة الشرط اذا دخلت على الماضى جعلته فى معنى
المستقبل وكذا الشرط والجزاء كلاهما بلفظ الماضى كقولهم
اذا زرتنى اكرمتك ظن الرجل ان النكاح الواقع بينه وبين
امراته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذى بينى وبين
امراتى ثم ظهر ان النكاح كان صحيحا لا تطلق بهذا اللفظ
لو تزوج هذه المراة ورا مغ خونيد وترسا وجهود وسنگ
سار كنيد فتزوجها قال عليه التوبة والاستغفار لانه
امر غيره ان يقول له ذلك قالت له مرا نيمارع جادى ونفقه
وجامه مى نكنى تو مرا از بهر مسواک زدن مى دارى فقال
كر ترا اكنون تا يک سال مسواک كنم تو از وى بكذا قال ان
اراد بهذا الجماع كان موليا لان هذا ليس بصريح فلا بد من
النية دعوى الاستثناء عن الزوجين يختلفان عند القاضى
الزوجة تدعى عليه ايقاع الطلاق والزوج يقول كان مع
الاستثناء فالقول قولها ولا يصدق الزوج الا بالبينة

بخلاف

دعوى الاستثناء
لازم فى زماننا
مما يتعلق فى التتارخانية
فى الطلاق والاستثنا

بخلاف ما لو ادعى الزوج انى قلت انت طالق ان دخلت
الدار كان القول قوله لانه لما ادعى التعليق فقد انكر
التطليق والقياس فى الاستثناء كذلك وبه كان يقول
مشايخنا المتقدمون غير ان مشايخنا المتاخرين استحسنوا
فى ان الزوج لا يصدق الا بالبينة لانه يدعى خلاف الظاهر
قال لها اذهبى واستردى من فلان كذا واحمليه الساعة الى
فان لم تحمليه فانت كذا فذهبت فلم تقدر على الاسترداد
ثم استردته فى اليوم الاخر وحملته اليه حنث ان اراد الفور
وقوله احملى الى الساعة دليل الفور قال ان وطئت امتى
فامراتى طالق فقالت الامة انه وطئنى وانكر المولى فالقول
للمولى واذا علمت المراة ذلك لا ينبغى لها المقام ولا التمكين
فان قال كرده ام خوش اورده ام فهذا اقرار منه فيحنث
سكران ضرب امراته فخرجت من داره فقال ان لم تعودى
الى فهى كذا وذلك عند العصر فعادت اليه عند العشاء حنث
لانه على الفور فان قال لم ارد الفور لا يصدق قضاء لان
الظاهر هو الفور رجل قال ان كنت فعلت كذا اين زن كه
مرا بخانه است بسه طلاق وقد فعل غير انه ليست امراته

فى البيت يحنث وانه يراد بمثل هذا منكوحة وان كان قال
اين زن كه مرا درين خانه است كذا ولبست فى الست الذى
عينه لا تطلق بخلاف الاول صبى قال ان شربت فكل امراة
اتزوجها فهى كذا يعنى ثلثا فشرب صبيا يعنى فى حالة الصبى
وتزوج بالغا فظن الصبى ان الطلاق واقع فقال له فى ذلك
فقال الصبى البالغ اين زن حرامست بر من قال هذا اقرار
منه بالحرمة وتبين منه بواحدة ابتداء لا بتلك اليمين فصل
فى الخلع خالع امراته واشهد عدلين ان كل ما قالت لى امرأة
من از تو خويشتن خريدم اقول لها فروختم بالغاء دون الخاء
فاجتمعوا عند القاضى واختلعا ثم يدعى الزوج بعد ذلك
ما اشهد وصدقه الشهدان قال ان سمع القاضى بالخاء
فروختم يقضى بصحة الخلع ولا يلتفت الى غيره وان قال القاضى
لا اتيقن وشهد العدلان بذلك فانه يسمع شهادتهما ويبطل
الخلع ولو شهد بعض اهل المجلس انه قال بالفاء وبعضهم
قالوا سمعنا بالخاء حكم القاضى بشهادة من شهد بصحة الخلع
قال لامراته ترا بتو مى فروشم مى خريدى فقالت خريدم
ومراده ان يعلم رغبتها فى الخلع قال لم يصح الخلع قالت لزوجها

خويشتن از تو بكابين ونفقه عدت خريدم فقالت دست
كوتاه كردم قال هذا لا يصح جوابا وان نوى الطلاق يقع ولا يكون
خلعا كما لو قال طلقى نفسك فقالت اخترت نفسى لا يكون جوابا
قيل له لو قالت له اخلعنى على الف درهم او اختلعت منك
بالف فقال الزوج فعلت او اجزت وما اتى بلفظ الخلع
ولا بما ينبئ عن معناه قال بل اتى بما ينبئ عنه لان قوله
فعلت يصلح عبارة عن كل فعل واجزت تنفيذ لما فعلته
المراة فيصير جوابا لذلك قيل له فان قالت المراة اخلعنى
على الف او طلقنى على الف فقال الزوج دست كوتاه كردم
هل يكون جوابا قال نعم ان نوى ذلك امراة قالت اختلعت
نفسى ولم تقل منك قال الزوج خلعت ولم يقل خلعتك
لا يكون خلعا فانه لا بد من ذكر الاضافة من احدهما ووجود
من جهة الزوج يكفى كما فى قوله اختارى فقالت اخترت
لا يكفى ما لم تقل اخترت نفسى كذا هذا ظن الزوج فى الخلع
ان الطلاق واقع فاذا تبين انه لم يقع وقد حلف كم فلا نزا
نكاح كنم قال قوله ان نكحت فى المطلقة المبانة ينصرف
الى العقد وفى المطلقة الرجعية ينصرف الى الرجعة وفى المنكوحة

ينصرف الى الوطء واللفظان الاخران يلغوان لان المحل لا
يحتمله لان فعل الغير لا يحتمل العقد فيكون لكل واحد حكم
نفسه رجل قال ان غبت واني على غيبتي كذا فامر امرأتي
بيد فلان فيخلعها بكذا يكون هذا توكيلا حتى يقتصر على
المجلس او تفويضا قال هو توكيل لانه وان ذكر الامر باليد
فقد فسر بما هو توكيل مطلق وهو الخلع كذا قال ثم كتب
هو وغيره من مشايخ سمرقند وبخارى انه امر باليد وذلك
يقتصر على المجلس قال لها اختلعي نفسك مني بغير شيء
فاختلعت وقع باين ولا يجب شيء قال لها اختلعي نفسك
او اخلعي نفسك مني بمال فقالت اختلعت بالف درهم
لا يتم الخلع حتى يقول الزوج قبلت قال لها اشتري طلاقك
بالف درهم او قال اختلعي نفسك مني بالف فقالت
اختلعت بالف تم الخلع من غير قوله قبلت رجل زنا
بمختلعة بعد ما مضى حيضة من عدتها وقد فارقها لتستقبل
العدة لان هذا وطء لا يجب به الحد وان اقر انه يعلم بالحرمة
لان هذا ليست بشبهة اشتباه بل نشات ذلك عن
اختلاف الصحابة ان الخلع من كنايات الطلاق وهي رواية

عند بعضهم فكان بمنزلة الوطء في النكاح من وجه فبطلت
العدة قال وفي المطلقة الثلث اذا ادعى الشبهة فكذلك وان
قال علمت انها علي حرام فهو زنا فلا تستقبل ولو تزوج
بها فولدت وهما يعلمان بفساد النكاح ثبت نسب الولد
عند ابي ح وقالا لا يثبت تزوج بمحارمه ثبت النسب وان لم
يعلما الفساد ثبت النسب اجماعا اما في البائن لو قال
علمت انها علي حرام تستانف العدة لانه يقر ان لا حد عليه
ولو خالعها على مال ثم وطئها في العدة وقال علمت بالحرمة
تستانف لان عمر وغيره رض يقولون لا بينونة بما دون
الثلث فاورث ذلك شبهة والمطلقة الصغيرة ينبغي ان
تعتد والمطلقة في بعض الشهر ومتى تعتد بالاشهر عند ابي
ح تعتبر الايام وفي بعض اليوم الاول من الشهر بالاهلة
لان اعتبار تعين اليوم فيه حرج فسقط اعتباره كما في
تقديم النية على الشروع في الصوم والصلوة زوجان اقرا
بالحرمة في مدة وبانقضاء العدة وهما في بيت واحد وفراش
واحد لا يصدقان في اسناد الحرمة وانقضاء العدة وعليها
استيناف العدة وما ذكرنا في باب الاقرار بالطلاق

copy ersity

من كتاب الاقرار ان من اقر بانه طلق امرأته منذ ثلثة اشهر
وصدقته كانا مصدقين فتاويله انهما كانا معترفين في
ذلك الزمان قيل له لو كان مفارقا امرأته منه زمان ثم اقر
بالحرمة من المدة هل يصدقه بانقضاء العدة قال نعم
قلت هكذا ذكره وهو حسن والمسئلة على الاستقصاء في
الفتاوى الصغرى رجل قال ان فعلت كذا فامرأته طالق
ففعل لا يدخل فيه المعتدة عن طلاق باين ما لم يقل اين
زن هن بسه طلاق لوجود الاشارة وهي محل الطلاق الصريح
فيصح **الباب الرابع** رجل قال حلال خداي بر من حرام
ان فعلت كذا او قال هرچه بدست راست كيرم بر من
حرام ان فعلت كذا فهذا كله طلاق باين ولا يصدق انه
لم يرد به الطلاق لان الناس في بلادنا هذا تعارفوا طلاقا
ولو قال هرچه بدست چپ كيرم بر من حرام لا يكون طلاقا
لعدم العرف ولو قال هرچه بدست كيرم بر من حرام لا يكون طلاقا
لانه اسم جنس ولو قال هرچه بدست راست كرفتم بر
من حرام اكر فلان كار كنم يكون طلاقا وهو كقوله هرچه
بدست راست كيرم ولو لم يكن له امراة فقال اكر فلان كار

كنم

كنم هرچه بدست راست كيرم بر من حرام فقيل له هر زنا كه
بزنی كنی قال نعم فتزوج امراة فانها تطلق ولو قيل له
وهر زنا كه بزنی كنی بزيادة واو لا تطلق التي تزوج لان الواو
للعطف على الاول وقد قطع الكلام ولم يصل فكان قرانه
على الوصل وهو تشديد على نفسه لم يثبت ايضا لانه
عطف على الباطل لان الاول تطليق مطلق عرفا وليست
له امراة في الحال فبطل فكذلك العطف على الباطل باطل فاما
اذا لم يذكر الواو فهذا ليس بعطف بل هذا استفسار من
السائل انه عنى بالكلام ما يتزوج بعد هذا معلقا بفعل
ذلك الشرط والتفسير صحيح بعد القطع وهذا لان قوله
بدست راست كيرم جعل تنجيزا في بلادنا عرفا والتنجيز
لا يصلح ان يراد به التعليق فانه لو كان كل امراة لي
اذا فعلت كذا او قال عنيت كل امراة اتزوجها لم يصح
لكن في مسئلتنا يصح لان قوله كيرم صيغة المستقبل
فصح ارادة ما يستقبل به لاحتمال الصيغة ذلك بخلاف
قوله كل امراة لي هكذا ذكر النسفي وذكر الشيخ الامام
محمود بن العزيز الاوزجندي في قوله هرچه بدست راست

كبر من حرام ولم يكن له امراة كان يمينا وعليه الكفارة
اذا حنث وقال في قوله وهر زنا كه بزنى كنم عطف صحيح
ولا يلغوا ويكون تطليقا معلقا ويكون عطف طلاق
على يمين فجعل الاوزجندي المسئلة الاولى يمينا
فامكن عطف الطلاق عليها وهذا اختيار شيخ الاسلام
السعدي واما الامام عمر النسفي لما لم يجعل الاولى يمينا
لم يكن عطف الطلاق عليها وهذا اختيار السيد الامام
ابي محمد بن ابي شجاع وذكر الاوزجندي ايضا في المسئلة
الاخيرة وهي قوله كل امراة لي فهي طالق اذا فعلت كذا
وليست له امراة وكان نوى امراة يتزوجها يصح نيته
ويكون قوله كل امراة لي بمنزلة قوله كل امراة يكون لي
فصح اذا نوى الاضمار ولا يصح اذا اطلق والصحيح قول
النسفي لانه اوقع الطلاق على امراة موجودة ولو قال
حلال الله علي حرام وما اخذت بيميني فهو علي حرام
ان كنت فعلت وقد كان فعل بانت بتطليقة باينة
نوى او لم ينو دخل بها او لم يدخل لان كل واحد من اللفظين
باين عندنا بالعرف وقد تكلم بهما وعلقهما على الترادف

بفعل قد فعله والتعليق بالموجود تحقيق فصار كانه اطلق
وقال انت علي حرام وانت علي حرام ولو قال هكذا وقع
الاول ولا يقع الثاني لان البابن لا يلحق البابن بخلاف
ما اذا علقها بفعل مستقبل فوجد الفعل يقعان جميعا
لانهما تعلقا جميعا بذلك الفعل فيوجدان جميعا عند وجوده
رجل خلع امراته ثم قال لها في العدة دادمت سه ولم يزد
على هذا فان نوى الطلقات الثلث طلقت ثلثا وانما
شرطنا النية لانه لم يتلفظ بالطلاق فصار كقوله انت
واحدة ولا يقع بغير نيته فان قيل هذه كناية بدليل
اشتراط النية والكنايات لا تلحق المختلعة بالاجماع
وفي صريح الطلاق اختلاف عندنا يلحق وعند الشافعي لا يلحق
قلنا الكنايات التي هي بواين لا تلحق المختلعة فاما الكنا يات
التي تقع رجعية فانها تلحق المختلعة كقوله لها بعد الخلع
انت واحدة اذا نوى الطلاق وقعت اخرى وهذا لان صحة
هذه اللفظة بالاضمار فان معنى قوله انت واحدة اي انت
طالق طلقة واحدة فيصير الحكم للصريح لكن لا بد من النية
ليثبت هذا المضمر فان قيل قوله دادمت سه اذا نوى الطلاق

فقد وقع الثلث والثالث يكون بوابن والمختلعة لا يلحقها
البائن فاما المضمر صريح وهو غير بائن وانما يثبت البينونة
مهنا لان اللفظة للبينونة لكن لانها ثلث فصار كقوله
للمختلعة التي هي مطلقة بتطليقتين انت طالق يقع الطلاق
لكونه صريحا وان كان يصير ثلثا وهو بائن امراة قالت
لزوجها من خويشتن خريدم از تو بيامى كابين خويش
وبنفقه عدة فقال الزوج فروختم بدين وبصد دينار
ديگر فقالت المراة آمد فقد تم الخلع لان كلامها الاول
وقع معتبرا وقول الزوج جواب بالاجابة بشرط الزيادة
فيتوقف على قبولها فلما قالت آمد فاللفظة للرضاء
والقبول وان كانت قصيرة امراة قالت لزوجها من از
تو بيزارم فقال الزوج من بيزارترم بيزارم فقالت المراة
انظر ما يقول فقال ما نويت به الطلاق ولكن جازيتك
بكلامك فانها لا تطلق لانه من الكنايات وهناك لا يقع
الا بالنية او سبق ذكر الطلاق رجل قال اگر فلانه بزنى
كنم وى از من بيكى ودو وسه طلاق قال فتزوجها طلقت
ثلثا في هذه اللفظة وليس كقوله وى از من بيك طلاق

ودو

ودو طلاق وسه طلاق قال هناك تطلق واحدة لانها تبين
في الاولى ولا عدة عليها فلا يلحقها الثاني والثالث اما هنا
يجتمع الثلث لانه قال از من بيكى لم يفسر تلك الواحدة ثم قال
دو ولم يفسر ثم قال سه فسر هذا العدد كله بالطلاق فالآن
يثبت حكم الطلقات وهي جملة فصار كقوله فهي طالق ثلث
بخلاف قوله بيك طلاق فانه مفسر حكمه ثم يترتب عليه الثاني
والثالث فيقع عند وجود الشرط كذلك والاول يكون في
الملك فيقع دون سايرها رجل طلق امراة فقيل له في ذلك
طلقت امراتك فقال دادم شش هزار ديگر تطلق ثلثا من
غير نية لانه قال ديگر فيقتضي الزيادة على ما سمى اولا
والاول طلاق فصار الملحق به طلاقا رجل قال لامراته اگر
من سر بر بالين تو نهم فانت طالق ثلثا ثم نام على فراش
فجاءت امراته ووضعت راسها على وسادته ان عنى بهذا
الكلام الجماع فهو ايلاء ان قربها في المدة طلقت ثلثا
سواء على الفراش وغير الفراش وان لم يقربها حتى مضت
المدة وهو اربعة اشهر بالايلاء وان لم ينو الجماع فاليمين
على حقيقة كلامه وهو ان يضع راسه على وسادة هي ملكها

فان فعل ذلك طلقت ثلثا سواء كان معها او وحده وان وضع
راسه على وسادة نفسه وحده او معها لم يحنث ولو قال
لامرأته اگر پای بستر تو فرو کنم فانت طالق لا يصير موليا
اذا لم ينو قربانها لانه غير مستعمل في ارادة القربان وله حقيقة
وهو جعل رجليه في فراشها فاذا طلق طلقت بهذا الفعل
الحقيقي ولا تطلق اذا قربها من غير دخول في فراشها وان نوى
القربان صدق في بينونتها بترك قربانها اربعة اشهر
والا لا يصدق في صرف الطلقات عنها بدخوله في فراشها معها
من غير قربان وان دخل في فراشها وهي ليست في الفراش
ان كان الحال يدل على انه كره استعمال فراشها بامتنانها
يحنث في دخول فراشها بدونها وان كان الحال يدل على انه
كره مضاجعتها لم يحنث الا بدخوله في فراشها وهي فيه
امرأة قالت لزوجها مرا بوک با تو بودن نیست مرا طلاق
ده فقال چون تو روی طلاق داده شد وقال لم انو الطلاق
فانه يصدق هندي معتق له امرأة هندية معتقة جرى
على لسانه من غير حضرة المرأة ولا سبق ما يدل على ارادة
طلاقها داده هندستانرا هفت طلاق لا يقع لان هندستان

اسم للبلاد دون اهلها فان قيل قد قلتم يجوز الاضمار
بالفارسية بندرسازدبه بمعنى اهل ديه فقد قلتم يجوز
الاضمار ههنا كانه قال داده ام اهل هندستانرا لم لا يقع قلنا
هو على اختلاف المشايخ فيمن قال طلقت نساء بغداد وامرأته
بغدادية والصحيح ان يقال لا تطلق ههنا لان اهل هندستان
رجال ونساء فاذا جمع بين الاهل وغير الاهل لا يقع وكذا
ينبغي ان يكون الجواب في اهل بغداد وانما الخلاف في نساء
بغداد ومن محال الطلاق رجل ادعى على اخر انك وهبت
لي كذا وحلف بالطلاق على ذلك وانكر المدعى عليه لا يقع طلاق
المدعي اذ هو صادق في دعواه لانكار الطلاق ولا يثبت
ما ادعاه من الهبة لانه يدعي والاخر منكر وقد مر جنس هذا
في الباب الثاني امرأة وكلت رجلا ان يزوجها من فلان فزوجها
بغير شهود لا يصح وان طلقها لا يقع وهذا ظاهر فان كانا
مجتمعين زمانا اجتماعا ظاهرا ثم طلقها ثلثا يقع ولا يمكن
ان يتزوجها في الحال لانها في هذه الحالة لا يصدقان على
بطلان هذه الطلقات لان اجتماعهما مع دعوى النكاح
ظاهرا اقرار بصحة النكاح فان قال الوكيل للامر كما قال

Copyright ... University

الزوج لا يصدق ولا يبطل الطلقات لاحتمال انهما جددوا
النكاح بالشهود بعد عقد الوكيل والظاهر يشهد على ذلك
وهو اجتماعهما مع دعوى النكاح ظاهرا رجل قال لغريمه ما اسم
امراتك فقال عايشة وكان اسمها فاطمة وقال اين زن كه ترا
ست بخانه نام او عايشه از تو بطلاق اكر فردا نيايى فقال
نعم ولم يجئ لا يقع الطلاق خلع مع امراته وهي تسمى زينب
فقال اكر بنام تو زن خواهم فهي طالق فتزوج هذه المختلعة
لا يقع الطلاق رجل قال لامراته همه زنان خويشتن از مردان
خريد من خويشتن از توى خرم مى فروشى فقالت المراة
اكر طلاق در شكم منست دادمت صد طلاق فقال الزوج
دادمت طلاق دادمت طلاق دادمت طلاق وى كويد
افسوس وى خواستم ورد سخن وى وقع ثلث تطليقات
لان صيغته صيغة التطليق رجل حلف بالطلاق ان لا يتزوج
فشددت عليه امراته في هذا التحليف فقال اكنون چون مفتاد
طلاقه شدى چه ميخواهى فهذا اقرار بالطلقات الثلث امراة
قالت لزوجها از تو بيكسو وتو از من بيكسو فقال الزوج
همچنان تو بيكسو ومن بيكسو فاختيار مشايخنا الآن

انه طلاق وان اختلف المتقدمون فيه ولو قال لامراته ان
فعلت كذا فانت علي حرام ففعلت وحرمت عليه فقيل له
چرا حرام كردى زن را فقال چون حرام شد كه يك طلاق لا يقع
عليها طلاق آخر امراته قالت لزوجها تو زن كرده فقال اكر
من زن كرده ام از من بسه طلاق وتو نيز از من بسه طلاق
فانها تطلق هي ان تزوج غيرها لان قوله ان تزوجت لكان
يتناول نكاح هذه ونكاح غيرها لكن لما قال هي طالق وانت
ايضا وهو عطف وهو دليل على المغايرة ثبت ان المراد به
نكاح غيرها رجل له امراة حلال وامراة حرمت عليه بثلث
فدخل على الحلال فقالت برو خانه آن زن بسه طلاقه
فقال الزوج سه طلاقه انكس است كه او را سه طلاقه كويد
طلقت هذه ثلثا رجل طلبت منه امراته ان يامر الصكاك
ان يكتب خطا بطلاقها ان سافر فقال الزوج للصكاك
خطى بنويس وى را كه هر كاه كه من برود بسفر نه دستورى
وى وى از من بيك طلاق فقالت لا ارضى بواحدة واريد
الحلف بالطلقات الثلث فلم يتفقا على مرادها حتى خرجا
فلم يكتب الصكاك شيئا فلو خرج من غير اذنها طلقت واحدة

Copyright ... University

لان الامر بكتابة خط اليمين لا يكون الا بعد ثبوت اليمين وهو
كقوله اخبر امرأتي طالق او اشرها او قل لها انها طالق اخبر
او لم يخبر قال او لم يقل طلقت بخلاف قوله قل لها انت طالق
لانه توكيل له بان يقول لها انت طالق ولا تطلق ما لم يقل
اما الامر باثبات الذكر لليمين لا يكون الا بعد ثبوت اليمين
وكذا لو قال اكتب خطا باقراري له بمائة وهو يقول بل الف
يكون اقرارا بمائة وكذا لو قال اكتب لي صكا ببيع داري كذا
بالف فهو اقرار بالبيع وان لم يكتب فان قال للصكاك هذا
مرة ثم سكت ثم قال مرة اخرى اكتب لها فانه يكون يمينا واحدا
لانه لما قال ثانيا اكتب هذا يكون تقاضيا بكتابة ذلك الاول
لا بكتابة يمين اخرى هكذا ذكر هنا وجعل الامر بكتابة الصك
اقرارا بالدين والبيع والطلاق وقد مر في الباب الاول
بخلاف ذلك هندي معتق له امراة فقالت له اى كراى فقال
اكر من كرا ثم فانت طالق طلقت لان اكثر مشايخنا حملوا
مثل هذا على التحقيق دون التعليق ولان الحمل على التعليق
فهو سنة لليهود وهو منهم رجل طلق امراته ثم اختلفا
فقال الزوج حرمت بتطليقتين فقالت المراة انى مطلقة

ثلثا

ثلثا ثم قالت بل بتطليقتين فارا وتجديد النكاح لاخذ ان يعقد
النكاح بينهما لانه سبق منها ما يمنع صحة هذا النكاح وقد
مر في اخر نكاح هذا الباب عن الامام برهان الدين الكبير ببخارا
عين هذا ثم قال الامام عمر النسفي هنا وخالفني بعض اهل
العصر في هذا وقال لا يثبت الطلقات بمجرد قولها كما لو ادعت
ذلك حال قيام النكاح الا اني اقول هناك تدعي ابطال ما صح
ظاهرا اما هنا لا يثبت الحل الا بالنكاح في المطلقة ثلثا فلا وجه
للصحة قال النسفي ثم وجدت دليل ما قلت في الحديث المشهور
التي طلقها زوجها ثلثا وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير
وفارقها وقالت للنبي عم ما وجدت له الا مثل هدبة ثوبي
هذا ثم ارادت ان تعود الى الزوج الاول فقال عم لا حتى
تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك ثم عادت بعد ذلك
مرارا يقول في كل ذلك انه قد دخل بي والنبي عم يكذبها لما سبق
من اقرارها ولم ياذن لها في ذلك وكذا فعل ابو بكر الصديق
وعمر رض وسيأتي جنس ذلك في هذا الباب ايضا في الصفحة الاخرة
رجل خالع امراته ثم خطبها فابت المراة الا ان يحلف ان لا يشرب
الخمر فقال اكر من مي خوره تا بنشستها وحلال خداى بر من حرام

Copyri... ...versity

ثم تزوجها فشرب الخمر قبل ستة اشهر لا تطلق لان الیمین کانت
فی غیر الملک ولم تکن مضافة الی الملک وان کانت فی عدة الخلع لکن
لیست بلفظ الطلاق الصریح بل بلفظ البائن والبائن لا یلحق
البائن ولا یصح لا تنجیزا ولا تعلیقا رجل اشتدر باعیا
وقال اکر جز من کسی بگفتست حلالم بحرام وهو یقول
انا انشائه ان علم انه من انشاء غیره طلقت وان لم یعلم
فالقول قوله انه من انشائه رجل احضر قوما للضیافة ولم
تصنع امراته لهم شیئا فقال لها تو دوست ودشمن مرا نمی
شناسی فتشاجرا فغضب الرجل وقال انک دوست ودشمن
مرا نشناسید از من بسه طلاق فانها تطلق لانه وصفها بهذه
الصفة وطلقها ثلثا رجل قال لاخر من چاکر زن توام فقال
الاخر زن تو وزن من که مرا بخانه است بسه طلاق وللحالف
امراة تزوجها ولم ینقلها من بیت ابویها طلقت ثلثا لانه
یراد به کونها امراة هی فی نکاح ولا یراد به کونها فی بیته
رجل له مطلقة انقضت عدتها فقال اکر او را بزنی کنم
حلال ایزد بر من حرام فتزوجها لا تطلق وانما تطلق امراة
کانت له عند الیمین لانه بمنزلة قوله فامرأته طالق فلم یقع

علی من

على من یتزوجها بل على التی یملکها فی الحال رجل خطب امراة
فقالت لک زوجة فقال هر چه مرا زن بود وباشد از من
بسه طلاق ثم انها زوجت نفسها منه ثم علم انه کانت له
زوجة اخری حین خطبها طلقت الثانیة لانه اضاف الطلاق
الی ما یکون له فی المستقبل رجل خطب ابنته فقال اکر من
بنکاح وی نشینم فامرأته طالق فحضر مجلس العقد ولکن
قام وزوجها وهو قائم ولم یجلس ان اراد به تزویجها منه
لا حقیقة القعود حنث لانه یصلح مجازا عنه وقد اقر
بالمجاز وهو تشدید على نفسه فیصدق وان قال عنیت
ان لا اقعد لا یحنث لانه نوی حقیقة کلامه فیصدق
وان قال لم یخطر ببالی شیء وقت الیمین لم یحنث ایضا
لان الحقیقة هو القعود وصیرورته مجازا عن التزویج
لیس بامر ظاهر متعارف غالب فانهم لا یقولون بنکاح
دختر خویش نشست بمعنی تزویجها امراة قالت لزوجها
من بر تو سه طلاقه ام فقال تو چه سه طلاقه چه هزار
طلاقه لا یقع لانه لیس بایقاع ولا باقرار وهو بمنزلة
من قال لاخر من از تو ناخشنودم فقال الاخر تو چه

مطلب

Copy … versity

خشنود وجه نا خشنود وما يجرى مجراها لا يكون اثباتا
لاحد الوصفين ولا اقرار باحدهما وانما معناه لا ابالى بقوله
رجل وامراة اختلفا كم كان بينهما من الخلع فقال الزوج
مرتين وقالت المراة ثلثا فان كان هذا بعد نكاح جرى
بينهما فقالت المراة النكاح لم يصح لان النكاح بعد الخلع
الثالث وقال الزوج هو صحيح لانه بعد خلعين فالقول
قول الزوج لانه ينكر الحرمة بعد جريان سبب الحل بينهما
وهو النكاح والمراة تدعى ذلك والقول قول المنكر واما
اذا كان اختلافهما بعد انقضاء عدتها عن خلع وهو يقول
بل هذا خلع ثانى فيصح نكاحنا والمراة تقول بل هذا خلع
ثالث فلا يصح نكاحنا وانا لا ازوج نفسى منك فلا يجوز
النكاح بينهما ولا يحل للناس ان يحملوها على النكاح ويعقد
بينهما لانهما اتفقا على الحرمة وهو يريد ان يعقد عليها وهى
تزعم انه ليس لها ان تزوج نفسها منه فليس له حق
ان يملكها وقد مر جنس ذلك رجل خلع امراته ثم تزوجها
بعد ذلك بخمسة الاف درهم ثم قال تو بر من حرامى بآن خلع
حرمت عليه لانه اخبر انها الآن حرام بذلك الخلع ولا يكون

كذلك

كذلك الا ان يكون ذلك طلاقا ثلثا فان هذا النكاح بعد
لم يصح فيصدق على نفسه فى حق الحرمة بها زوجان وقعت
بينهما مشاجرة فقالت المراة من با بو نمى باشم فقال الزوج
مباش فقالت المراة بدست تست طلاق كن فقال الزوج
طلاق مى كنم طلاق مى كنم طلاق مى كنم طلقت ثلثا لان قوله
طلاق مى كنم يتمحض للحال وهو تحقيق بخلاف قوله طلاق كنم
لانه يتمحض الاستقبال وهو وعد وبالعربية قوله اطلق
لا يكون طلاقا لانه دائر بين الحال والاستقبال فلم يكن تحقيقا
مع الشك حتى ان فى الموضع الذى غلب استعماله للحال كان
تحقيقا كقول الكافر اشهد ان لا اله الا الله وقول الشاهد
اشهد ان لفلان على فلان كذا وقول الحالف احلف بالله
لافعلن كذا وهذا الاحتمال بالعربية اما بالفارسية فقوله
مى كنم للحال وقوله كنم للاستقبال رجل كان عادته اذا راى
صبيا يقول له اى مادرت ششش طلاقه فسكر من الخمر فاتاه
ابنه فظنه صبيا اجنبيا فقال اى مادرت ششش طلاقه تطلق
ولم يعلم انه ابنه تطلق ثلثا رجل وقع على امراته طلقتان
او كر هين فاجتمع قوم ودعوهما الى النكاح فقال الزوج

طلاق خود كنم وى كنم

ميان ما ديوار آهنين مى بايد لا يقع بذلك الطلقة الثالثة ولا يكون هذا اقرارا بالطلقات الثلث واحال هذا الكلام يتاويل امة منكوحة اختلعت من زوجها بمهرها ونفقة عدتها وقعت الفرقة والمهر بحاله لانه حق مولاها فلا يسقط الا برضاه

رجل تزوج امراة على الفى درهم ووهبت ام المراة للزوج من المهر الف درهم وضمنت ذلك للزوج عن المراة ودخل بها الزوج فاختلعت منه على الف درهم فخلعها على ذلك لا يرجع على امها بشئ لان هبة الام لم تصح فبقى المهر الفين فصح الاختلاع على الفين وضمان الام ليس لالتزام مال له ابتداء بل هو وعد انها لو طلبت تمام الالفين فالام تعطيه الف درهم ولم يكن كذلك بل اختلعت هى على الفين وهما عليه مهرها فصح ولم يجب شئ له على امها

امراة قالت لزوجها فى اثناء كلام اخر زن نوام فقال الزوج مستوزنى تو لا يقع بهذا شئ ولو قال لامراته دادمت يك طلاق سر خويش كير وروزى خويش طلب كن فالاول طلاق رجعى يعنى قوله دادمت يك طلاق وان لم ينو بالكلام الثانى سر خويش كير طلاق بقى الاول رجعيا ولا يقع بالكلام الثانى شئ وان نوى به الطلاق كان

طلاقا

طلاقا باينا ويصير مع الاول طلاقين باينين سكران قال لامراته اى فرزندم فانكرت عليه فقالت لم تقول هذا فقال اكر خواهى يك طلاق كير اكر خواهى دو طلاق كير اكر خواهى سه طلاق طلقت ثلثا

رجل له امراتان طلبت احديهما منه الخلع وقالت من خويشتن خريدم از تو بكابين ومهر نيه عدة تو فروختى كفت روان زن ديكر بخوان اين دوم كفت من خويشتن خريدم از تو بكابين ونفقهٔ عدة تو فروختى كفت فروختم از خانه بيرون آمد وى را لفتند كدام زن را كفتى قال هر دو حرمتا عليه الاخيرة بالخلع والاولى بالاقرار

امراة قالت لزوجها من خويشتن از تو خريدم فقال الزوج رو لا يكون خلعا لكن اذا نوى الطلاق كان طلاقا والمهر بحاله وهو من مدا ولان الطلاق ولو قال لامراته بخانهٔ فلان اندرآى تو از من طلاق تطلق للحال لانه تحقيق لعدم التعليق

امراة قالت لزوجها من بر تو سه طلاقه ام فقال الزوج تو سه طلاقه بيشى فهذا اقرار بانها طالق ثلثا فان قال الزوج ما قلت هذا ولكن قلت ده طلاقه بيشت فهو كذلك لان قوله ده طلاقه بيشت اى الطلقات بيننا اكثر من ذلك لان المراة تخبر عن الواقع

وهو يجعل ذلك اكثر مما تدعي ولو قال سه طلاقه مكوا جه ده
طلاقه كو قامره نهى عن الخطاء وامر بالصواب اي الصواب هذا
ان الطلقات التي وقعتها عليك عشرة لا ثلث امرأة قالت
لزوجها طلقني فقال طلاق بدست تو نهادم كفت من خويشتن
را طلاق دادم فقال الزوج من نيز طلاق دادم فهي طلقتان
رجل قال وقعت بيني وبين المرأة مشاجرة الليلة وقلت
لها اكر با من آشتي نكني تو از من طلاق فقالت المرأة من
با وي آشتي نكوده ام انكر الزوج ففي هذه المسئلة الطلاق
واقع في الاحوال كلها ويكون على وجه المجازاة يعني اذا قلت
لي آشتي نكنم فانت طالق ولا يجعل الكلام على وجه الشرط
هكذا كان يقول ابو بكر الاسكاف وكان ابو القاسم الصفار
يجعله على وجه الشرط فان كان كذلك يقع والا فلا قال الفقيه
ابو الليث قول ابي القاسم احب الي وعن ابي القاسم فيمن
قال لامرأته تو سه او تو يكي قال لا يقع الطلاق وقيل هذا
اذا لم ينو الطلاق فاذا نوى الطلاق بقوله تو يكي يقع الطلاق
لان الاضمار في الفارسية ايضا جايز كما هو جايز في العربية
يقال از ده برسيدم يعني از اهل ده برسيدم وكما قالوا

فيمن

فيمن صح

يصلي فبكى ولن فقال خاموش بانك بسه هي بايد رجل قال لآخر
خواهي تا زنت را طلاق كنم كفت دادمش سه طلاق لا يقع شيء
عند ابي ح وعندهما يقع واحدة وان قال دادمش طلاق يقع
طلقة واحدة بالاجماع امرأة قالت لزوجها بر تو سه طلاقه
ام فقال هلا لا يقع الا ان ينويها وهذا لان هذه الكلمة
بسمرقند ولا يتنا يستعمل للاستعجال هلا زود تر ابن
كار بكن ويستعمل لاظهار الموافقة بيا تا بروم فيقول هلا
يعني انا اوافقك في ذلك وغيره فلا بد من النية ولا يقال
انه في معنى نعم وكانه قال آري لانا نقول ليس على الاطلاق
لذلك فان نعم يصلح للماضي والمستقبل يقال اذهب فلان
فيقول نعم اما كلمة هلا لا يذكر للماضي لا يقال رفتي فيقول
هلا لكن يقال آري فيقول هلا رجل قال لآخر زن تو بر تو
هزار طلاقست فقال آن تو نيز همچنين است فانه يكون
اقرارا بالطلاق وتصديقا بمقالته امرأة قالت لزوجها
من با تو نمي باشم فقال اكر نمي باشي اينك تو واينك سه
طلاق لا يقع الطلاق بهذا لانه لم يقل بر تو با ترا با دادم
با افكندم بل اشار اليها والى الطلقات ولم يتبين ان

تلك الطلقات اين هي فلم يكن للايقاع ولو قال لامراته اگر تو
مرا ابيش كنن وكوين دريغ خوانى تو از من بسه طلاق اورا
عزونى حمنت خواند لا يقع الطلاق ولو قال لامراته اگر دست
وبايت نشكنم ترا طلاق ولم يكن ان اراد به الفور طلقت
والا فلا ما داما حيين ولو تشاجرا فقال سه طلاق بكرانه
حادرت بر بستم يقع الطلاق لانها تدل على الطلقات لها
وهو ايقاعها عليها امراة طلبت من زوجها الطلاق فقال
مرا نمى خواهى فقالت لا فقال مرزنه كه مرا نمى خواهى از من
طلاق واگر تو نيز نمى خواهى از من بسه طلاق فانها تطلق
ان قالت نمى خواهم لانه علق طلاقها بشى وهو ان لا تريد
الزوج والارادة فعل القلب ولا توقف على حقيقة ذلك
فتعلق الحكم باخبارها عن عدم الارادة فما لم تخبر بذلك لا يقع
فاذا اخبرت طلقت صدقت ام كذبت رجل لامه ابوه فى امراته
فقال اگر ترا خويش نيست بس دادمش سه طلاق فهذا تنجيز
وتطلق ثلثا سواء قال ابوه مرا خويش هست او قال نيست
او لم يقل شيئا والفرق بين هذا وبين المسئلة المتقدمة
انه قال هنا بس دادمش سه طلاق وهذا تنجيز حتى لو قال

فى

فى المسئلة الاولى اگر مرا نمى خواهى بس دادمت سه طلاق
يكون تنجيزا ولو قال هنا اگر ترا خويش نيست وى بسه
طلاق يكون تعليقا امراة قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن
مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم يقع ثلثا ووافقه فى ذلك
السيد الامام محمد بن السيد ابو شجاع كما هو المذكور فى الباب
الثانى وقال الشيخ الامام عمر بن ابى بكر الفراد تطلق واحدة
لان فى قولها مرا طلاق كن طلبت الطلاق ولم يجبها فى الاولى
وطلبت مرة ثانية عن الطلاق المطلوب فى المرة الاولى
ولم يجبها ايضا فطلبت ثالثة غير ذلك فاجابها فوقعت
تلك الطلقة ثم بقوله مرة اخرى كردم ومرة اخرى كردم لم
يتلفظ بلفظة تدل على طلقة اخرى فلم يقع الا واحدة بمنزلة
ما لو قالت مرة واحدة مرا طلاق كن فقال كردم لا يقع الا طلقة
واحدة وجه قولهم انها طلبت الطلقات ثلث مراة فصار
كما لو قالت مرا طلاق كن فقال كردم ثم قالت مرا طلاق كن
فقال كردم ثم قالت مرا طلاق كن فقال كردم يقع ثلثا هكذا
هذا رجل خلع امراته وهى تسمى زينب فقال اگر بنام تو زن خواهم
طلاق فتزوج المخلعة لا يقع ولو قال لامراته انك سه طلاق

بابت كشاده كردم فقوله انك بسه طلاق بنفسه ليس بايقاع
وقوله بابت كشاده كردم فهذا ايقاع طلاق واحد رجعي لان
هذه الفارسية تفسير الطلاق فان عني بهذا الكلام الاخير
الوصل بالاول فهو ايقاع الثلث والا فهو واحد رجل قال
لامراته اكر ترا انجا در نكنم و بيرون امدى ترا طلاق مراد
ازين سخن ان بود وجهان بر تو تنك و عيش بر تو تلخ و ترا
سزا ها شنوانم وجفا ها كنم اكر اينها بكند طلاق نافتد رجل قال
لامراته في الخصومة اذهبي فقالت طلقني حتى اذهب فقال
تو رو من طلاق دهم ادم فرستم لانه اخبار ان يفعل لا انه
فعل ولو قال اكر من بر بدر روم بكارى زنم طلاق وبر رفت
نه بكارى وقع الطلاق وبهر سببى كه رفت كارى بود رجل قال
حلال خداى فسكت فقالت له امراته حلال خداى بر تو حرام
فقال آرى حرم عليه امراته لان آرى يتضمن اعادة كلامها
فصار كانه قال حلال خداى بر من حرام وتطليق في عرفنا بغير
نيته رجل قال هر زنى كه مرا بوده و باشد از من بسه طلاق در
بخانه پدر خويش اندر نيايم ثم تزوج امراة لا تطلق وانما
تطلق اذا تزوجها اولا ثم دخل دار ابيه لان قوله در بخانه پدر

اندر

قال الامام عمر النسفي [illegible]
[illegible]

اندر نيايم بمنزلة قوله اكر بخانه پدر اندر آيم هو المفهوم من
كلام الناس في بلادنا الى ان الحسن الكرخي رحه ببغداد وسئل
هذه المسئلة ان اهل بلادنا تعارفوا هذا تعليقا قال نعم بمنزلة
التلفظ بلفظ الشرط واذا جعل تعليقا بدخول دار الاب صار
كقوله كل امراة اتزوجها فهي طالق ان دخلت داراني وحكم
ذلك ان تطلق امراته تزوجها قبل الدخول في الدار عند دخول
الدار ولو قال ان دخلت دارا فكل امراة اتزوجها فهي طالق
تطلق امراة تزوجها بعد دخول دار ابيه هكذا ذكر وهو الصحيح
واصل هذه المسئلة في الجامع الكبير اما قوله لجعله تعليقا
وقد مر في الابواب المتقدمة اختلاف المشايخ والصحيح انه
سطر تعليق ولو قال ان فعلت كذا فامراتي طالق او حلال الله علي
حرام وله اربع نسوة ففعل ففي قوله امراتي طالق تطلق
احديهن غير عين لان اللفظ للواحدة وفي قوله حلال الله
علي حرام طلقن جميعا هكذا ذكر وهذا غير ما مر في الباب الثاني
جندی وهو الصحيح وقال القاضي الامام محمود بن عبد العزيز الاوز
والشيخ الامام الخطيب مسعود بن الحسين الكشاني ان اللفظين
سواء ولا يقع الا على واحدة واليه البيان لان قوله حلال الله

Copy ... ersity

علي حرام في العرف بمنزلة قوله امراتي طالق ولهذا يقع بغير نية
والاول اصح وهو المذكور في النوازل وفتاوى الفضلي ووجه
الفرق مكتوب في الباب الثاني وهو فتاوى القاضي مجد
الكرماني بل فتاوى جمال الدين البزدوي **الباب الخامس**
رجل قال لامراته في حالة المشاجرة تو نيز چنان خواهي همرآن
ديكر كني كه هر يكدو سه شوى كرداند فقالت المراة آرى چنان
ايشان كنم فقال اكر چنان ايشان كني بسه طلاق دست باز
كردم فقد اختلف المشايخ في مثل ذلك قال بعضهم يقع لانه
اخرجه مخرج المجازاة لا مخرج التعليق وقال بعضهم لا يقع
والاول اقرب الى الصواب عندي لكن الفقيه ابا الليث
اختار القول الثاني ولو خرج الرجل من دارها او فارق فراشها
فهذا دليل على انه اخرجه مخرج المكافاة لهذا الكلام وقد كتبت
في الفصول المتقدمة هذه المسئلة رجل قال لزوجته بالفارسية
بزوكه ترا دست بداشتم بطلاقي فقال له واحد في المجلس
طلقها فقال هزار من لا يقع الا واحدة باينة ولو قال ابتداء
انرا طلاق دادم هزار من يقع واحدة باينة او رجعية على
اختلاف الاقوال والروايات فيها رجل قال لامراته ان جعلت لي

في حل

في حل فقد طلقتك او قال انت طالق فقالت مجيبة جعلتك في حل
صورته صورة التعليق وباعتبار صورته يكون الواقع رجعيا
ولكن ان قلنا انه يوجب لمعنى المعاوضة يقع باينا كما لو قال
لعبده ان اديت الى الفا فانت حر صار بمعنى الكتابة استحسانا
فيجبر على القبول اذا اتى بالالف ولو قال لامراته بهيچ مذهب
مرا نشايي لا يقع الا ان ينوي ولو قال لامراته تو امروز وفردا
زن من نيستي لا يقع الطلاق لانه كذب ولانها امراته ما لم
يطلقها ولو قال لامراته اكر تو سر از بالش من بكرداني فانت
طالق وعنى بذلك الحرام ثم تشاجرا فقالت من سر از بالش تو
بكردانيدم لا يقبل قولها ان لم يصدق الرجل ولم تشهد به
بينة ولو قالت بعد ذلك كذبت ووقع في قلب الزوج انها
صادقة في القول الاول لم يحل له المقام معها وان وقع في
قلبه انها كاذبة في القول الاول جاز له المقام معها ولو قال
اكر فلان كار نوانم كرد تا يك ماه زن من بسه طلاق ان نوى
التعليق فهو تعليق وان نوى التنجيز يقع في الحال وقد مر
في الباب الاول بخلاف ذلك رجل قال لامراته ان وجب عليك
امراة فهي طالق فطلقها طلاقا رجعيا فتزوج امراة

في عدتها

www.al-mostafa.com

وقع الطلاق اذا كان العدة قايمة وان كان الطلاق باينا فروجها
امراة في عدتها لا يقع ومن مسئلة الجامع رجل خالع من ابنة
صغيرة لاخر مع زوجها بالمهر الذي كان عليه ان شرط الضمان
على نفسه صح الخلع ووقع الطلاق وللمراة الخيار في مطالبة
الاجنبي والزوج باخذ المهر من ايهما شاءت فان اخذت
من الزوج فالزوج يرجع على الاجنبي بحكم الضمان وان لم
يشترط الضمان ففيه نظر هكذا اذا ذكره والجواب فيه انه
اذا لم يشترط الضمان يوقف على قبولها ان كانت من اهل
القبول وان قبل عنها الاب فعلى الروايتين لو قال لامراته
تو بمجهر من بنا شي فهو بمنزلة قوله لست لي بزوجة فان نو
كان طلاقا عنده في خلاف لها امراة خاصمت مع ام زوجها
فقالت الام اين كناه تراست كه اين روسبي از سر من
وا نمي كني فقال الزوج اكر همچنين است طلاق دادم فهذا
تنجيز في قول بعض المشايخ ومجازاة وفي قول الباقين تعليق
وهذا اقرب الى التعليق عندي ومن اعتبر التعليق يعتبر
الحالة الراهنة في كلام الناس لاحالة اليمين رجل قال لامراة
ابتعت مني طلاقك بكل حق لك علي فقالت المراة ابتعت

خلع

فقال

فقال الرجل بعت على قول بعض المشايخ العقد منعقد والطلاق واقع
والمال ساقط هكذا ذكر قلت وعلى قول البعض لا يصح الخلع وهذا
الاختلاف يرجع الى اختلاف آخر وهو انه لما قال ابتعت مني طلا
بكل حق فقالت ابتعت هل يحتاج الى قول الزوج بعت قال
بعضهم يحتاج وهو قول ابي القسم الصفار وابي جعفر الهند
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رضه وقال بعضهم لا يحتاج وهو قول
ابي بكر الاسكاف وبه افتى شمس الايمة السرخسي وقال لو كان ذلك
في البيع ينعقد ففي الخلع اولى ان ينعقد رجل تزوج امراة بالف
وثلثمائة دينار ثم انه خالع معها على الف درهم قبل الدخول لا يجب
على الزوج ثلثمائة الباقي فانه ذكر في الكتاب ولو اختلعت منه
قبل ان يدخل بها على مائة درهم من مهرها فان الخلع جايز ولم
يكن لها تمام النصف ولم يرجع واحد منهما على صاحبه بشي
ولو تخالعا على هذه الصفة بان قال الزوج بر هزار درم مهر
خلع كردي فانه يصح اذا قال الزوج من نيز كردم وهذا على
ما ذكرنا من قبل رجل قال لاخر طلقت امراتك فقال الرجل
نعم ما فعلت او اجزت ما فعلت قال يقع باجازته صنعته
عليه هكذا ذكر وهذا الجواب في قوله اجزت ما فعلت اما قوله

فك

وانه

فقالت كردم صح

نعم مافعلت فقد سكت عن الجواب وقد اختلف المشايخ في قوله
نعم ماصنعت او قال بئس ماصنعت قال بعضهم لا يقع في
الوجهين وقال بعضهم يقع في قوله بئس ماصنعت ولا يقع في
قوله نعم ماصنعت وقال بعضهم على العكس وهو الصحيح عند
البعض والمسئلة في النوازل وفتاوي الفضل امرأة مات عنها
زوجها وهي حامل فاقرت ان الحمل ليس من المتوفى فان كان النكاح
معروفا لم ينتف النسب بقولها ولا بقول الورثة ويكون الولد
ثابتا امرأة مات عنها زوجها فجاءت بولد بعشرة اشهر وشهد
الشهود انهم راوها حائضا بعد وفات زوجها فانه يثبت النسب
الا ان يقوم بينة على انقضاء عدتها او على انها جاءت بالولد
بعد انقضاء العدة لتمام ستة اشهر او اكثر امرأة وجبت عليها
العدة وهي مرضعة وقد قيل ان المرضعة لا يرى الدم فقالت
حضت ثلث حيض يقبل قولها وقد انقضت العدة وقد يتصور
رؤية الدم مع الارضاع رجل خاصم مع امرأته فقيل له مافعلت
بامرأتك اطلقتها فاشار نعم براسه وتكلم ولم يفصح باللسان
لا يقع الطلاق ما لم يتلفظ به وكذلك بالاقرار اذا قيل له هل
لفلان عليك كذا فاشار بنعم لا يلزمه ولا يسع للشهود في الصورتين

ان يشهدوا

ان يشهدوا حتى يسمعوا منه الا اذا كان اخرس الابراء عن النفقة
المستقبلة لا يجوز على ماذكرنا في الباب الاول ولو فرض على الرجل
نفقة اولاده الصغار وهم في حجرها وهم ومضت مدة ولم ينفق عليه
ليس لها مواخذته بالنفقة الماضية في هذه الصورة الا ان يكون
رضيعا وقد فرض النفقة للمرضعة فيصير كالمستاجرة فثبت لها
مواخذته فلو فرضت عليه نفقة اولاده واذن لامه بالاستدانة
فمات بعدما اجتمع عليه فليس لها مواخذة الورثة بذلك وذكر
للحاكم الشهيد ان لها الرجوع لان فائدة الامر فيه فصار كما لو
استدان بنفسه امرأة طلقها زوجها فاقرت بانقضاء العدة
ثم جاءت بولد فان كان الاقرار ما لا اقل من شهرين من وقت
الطلاق لا يسمع وان كان بعد شهر ينظر ان كان بين الاقرار
ووضع الحمل اكثر من ستة اشهر لم يثبت النسب وان كان اقل
من ستة اشهر ولو بساعة يثبت النسب قوله حلال مرا حرام در فلان
كار بكند فقد ذكرت في صدر الكتاب وفي الباب الثاني والرابع
وذكر ان في سنة كذا قلنا ان هذا تنجيز وليس بتعليق ولكن
الآن نقول هذا تعليق هنا لكثرة استعمال الناس في الخلع
المعكوس بالصحة وقال خريدو فروخت در سفت و بمعنى

مفاداة باشد که مرد طلاق در فدای مهر کرده باشد و زن مهر
در فدای طلاق رجل تزوج امراة بالف ثم اختلعت بالف قبل
الدخول ففي القياس عليها خمسمائة زايدة وفي الاستحسان لا
يلزمه عليها شيء لان العادة بين الناس انهم يريدون اسقاط
ما وجب بعقد النكاح ولو قال طلاق باز خريدي بهر حسن
ودعوی در ترا بر منست ولم يسم المهر فانه يدخل المهر امراة بانت
من زوجها ولها منه ولد رضيع فابت ان ترضعه لا تجبر على
الارضاع ولكن يقال للاب هات من ترضعه عند الام في منزلها
ولو كان عندها ابنة صغيرة غير مرضعة وابوها ينفق عليها لا
يجب عليه نفقة امها لاجل حضانتها رجل وامراة تشاجرا
فقالت المراة للرجل تو زن بريشي فقال اگر من زن بريشم تو
بسه طلاق ينظر ان دخل وقت الصلوة وسمع الاذان
والاقامة ولم يحضر مسجد المحلة لاداء الصلوة يقع الطلاق
وان ذهب الى المسجد عند سماع الاذان والاقامة لا يقع
الطلاق هكذا ذكر وهو في غاية الحسن من الجواب وقد مر
في الباب الثاني ولم يحمل على المجازاة فان اختياره في مثل
هذه المسائل ان يحمل على التعليق لا على المجازاة ومن جنس

في الخلع قبل الدخول

هذه

من الالفاظ رعنا ريش وكور ريش وابله ريش وغيره باقي
في اخر الفصل الاول من كتاب الايمان ان شاء الله تعالى جرى
بين الزوجين خصومة فقالت له بالفارسية تو از من چه
ميخواهي از آنچ مرا در كردن تست بيزار كشتم دست از من
بدار فقال لها على الفور بيك طلاق پاى كشاده كردمت قالوا
يقع باين ام رجعي وهل يبراء الزوج عن المهر ونفقة العدة
قال قاضي القضاة محي الدين خان تسئل المراة فان قالت لم
اجعل البراءة عوضا عن الطلاق فالواقع رجعي والزوج عن
الصداق دون النفقة بريء وان قالت جعلتها عوضا عن
الطلاق تسئل عن الزوج فان قال اردت جوابها وطلقتها
عوضا كما سئلت فالواقع باين والزوج بريء عن المهر وان قال
ما اردت جوابها فالطلاق رجعي والمهر على الزوج قال وفي
المسئلة ايضا اختلاف المشايخ اذا قالت اختلعت منك
فقال لها طلقتك قيل هو جواب ويقع باين وقال القاضي ابو
علي النسفي هو مبتدئ ويقع رجعي والشيخ الامام ظهير الدين
يفتي بالاول وانا افتي بانه نسيئ لا لزوج احتياطا في موضع
الاختلاف الباب السادس سئل الصدر الشهيد حسام الدين

قع

Copy ... versity

البخاري رضه عن رجل قال لامراته ان ضربتك بغير جناية فانت
طالق فانا بالخيار فقالت اين نان سياه وتاريك است بكير
ويقال خويش در فشار فضربها قال لا تطلق لان هذه ضربة
بجناية سئل الامام قاضي القضاة فخر الدين الحسن بن منصور
الاوزجندي ببخارا عن رجل قال لابنته ان خرجت من زوجك
فامراته طالق فجعلها الاب او غيره فاجازت قال لا يحنث
لان الخالع من جانبها بيع على ما عرف ومن حلف لا يبيع فباع
فضولي ماله فاجاز لا يحنث الا ان يكون ممن لا يتولى البيع
بنفسه كذا هنا فاو بيرن امدن زن از شوي بخلع بود لان
معناه الفرقة المضاف اليها ولو قال لامراته دست باز داشتم
ذكر الصدر الشهيد في واقعاته انه لا يقع بدون النية لان هذا
تفسير قوله خليت سبيلك قاله الميداني وبه اخذ الفضلي الفقيه
ابو الليث وذكر شيخ الاسلام القاضي ابو المعالي في مختصره
انه يقع واحدة رجعية بدون النية لان هذا تفسير قوله طلقتك
وذكر في الفتاوي قول بعض المشايخ ايضا كذلك وعليه الفتوى
في بلادنا لان في عرفنا هذا صريح ولو قال لامراته انت طالق
بفتح التاء قال فخر الدين محمد بن محمود يقع لان الاضافة قد

مطلب

وجدت والخطاء وقع في التسمية سئل قاضي القضاة فخر الدين
خان عن المبتوتة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا
سئل قاضي القضاة فخر الدين امام الدنيا الكوفي عن رجل قال
لامراته هر زني كه بر سر تو بزني كنم فانت وكيلي لتطلقها فطلق المراة
ثم تزوجها اخرى فقال ليس للمطلقة ان تطلق هذه المراة ولو قال
كل امراة اتزوجها ولم يقل بر سر تو والمسئلة بحالها قال لها ان
تطلق هذه المراة

كتاب العتاق الباب الاول

رجل باع جارية ثم قال او آزاد است ثم اشتراها فانها تعتق عليه
ولو قال آزادش كردم ثم اشتراها فانها لا تعتق والفرق ان قوله
آزاد كردم وقع لغوا لانه انشاء وليس له ولاية انشاء العتق
لانعدام الملك وقوله آزاد است اخبار عن حرمة المحل وله ولاية الاخبار
فيكون صحيحا فاذا اشتراها اشترى حرة فتعتق عليه الا انه لا يظهر
ذلك في حق البايع حتى لا يبطل البيع لان هذا يظهر في حق المخبر
لا غير فيقتصر عليه رجل قال لعبده من ترا بفرزندي قبول كردم
يعتق عليه امراة قالت لزوجها وهو مريض مرا دستوري ده
تا اين كنيزك آزاد كنم فقال الزوج از من دستوري ميخواهي
تو داني فاعتقتها لا تعتق وكذا يعتق عبده فكانه لا يصح

امرأة قالت لزوجها بختيار رها كي است فقال الزوج بختيار
ازاد تن خويش است مهر كجا خواهد شود فانه يعتق عليه عبد
بين جماعة وهم يعملون عملا فقال مولى العبد اى ازاد مردان
زود تر باشيد لا يعتق بهذا القول رجل قال لعبده انت
مدبّر بعد موتي فانه يعتق اذا مات وبقوله انت مدبّر بعد
موتي يصير مدبرا للحال والحكم في المدبر ان يعتق بعد الموت
رجل اراد ان يدبر عبدا على وجه ان احتاج الى بيع يقدر على ذلك
فالحيلة فيه ان يقول اذا مت وانت في ملكي فانت مدبّر
جماعة يكرون نهرا وفيهم عبيد فقال سيدهم اين جوى برائ
اى ازاد مردان ازاد تان كردم فانهم يعتقون **الباب الثاني**
رجل قال لامته اين بيوى من است توقف في الجواب لاشتباه
لفظ بيوى عليه انه فارسية ام لفظ من العربية فانه ليس
بلغتهم وبلغة اهل كرمان بيوى هي السيدة قلت وينبغي
ان يعتق على قياس مسائل الكتب ولانه نفي العبودية عنها
واضاف الى نفسه المالكية لها ولو قال هذا ابني يعتق
ولو قال ياسيدي عن محمد انه لا يعتق لان هذا نداء بخلاف
مسئلتنا لانه اخبار وذكر الصدر الشهيد في واقعاته جنس ذلك

ان من

ان من قال لعبده ياسيد هنا عشرة الفاظ احدها ياسيّد
والثانية ياسيدي والثالثة يا ازاد مرد والرابعة يا ازاد مرد
من والخامسة ياسيدة والسادسة ياسيدتي والسابعة ياكذ
بانو والثامنة ياكذ بانوى من والتاسعة يا ازاد زن والعاشرة
يا ازاد زن من اما الاولى والثانية وهو قوله ياسيّد وياسيدي
على وجهين اما ان لم ينو العتق او نوى ففي الوجه الاول اختلف
المشايخ منهم من قال يعتق ومنهم من قال لا يعتق ومنهم من
قال في قوله ياسيد لا يعتق وفي قوله ياسيدي يعتق وفي الوجه
الثاني وهو ما اذا نوي العتق يعتق بالاتفاق واما الثالثة
والرابعة ففي الوجه الاول اختلف المشايخ والمختار انه لا يعتق
وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه يراد بهذه الكلمة الانسانية
وفي الوجه الثاني يعتق والخامسة والسادسة كالاولى
والثانية والسابعة والثامنة كالثالثة والرابعة واما
التاسعة والعاشرة ففي الوجه الاول اختلف المشايخ والمختار
انه لا تعتق لانه يذكر للعطف وفي الوجه الثاني تعتق ولو قال
انت ولدى الاكبر عتق في القضاء **الباب الثالث**
رجل قال لعبده ان اعتقتك فامرأته طالق فاشترى العبد نفسه

من مولاه بمال معلوم طلقت امراته لان بيع العبد من نفسه
اعتاق بدليل ثبوت ولا المولاه هكذا ذكره وهو الصحيح وذكر
في طلاق النوازل لو حلف لا يعتق عبده فكاتب او اشتري
قريبا حنث **الباب الرابع** عبد قال لمولاه مرا ازاد كن تا مرچه
خواهي بدهمت فاعتقه يجب عليه قيمته لانه سوال العتق
علي بدل مجهول فاوجب القيمة غصب عبدا صغيرا من بلد
وحمله الي بلد اخر وباعه وقبض الثمن وتداولته الايدي واعتقه
المشتري الاخير في الغاصب وقال للعبد اني دفعت الثمن
الي مالكك واجاز البيع ونفذ عتقك فللعبد ان يعتمد علي قوله
اذا كان عدلا دلت عليه مسائل كثيرة في كتاب الاستحسان
رجل قال لعبده صغير اين بسرک را دو ازده هزار درم
بهاست لا يعتق لان الدية مقدرة عند بعض العلماء
باثني عشر الفا ولا يقال لما سماه بدية الحر فقد سماه حرا
وليس كذلك لانه نص علي الثمن وذاك لا يكون الا في العبد
ومن مغالاة في الثمن والانسان يعقل فيما يعز من الاموال
رجل كتب خط عتاق باسم عبد رجل وكتب شهادة الشهود
بخطوط مختلفة زورا ودفعه اليه حتي سار في البلاد

وجبت

وجبت ما تعرضوا له اظهر خط العتاق فاراد مولاه ان يخاصمه
ويضمنه قيمته ليس له ذلك لانه لا يصير متلفا هذا الغلام شرعا
لان الغلام فعل ذلك مختارا الا احيانا من هذا الكاتب واجبارا
ولا يكون هذا او عل حالا مما ذكر اصحابنا ان من حل قيد عبد
او فتح باب اصطبل لا ضمان عليه كذا هذا ولكن يعزر هذا
الكاتب حتي لا يفعل مثل ذلك وعن شمس الائمة الحلواني رحمه الله
في رجل قال لعبده اي جان پدر قال لا يعتق لانه قد يكون له
اب وهو جانه وفي فتاوي الفضل فيمن قال لجاريته يا كدبانو
من نعتق بالاتفاق وفي كدبانو اختلاف المشايخ علي ما ذكرنا
وعن الحلواني ايضا لو قال اي ازادمرد يعتق وهذا خلاف النوازل
كتاب الايمان الباب الاول رجل حلف ان لا يزني
فتزوج امراة بغير شهود ودخل بها لا يحنث كذا ذكره وهو الصحيح
لان النكاح بغير شهود مع انه فاسد عندنا ليس بحرام مطلق
لاختلاف العلماء في ذلك فان النكاح بغير شهود ينعقد عند
ثلثة من العلماء مالك بن انس وابن ابي ليلي وعثمان البتي
وعلي هذا لو حلف ان لا يفعل حراما فتزوج امراة نكاحا فاسدا
ودخل بها يحنث ذكره في النوازل رجل كتب علي قرطاس

تلبيسا كاعذ بازي
جان پدر
كدبانو
ان النكاح بغير شهود ينعقد عند ثلثة من العلماء

بحيث يظهر اثره ان دخلت الدار فامراتی طالق او كتب باسمه الذی
لا اله الا هو لا افعل كذا فان نوی بالكتبة تحقيق اليمين يقع الطلاق
وينعقد اليمين والا فلا رجل قال اگر من دختر فلان را بخواهم بيك
طلاق ودو وسه وده فتزوجها ان نوی الايقاع يقع واحدة
لانه لم يوجد الاضافة اليها فيحتاج الی النية وانما وجد منه عطف
البعض علی البعض رجل نذر ان لا يعصی الله فعصی يجب عليه
التوبة رجل قال اگر فلان كار كنم هرگز خدای را مسلمانی نكرده ام
فهذا لا يكون يمينا ولا يجب عليه شئ لانه يكذب مسلمانی بسيار
كرده است هكذا ذكره وهو قول ابی بكر الاسكاف وذكر الفقيه
ابو الليث ان اراد به الكذب فهو آثم لا كفارة عليه وان اراد به
ان الذی علمت لم يكن حقا فهو يمين رجل قال بخدای ورسول
وطلاق وعتاق ان لا افعل كذا فهذا ليس بيمين وهذا الظاهر
ولو قال ان فعلت كذا از خدای بيزارم ففعل يجب الكفارة
لان هذا يمين ولو قال اگر چنين كنم ايمان بخدای باز دادم
ففعل يجب عليه الكفارة وكذلك فی قوله ان افعل كذا هزار
خدای در آسمان دادم يمين كقوله انا كافر او انا يهودی رجل
قال هرچه مسلمانی كردست چندين گاه بكافران دادان افعل

كذا

كذا لا يلزمه شئ لانه ليس بيمين ولو قال بالقران لا افعل كذا
ففعل لا يكون يمينا ولو قال بریٔ من القران فهو يمين
ولو قال بالكعبة لا يكون يمينا ولو قال بریٔ من الكعبة يكون
يمينا ولو قال بالقبلة لا يكون يمينا ولو قال بریٔ من القبلة
اختلف المشايخ ذكر فی النوازل انه يمين وذكر فی فتاوی سمرقند
لا يكون يمينا والاصح انه يمين ولو قال زنار دادم برميان كه
تو دينارى تو گرفته فظهر انه لم ياخذ لا يجب عليه الكفارة
لانها غموس ان كان عالما لغو ان لم يكن عالما ولو قال انا بریٔ
من هذه الثلاثين يوما يعنی شهر رمضان ان عنی به صومه يصح
وان عنی ثوابه لا يصح ذكره البقالی ولو قال بذر رفتم كه چنين
كنم او قال لاخروا نو وفا كردم كه چنين كنم كان يمينا ذكره
الصاعدی ولو قال وفا كردم او وفا خدای كردم لا يكون يمينا
ولو قال حرامست مرا با تو سخن گفتن فهو يمين فی طلاق
الواقعات ولو قال انا بریٔ من المؤمنين او انا بریٔ من
الرسول ان افعل كذا فهذا يمين ذكره ابن كاس فی الخصال
رجل قال بخدای وحرمة شهد الله ان لا افعل كذا فهذا يمين
لو فعل لزمه الكفارة وحكی ان رجلا سال مالك بن انس

Copy… …versity

عمن حلف بخداى لا افعل كذا قال لا الزمه شيئا لانى لا اعلم معنى
اللفظ ماهى ومذهبه ان كلام الفارسية مكروه وتعلم العربية
واجب واما اصحابنا فقولهم فيه ان هذا يمين ان حنث لزمته
الكفارة ولو قال ده حج بپياده بر پاى من ان لا افعل كذا ففعل
لا يلزمه شئ هكذا ذكره وهو الصحيح لان الرجل ليس بمحل
الوجوب بخلاف قوله بر من يا بر گردن من رجل قال لامراته
اگر ترا نان دهم يا آب دهم ترا طلاق فالحيلة فى ذلك ان يعطى
الذهب اليها لتشترى الخبز او يأتى بالخبز الى الداية ولا يعطى اليها
فتستعمل المراة من غير ان يعطى اليها ولو قال اگر زر تو بر داشتم
ايمان بخداى ندارم ثم اقرانه دفع فانه يتوب لانها غموس
رجل قال عهد خداى كه زن را طلاق دهم فحفظ العهد اولى ام
ايقاع الطلاق قال عهد بشكند و زن نكاح دارد وكفارة
بدهد ولو قال هرچه ان علا الست بر مسلمانان بر من حرام
ان افعل كذا فهذا ليس بيمين ولا يلزمه شئ رجل حلف بشئ
ثم اشتبه عليه انه حلف بالطلاق والعتاق قال چون مشتبه
شد بنده را بندگى ندارد و از زن امتناع كند هكذا اجاب
ويحتمل انه رجح ارادة بذلك الاحتياط لا الحكم لان الملك فيها ثابت

طـ مذهب مالك كلام فارسيه مكروه وتعلم العربيه واجب

بيقين فلا يزول بالشك والاحسن ان يعتق العبد ويطلق
المراة ويجدد النكاح ان لم يكن ثلثا رجل حلف وسوفى مروان
لا يخرج من سرخس حتى يقضى دين فلان فدخل سرخس
فقد انعقد يمينه حتى لو خرج من سرخس قبل قضاء دينه يكون
حانثا فان دخل قرى سرخس ولم يدخل البلد وجاوز الى بلد اخر
لا يحنث رجل قال لامراته ان خرجت من الدار فانت طالق
فخرجت الى البستان طلقت لان البستان ليس من الدار
الا يرى لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل بستانا خلف داره
لا يحنث ولو حلف لا يدخل الدار فدخل من سطحها عن بعض العلما
انه لا يحنث وظاهر الرواية انه يحنث ولو قال لامراة اگر من
بنكاح تو نشينم تو از من بسه طلاق فنكح له وكيله لا يقع الطلا
لان اليمين لم يصح ولو قال لامراته ان لبست ثوبا يكون قيمته
دينارا انسابوريا فانت طالق فلبست ثوبا قيمته خمسة
ناصرية لا يقع الطلاق ما دامت حية رجل قال اگر من زن خواهم
از فلان محله و فلان محله و فلان محله از من طلاق فما لم يتزوج
من جميع ذلك لا يقع الطلاق لان الشرط تزوج الكل بحكم العطف
ولو قال لامراته انت منى بثلث تطليقات ان كنت فى بلد

Copy ... versity

يكون ابنك فيها وانها في هذا البلد وقع الطلاق عليها لتحقق
الشرط امراة حلفت ان لا تاكل طعام الزوج شهرا وهي فقيرة
ولا بد لها منه فانها تاكل وتصوم ثلثة ايام لكفارة اليمين
رجل دخل دار رجل متواريا والدار ملك زوجة المدخول عليه
فحلف بالله كه فلان درخانه من نيست فان كان مراد
الحالف انه لم يدخل في ملكه يكون صادقا في يمينه رجل له امراة
فتزوج امراة اخرى فقالت المراة الثانية مرا طلاق كن فقال
اكر ترا طلاق دهم زن اول طالق ثم قال اكر خانه تو چيزى خورم
ترا طلاق فاكل في دارها طعاما فقد وقع الطلاق عليهما جميعا
لانه لما اكل في بيتها وقع الطلاق عليها لوجود الشرط وهو الاكل في
بيتها فلما وقع الطلاق عليها وقع على المراة الاولى لان شرط
وقوع طلاق المراة الاولى طلاق الثانية وقد وجد ولو قال
لامراته مادام كه زن مني و بمجلس روى ترا طلاق فطلقها ثلثا
وعادت اليه بعد زوج وذهبت الى المجلس لا يقع وهذا ظاهر
لان كلمة ما زال وما دام وما كان غايته ينتهي اليمين بها ولو قال
لامراته ان ضربتك بغير جرم فامرك بيدك فغضب في حال الاكل
فضربها فلها ان تطلق نفسها لان في العرف لا يعد هذا جرما

ولو قال

حلال خداى در كردن من حرام

ولو قال حلال خداى در كردن من حرام لا يكون يمينا وان اراد
به الطلاق لا يقع هكذا ذكر ههنا وذكر في خزانة الفقه انه يكون
يمينا وذكر النسفي ايضا انه يمين على ما ياتي في اخر الباب الرابع
من هذا الكتاب ولو حلف لا يبيع هذا العبد ولا يهبه ينبغي
ان يبيع النصف ويهب النصف حتى لا يحنث رجل قال ان
دخل فلان داري ولم اقتله فامراتي طالق فدخل فلان داره
ولم يقتله فما دام حيا لا يحنث لانه يقدر على قتله الا اذا كان
مقصوده القتل عقيب الدخول ولو قال ان لم اخرج الحنطة
من الدار فامراتي طالق فاخرج البعض دون البعض فانه
لا يحنث اذا لم يقدر على اخراج الكل ولو قال لا يدخل حانوت
زيد ما دام فلان فيه فخرج فلان من الحانوت ودخل الحالف
الحانوت ثم ان فلانا عاد الى الحانوت والحالف فيه فانه لا يحنث
لانه لما خرج من الحانوت وقد انتهت اليمين فعود فلان
بعد ذلك لا يضر لان ما دام يقتضي الدوام على الدخول الاول و
الدخول الثاني انشاء وليس بدوام ولو قال او كا فرست
اكر من درسراى باشم تا يك ماه فدخل الدار فانه لا يحنث
بمجرد الدخول ما لم ياخذ الماوى ولو قال لامراته ان كان

غو بك هذا فدق فلان توازمن طلاق و توازمن هشته فاذا
هو فدق فلان فقد طلقت تطليقتين بائنتين هكذا ذكر
وهو الصحيح لان قوله توازمن طلاق صريح فيكون رجعيا وقوله
توازمن هشته باين والباين اذا لحق بالصريح يصيران بائنين
فان قوله لامراته هشته او قال ازنی هشته عند ابی حنیفه رحمه الله
یکون طلاقا باینا اذا نوی وابو یوسف فرق بین قوله هشته
وبین قوله ازنی هشته فقال فی الثانیة یقع باینة وان لم ینو
وقال محمد هشته او ازنی هشته او هشتم الکل سواء ان نوی
ثلثا فثلث وان نوی واحدة فواحدة وان لم ینو شیئا فواحدة
باینة وقال الفقیه ابو اللیث فتوی فقهاء امصارنا علی انه
یقع تطلیقة رجعیة فی الاحوال کلها نوی او لم ینو وانما اختار
هو ذلک لانه عرف اهل بلادهم ففی کل بلدة یکون فی عرفهم ذلک
صریح طلاق یقع رجعیا بلا نیة وفی کل بلدة لا یکون لا یقع
الا بالنیة باینا علی ما کتبنا بدیا ولو قال لله علی ان احج
ما شئنا ان اعتقت هذه الجاریة فاعتقها وتزوجها فالنکاح
صحیح ویجب علیه کفارة الیمین ولو حلف لا یفعل کذا بغیر
اذن فلان ففعل مرة باذنه ومرة بغیر اذنه یحنث

لان

لان حرف الباء للالصاق والعربیة والفارسیة سواء علی ما بانه
فی الباب الثانی رجل خاصم مع ام امراته فقال اکر زن من تترا
نان دهد او ازمن بسه طلاق فعلمت المراة بذلک ووضعت
الخبز عنده ولم تاکل امها فان اراد الحالف بهذا اللفظ التملیک
لا یحنث وان اراد الاطعام علی وجه الاباحة حنث لان الاطعام
انما یکون بالتمکین وقد فعلت رجل قال لامراته ما رزقک
الله من ثمن الغلة من درهم الی عشرة من آن بدست نکیرم
ونستانم از تو واکر بستانم ترا طلاق فاخذ من مشتری الغلة
الثمن بالکم ودفع الیها لا یحنث ولو قال لامراته اکر از دست
رشت تو بپوشم فانت علی حرام ان نسج من غزلها ولبس
حرمت علیه ولو نسج لحافا لا یحنث ولو قال لامراته اکر از بن
کرباس جامه نکنی فانت طالق ففرق الثوب قال رضی
الله عنه ناوهم آن هست که جامه بر جاست سوکند نه افتد لکن
صحبت نکند ولو حلف لا یشرب الشراب فشرب سیدانی
ان کان اهل الفساد یسمون شرابا یحنث ولو قال لامراته
اکر با فلان حدیث کنی تو از من بیک طلاق فشتمت المراة
الفلان حنث لانها کلمته لانها خاطبته ولو قال لامراته

رجل خاصم مع ام امراته

لازم بو شی او لونه صادق
لو لوزر

حاسیلق دنیا بره ماقد...
کنغ الحاوی الحصل
وفی ٢ المختار

اگر کنیزک تو با تو درین خانه باشد تو بر من حرام ولم ینو الطلاق
قال چون گو بنده این لفظ جز طلاق ندانند برافتد ولو قال
لامراته اگر دست من نگیری ترا سه طلاق فلم تاخذ في الحال
ثم قالت بعد ایام خواهی دست بگیرم گفت بگیر فاخذتها
بالکم فان کان مراد الرجل الاخذ الذی ارادت المراة طلقت
ولو حلف تا یک ماه باین خانه در نیایم و در سرای گشاده بود
و بحجره در می باید شد تا بیرون شود ان دخل منه الحجرة
هل یحنث قال تواند که از سرای گشاده بحجره در شود چون
از خانه بیرون شد نتواند ولو حلف با ذن بر بالش نهد
سران بایان خسبد ان اراد الحقیقة لا یحنث وان اراد المجاز
که با او نخسبم حنث في یمینه واگر او خفته بود زن بیامد
و سر بر بالش نهاد حنث واگر او بدانست و لیکن سر برداشت
نهم یحنث لان الفعل الممتد یکون لبقائه حکم الابتداء امراة
قالت زر صد دینار فلان بنجاه او داد یعنی شوهر و بنجاه
من فحلف الرجل بالطلاق که من بفلان دادم ان دفعت
بامر الزوج لا یحنث ولو قال لامراته انت طالق ان اشتریت
لك في هذا البلد الکرباس بلا شتریت کتانا وکان اشتری الکرباس

ولم یشعر الکتان هل تطلق قال اگر لفظ همان بوده است
طلاق برافتاده است لانه جعل شرطه وقوع الطلاق شری
الکرباس وقد وجد امراة قالت لزوجها این کنن فقال اگر
من جنبم ام ترا طلاق قال ان کان في وقت الصلوة على الطهارة
لا یقع الطلاق هکذا ذکر وهو الصحیح ولئن حمل على المجازاة
في قول البعض فله وجه کما في الالفاظ التي مرت في الطلاق وکانه
اختار ان یحمل على التعلیق کما هو اختیار المحققین ومن جنس
هذه الالفاظ ابله ریش و رعنا ریش و سفله و بخیل و کوسج
و قلطبان و قرتبان و کشخان اما ابله ریش فهو طویل
اللحیة ان کان لحیته طویلة حنث والا فلا و رعنا ریش من لم
یجعل دبوقه ذکرهما الحلوانی اما السفلة فقال ابو ح المسلم
لا یکون سفلة وفیه سبعة اقاویل موضعه فتاوی الصغری
واما البخیل قال ابو ح رضه البخیل هو الذی یمنع حق الله
من ماله وقال سفیان الثوری هو الذی لا یواسی بماله اما
الکوسج قال ابو ح الکوسج من یکون اسنانه ثمانیة وعشرین
وفي العرف الکوسج خفیف اللحیة وذکر الصدر الشهید حسام
الدین انه ینصرف الى هذا المکان العرف اما القلطبان والقرتبان

Copyright … University

والكشخان واحد وهو ان يكون راضيا بفجور امراته وقبيل محارمه واما ال[illegible] اصل من ليس له اب ينسب اليه كولد الزنا وولد الملاعنة واما بد اصل الذي ينسب الى شراب القوم واما ناجوانمرد من لا يكون له مروة ويفعل افعالا تدل على عدم مروته واما ناكس من لا يكون عالي الهمة ويفعل افعالا تدل على الخساسة ومن يعده الناس دنيا فهو ناكس

الباب الثاني

وهو فتوى الامام جمال الدين البزدوي رجل قال عهد كردم كه فلان كار نكنم فهذا يمين لان العهد والنذر يمينان فصار كانه قال احلف لا افعل كذا او قال اقسم لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال بحرمة الله لا افعل كذا هو كقوله بحق الله الا ان الناس يحلفون بحق الله ولا يحلفون بحرمة الله فينبغي ان لا يكون يمينا عندهم من غير خلاف بخلاف قوله وحق الله لان من قال وحق الله يمين يقول كانه قال والله الحق وههنا لا يقال والله الحرمة فلا يمكن جعلها من صفاته او من اسمائه فلا يكون يمينا هكذا ذكره اما حق الله اختلف المتقدمون قال ابو حنيفة ومحمد لا يكون يمينا خلافا له واما حقا اختلف المتاخرون قال نصير يكون يمينا وقال ابو نصر ومحمد بن سلمه لا يكون يمينا

ولو قال بايزد فهو يمين ذكره في الفردوس رجل حلف ان فلانا لا يحبه احد ان لم يعرف له صديق في الظاهر كان بارا في يمينه لان يمينه يقع على الاصدقاء الظاهرين ولا تعتبر من سهما صداقة في السر ولو قال لامراته ان خرجت من الدار بغير اذني يستدعي الاذن في كل مرة لان حرف الباء للالصاق اما بالفارسية اذا قال اگر ني دستوري من از خانه بيرون روي يستدعي الاذن في كل مرة ايضا كما في العربية لانه حلف ان لا يخرج الا خروجا موصوفا بصفة الاذن فلا بد من الاذن في كل مرة او باذن لها بالخروج متى ارادت فتكون ماذونة لم ينهها عنه رجل ادعى على آخر كذا منا من الحنطة فانكر المدعى عليه فحلف المدعي بطلاق امراته ان يجره الى باب القاضي ويحلفه على ذلك ثم ان المدعى عليه اقر بما ادعى واستغنى عن اليمين يكون بارا في يمينه لان الحلف على ان يحلفه ما دام منكرا واذا اقر فقد فات الانكار وليس هذا كما قال لا اشربن الماء الذي في هذا الكوز فاهراق الماء فانه يحنث لان اليمين هناك على الشرب ولم يشرب وههنا اليمين على الانكار ولم يبق الانكار فلم يبق اليمين وصار كانه حلف مع السلطان ان يعلمه بكل داعر دخل المدينة ثم عزل السلطان

في اصل وناكح بو
اصل

لازم و عمم ما ينا
بهذا بعد ثمانية ادرع

Copyri versity

انه يسقط يمينه لانه حلف على ان يعلمه ما دام هو الوالي في البلد
فكذلك ههنا حلف ان يحلفه ما دام على الانكار يدل عليه انه
لو حمله الى القاضي لا يحلفه فاذاً الافاية في حمله الى القاضي هكذا
ذكر وهذا الجواب يوافق قول القاضي الامام ابي الهيثم ويخالف
قول القاضي الصاعدي فانه ذكر في فتاويه هذه المسئلة الا انه
وضع المسئلة هكذا غير انه ذكر مكان اعتراف المدعى عليه ان ظهر له
شهود قال القاضي الامام ابو الهيثم سقط يمينه وقال الصاعدي
لا يسقط بل يقع طلاقه فاذا جواب شيخنا جمال الدين وافق
جواب القاضي ابي الهيثم وهو الصحيح وعلى الفتوى رجل قال
لآخر ان لم يكن ظهري اثقل من ظهرك ويدي او بطني فعبدي حر
يستفسر منه فان قال اردت به حقيقة الثقل ينظر فان عرف
بينهما تفاوت حقيقة بان يكون احدهما عظيما جسيما والآخر
صغيرا خفيفا يحنث يعرف قطعا ان احدهما اثقل منه فانه يحل
بما عرف قطعا ببديهة العقل وان لم يعرف ذلك فانهما لا يحنثان
الا ان يقر احدهما بوجود الشرط فحينئذ يؤخذ باقراره مسئله
تفصيل الراس في النوازل ولو حلف لا ياكل من هذا الحمار
يقع على كرائه ولو حلف لا ياكل من هذا الكلب لا يقع على صيده

وانما يقع على لحمه وكذا القياس في الحمار الا ان الحمار ربما كان له كراء
ويستعملون هذا اللفظ من الاكل من كرائه حلوه على الكراء وفيما
وراءه يبقى على الاصل رجل قال اكر ظن برم كه فلان نكار كرد
فعبدي كذا فقوله ظن برم يقع على المستقبل وظن بردم يقع
على الماضي وباخبار الاثنين ان حصل له الظن وقد كان قال اگر
ظن برم يحنث رجل حلف كه من امشب هزار من جماع بكنم
فهذا يقع على العدد الكثير ينبغي ان يكون على اكثر من الثلاث بل
القدر الذي يكون في وسعه رجل حلف بالفارسية كه من خمر
نخورم فشرب حنث ولا يقال الاكل ما يتاتى فيه المضغ و
في الخمر لا يتاتى لان اكل الخمر يراد به الشرب ولو حلف بالفارسية
كه گوشت مرغ نخورم فاكل لحم الديك حنث لان لفظ مرغ بالدرية
يقع على الجملة ولو حلف وقال نا بتوانم يازن نخورم فقوله
نا بتوانم يراد به الاستطاعة يراد بها سلامة الاعضاء ولو قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال بعد مدة لامراة بعينها ان لم
تزوجتك فانت طالق او قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
فتزوجها يقع عليها تطليقتان الا يرى انه لو كرر الكلام الاول
فيقول كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال ذلك ثانيا وثالثا

Copyright

فتزوج امراة يقع عليها بكل يمين طلقة وكذا لو قال ان دخل
هذه الدار احد فانت طالق ثم قال ان دخل هذه الدار رجل فانت
طالق ثم قال ان دخل هذه الدار زيد فانت طالق فدخل زيد
طلقت ثلثا لانه احد ورجل وزيد فيوجد شرط الايمان الثلاثة
كذا ههنا كل لفظ يمين على حدة فيقع عليها تطليقتان معا
رجل قال ان دخلت الدار فامراته طالق فادخل مكرها او كان
على باب الدار فدفعه انسان من حيث لا يشعر فسقط في الدار
فحمل وادخل فان اليمين باقية لانه لم يدخل فان دخلها ثانية
تطلق اما اذا اكره حتى دخل بنفسه فيها ينحل اليمين ويقع
الطلاق بدخول الاول لانه دخل الا انه مكره والشرط يعتبر
وجوده ولا يعتبر عدم الرضا فيه وقد وجد الشرط بدخوله بنفسه
فيقع وينحل اليمين بخلاف ما لو حملوه وادخلوه لانه لو لم
يوجد الدخول فيه فيبقى اليمين كما كانت رجل قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق ثم شك انه قال بلفظ كل او بلفظ كلما ففي
القضاء يحمل على الكل وفي التنزه على كلما اخذا بالاحتياط كما لو
شك انه علق الطلاق بالدخول واحدة او ثلثا رجل حلف بطلاق
امراته ان لا يفعل كذا فقال آخر بهمين سوكندم لا يكون يمينا

الشرط يعتبر وجوده لا يعتبر عدم الرضا فيه

شك بتعليق الطلاق

ولوقال

ولو قال من هم سوكند توام او قال بسوكندم تو در آمدم
لا يكون يمينا لانه لم يحلف وانما اخبر بخبر كذب في الاول وفي
الثاني اخبر انه دخل في يمينه وانه لا يتصور فلا يتصور ولو قال
اگر من نيز كنم بهمين سوكندم يكون يمينا لانه ذكر الشرط
فقال اگر من نيز كنم وهو حرف الشرط الا انه عطف الجزاء على
جزائه فقال بهمين سوكنم والجزاء ما يكون مانعا اي ان فعلت
انا ايضا فامراتي طالق فيكون يمينا وسياتي جنس ذلك في
الفصل الرابع رجل حلف كه هرگز چنين نكند فقوله نفي الابد
رجل قال اگر تا درين شهرم شراب خورم زن بر من بسه طلاق
فخرج من هذه البلدة ثم رجع وشرب فاذا خرج الى السفر ثم
عاد بعد ما صار ثلثة ايام لا يحنث والا يحنث لان من خرج
من البلدة يكون في البلد هذا اذا كان مقيم هذا البلد
اما اذا كان مسافرا فيها يخرج بنية السفر بطل وطن المسافر
فيكون خارجا بخلاف من كان وطنه اصليا هذا ذكره وذكر
الصدر الشهيد في واقعاته حاكيا عن فتاوى الفضلي في رجل
حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا ثم فارق بخارا ثم عاد
وشرب فان فارق بخارا بنفسه لا غير ثم الى بخارا وشرب لا يحنث

الا اذا عنى بقوله مادمت ببخارا وطنا له فح يحنث وقال ايضا
فى رجل قال ان تزوجت امراة مادمت فى الكوفة فهى طالق
ففارق الكوفة ثم عاد اليها فتزوج امراة لا تطلق لانه جعل
كونه بالكوفة غاية ليمينه فاذا فارق الكوفة انتهت اليمين

الباب الثالث رجل حلف وقال از خداى بيزارم وان لا اله
الا الله وان شهد الله بيزارم اگر خمر خورم فشرب حنث فى ثلاثة
ايمان فيجب عليه ثلث كفارات ولو قال بالله لا افعلن كذا
او قال والله فسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا
ولا عبرة للخلاء فى الاعراب بعد ما اتى بحرف القسم ولو قال
الله والمسئلة بحالها ذكر محمد فى الايمان اذا قال الله لا اقربك
يكون يمينا ومن مشايخنا من قال هذا اذا تكلم به مجرورا
اما لو سكن هاء او رفع او نصب لا يكون يمينا لانه لم يات
بحرف اليمين ولا باعرابه ومن مشايخنا من اجراه على الاطلاق
رجل قال بالله العظيم كه بزرگتر از بالله العظيم سوگند
نيست كه چنين مكنم ففعل حنث لانه يمين ولو قال ما حلفت
على ان لا افعل بل حلفت ان هذا اعظم الايمان فانه لا يصدق
وهو حانث لانه وصل به نفى الفعل وما ذكره من الاقتصار

على الكلام

على الكلام الاول فذاك خلاف الظاهر فلا يصدق رجل قال بر
من سوگند كه اين كار نكنم فهذا يمين وهو نظير ما قال فى كتاب
الايمان على يمين ولو قال بر من سوگند ست كه اين كار نكنم
فهذا اخبار فان كان صادقا حنث ولزمته الكفارة والا فلا
ولو قال سوگند خورى او قال مى خورم سوگند كه اين كار نكنم
فهذا يمين لانه للحال وفى الجامع الاصغر سوگند خورم بخداى
اى ان فعلت كذا ففعل يحنث للتعارف ولو قال سوگند
خورم بسه طلاق لا يحنث لعدم التعارف ولو قال سوگند
خورم كه اين كار نكنم فهذا يمين وهو انشاء وتحقيق ولو قال
سوگند خورده ام فهذا اخبار فان كان صادقا حنث اذا فعله
وان كان كاذبا لم يحنث رجل حلف لا يشرب خمرا ولا مثلثا
ولا كذا فشرب واحدا من هذه الاشربة حنث لانه متى كرر
كلمة النفى صار كل واحد من ذلك يمينا على حدة والمسئلة فى
الجامع الكبير حلف اصحاب السلطان رجلا ان مال فلان الامير
ليس عندك فحلف وقد كان عنده اموال بعثها امراة هذا
الامير عنده وقد قال الاتى بها من عندها ان هذا مالى ويجوز
ان يكون لها هذا المال ثم زعمت هذه المراة انها مال زوجها

لا تطلق امراة الحالف حتى يقر الحالف بذلك او يقضي القاضي بعد
اقامة البينة وصحة الدعوى ان هذا المال مال زوجها فحينئذ
يحنث اما ما دام الحالف على ان هذا مالها لا حنث عليه
قصاب جلب عشرين شاة مثلا من بلدة اخرى فادخل الكل
البلدة غير انه اظهر العشرة على حانوته فحلّفه امير الحظيرة
انه ما احضر الا عشرة وما ترك الخارج شيئا فحلف فنوى ما
احضرت الا عشرة اى في السوق وما خلفت شيئا خارج
السوق لا يحنث ديانة ولكن لا يصدق في القضاء لانه
خلاف الظاهر قوم يتحدثون فقال رجل من تكلم بعد هذا
فامراته كذا ثم تكلم الحالف حنث لعموم قوله من تكلم وهذا
كمن قال من دخل داري فامراته طالق فدخل الحالف بنفسه
لم تطلق امراته ولو قال من دخل هذه الدار فامراته كذا فدخل
هو بنفسه طلقت امراته لانه في الاولى عرّف الدار بالاضافة
ونكّر الداخل فلا يدخل هو وفي الثانية اطلق الدار فدخل هو
فيه فههنا ايضا اطلق الكلام فالمتكلم يدخل رجل قال ان
كفلت لاخر بدراهم عدلية او بنصف درهم عدلية فامراته
كذا وكفل عن رجل بعشرة دراهم عطريفية لا يحنث لانه ما كفل

قصاب باسلوب هذا في القنية في الايمان في الحظيرة

بما

بما سمى ولا يقال هذا مبالغة في الامتناع عن الكفالة بالقليل
والكثير بل هذا يمين والمعتبر في الايمان الالفاظ دون الاغراض
حلف لا يعمل لغيره وهو خراز فاشترى من صاحب الدكان لاولت
الخف بثمن معلوم شراء صحيحا فخرزه واتمه ثم باعه منه بثمن
معلوم لا يحنث رجل له مستغلات فحلف كه بغله ننهد اين
خانه فاجرت امراته واخذت الغلات وانفقها واعطاها زوجها
لا يحنث لان اليمين على العقد وهو لم يعقد فان كانت هذه
المستغلات معدّة للغلة فتركه عليهم لا يحنث لعدم العقد
منه رجل حلف كه بشركة خداي فلان نكنم ووكيل او نكنم
اما اكر كاري فرمايد بكنم فنصب الموكل غيره على ما عين الحالف
ثم امره ان يعمل له عملا ففعل يحنث لان هذا عين الوكالة لان شرط
حنثه ان يكون وكيلا له على الاطلاق ومن عمل عملا لغيره بامره
فهو وكيل له رجل قال لامراته ولها ابن يسكن مع اجنبي ان لم
يأت ابنك فلان ولم يسكن معنا فمتى اعطيت شيئا قليلا من مالي
فانت كذا فجاء هذا الابن وسكن معهما سنة ثم غاب فقالت
المراة اني كنت اعطيت ابني شيئا من مالك وحنثت في يمينك
قال اني اعطيته ذلك قبل ان يجيء اليهما ويسكن معهما وصدقها

مطلب المعتبر في الايمان الالفاظ دون الاغراض

لـ

مطلب

الزوج طلقت والا فلا امراة قالت لزوجها انت علي حرام
او قالت حرمتك على نفسي قال هذا يكون يمينا عندنا لان تحريم
الحلال يمين عندنا حتى لو طاوعته في الوطئ حنثت وكذلك
لو وطئها مكرهة حنثت لان الاكراه بعدم القصد وعدم القصد
لا يمنع تحقق الحنث بخلاف ما لو دخل مكرها لان شرط الحنث
هو الدخول وهذا ادخال رجل قال لاجنبية ان تزوجتك فانت
طالق ثلثا فتزوجها نكاحا فاسدا لا ينحل اليمين حتى لو تزوجها
بعد ذلك طلقت ثلثا وكذا لو تزوجها بعد وقوع الثلث قبل
نكاح المحلل لا ينحل اليمين كما في قوله اول ولد تلدينه فهو حر
لا ينحل اليمين بولادة الميت كذا هذا ولو حلف لا يدخل دار فلان
فاستعار فلان دارجان لاتخاذ وليمة فحضر الحالف الوليمة
فان سلم الدار المعير الى المستعير ونقل المستعير اليه متاعه حنث
والا فلا رجل كان يغر الناس بالخيانة والسعاية وغيرهما عن
وجوه المضرات فاخذوه فحلف اگر من بيش كسى را زياده از ده
درم زيان كنم فامراته طالق زن خويش را زياده ده درم زيان
كرد لا يطلق امراته لان يمينه وقعت على منكرة ومنع المراة
معرفة لدخولها تحت اليمين والمنكر غير المعرف فلا يدخل تحته

مطلب المنكر غير المعرف فلا يدخل تحته ما يتعلق في الجزء

لكن حلف وقال ان دخل داري هذه احد فامراته كذا فدخلها هو
بنفسه لم تطلق المراة وعلى هذا مسائل في الجامع الكبير وكذا من
قال لآخر ضع ما لي في من شئت لم يملك صرفه الى نفسه ولا يقال
ان في مسئلة الدخول عرف نفسه في طرف الشرط منكرا وفي مسئلتنا
عرف امراته في طرف الجزاء دون الشرط فبقيت في حق الشرط منكرة
لانه لا فرق بينهما لان اليمين مركبة بين الشرط والجزاء فاذا عرفها
في طرف فهي معرفة في حق هذه اليمين فلا تصلح داخلة في شرطها
الذي هو منكرة ولو حلف وقال اگر من يك درم فلان بكار برم
فكذا فدفع فلان اليه دراهم ليشتري له شيئا فاشترى له شيئا
حنث لانه بكار برد ولا ينصرف الى انفاقه في حاجة نفسه لانه
اطلقه ولم تعتبره رجل عرض عليه امر فقال مرا سوگند خانه
است كه اين كار نكنم ثم فعله فهذا اقرار بطلاق امراته وتطلق
فان قيل لا تصريح منه بالطلاق ولا في كلامه ذكر امراته وانما
ذكر البيت وفي البيت سكان سوى المراة والحلف محتمل فلما ذا
حملتم على المراة ارايت لو فسر وقال عنيت انه قلت بجان وسر
فلان كه اين كار نكنم قلنا بلى لا تصريح فيه ولا ذكر المراة تنصيصا
ولكن تعارف الناس بهذا اليمين في بلادهم طلاق امراته

ابلاغ فرعليه اح

King Saud University
Copyright

والمراد من البيت اصل البيت بطريق الاضمار وهو يتناول المراة
عند الاطلاق لان الحلف لا يكون الا بهذا وتفسيره بخلاف ذلك
خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء ولا يقال اذا لم يكن صريحا
كان من الكنايات فلا بد من اشتراط النية لان ما صار منها
متعارفا صح بدون النية كقوله حلال خداى بر من حرام ونحو
ذلك ولا يصدق انه ما نوى الطلاق وان كان جواب المتقدمين
من اصحابنا انه لا يكون طلاقا الا بالنية لان ذلك لم يكن متعارفا
بينهم وفي بلادنا وزماننا تعارف رجل ضرب انسانا ضربا
وجيعا فعجز المضروب وقال اگر من سزاى وى نكنم زنم طلاق
فهذا يتناول الاساءة اليه في متعارف الناس باى وجه يكون
على اي وجه تسمى اساءة اليه اذ لا يتفاهم الناس من هذا اللفظ
الا هذا ولا يقع ذلك على مجازاة فعله بمثله على مقتضى الشرعي
من الجزاء بالتعزير والارش والضمان لان الحالف لا يقصد
بهذه اليمين الان يسيء اليه كما انه اساء اليه ولا يدل كلامه
الا عليه ولا يجب حمله على المجازاة المطلقة شرعا من غير دليل
معين فان نوى الفور كان على الفور والا فالوقت مطلق
ودلالة الحال على التراخي دون الفور فانه انما يحلف بهذه

ما صار من الكنايات متعارفا صح بدون النية بسبب ما يتلو في صدر الكتاب

اودن تخم زنم

لعجزه عن مجازاته فلا يجعل للفور باطلاقه اذا قال والله لا اكل
لحما ولا خبزا فاكل احدهما حنث وقال والله لا اكل لحما وخبزا
لا يحنث الا باكلهما ولو قال ان فعلت كذا فحلال خدا احد من
حلال الله تعالى على حرام ونوى به لحم الابل لا يصدق قضاء
رجل عرض عليه شيء فقال هرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم
قال هذا اقرار باليمين بالطلاق لتعارف الناس ولا حاجة
الى النية اذ لا يفهم به غيره رجل قال اگر سيكى خورم زن از من
بسه طلاق فشرب خمرا او شيئا من الاشربة المسكرة التي يسميها
الناس سيكى طلقت امراته لان المفهوم من كلامهم هذا وهذا
لان عند الاطلاق يقع على كل مسكر ولو شرب مثلثا قد طبخ
حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو حلال عند ابي ح وابي يوسف رح
يحنث ايضا وهذا على كل مسكر باى صفة كانت باتفاق مشايخنا
حلالا كان او حراما ولو قال مى نخورم يقع على التي من ماء
العنب كما هو الحقيقة الا اذا كان نوى مطلق الشراب المسكر
فيحنث بكل مسكر وهذا عند بعض مشايخنا ومنهم من اثبت
ذلك في كل مسكر حلالا كان او حراما شرب منه قليلا او كثيرا
اذا كان ذلك مما يسكر كثيره نوى او لم ينو رجل سكن في حجرة

رجل عرض عليه شئ سوكند خانه است كه اين كار نكنم
وقع الطلاق بلفظ الا بقصد به السب والشتيمة
مشايخنا

خانه فغاب فرسه فقال اگر این اسب من برده باشد من
اینجا بنا شم وگر باشم فامرأته طالق وقد اذهبوا فرسه فانه
ينتقل عما كان نوى عند اليمين من الحجرة او الخان او البلد
وان لم يكن له نية ينصرف الى الخان رجل حلف ان لا يقامر
ثم بعد ذلك دست عاريه داد او مجامزى كرد يحنث في يمينه
رجل وقعت بينه وبين امرأته مشاجرة بسبب عشائرها فحلف
وقال ان ذهبت الى بيوتهم او دعوتهم الى بيتي ضيفا فدعا
واحدا او اثنين او الكل على التعاريف يحنث الا اذا اراد
الجمع بينهم فلا يحنث الا بالجمع رجل حلف في الشتاء وقال
اگر ازین شهر بروم انگاه که جهان چنان شود که هرکجا خواهی
خسبی وخیزی فامرأته طالق ولم ينتقل من البلد الى الخريف
طلقت امرأته وانما يبر بخروجه عن البلد اول الصيف وهو
حين ينزع عن انفسهم الفرو والمحشوات التي يلبس
بها الناس في ايام البرد رجل قال لامرأته اگر رشته تو مرا
بکار آید فانت طالق فغزلت المرأة ونسج به كرباس فدفعه
الى الزوج فباع واشترى به ثوبا آخر فلبسه لا يحنث ويقع
ذلك على اللبس على اعتبار العرف على هذا مشايخنا وان اتخذ

لانه في الجمع

رجل قال لامرأته

منه شبكة فاصطاد به قيل لا يحنث لما قلنا انه على اللبس
ثم استقر جواب الشيخ انه يحنث لان استعمال كل شيء على
ما يليق بحاله واللائق بحال الشبكة هو الاصطياد گران را مرد
مانت بکار آمدن دارند يحنث رجل قال مرا سوگند ست که
شراب نخورم فشرب خمرا ان قال مرا سوگند طلاقست تطلق
امرأته وان لم يرد به الطلاق يلزمه كفارة اليمين وان قال
لم اكن حلفت وانما قلت ذلك حتى لا يعرض الناس على الخمر
لا يصدق في القضاء لاقراره وفيما بينه وبين الله تعالى لا شيء
عليه قيل له انك تريد ان تتزوج فلانة فقال وي مرا
باهیچ نکاح نشاید فهذا القول له ان يتزوجها رجل قال ان
لم يكن اليوم في جيبه خمسة واربعون درهما عدليا
واربعين عطريفي وقد كان في جيبه اربعون عدليا وخمسة
عطريفية فاصاب في الاجمال واخطأ في التفسير فهو حانث
وان فصل لم يحنث لانه حلف على خمسة واربعين درهما بالفصل
بر باليمين ولم يحنث حيث كان صادقا وان وصل فالحلف
على الكل وهو كاذب فحنث ولو كان في جيبه عطارفة وعدليا
سيبلغ قيمتها اربعين عطريفية فجمع وقال اگر در جیب من

لانه في الطلاق

دفع الوهم لفظ لا يقصد به السبب والتسمية

معربا منه

جهل عطرفي دارندي عدلي نبوده است فكذا اصدق في المبلغ
واخطاء وسواء فصل او وصل لانه قال اربعون عطر بقية ولم
يكن عطارفه فحنث رجل قال بجماعة معينين اگر شمارا روز
چهارشنبه ميهماني نكنم فامرأتي طالق فانه يقع على اول اربعا
اليه هذا هو المتعارف والمتفاهم لانه يذكر للاستمهال عند
الاستعجال وان اضاف بعضهم في اول اربعاء دون البعض
حنث لان يمينه يتناول الكل ولم يوجد ضيافة الكل فوجد
شرط الحنث وانما يبر بان يضيف الكل فان كان بعضهم حاضرا
وبعضهم غايبا فانه يحضر الغايبين ويضيفهم او يذهب مع
الحاضرين الى عند الغايبين فيضيفهم فاذا مضى اليوم بر لوجود
ضيافة الكل وليس يشترط ان يضيفهم في مكان واحد لانه
ليس بمذكور ولا معهود ولا ضروري وان كان بينه وبين
الغايبين مسافة لا يصل اليهم في اليوم يحنث بمضي اليوم
فان قيل اليس هذا من المستحيل الذي يبطل به اليمين بعد
انعقاده بمنزلة من قال لاشربن الماء الذي في هذا الكوز
اليوم فاهريق يبطل اليمين عندهما لانه صار بحيث لا يتصور
حصوله اذا لم يمكنه الوصول اليهم قلنا ليس هذا من المستحيل

عادة

عادة ولا من المستحيل حقيقة فهو كقول الحالف والله لامسن
السماء وهناك ينعقد اليمين لانه يتصور في الجملة بان يقدره الله
عليه وههنا ايضا يتصور ان يقدر الله عليه على قطع المسافة
البعيدة في المدة اليسيرة ومثله معهود في كرامات الاولياء
وفي ذلك كلام يأتي في باب اصول الدين من هذا الكتاب ان
شاء الله تعالى ثم قال الدعوة والضيافة تتقدر بما يتعارفه الناس
من دعوة وضيافة حتى لا يتبر باطعام الخبز القفار ولا يشترط
التكلف العظيم ايضا ولكن يكتفي بما يسمى دعوة وضيافة ولو
اضافهم قبل يوم الاربعاء لا يبر بخلاف ما اذا حلف لاقضين
فلانا دينه يوم الاربعاء فقضاه قبله بر في يمينه عند ابي ح
ومحمد رضي خلافا لابي يوسف لان قضاء الدين واجب عليه
فاذا قضاه قبله سقط عنه الواجب وفوات المحلوف عليه
يوجب سقوط اليمين عندهما وهما مسئلة شرب الماء الذي
في هذا الكوز رجل كان يغر الناس بالسعاية فحلف اگر كسي را
بيش ازده درم زيان كنم فامراته كذا اين زيان زن خود را
كرده قال لا تطلق امراته لان يمينه وقعت على منكرة وهذه المراة
معرفة لدخولها تحت اليمين الاخرى لو قال ان دخل داري من احد

لانه في قضاء الدين
يسعى قبل تمام اداء
ما يبا بر عوا

Copy… ersity

فكذا قد حل بنفسه او قال لآخر ضع مالي حيث شئت فصرفها الى الغنم
لا يحنث وفي الثانية لا يجوز ولو حلف كه با فلان نيامیزد ثم
رد عليه جواب سلامه وتحيته فهذه اللفظة تقتضي المخالطة
والمصافاة والموالفة فان وجد حنث والا فلا يعني لا يحنث
برد الجواب لسلامه وكلامه رجل قال اكر فردا انا این کاروان
نروم فامرأته كذا فخرجت العير اليوم ولم يعلم به الا غدا فان
خرج حين علم ولحق العير بر والا فلا اي والا فهو حانث
مزارع وقعت بينه وبين رب الارض مشاجرة فحلف وقال
اكر اين كشت مرا بكار آيد فامرأتي كذا فحصد واخرج حبه
واقتسماه ثم ان الحالف باع نصيبه او اقرض ثم اخذ من
المستقرض مثل ما اقرضه او وهبها من آخر ثم اعطاه الموهوب
له حنطة او غيرها لا على جهة التعويض فقد حنث في يمينه
وقوله بكار آيد لا يتناول الاكل خاصة بل يتناول كل
الانتفاع به منه وقد وجد فانه بالبيع يستجلب الثمن
وفي القرض يستحق المثل وبالهبة يتخذ عند الموهوب له
ويستفيد به شكرا او جزاء فان اودع الحالف ذلك عند
فانفقه المودع في حاجته او باعه وسلمه فاستهلك المشتري

وذلك

وذلك كله باذن الحالف ثم ان الحالف ضمنه مثله وبعضه فاعطاه
ذلك من غير الزرع الذي حلف عليه فقبضه وانفقه في حاجته
لا يحنث لان الزرع الذي حلف عليه بكار نيامد بل انما اخذ
وانفق غير ذلك رجل قال لامرأته اكر چیزی از مال من برشتن
دهي تو از من طلاق فامرتها بان تغزل لها كذا باجرة ثوب خلق
كانت ملكا لها فغزلت وقبضت الثوب وباعت من هذه
الآمرة بالغزل بشيء من دقيق هذا الحالف فدفعت هذا الدقيق
اليها ثمنا للثوب الخلق حنث في يمينه لان غرض الحالف ان لا
تعطي شيئا من ماله سواء كانت اجرة الغزل او لم يكن رجل
حلف لا يسكن هذه الدار لا يبر الا بانتقاله ونقل متاعه وفي
البلدة بانتقاله بنفسه ولو حلف لا يسكن هذه القرية اختلف
المشايخ منهم من الحقها بالدار ومنهم من الحقها بالمصر وبايها
اخذ فهو حسن هكذا ذكره وذكر صدر الشهيد في شرح الجامع ايضا
اختلاف المشايخ وذكر ان اختيار والده الامام برهان الدين
الكبير ان يحمل على المصر قلت ينبغي ان يكون اختلاف المشايخ في
المحلة فان الرواية منصوصة عن اصحابنا في التجريد وشرح
الكرخي والايضاح ان القرية كالمصر

الباب الرابع

امرأة م

King Saud University

Copyright ... ersity

ولو قال اگر فلان كنم از مغ بترم فهو يمين لانه لو قال ان فعلت
كذا فانا مجوسي فهو يمين فاذا قال انا شر من المجوسي فهو ابلغ من
الاول فاولى ان يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا فانا شريك
الكفار فهو يمين لانه جعل نفسه شريك الكفار وهو كفر فصار كقوله
انا كافر وقوله از جهود بترم كقوله انا يهودي وهو يمين ولو قال
بحرمة شهد الله ولا اله الا الله لا افعل كذا لا يكون يمينا ولو قال
لامراته اگر من اين پيراهن درين عيد بپوشم فانت طالق
فلبس بعد العيد بعشرة ايام لا يحنث لانقطاع العيد وانما يحنث
لتمام الاسبوع من العيد فانها ثلثة ايام لزيارة العامة والاباعد
وبعد ذلك الى تمام الاسبوع بعد ايام العيد فان الاقارب
يجتمعون في هذه الايام واهل السوق لا يفتحون ابواب الصناعة
والنحارير في تجارة وكذا اهل المدارس لا يجتمعون للتدريس
رجل اضاف قوما وطلبوا منه مطربا فدعاه فابى وقال انجا كه
ناهموار ان بر ند من نيايم فحلف بالطلاق كه ناهموار ان نه
آيند فجاء المطرب فوجد هناك سكاري لا يحنث لان زعم الحالف
انهم ليسوا بناهموار لان اللفظة محتملة لمعان لانا نعلم انه
لم يرد به اهل الصلاح بل يحتمل انه اراد قوما لا يعرفون او قوما

في العيد

يبخلون

يبخلون باعطاء شئ للمطرب او يجادلونه او يبغضون عليه
فاي ذلك نوى الحالف صدق للاحتمال سكران هربت منه امراته
ودخلت دار جار فجاء السكران فاغلق الجار الباب فقال السكران
اگر امشب اين در نگشايي زن وي بسه طلاق فغيب الجار
المراة عن طريق السطح وفتح الباب واخبر بذلك السكران ولم يدخل
السكران الدار لا يحنث لانه لم يحلف الا عدم فتح الباب
وقد فتح لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركا بينه
وبين آخر لا يحنث چون با تو هر يک جدا نبود ولو قال لامراته
اگر مرا جز تو زني بحلال يا بحرام بكار آيد فانت طالق فجامع
جاريته حنث لان المراة هي الانثى من بنات آدم ومراد الحالف
هو الامتناع عما يفعلها من هذا الفعل وهذا يعم الحراير والمملوكات
امراة حلفت اگر من مقنعه نه كفش خواهم از خداي بيزارم
فاشترى الزوج مقنعة ووضعها على راسها ولم يقل شيئا
ورفعت عن راسها ووضعته في البيت ولم تخاصمه في الكفش
لا يحنث ان لم تتلفظ بلسانها ولم تقل ميخواهم من لان المعلق
بالارادة وهي امر باطن لا يوقف عليه فتعلق بالاخبار وهذا كما
لو قال لو اقع قوله ان كنت تحبيني فكذا انه لا يتعلق بحب القلب

خل

ل

بل بالاخبار ولو حلف في رمضان لا يفعل كذا حتى يمضي ششه
فاذا مضى الفطر وستة ايام فقد انقضت المدة فان عنى ان يصوم
ششه في شوال صحت نيته فالم يفرغ من الصوم فهذه اليمين
باقية فان مضى الشهر ولم يصم انتهت اليمين ايضا لانتهاء مدته
ولو قال لامراته اكر تو ازين خانه بيرون روى نادستورى من
فانت طالق كذا ار بام خانه برفت لا يقع ولو قال اكر جامه از تو
بوشم تو طلاق فغزلت من قطن اشتراه ونسج باجرة الزوج وخيط
ولبس حنث ان نوى بقوله جامه از تو رشته از تو وساخته از تو
ولو قال اكر من درين ده باشم فكذا اكفتند در شهر باشى فقال
شهر نيز نباشم فان كان في البلد لا يحنث لانه لم يدخله في اليمين
ولو قال لامراته اكر قز اكند تو بوشم فكذا فغفتقها ولبس بلا قز
وحشو لا يحنث يوم اعتاد الاجتماع كل سبت في موضع للمشاورة
فحلف واحد منهم تا يك سال با اين جمع كرد نيايم فاجتمع مع ثلثة
منهم يوم السبت لا يحنث فان اجتمع معهم في غير يوم السبت
فان كان لصاعهم في غير يوم السبت الامر الذى يجتمعون يوم
السبت حنث وان كان لغيره لم يحنث هذا اذا اطلق اما اذا
نوى ما لا يخالفه الظاهر فهو على ما نوى فان كان اجتماعهم

يوم السبت للمشاورة واجتمعوا في سبت اخر لا للمشاورة ولكن
للضيافة او امر آخر لم يحنث ولو قال لامراته اكر فلان بچشم خيانت
بتو در نكرد وتو با من نكوى تو از من طلاق فنظر فلان اليها و
لم تخبر الزوج لا يحنث ان لم يكن نظر خيانة وانما يكون النظر للخيانة
بان ضم كلاما يدل عليه او عملا وهو ان يمازحها بشيء او يشير اليها
بشيء او مد اليها ونحو ذلك ولو قال لامراته اكر من سخن طلاق تو
برزبان رانم فانت طالق ثم اكر من فلان كار كنم تو از من طلاق
طلقت باليمين السابقة لانه اجرى لفظ طلاقها على لسانه وطلاقها
معلقة بالتلفظ بطلاقها وقد تلفظ به ولو قال اكر فلان كار كنم
هر زنى كه بخواهم خواستن از من طلاق ففعل لا يقع لانه ما اضاف
الطلاق الى الملك بل الى ارادة التزويج فلم ينعقد امراة قالت
لزوجها اكر زبر من زنى كنى وى از تو بيك طلاق فقال بسى طلاق
فتزوج امراة طلقت ثلثا رجل قال لامراته اكر من با تو خسبم
فكذا فجاءت الى فراشه فاخذ رجليها واخرجها لم يحنث امراة
قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال اكر از وى تو همچنين است
همچنين كير ولم يقل شيئا لا يقع شيء لان اشتهاءها امر باطن
لا يوقف عليه فتعلق باخبارها ولم يوجد واقتصر ذلك على المجلس

King Saud University
Copyri... ersity

لانه جواب مطلق فصار كجواب التنجيز والمشية والامر باليد ولو قال
لامراته اكر ازين خانه بے دستوري من بيرون روى فانت طالق
وكان عينا لها مرهونا فاحتاجت الى الخروج فاستاذنت فقال
برو وسيم بده وكرو بيرون آر فذهبت فلم تجد واحتاجت
الى الخروج مرارا حتى تم الامر وخرجت مرة بغير اذن جديد فانها
لا تطلق ووافقه في ذلك علاء الدين عمر بن عثمان يعني لان الاذن
صدر منه لافتكاك الرهن فما لم يفرغ من ذلك تكون ماذونة
ولو حلف انه لم يلط قط فتذكر انه لاط في صغره حنث ولو قال
لامراته اكر مرا جواب باز دهي فانت طالق ثم ان رجلا قال له
تو با زن شوي فلان رويد فقال الحالف وي شوهر نيست كه
با وي بروم فقالت امراته من شوهر تدارم توام لا يحنث لانه
لم يخاطبها فلم يكن جوابا ولانه قال اكر مرا جواب باز دهي والجواب
يكون بعد الخطاب ولم يخاطبها ولو حلف غريمه وقال اكر سيم
من نا دان از شهر بروى زن تو از تو بطلاق فقال نعم فاعطاه
بعض حقه وذهب طلقت امراته لان المراد من قوله سيم من
همه سيم من لانه اسم جنس ولفظه واحد ومعناه الجمع وهو
جميع دراهمه التي هي له عليه ولو حلف لا يتجر مع فلان فاستاجر

اكر سيم كويم ... ودرهم وزر
بمن دهي كه ...

عبده

عبده ليعلمه حرفة لا يحنث لان هذا لا يعد تجارة ولو حلف
تلميذ ان لا يرفع من حانوته عطريفيا فرفع ثلثة دراهم عدلية
وهي عند الناس كعطريفي في القيمة والرواج يحنث امراة اتهمت
زوجها بفعل فقال اكر اين كار كرده ام سه طلاق وي نكفت
تو سه طلاق يا زن من بسه طلاق وهو لا ينوي الطلاق وقد
فعل لا يقع لانه لم يعلق طلاقها بذلك ولو حلف ان لا يوذي امرا[ته]
فتنجس ثوبه فقال لها اغسليه فابت ان تغسله فقال لها
زهره ودلت بدرد بيا يد شست لا يكون هذا ايذاء ولا يحنث
لان مثل هذا يجري بين الزوجين وهي تستحق المخاطبة بمثل
هذا اذا امتنعت عن مثل هذا ولا يعد الناس هذا ايذاء منه
لها فان مطلق الايذاء يقع على ايحاشها من غير سبب هكذا ذكر
وذكر السيد الامام ناصر الدين رضه يجب ان يحنث لان هذا ايذاء
حقيقة وان كان لتاديبها محترف حلف على الالات ان لا يعمل
بها اكر دست بدينها نهم زن من طلاق فمسها لا ليعمل لا يحنث
رجل حلف وقال هرچه بدست راست كرفتم بر من حرام در
فلان كار نكنم ففعل لا يحنث لان العرف في قولهم هرچه بدست
راست كيرم ولا عرف في قوله هرچه بدست راست كرفتم

رجلان لكل واحد منهما على رجل دين معلوم غير مشترك حلفاه
بهذا اگر تو روی از ما بپوشی زن از تو طلاق ولم يوقتا وقتا
فاذا طلباه وعلم بالطلب ولم يظهر لهما حنث فان دخل السوق
مختفيا عنهما لا يحنث لانه يراد به الاختفاء في كل ساعة وان
طلباه او طلب احدهما في داره او سوقه او كرمه وهو غايب
في القوم لا يعلم بالطلب لا يحنث ايضا لانه لم يختف عنهما
فاذا ادى دين احدهما لا يبقى اليمين في حقه لانها موقتة بوقت
بقاء الدين معنى وبقيت اليمين في حق من بقي دينه مريض
قالت له امراة ان فلانا لم يعذك في مرضك فحلف من نيز
چون برخيزم از بيماری بخانه وی نشوم و با وی سخن نگويم
واگر بروم و با وی سخن گويم تو از من بطلاق فعاده فلان في
مرضه واهدى له هدية وكلمه في مرض ودخل عليه عايدا فكلمه
لا يحنث لانه علق يمينه بذلك بعد قيامه من مرضه فان صح
فكلمه او دخل دار حنث لان اليمين مطلق بعد قيامه من
مرضه غير مقدر بعدم عيادته لفظا ولو حلف كه از بستان
خويش نخورم وليس له بستان مملوك ولكن يحفظ بستان
رجل آخر واباح له ان ياكل ما احتاج اليه فاكل منه لا يحنث

ان كان

ان كان لا يضاف اليه هذا البستان عرفا وهذا الان الرواية
عن اصحابنا فيمن حلف لا يدخل دار فلان يقع يمينه على دار
يضاف اليه فيقال هي داره سواء كانت الاضافة بالملك او
بالاجارة وبالاعارة فههنا ان كان هو المتصرف في البستان
باخذ الغلات وبنقلها الى دار المالك في البيع والاعطاء يجب
ان يحنث لانه مضاف اليه اما اذا كان هو فيه للحفظ لا غير
وغيره يانى ويجمع وينقل لم يكن مضافا اليه فلم يحنث الا اذا
نوى ذلك ولو قال لامراته اى عز زن بد رفقالت له امراته
انك شتمت ابى فقال اگر من بر پدر تو خواری کردم فانت طالق
طلقت لانه شتم امراته ابيه وعلى هذا الوجه يشتم لابيه
رجل حلفه اقرباء زوجته ان لا ينهها وقالوا بهذه اللفظة
بروی حرم نشهی ثم قال لها في يوم خدا داند که تو چه کرده لا
يحنث بهذا رجل قال هر زن که بزنی کنم که مادر من وی را
نپسندد از من سه طلاق ورضيت امه فقالت للابن اين
نمی پسندم فتزوجها يحنث لان حقيقة الرضا لا يوقف عليها
فتعلق باخبارها وقد اخبرت بعدم الرضا فان رضيت وقالت
ارضى بهذه فقال الابن لا اتزوجها وتركها ايا ما ثم تزوجها

لا يحنث العبرة في الايمان عموم اللفظ لا خصوص المراد رجل قال لمحترف بحرفة اكر تراهر ماهي يكدو وبارى ندهم بكردن كار تو فامراته طالق فعمل في الشهر الاول ولم يعمل في الشهر الثاني وعمل في الشهر الثالث يومين طلقت حين مضى الشهر الثاني ولم يعمل ولم ينفعه زيادة العمل في الشهر الثالث ولو قال لابنه اكر ترا فردا چندان نزنم كه همه جهان بر تو بكريند انكه اين زن كه مرا بخانه است طلاق است ولم يضربه طلقت امراته ولا فرق بين قوله فاعلم انها طالق وبين قوله فهي طالق ولو قال لامراته اكر تو كود بيرا من ايشان كردى فانت طالق فقال عنيت به الدخول وهي تحوم حومهم ولا تدخل طلقت لان لفظه في الحقيقة لهذا لا للدخول رجل جاء بهدية الى ترك فقال اطمع في قبايك فقال ترا قباده هم بدين كه او ردى واكر ندهم حلال بر من حرام فمضت ايام ولم يعطه قال المهدي اصالحك على عشرة دراهم من ذلك وتراضيا واعطاه عشرة دراهم وانصرف فانه يحنث وان كان رواية اصحابنا ان اليمين على العدم يكون الحنث فيها بالموت كما في قوله ان لم آت البصرة ولكن ههنا جعل القباء جزاء هديته وقد وقع اليأس عن مجازاته بالقباء بالاصطلاح

العبرة في الايمان عموم اللفظ لا خصوص ما يتعلق في البحر الرائق في الايمان

على غير ذلك والترك والانصراف ولو قال اكر سالى خورم ناكل سرخ نبينم فامراته طالق فرأى في فصل الشتاء وردا احمر فقرب يحنث لان يمينه انعقدت على الورد الاحمر الذي يظهر في وقته المعهود من الربيع دون الورد الاحمر اليابس الذي يوجد في الشتاء ودون الانوار الحمر التي ترى في الشتاء من غير هذا المعهود المسمى به ولو ضرب امراته فقال اكر من ترا بجور اندر نكنم فانت طالق فذهبت الى بيت امها فاتبعها الزوج فضربها على انفها حتى سالت دعافها وتلطخ به بدنها وثيابها فقد بر في يمينه ان كان مراده هذا القدر لان الظاهر ان الكمال غير مراد ولو حلف وقال لامراته اكر من ترش وشيرين از ان تو خورم فانت طالق فاكل بيرة وعنبه حنث ولو قال اكر من از شيريني اين زن بخورم فاكل العنب لا يحنث وانما يحنث باكل الرب المتخذ من عنبها لان الاسم كذلك رجل حلف ان لا ياخذ من فلان عينا يعمل فيها لصناعته بالاجر فاضطر الى ذلك فاشترى عينا منه وعمل به ثم تبيع منه بثمن معلوم لا يحنث لانه لم ياخذ للعمل بالاجر بل اشترى وعمل فيه لنفسه ثم باعها ولو قال لامراته اكر تو بجنبه خريدن رو ي فانت طالق

فذهب مع امراة اخرى الى الفطان ورضيت بفطن واشترت
تلك المراة الاخرى طلقت لان يمينه على الذهاب الى ذلك رجل
قال لامراته اكر بفلان جا روم بى دستورى تو فانت طالق
فاستاذنها فابت فالح عليها فقالت هر كجا خواهى رو كه
من دستورى نمى دهم فذهب لا يحنث لان قولها هر كجا
خواهى رو اذن منها وقوله من دستورى نمى دهم تعليل
باطل لانها اذنت له وقالت هذا ليس باذن رجلان بينهما
مودة موكدة فقيل لاحدهما ان صاحبك يتبع امراتك فقال
اكر من ويرا با زن خويش در يك بستر بينم مرا از وى خشم
نيايد واكر از وى خشم آيد فامراته طالق ان قال مرا خشم نمى آيد
لا يقع لان من صفة القلب ولا يوقف عليه الا من جهته
فيتعلق بالاخبار كما فى مسئلة الحب والبغض ولو قال اكر
من ويرا با زن خويش در يك بستر نخسبان فهى طالق فلم
يفعل للحال لم يقع حتى يموت قبل ان يفعل ذلك وهى مسئلة
اتيان البصرة رجل قال لآخر كالاى تو با فلان است فسمع
بعض الظلمة واخذ فلانا واخذ منه ذلك المال
لا يكون ذلك تسليطا للظالم على اخذ ماله حتى لو حلف

انه لم

انه لم يسلط يكون صادقا رجل قال اكر من در بين ده باشم
زن من طلاق فقيل له شهر باشى كفت شهر نيز باشم فان كان
فى البلد لا تطلق لانه لم يدخله فى اليمين امراة دفعت الى رجل
دراهم ليشترى لها حنطة فاشترى لها حنطة ودفع من تلك
الدراهم واحدا لنفسه واعطى بدل ذلك درهما من ماله مع تلك
الدراهم فقيل له انك اشتريت لتلك المراة حنطة فحلف بالطلا ق
انه ما اشتراها الا بدراهمها لا يحنث باعطاء درهم من ماله
لان الشرا كان بدراهم المراة وكذلك لو قال اعطيت فى شراء
هذه الحنطة دراهمها لانه قد اعطاها دراهمها ولو قال سيم
خويش نداده ام ان اراد به كل الثمن صحت نيته ولم يحنث
لانه لم يعط فى ثمنها كل ماله فلو اراد انه لم يعط فى ثمنها شيئا
من ماله يحنث لانه اعطى درهما من مال نفسه ولا يقال انه اعطى
بدل ذلك الدرهم الذى اخذه من مالها لان الاستبدال لم يصح
بغيبتها وبدون اخذها ذلك من درهمها فبقى هذا الدرهم
الذى اعطاه البايع من مال نفسه على ملكه فكان معطيا
شيئا من ماله فى ثمن تلك الحنطة وقد حلف انه لم يفعل
فحنث لانه قد فعل رجل قال اكر امشب نروم وخواهر مرا

Copy versity

نه بنيم فامرأته طالق فدكب اليها ليلا وانتهى اليها وقد انفجر
الصبح طلقت لان شرط البر الذهاب والروية في الليل ولم يوجد
ولو قال اگر فلانه که زن منست مرا بکار آید از من طلاق فهذا
يقع على الوطي فان قال اردت كذبا نوى لا يصدق في صرف
اليمين عن الوطي حتى انه يحنث بوطئها ايضا لان الوطي هو
الظاهر لهذا والزوج يصدق في صرف الكلام عن الظاهر فيما
يكون تشديدا على نفسه لا فيما يكون تخفيفا عليه رجل قال
لامرأته تو فلان كار كرده فقالت نكرده ام فقال کرده فقالت
نكردم چند بار بگفت زن گفت اگر كرده ام خوش اورده ام
گفت اگر كرده تو از من بيك طلاق زن سوگند ميخورد كه نكرده
طلقت فانها اقرت مرات انها فعلت ذلك ولو حلف ان
يذهب من هذه القرية ولا يسكنها فاخر الذهاب حنث وقال
غيره لا يحنث فلعله اعتبر لفظة الذهاب وهو اعتبر لفظة
السكنى وهو الاصح لانه قال بدوم فاذا اخر فقد سكن
ولو حلف ان لا يذهب الى وليمة فلان فلما كان يوم الوليمة
كان للحالف غريم عليه دين وهو في دار الوليمة فدخلها الحالف
ليتقاضاه فمنع صاحب الوليمة المطلوب ان يخرج بالطلب

فمكث الطالب هناك لحفظ المطلوب لا يحنث ان لم يدخل الحالف
دار الوليمة وقال غيره مطلقا لا يحنث ولو قال لامرأته اگر تو بانجمن
شوی بی دستوری من فانت طالق بدوك ريسمان رفت لا تطلق
ان كانت كل واحدة تغزل لنفسها اما اذا اجتمعت جماعة من النساء
يغزلن لرب البيت فحضرت هناك طلقت امرأة حلفت ان
لا تاكل من مال ابنها فاكلت مما بعث اليها قبل اليمين لا تحنث
لانها اكلت من مال نفسها رجل قال لامرأته اگر کسی تو بدین خانه
درآید فانت طالق فدخل انسان هو قريب الزوج والمرأة جميعا
قرابة واحدة فقد يتوجه هذا ثلثة اوجه في وجه تطلق لان الشرط
ان يكون الداخل من اهلها وقد وجد ولا يبطل هذا الوصف
بكونه من اهل الزوج وفي وجه لا تطلق لانه يقول في لك غيظا
من اهلها واذا كان ذلك من اهله ايضا لا يغيظه وفي وجه
على التفصيل ان دخل الدار صلة للمرأة طلقت وان دخل صلة
للزوج لا تطلق والاعتماد على هذا الوجه رجل اشترى ثلثة
اشياء بمائة وخمسة دراهم فساوم انسانا واحدة فحلف بالله
بالطلاق انه اشترى هذه بخمسة وثلثين حنث لانه لم يشتر
كل واحدة بخمسة وثلثين والثمن ينقسم عليهن باعتبار قيمتهن

Copy ... versity

فلا يكون ثمن منه ما ذكر ولو قال لامرأته ان كلمت فلانة فانت
طالق فكانت تغسل ثوبا فقالت فلانة من وراء ظهرها مانس
شدي فقالت خوشنست وهي لا تعلم انها فلانة طلقت لان الجهل
ليس ينفع في اليمين وقولها خوشنست جوام نام لها وكان كلاما
ولا يقال ان قولها خوشنست ليس بخطاب لها لان الجواب باي
شيء كان يكون كلاما معها فانها لو قالت نعم كان كلاما معها
وهذا اكثر من ذلك ولو قال لامرأته ان غبت عنك ولم آتك الى
اربعة اشهر فانت طالق فغاب عنها فلم يأت ما كان قبل
تمام اربعة اشهر بايام وذهبت المرأة اليه فتمت الاشهر ولم يأت
اليها طلقت لانه لم يأتها وانما هي اتته وليست كمسئلة الكوز
لان ذلك صار بحيث لا يتصور وجوده اما ههنا لو جمعت
الى موضعها يتصور اتيانه اليها بان اتى الزوج والمرأة جميعا
المكان الذي حلف به قبل تمام اربعة اشهر طلقت لانه لم يأت
اليها ولو قال هرچه در از خانه است بخورم فامرأته طالق او
قال هرچه در از خانه بخورم ففي اللفظة الاولى يحنث بما كان
قائما فيه للحال ولا يحنث بما يدخل فيه بعد هذا وفي الثانية
يحنث بكل اكل يكون في ذلك البيت بما هو قايم للحال

وبما يدخل فيه بعد هذا من ملكه ومن ملك غيره رجل قيل له انك
تزوجت امرأة اخرى على امرأتك فقال هر زني كه مراست جز ميمونه
فهي طالق وميمونه ام امرأته واسم امرأته آمنه فتدارك الغلط
وقال جز آمنه طلقت في القضاء ولا يصح تداركه بعد ما تكلم
بالاول رجل قال لآخر وهما في بخارا اگر تو مي خوري تا انگاه كه
ببخارا باز بيايم وترا مي دهم زنت طلاق فحلف ثم ان الحالف
والمستحلف جاء الى سمرقند فاعطاه الخمر ههنا فشربها طلقت
لان اليمين موقتة بشيئين بعود المستحلف الى بخارا
او سقيه اياه الخمر وقد شرب قبل انتهاء اليمين فانها لا ينتهي
باحد الشرطين ولو قال اگر من ترا امشب بخانه نبرم وي بدهم
زن وي طلاق فذهب الى داره ولم يسقه حنث لان البر
معلق بشيئين وقد وجد احدهما رجل قال اگر بزنيه بخانه
در آيد مگر كه من وبرا دست گيرم و در آرم در سراي فامرأته
طالق ودست يكي بگرفت و در آورد ثم ان هذا الداخل دخل
الدار مرة اخرى بغير الحالف لا يحنث لانه عين شخصا
موصوفا بصفة فاذا صار مستثنا مرة لم يدخل في اليمين قط
ولو قال اگر بزنيه بدين خانه در آيد مگر كه من دست گيرم

ودر آرم والمسئلة بحالها حنث لان في هذه الصورة لم يستثن
الشخص بل استثنى الدخول الموصوف بصفة وهذا الدخول
الثاني ليس بتلك الصفة فلم يكن مستثنى من اليمين فحنث
ولو دخل صبي صغير طلقت لانه قال بزنينة ولم يقيد بالبلوغ
فان خرج الى الف مع امراته من هذه البلدة واقاما ببلدة اخرى
فدخل رجل تلك الدار حنث لاطلاق لفظه ولو قال لامراته اكر ترا
بي جرم زنم فانت طالق فجاءت بقصعة مرقة لتضعها بين
يديه فسقطت من يدها على الزوج وهي حارة فاذته فضربها
لا يحنث وهذا جرم ههنا وان كان خطاء ويجب الضمان اذا اتلف
شيئا وسقوط الاثم في الخطاء لا يخرجه عن ان يكون جرما
ولو قال لاجنبية تا تو در نكاح مني هر زني كه بزني كنم از من
بسه طلاق ثم تزوجها فتزوج غيرها لم تطلق لان المخاطبة لم تكن
في نكاحه فلم يصح هذا الكلام في حقها تا تو در نكاح مني فان
قال اكر ترا بزني كنم تا تو در نكاح من باشي طلقت في هذه الصورة
لصحة هذا الكلام ولو قال لامراته اكر بخانه پدر تو در ايم
هر زني كه بزني كنم از من بسه طلاق فدخل دار ابيها ثم حرمت
عليه بعد زمان فتزوجها لا تطلق لانها معرفة في هذا اليمين

باضافة

باضافة اليمين اليها فلا تدخل في النكرة وهو قوله هر زني كنم ولو
قال لامراته ان اكلت شيئا وهو في دارك من مالك فانت طالق
فجعلت من ملحها الذي في تلك الدار من مالها في طعام فاكله
لا تطلق الا ان ياكل عينه مع الخبز او كان الخبز او الطعام مالحا
فيكون الملح ظاهرا بطعمه فيحنث ولو قال اكر فلان را بخانه خود
راه دهم فكذا فدخل فلان عليه وهو في داره لا يحنث ان اخرجه
ساعة دخل عليه وقال شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجاني
لا يحنث اكر نه دهم دستوري وي در آمد وجعل قوله راه دهم
بمنزلة اندر آرم وجعل النسفي رضه هذا عبارة عن تركه فيها
وهذا اظهر ولو قال لامراته آنچه آن تست وودر خانه تست اكر
بخورم فكذا فاكل شيئا ملكته بعد هذا وادخلته في دارها
لا تطلق ولو قال هرچه در ملك تو بود ودر خانه بود يحنث
في هذا بما يحدث في ملكها ويدخل في دارها رجل قال لامراته
اي فرزندم فانكرت عليه فقالت ما تقول هذا فقال خواهي
يك طلاق كر خواهي دو طلاق كر خواهي سه طلاق طلقت ثلثا
ولو قال لاخيه اكر ترا كاري فرمايم فكذا ثم دفع عينا الى رجل
فقال آنرا سوي برادرم بر تا تمام كند فذهب ودفع اليه

وامره ان ينمه لايحنث الحالف الا ان يقول ان اخاك يامرك
ان ينمه او يودي رسالته فيصير الحالف آمرا بلسان رسوله
ولو حلف ان لا ياكل زعفرانا فاكل كعكا على وجه الزعفران حنث
لان عينه يرى وطعمه يوجد ولو حلف ان لا يتخذ ضيافة لو لده
ابنه الاكبر فاتخذ وليمة لختان ابنه الاصغر ان لم يحمل زوجة
الاكبر الى داره بهذه الوليمة ايضا لايحنث امراة قالت خداى را
بر من كه تا پسر من از حج باز نيايد هر دوشنبه روزه گيرم
فمات الابن سقط النذر عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف
وهي مسئلة الكوز رجل قال لامراته اگر روي بهيچ نامحرم نمائي
فانت طالق ثم بعد ذلك يراها الناس وهي لا تقصد رؤية الناس
فهذا على وجهين ان سترت في الكن فاطلع عليها رجل لم تطلق
وان انكشفت في موضع يراها الناس طلقت وان لم تقصد
نظر الناس اليها لانها قد ادارت نفسها حيث قامت في موضع
يراها الناس رجل قال لاخر لفلان عندك مال فقال اگر كسي
را نزد من مالست فامراتي طالق وكان لغيره عنده مال
طلقت امراته لان قوله كسي اسم نكرة وشرط حنثه ان يكون مال
اخر عنده وكان فيحنث رجل وهب قباه لاخر ثم قال

اگر اين قبا مرا بكار آيد فامراتي طالق ثم استعاره ولبسه حنث
لان هذا عبارة عن اللبس امراة قالت لزوجها ترا فردا از ين
خانه بيرون كنم فقال الزوج اگر اين خانه نست اگر باز درين
خانه ام فانت طالق وليست هذه الدار مملوكة لها فخرج
الزوج ثم دخل لايحنث لانه يضاف هذه الدار اليها باسكانها
مع الزوج رجل استحلف اخر فقال زن تو از تو بطلاق كه فلان
بخانه تو اندر نيست ولم يزد على هذه اللفظة لا يكون يمينا
حتى لو كان داره لايحنث لانه لم يحلفه امراة حلفت زوجها
بهذا اللفظ هر كجا در روي باز آيي وگرنه آيي من از تو بسه
طلاق فذهب الى موضع وجاء ثم ذهب واطال المدة لايحنث
لانه بر في يمين الذهاب والعود وليس فيه كلمة كلما حتى تقتضي
التكرار امراة لها بقرة لبون ولها ابن كبير يشرب لبنها
فقال في خصومة ما گر من شير تو خورم فكذا ولم يقل گر شير گاو
تو خورم فشرب لبن بقرتها حنث لانه بدلالة الحال وقع على لبن
ملكه لا لبن ثديها ولو باعت البقرة من ابنها فشرب لم يحنث
لانها ملكه فان كان قد اشتراها بدرهم فقال لها ان درم بمن
باز ده فدفعت اليه لايكون اقالة وسياتي في الباب الاول

Copyright … University

من البلوع خلاف هذا فان تقايلا ثم اتخذت ارزا بلبن منه
البقرة فتناوله الابن حنث اذا كان يري عينه ويوجد طعمه
رجل قال اگر من مي خورم يا زنا كنم هرچه مرا حلال است بر من
حرام وهرچه بدست راست گيرم بر من حرام فشرب الخمر ولم يزن
او زني ولم يشرب طلقت امرأته تطليقتين لان الشرط احد
الشيئين والجزاء تحريمان معلقان به فيتنجز لان عند وجود
احد الشرطين ولو قال لامرأته اگر ترا نگذارم كه بخانه روي فانت
طالق فطلبت الاذن بالذهاب فاذن لها فذهبت طلقت
واين رها كردن بود وهو شرط الحنث رجل قال لامرأته اگر من
با تو چنان نكنم در سگ با انبان آرد كنند فانت طالق فانه
يخرق بعض ثيابها ويجرها ويلقيها على الارض ونحو ذلك حتى
يبر في يمينه رجل قال اگر من فردا اين كوي تركستان نكنم فانت
طالق بماذا يبر قال يسلط عليهم اتراكا كثيرة رجل حلف ان
لا يدخل سكة كذا وفي آخر السكة دار ظهرها الى هذه السكة وبابها
الى سكة اخرى فدخل من باب هذه الدار من تلك السكة من هذه
الدار ومكث فيها ثم خرج من ذلك الباب من غير ان يخرج الى
السكة التي حلف عليها من سطح وموضع فانه لا يحنث لان الدار

اذا لم يكن له طريق في هذه السكة لم تعد من هذه السكة فان
كان لها باب آخر في هذه السكة فانه يحنث لانه اذا كان لها
طريق من هذه السكة كان من هذه السكة فان سد باب هذه
السكة فلم يبق له باب الا من تلك السكة يحنث بدخولها لان
طريقه باق الى هذه السكة وله ان يفتح ذلك الباب متى شاء
فلم تخرج بهذا من هذه السكة فان فتح له باب الى هذه السكة
ولم يكن ذلك حقا في الاصل فدخلها في باب تلك السكة الاخرى ولم
يخرج من الباب المحدث في السكة المحلوف عليها لا يحنث لانها
لم تصر بهذا من هذه السكة ولو قال اگر هر ماه چهل دينار سود
ندهم فامرأته طالق وقد اخذ مال انسان قرضا والتزم لكل شهر
لربح ذلك اربعين دينارا ولكن لم يعط ساير الشهور الآن حنث
فان كان اعطى لشهر وهو يطالب بذلك في المستقبل على العادة بر
في يمينه ولا بد من تقديم وظيفة شهر للبر لانه قال مي دهم وذلك
اسم الاعطاء والصيغة في الحال فلا يتمحض للاستقبال ولو قال
لامرأته اگر جز بخانه فلان مهمان روي فانت طالق فذهبت
مع الزوج الى دار غير فلان للضيافة طلقت رجل لازم غريمه
يطالبه بدينه فواعده فقال اگر فردا نيايي وامرأته بيني زن تو طلاق

فقال اگر فردا نیایم وترا نبینم زن من طلاق فجاء غدا ووقف من
بعید یری الطالب والطالب لا یراه فرجع فقد بر عن یمینه امراة
اجرت دارها من رجل فغضب زوج الآجرة فقال بالفارسية
تا این مستاجر در این خانه است وقباله در دست وی است
اگر من در این خانه آیم تو طلاق فطلبت الآجرة فسخ الاجارة
من المستاجر فتفاسخا وتعذر رد القبالة ضیاعها واشهد علی
الفسخ فدخل الحالف لا یحنث لان المفهوم والمراد من قوله
وقباله در دست ویست ای هذه الدار فی عقد قبالة لا قیام
ذکر القبالة فی یده حقیقة رجل رای امراته تکلم اجنبیا فقال اگر
بیش تو با مرد بیگانه سخن گوی فانت طالق فکلمت تلمیذا
لزوجها لیس من محارمها او کلمت رجلا ساکنا فی هذه الدار بینهما
محرمیة ولکن لا محرمیة بینهما او کلمت رجلا من ذوی رحمها ولیس
من محارمها فانه یقع الطلاق رجل قال اگر من نان داماد خورم
فامراته طالق فسافر ختنه وخلف لاهله واولاده نفقة من الحنطة
فخبزت المراة فاکل الحالف الخبز حنث لان ما خلف باق علی ملکه
وقد اتخذت الاخباز باذنه فصار الاخباز له ولو قال اگر رشته
زن خویش پوشم فهی طالق سنتم ذر رشته ویست درست

ان فعل

ان فعل ذلک علی وجه العامة حنث لانه لبس غزلها ولا یشترط
ان یکون کرباسا لانه ذکر لبس الغزل وهذا لبس حقیقة ولو قال ل
اگر تا یک سال کرباس کسی بگیرو بپوشم فامراته طالق فمجد گرفت
وبافت لا یحنث لانه اختص باسم علی حدة رجل قال لاخر اگر
کف پای تو بوسه ندهم این ساعت فکذا فقبل باطن خفه
وقدمه فیه حنث لان الحلف وقع عرفا علی کف قدمه دون
خفه ولو قال با فلان باشد در این ده یا من فلم یرتحل فلان
عنها ومکث هذا الحالف ایضا حنث لانه فی معنی اما ان یسکن
انا وقد سکن ولو قال لامراته اگر با فلان بنشینی وبخیزی
فانت طالق وفلان علی السطح وهی فی الدار یتکلمان فقال
حقیقة المجالسة ان یجمعهما مکان واحد فی الجلوس کالمشاربة
والمواکلة والمنادمة لکن یراد من هذه الاجتماع والاختلاط
فان کان فلان یجلس علی السطح وهذه فی الدار لیست کلاما
وتخلیطا فقد اجتمعا بما غرضه المنع فحنث وان اتفق مرور
ذلک علی السطح لا لهذه ونظرت هذه الیه وتکلمت للمخاطبة
او جوابا لا یحنث ولو قال لامراته اگر چهار دست وپای نشکنم
فانت طالق ولم یکسر ان اراد به الفور طلقت والا فادام

جيبين فلا ولو قال لامراته اكر بيش جامه تو بو شم فانت طالق فغزلت من قطن اشتراه الزوج ودفعته الى نساج حتى نسجه وخاطته فلبسه طلقت لانه حنث نفسه بلبس ثوب عملته لا بثوب هو يملكها وقد عملته ولو دفعت الى الزوج دراهم وامرته ان يشتري بها النفقه ثيابا ففعل حنث لانه اتخاذ الثوب له عرفا فانها تقول شوي را جامه كردم اذا كان الثمن منها امراة اتهمت زوجها برفع دراهمها فحلف الزوج انه لم يرفعها فخلعت المراة خف زوجها فاذا الدراهم فيها لا يحنث اذا جحد الزوج بان يكون علم بان الدراهم فيها وان يكون رفعها هو ووضعها فيها ولو حلف تا در بن رز انكور نه رو بند در نيايم فقطف منه بعضه للبيع فدخل حنث اذا لم يكن وقت القطاف المعهود وهو عند الخريف للنقل الى البيت فان المراد ذلك والافهام يتسارع اليه رجل حلف لا يكلم فلانا فنادى فلان رجلا اخر فقال الحالف لبيك حنث لانه كلمه حيث خاطبه ولو قال بالفارسية لبي كما هو عادة العامة من غير كاف حنث ايضا لان مراده بلبيك الخطاب ولانه وان ترك الكاف للخطاب لكن لبي وقع للاجابة والموافقة فان معناه اجابة لك بعد اجابة وهو لبيك فانهم قالوا هو ماخوذ من قولهم الب اي اقام

فاذا اقبل لبيك وسعديك واليا للتثنية فمعناه انا مقيم على اجابتك اجابة بعد اجابة ومساعدة بعد مساعدة فاذا ترك الكاف في ال المخاطبة بقيت دلالة الاجابة وهو يكون للداعي فصار كلاما معه يحنث به وهو نظير من حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان باب داره فقال من بالباب او قال كيست يحنث عند مشايخ بلخ وان لم يخاطبه بالكاف لانه كلمه بهذا وبعضهم قالوا ان قال كيستي يحنث لانه خطاب وان قال كيست لا يحنث لانه لم يخاطبه وان قال كيست ان يحتمل انه يسال القارع ويقول كيست آنك در مي زند ويحتمل انه تكلم غير القارع فلم يحنث مع الاحتمال الا للخطاب لكن لا احتمال الا ان يكلمه او يكلم غيره واما قوله لبي لا يكون الا جوابا للداعي فكان كلاما منه فحنث رجل قال تا درين رز بك عزم انكور مانده است يعني يكي دانه اكر من بوي در آيم فكذا فقطعت الاعناب وحملوها الى البيوت لكن لا يومن ان يكون في العرائش حبات في عناقيد او حبات واقعة على الارض فدخل الحالف لا يحنث استحسانا وهو قياس قول اصحابنا الثلاثة والقياس ان يحنث لان ما بقي على الارض او على العرائش حبة وهو قياس قول زفر ومن نظايرها اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو

ساكن فخرج من ساعة او حلف لا يلبس هذا الثوب وهو
لابسه فنزعه من ساعة او حلف لا تقعد على هذا البساط وهو
قاعد عليه فقام من ساعة حنث عند زفر لوجود الفعل وان قل
وعندنا لا يحنث لان ما لا يمكن فهو مستثنى منه مقصد حلف
وقال اگر من با فلان شراب خورم فامرأته كذا فاجتمعا في بيت
للشرب وكان فلان يشرب في البيت والرجل الحالف اذا جاءت
نوبته خرج من البيت فشرب ثم دخل البيت فجلس معه حنث
لان شربه مع فلان اجتماعهما في موضع الشرب وقد وجد رجل
رفع مكعب انسان خفية ودفعها الى غيره في المدفوع اليه
صاحب الكعب فقال كفشها چه كردي فقال تو برداشته فقال
نداشته ام فقال زن تو بسه طلاق در تو برنداشته وباني ولي
كه برداشته است وبا كيست فقال همچنين طلقت امرأته لان
قوله در تعليق عندنا على عرف ديارنا وهو حانث باحد شرطين
بعلم من حمله واين موضعه حتى لو لم يكن له علم باحدهما لا يحنث
ولو قال اگر من دوش بخفتم با چشم بچشمي نهادم حلال ايزد بر وي
حرام وقد اضطجع على فراشه ولكن لم ينم اگر مراد در روي بخواب
رفتن بوده است طلاق نشود واگر هيچ نيت نكرده است

طلاق شود چون سرنهاد وبا چشم فراز كيرد ولو حلف وقال اگر
من چيزي كيرم در بين خانه از باب كدخداي فكذا فرض ابن
الحالف في الحالف بكشك فطبخت امرأته واكلوا جميعا حنث
ولو جاء به للمريض وحده لا يحنث ولو اضافه انسان فاعطاه
اطعمة وفواكه فحملها الى البيت ان كان شيئا يسيرا فاكله
الحالف وحده كما ادخله لا يحنث وان ادخر بعضه ثم تناول
بعد ذلك حنث ولو حلف لا يضرب امرأته فضرب امته فاصاب
ضربه لراس امرأته وهو لا يقصدها حنث لان الحنث بتحقيق
الفعل منه كيف وقع ولو قال لامرأته اگر مرغ داري ترا طلاق
فدفعتها الى امراة اخرى لتمسكها في بيت آخر فهذا على وجهين
ان كان يمينه للفوت عنها في بيته فامسكها غيرها في دار اخرى
لا يحنث وان كان يمينه لاشتغالها بامساكها وتدبير بيضها
وعلفها وذلك حاصل بامساك بامرها يحنث رجل له امراة بعقد
فضولي وله امراة قديمة فحلفته بالله او بالطلاق ما تزوجت
بعدما عنيت عني فحلف واراد اني لم اعقد بنفسي لا يحنث
رجل قال اگر مي خورم با بدست كيرم فامرأته طالق فلم يشربها
لكن يتناول الاناء طلقت لان الخمر سكذا يتنا ول باليد فان عنيها

ولو حلف لا يضرب امرأته

Copy … versity

لایتناول قبضا ولو اخذ الاناء لا للشرب لکن لنقلها الی مکان
آخر حنث ایضا اذا لم یخطر بباله الاخذ للشرب عند الیمین دون
غیره ولو قال لامراته اگر از کار کرد تو و مزد دایگی تو بخورم فانت
طالق فعلت وارضعت ووهبت لآخر ثم ان الآخر قدمه للحالف
الحالف فاکل حنث لانه من اجر کسبها وارضاعها لانه وان
وهبت لم تخرج عینه من ان یکون من عملها واجر رضاعها بخلاف
ما لو قال ان اکل من مالک لانه خرج من ملکها بالهبة والتسلیم
فلا یکون مالها اما هذا فهو اجر عملها وبالهبة لا یخرج من هذا
الاسم رجل کان یضرب امراته فمنعه جماعة من النساء فقال اگر
مرا باز دارند از زدن وی فهی طالق ایشان از وا داشتند و وی
بجای بماند و زد طلقت وباز داشتن آن بنود که وی باز داشته
شود و نتواند زدن فانهن اذا نهینه واشتغلن بمنعه فلم
یقدر ان یضرب فذلک منعا عرفا وحقیقة فحنث به رجل قال لآخر اگر
من عیب تو باکسی گفته ام فامراته طالق وبا زن خود گفته بود که
فلان سبکی خوار بود و اکنون توبه کرده است طلقت امراته
لانه عابه اولا ثم مدحه بالتوبة وبالمدح ثانیا یظهر انه عابه اولا
اکار جرت بینه وبین الدهقان خصومة فقال الاکار اگر من امسال

ابن زمین

رجل قال لا فر اگر من
عیب تو با کسی

این زمین این دهقان را بیان بازی کارم فکذا فباع الدهقان
هذه الارض فاخذ الاکار الارض من المشتری فزرعها لا یقع
الطلاق وهذا ظاهر وهو قول الثانی وابی یوسف فان الاصل عندهما
انه اذا اضاف واشار فزالت الاضافة لم یحنث بالفعل فیه
عندهما وهی مسئلة معروفة وغرضی فی ایراد هذه المسئلة
التفریعات علیها ولو قال الاکار اگر این زمین را نیز باز مارا
دادم والمسئلة بحالها حنث لان الشرط الیه قایم فان اخذها
مزارعة فشهد رجلان انه قال اگر این زمین این دهقان را و شهد
شاهدان انه قال اگر این زمین را فانه یقضی بشهادة اللذین
شهدا علی قوله اگر این زمین را بغیر زیادة ولا یقبل شهادة
الذین شهدا بزیادة اللفظ لانهما وان شهدا علی الزیادة لفظا
والآخران نفیا الزیادة والبینات علی الزواید مقبولة لکن
لا عبرة للصورة بل العبرة للمعنی واللذان یشهدان علی زیادة
اللفظ شهدا علی نفی الحنث وهو وقوع الطلاق والاثنان وان
شهدا علی نفی الزیادة لفظا لکن یثبت ان الحنث وهو وقوع
الطلاق والخلاف فیه وقع وکان هذا اولی امراة صنعت فی حق
زوجها معروفا ثم منت علیه فقال الزوج اگر مرا بیش بسر زنی

فانت طالق فامتنعت ان تقول ذلك بين يديه و ذكرت ذلك مع
غيره حال غيبة بما صنعت في حقه ولم يبلغ الخبر الى الزوج لا يقع
الطلاق اذا كان مراده ذكره بين يديه وايجاشه مال ضاع في دار
فحلف كل واحد ممن في الدار انه لم ياخذه ولم يخرجه من منزل الدار
فحلف منهم انه لم يخرجه من منزل ثم ظهر انه اخرجه مع آخر فان كان
شيئا لا يطيق حمله هو وحده حنث بحمله واخراجه مع آخر لان اخراجه
في ساعة اخراجه مع آخر وان كان شيئا يطيق هو وحده لم يحنث
به استدلالا بما ذكره اصحابنا فيمن قال لعبيده ايكم يحمل منه
الخشبة فهو حر انه على التفصيل في الجامع الكبير رجل قال اكر دختر
من بدين چند روز از شوی بيرون نايد فكذا فاخرت اياما
ثم اختلعت من زوجها فان اختلعت قبل تمام الشهر لا تطلق
وان كان بعده طلقت يعني امراة الحالف لان من الكلمة بدين
چند روز يراد بها التعجيل والاجل خلاف العاجل وذلك قدره
اصحابنا بالشهر ولو حلف بطلاق امراته لا يدخل بيت صهره
وصهره مستاجر بيت في خان فدخل الخان ولم يدخل في ذلك
البيت اول ودخل بيت جار له يسكنه باجارة لا يحنث وان
جلس على دكان متحد على باب بيت استاجر الصهر مع البيت

فهذا

فهذا على وجهين ان كان الدكان تبعا للبيت ينتفع به مستاجر
البيت يحنث لانه تبعه وان كان لانتفاع غيره وكان تبعا
لبيت آخر لا يحنث رجل قال لاخيه المتاجرة اگر من امروز نكنم
با تو آنچ مى بايد كرده امراته طالق فمضى اليوم ولم يعمل معه شيئا
لا احسانا ولا اساءة لا يحنث وان لم ينو شيئا لان الطلاق
كلامه ان يعمل به ما ينبغي له ان يعمل مع الناس وهو ان لا يوذيهم
وان لا يجفوهم وقد ترك ايذائه وجفاءه فبر عن يمينه وان
اقر انه نوى ان يسئ اليه لضرب او شتم فتركه يحنث باقراره
انه قصد ذلك وحلف عليه رجل وجد مع امراة فقيل له ما تعمل مع
اجنبية فقال قد تزوجتها بشهود فحلف بطلاق امراة مشهورة
له انه تزوج هذه بشهود وقد كان تزوجها بشهود ثم ظهر مدعي
نكاح وتبين انها زوجته وقد زوجت نفسها من هذا الحالف
وهي في عقد الغير وقضى بفسادها على الحالف فانه لا يقع الطلاق
امراته المشهورة لانه حلف قد تزوجها بشهود وقد تزوجها وان
كان فاسدا اذ النكاح على الماضي يقع على الصحيح والفاسد جميعا
نص عليه في الجامع حتى لو حلف انها امراته وحلال له ثم ظهر هذا
حنث لانها لم تحل له وليست بامراته رجل حلف وقال اگر ان حد

يخشب بيرون روم فامرأته طالق فانه يحنث بمجاوزة قرى
المصر ولو قال اكر از شهر نخشب بيرون روم فانه يحنث بمجاوزة
عمران المصر رجل قال لامرأته حالفا بطلاقها تا تو مراده دشنام
ندهى من ترا يك دشنام ندهم فشتمته عشر مرات جملة او على التفاريق
فشتمها اولم يشتمها ثم شتمها في وقت آخر لم تشتمه هي في تلك
الحالة لا يحنث لانه ذكر كلمة الغاية فانتهت يمينه بوجود عشر
شتمات ولو قال هركاه كه تو مراده دشنام بدهى من ترا يك
دشنام دهم وكر ندهم تو از من بطلاق فهذا في اى وقت شتمها
ولم تكن هي سابقا شتمته على شتمها عشر مرات طلقت لانه تعليق
بالوقت على العموم فان جمع بين الكلمتين بان قال تا تو مرا
دشنام ندهى ده بار هركاه كه من ترا دشنام دهم تو طلاق
ففي هذا انتهت اليمين بعشر شتمات منها ولو قال هركاه كه
ميان لجاج شود تا تو مراده دشنام ندهى من ترا يك دشنام
ندهم هنا لا ينتهي اليمين بوجود الشرط منها مرة وهو عشر شتمات
لانه ذكر هذا غاية لكل وقت وقع فيه اللجاج فينتهي كل وقت
لوجود هذا الشرط ثم يتجدد اليمين كل وقت لجاج لعموم اللفظة
ويتوقف ذلك بهذا الشرط رجل تزوج امراة وقبل ان يحملها الى

بينه

بينه حلف فقال اكر او را اينجا آرم فهي طالق فحملها غيره بغير
امره ورضاه لا يقع ان عنى حقيقة الحمل بنفسه اما اذا قال عنيت
ان لا امسكها في بيتي ولا اخلي بها فاذا اخلا بها ولم يخرج بها حنث
وهو تشديد على نفسه بنية المجاز رجل اخذ لقمة وعرض على غيره
فلم ياخذ فقال اكر نكيرى حلال بر من حرام فقال الاخر اكر بكيرم
از دست تو حلال بر من حرام فاخذ رجل آخر من الحالف الاول
تلك اللقمة ثم اخذ الحالف الثاني من يد هذا الآخذ لا يحنث الحالفان
اما الاول فلانه لم يقل ان لم ياخذ مني ولم يكن مراده هذا بل الطلق
وجعل الاخذ شرط البر بيمينه وقد اخذ واما الحالف الثاني فقد
حلف ان لا ياخذ من يده ولم ياخذ فلم يحنث رجل حلف بطلاق
امراته انه يعطيها كل يوم درهما فربما دفع اليها بالنهار وربما
دفع اليها بالليل فان لم يخل يوما وليلة عن دفع درهم بر لوجهين
احدهما انه ذكر على العموم فصار كذكر الايام والليالي جميعا والثاني
انه ذكر اليوم مقرونا بالفعل فيقع على مطلق الوقت دون
بياض النهار كما في قوله انت طالق يوم يقدم فلان رجل اخذ آخر
بخيانة فانكرها وحلف عليها وقال اكر من اين كار كرده ام هرچه
تا ده سال زن خواهم از من طلاق واكر نيز درين شهر باشم

Copy[…] versity

ولم يكن فعل ذلك ولكن سكن هذه البلدة وتزوج امراة في هذه
البلدة فانها تطلق لانه جعل فعل تلك الخيانة شرطا لانعقاد اليمين
بالتزوج وشرطا ايضا سكنى هذه البلدة ولم يذكر له جزاء فكان
جزاؤه جزاء الشرط الاول وهو اليمين بطلاق من يتزوجها في
هذه المدة فتزوجها فاذا سكن انعقد طلاق من يتزوجها في هذه
المدة رجل قال لآخر آن سخن كه با تو گفته بودم با مردمان
چرا گفتي فقال با زن خود نگفته ام وحلف على ذلك وسخن با زن
گفته است ولكن پدر ومادر بوده اند وشنوده لا يحنث
سكران قال لآخر حلال خداى در گردن من حرام اگر اين زن ترا
يك روز با تو مانم وچند روز در تدبير آن گذاشت ونتوانست
برون آوردن قال چون سبب سوگند يك روز ماند سوگند
بگردن آمد الباب الخامس رجل نذر وقال لله على انى كلما
اكلت طعاما او الطعام صليت ركعتين فاكل طبيخا فيه اللحم
والبصل والباذنجان يلزمه النذر اذا كان يسمى ذلك طعاما
عندهم هكذا ذكر وهو الصحيح لان الطعام ما اكل بنفسه او كان
معتادا ان يوكل مع غيره كالخل والزيت اما النبيذ فليس
بطعام بل هو شراب والسكنجبين طعام والخل شراب عند ابي يوسف

طعام

طعام عند محمد وحقيقة الطعم ما يتطعم به لكن في العرف يختص
ببعض الاشياء فان السقمونيا وما اشبه ذلك لا يسمى طعاما
رجل حلف ان لا يشرب الخمر فصبها انسان في حلقه كرها فانه لم يشرب
الخمر ولم ينحل اليمين فاذا شرب بعد ذلك فقد وجد الشرط فيحنث
ولو لم يكن الاكراه بصبها في حلقه ولكن كان بالتعنيف والتهديد
فانه يقع لان الشرط يعتبر وجودها رجل قال لامراته اگر ترا به وا
ونه شوم هر زن كه دادم بسه طلاق فمكث اياما ثم غاب فان
كان في الاستعداد في هذه الايام لا يقع رجل قال زن وى به
طلاق اگر فلان دخل چهار ساله بستان وى كه در دست
وى بست بغصب برداشته است باز نديهد وقد كان في
البستان انواع من الارتفاعات مما يدخر ومما لا يدخر قال
ارجو كه برد قيمة ما لا مثل له وبود ما له مثل عين قائم بر حاصل
ابد چون مي دانست كه حال چنين است وسوگند مي خورد رجل
قال لآخر ان لم اتك غدا واسلم اليك الفا فامراتي طالق فاتاه في
الموعد ولم يسلم الالف لا يصير بارا في يمينه الا بتسليم الالف
رجل حلف وقال اگر با فلان سفيد وداد كند فكل امراة اتزوجها
فهي طالق ثم لا بد له من البيع والشراء معه فانه يقر معه الثمن

Copy … versity

والمبيع ولا يبيع بنفسه ثم ينصب وكيلا يبيع ويقبض ولا يلي
بنفسه البقة او يفعل غيره فيجيز ذلك بعد العقد ولو حلف كي زيدا
فذ مهد فاستاجره ليعمل له واعطاه الاجرة على سبيل التعجيل وبقي
على زيد شيء من الاجرة لا يحنث رجل حلف ان لا يزرع الحنطة في
هذه السنة او قال تخم كندم در زمين نه افكنم وآب در بند دو
شوميز كند وامر رجلا آخر منى القى البذر في الارض فان كان الرجل
ممن لا يلي ذلك بنفسه او يلي ولكن لم يكن له نية حنث في يمينه
وان كان له نية و هو ممن يلي ذلك بنفسه فهو على ما نوى رجل حلف
لا اكتب الشهادة في الصكوك والقبالات وقد كان كتب شهادته
في صك قبل اليمين واحتاج صاحب الصك الى نقل الشهادة الى نسخة
اخرى وطلب من الحالف ان ينقل شهادته الى هذه النسخة ان كتب
كما تكتب الشهادات حنث في يمينه ولو لم يكتب في الصكوك
والقبالات ولكنه كتبها في محضر ينوي في ذلك و يرجع الى نيته
ولو حلف لا اكتب الشهادة في المحاضر فكتبها في الصكوك والقبالات
لا يحنث ولو حلف لا يشرب ماء لفلان فطلب آخر من دار
فلان ماء ليشربه في دار الحالف فشرب من ذلك وهو عالم به ان اراد
به حقيقة مائه حنث في يمينه ولو نقل الطالب الماء الى منزله

وجعله

وجعله في كوزه باذن صاحب الماء فشرب الحالف ان وهبه
منه لم يحنث لانه اذا وهبه منه فنقله الموهوب له الى داره فقد
صار ملكا له فشرب ماء الموهوب له فلا يحنث ولو لم يهبه منه
فقد اباح والمباح لا يصير ملكا قبل التناول فقد شرب من ماء
المحلوف عليه فيحنث رجل اودع رجلا وخاف ان يحلف المودع
حتى يوخذ منه فباع وابراء ذمته عن الثمن ثم ان السلطان
اخذ المودع وحلفه انه لا شيء في يدي من جهة فلان ارجو ان لا يصير
حانثا ولو لم يبع منه وحلفه السلطان ونوى انه ليس معه
يعني ليس في كيسه وجيبه ويده او قال در خانه من ونوى
بيتا بعينه ارجو ان لا يصير حانثا وآخره وحلفه ان لا شيء معه
من جهة فلان ونوى الحال يعني ابن ساعة لا يحنث ولا يقع الطلاق
واليمين على نية الحالف اذا كان مظلوما رجل حلف بالطلاق
ان فلانا اخذ منه شيئا والرجل المحلوف عليه ينكره ويقول
كذبت والطلاق واقع والحالف يقول صدقت وانت الحال
ولا برهان لاحدهما فالقول قول الحالف مع يمينه انه غير حانث
في يمينه وانه لم يقع الطلاق ان ادعى وكيل المراة ذلك ولو
ترافعا الى القاضي لا يحكم بوقوع الطلاق الا ان يقام بينة

رجل اودع رجلا

ق

مطلب
اليمين على نية الحالف
اذا كان مظلوما

ذب

Copy versity

على اقراره بانه كان غير بار في يمينه ولو حكم بوقوع الطلاق لا يصح
وان بقي الامر مشتبها ولم يتحقق الشان فان ادعى الخصم يعني
المراة فله ان يحلفه ان المحلوف عليه رفع ذلك الشيء وهو بار في
يمينه ولو حلف المحلوف عليه بالطلاق انه ما اخذت الشيء ولا اراد
لاحدهما فالقول قوله في حق نفسه ولا يقبل قول الحالف عليه وكل
واحد منهما قوله مقبول في نفسه دون صاحبه وقد مرت المسئلة
في الباب الثاني من الطلاق والفصل الرابع من الايمان ولو حلف
لا يدخل من الدار فادخل فيها بغير رضاه لا يحنث وان بقي في
الدار بعد ادخاله لكن ان اخرج بعد ذلك ودخل بنفسه يقع الطلاق
لان اليمين غير منحلة رجل حلف لا يتكلم مع فلان فارسل اليه
رسالة وقال اني حلفت ان لا اكلم معه لا يحنث لان الكلام انه
قال مع الرسول يكون متكلما مع الرسول لا غير ولو سلم عليه
حنث لانه كلام معه رجل حلف وقال لآخر اگر پس ازين با تو
معامله كنم بسه طلاق فعامل بعد اليمين معه ثم تزوج امراة
وقع الطلاق عليها فان قوله ان عاملتك بعد هذا شرط وقوله
كل امراة اتزوجها فهي طالق شرط وجزاء جعل الجزاء جزاء للشرط
الاول وهو قوله ان عاملتك وهو بمنزلة قوله اذا جاء غد

مطلب لو حلف المحلوف عليه

وكل امر

وكل امراة اتزوجها فهي طالق تعلق انعقاد اليمين بمجيء الغد وكل
امراة يتزوجها في الغد وبعد الغد طلقت ولا تطلق التي يتزوج
قبل مجيء الغد واصل هذه المسئلة في الجامع الكبير وكل امراة اتزوجها
فهي طالق ان كلمت فلانا على ما عرف في موضعه رجل قال لامراته
اگر دست ريس تو پوشم فانت طالق وكان عليه ثوب من غزلها
حالة اليمين وترك على حالها وقال لم انو الملبوس فبعد وقع الطلاق
اذا كان لابسا ثوبا من غزلها ولم يشتغل بالنزع وغيره وفي
الظاهر لا يصدقه انه لم ينو الثوب الملبوس بل هذا اعتراف بانه
نواه حالة اليمين ولو حلف كه كار بازي بفرزندان نفر
مانم وبفرمود لا يحنث مادام كه بفرمرد وبيش ازان بازي
نمي كرديد بسوي وي وپاي كرديد وبعد ازان منع مي كردم اتفق
حلف ان لا يفعل كذا ثم شك انه كان بالغا او لم يكن فالطفولية
والصغر اصل فما لم يعلم يقينا انه كان بالغا لا يثبت احكام
البلوغ فلا يكون حالفا ولو حلف بطلاق امراته ان لا يفعل
كذا ثم شك انه فعل ام لا فالاصل انه لم يفعل ما لم يتيقن انه
فعل ولو تزوج نكاحا فضوليا لا يكون اقرارا بانه قد فعل
وكان حانثا رجل حلف لا ياكل خبزا من الحنطة او لا ياكل الخبز

Copy ... versity

من حنث الحنطة فاستف دقيقها او سويقها لا يحنث رجل حلف
بالطلاق كه يك سال كد خداى نكند درين شهر اكر دران شهر مقامى
وزنى ومسكنى دارد جون بران مقام نماند سوكند درشود
واكر ندارد ودر انجا بباشد جنانكه بيش ازان ترغيب خود
مى كرد نكند طلاق برافتد رجل قال زن وى طلاق كر نا ما مى
درين سراى كفشكرى تواند كرد ولم يعمل مع صحة بدنه وقدرته
على العمل وى كويد مقصودم ان بود كه نه كنم وبلفظ تواند
كرد كفتم فهو مصدق فى هذه النية وقد مرت المسئلة في الفصل
الاول من الطلاق رجل قال خداى داند كه فلان كار نكرده است
وكرده باشد هل يكفر قال ارجوا كه نشود الا ان يعتقد جواز
الكذب في حق الصادق واجاب ملك الملوك ابو العلا القنوى
يكون الذي قد قال كفرا وردة ويلزم حكم الارتداد بما ذكر

الباب السادس

قال القاضي الامام على السغدى رضه لو
قال بذر فتم كه جنين نكنم ولم ينو فهو يمين قال الصاعدي لو
بذر فتم يمين وهو تفسير قوله نذرت لو قال انا برى من الشفاعة
ان افعل كذا قال الشيخ الامام عبد الكريم بن محمد يكون يمينا
لانه حق فصار كانه قال والحق وقال غيره لا يكون يمينا لان منكره

مبتدع

مبتدع لا كافر والاصح هو الاول وذكر البقالى فى فتاوى لو قال
انا برى من شفاعة الرسول يكون يمينا ولو قال لله لا افعل كذا
لا رواية فيه قال القدورى يجب ان يكون يمينا لان اللام يقوم
مقام الباء قال آمنتم له قبل ان آذن لكم وقال في موضع آخر
آمنتم به قبل ان آذن لكم امراة قالت لزوجها بسيار خواره
فقال ان كنت كذا فانت طالق قال واحد من ائمة بخارا اذا كان
عند الجلوس للطعام ياكل مقدار ما لو حضر طعام آخر لم يتعذر
عليه تناوله فليس باكول وقال آخر اذا كان ياكل اكثر مما ياكل
الناس عادة فهو اكول وقال بعضهم اذا زاد على منوين من الطعام
فهو اكول لان الشرع قدر الاطعام به وقال بعضهم اذا اكل
الطعام كلما يجد او كلما يعرض عليه الطعام فهو اكول فهذا
احسن الاقاويل فانه يسمى اكولا في العرف سئل الشيخ الامام
علاء الدين عالم العلماء السمرقندي عمن حلف وقال نا برك
زرد الو برزمين نه افتد من فلان كار نكنم فوقع البعض
على الارض ففعل قال اكر بشته بن برزمين افتاده است
سوكند برنه افتد رجل قال لآخر والله لأسودن وجهك
قال اذا استقبله بمكروه فقد بر في يمينه قال الله تعالى

في الاكول

واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فلم يكن هذا نطقا وجهه
بالسواد ذكر علي القمي في نوادره رجل قال لامراته ان لم تات
بما كلم الله معه فانت طالق عليها ان تاتي بالنار لقوله تعالى
يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم والنار اسم جنس يعم
النيران هكذا افتى الشيخ الامام شمس الدين شمس الائمة الحلواني
رجل حلف لا يجلس امراته في دار فلان فجلست هي في الدار
بغير اذن الزوج والزوج يبعث اليها النفقة قال الامام فخر
الدين محمد بن محمود لا يحنث اذا كان القيام بغير اذن الزوج
هكذا جوابه وجدت في هذه المسئلة وهو الصحيح ونظير ذلك
ما ذكر في النوازل رجل حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار
فان لم يكن يملك الدار فمنعه بالقول وان كان يملكه فمنعه بالقول
والفعل وذكر في فتاوى مشايخ سمرقند فيمن حلف بطلاق امراته
لا يدع فلانا للمرور على القنطرة فاذا قال له لا تفعل فقد خرج عن
يمينه اذا لم يملك من المنع الا بقوله وبهذه المسئلة يعرف كثير من
المسائل واذا حلف لا يسكن هذه الدار فعليه ان يخرج بنفسه
وعياله ومتاعه وهي معروفة مع فروعها واختلاف المتقدمين
والمتاخرين فيها فلو خرج بنفسه ولا يساعد امراته في الخروج

نسخة

ولم يخرج وابت لا يحنث وان لم تاب حنث واباؤها ان تكون نا
غالبة ولم يمكنه اخراجها اما المخاصمة الى السلطان لينتعدى عليها
فليس بشرط ذكره الناطفي في الاجناس وذكر في المنتقى لو حلف
لا يسكن هذه الدار فابت امراته الخروج معه ومنعته من اخراج
المتاع وهي عليه غالبة او منعوه ان يخرج بنفسه او نفوا
متاعه قهرا او خاصم الى السلطان فلم يخله لم يحنث فانه مسكن
وليس بساكن وذكر في النوازل لو قال والله لا اتركك في الدار
فاذا قال لها اخرجي فقد بر لو حلف لا يسكن بلخ وهو على المدينة
وقراها اما لو قال لا اسكن مدينة بلخ يقع على ربضها دون قراها
سئل الصدر الامام اقضى القضاة فخر الدين الكوفي نيسابور
عن رجل قال لامراته ان اخرجت من حنطتي فانت طالق فاخرجت
المراة من حنطة مشتركة بينها وبين الزوج هل تطلق قال ان
اخرجت اكثر من حصتها طلقت لان القسمة في المكيلات والموزونات
افراز من كل وجه ويحل لكل واحد من الشريكين ان ياخذ حصته
من غير حضور صاحبه فاذا اخرجت المراة من الحنطة المشتركة بقدر
حصتها او اقل فقد اخرجت من حنطة نفسها لا من حنطة الزوج
فلا تطلق سئل الشيخ الامام الاجل علاء الدين عالم العلماء السمرقندي

ان من حلف لاينظر الى وجه فلان فراى وجهه في المرآة قال في
الكتاب لايحنث في يمينه وليس ما رآه في المرآة وجهه لان فيما
وجه واحد في موضعين في زمان واحد محال فان ما يراه في المرآة
غير وجهه وكذلك في الماء، وبيانه ان الله تعالى اجرى العادة ان
الانسان لايبصر من وراءه وان نور العين يؤثر فيما يحاذيه
فاذا نظر الى المرآة او الماء فللمرآة نور ولعينه نور فاختلط نور
العين بنور المرآة فانعكس النور فراى وجهه من ورائه لا انه
راى وجهه في الماء والمرآة دليله ان الماء اذا كان بجمعه ذراعا
مثلا وعرضه كذلك وعلى راس الحوض اشجار طول كل واحد منها
ثلثون ذراعا يرى طول الكل وعرضها ايضا في الماء ومن المحال
ان يرى شيئا ثلثون ذراعا ويسع شيء ثلثون ذراعا في ذراع
واحد وكذلك في المرآة فيلزمنا ان نقول على الوجه الذي ذكرنا
رجل حلف ان فلانا لايحبه احد قد كتبت في الفصل الثاني
وافتى ملك الملوك ابو العلاء اذا كان الغالب في تلك البقعة
التي فيها بعض اهلها اياه يحكم بكونه مبغضا سيما اذا كان
سيء الفعل سئل الشيخ الامام الاجل مفتي الشرق والغرب
ظهير الدين المرغيناني ببخارا عن رجل قال لامراته اكر من ترا

دعاء خير كنتم تواذ من بطلاق ثم بعد ذلك قرا التحيات الى قوله
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات هل يقع طلاقه قال لايقع
لانه قال ترا دعا نكنم يعني دعاء خاص بناء على ما قالوا فيمن
قال نساء الدنيا طوالق لايقع الطلاق على امراته ولو قال
نساء هذه القرية طوالق يقع الطلاق على امراته ولو حلف
ان لايكلم فلانا فسلم على قوم فيهم المحلوف عليه لايقع الطلا ف
ونظيره لو صلى وسلم عن يمينه والمحلوف عليه في الجانب الايمن
لايحنث لان هذا لايعد كلاما ولو كان على جانبه الايسر حنث
لانه لما سلم عن يمينه فقد خرج عن الصلوة وهذا خطاب لهم
يعني لمن كان على جانبه الايسر وهذا كلام منه فيقع قال الشيخ
الامام نجم الدين يوسف بن احمد الخاصي ببخارا اشكالا على
المسئلة ينبغي ان يحنث اذا كان على الجانب الايمن ايضا لانه
اذا قال السلام يخرج من صلوته واذا قال عليكم ورحمة الله
هذا كلام اجابه استاذه قاضي القضاة الامام فخر الدين الحسن
بن منصور الاوزجندي وقال ان الكل كلام واحد فلهذا لايحنث
وذكر في المناقب انه لايحنث وان سلم عن يساره ايضا وذكر
في الواقعات عن مشايخ سمرقند انه لايحنث الا بالتسليمة الاولى

Copy... versity

ولا بالتسليمة الثانية هو المختار لانه من افعال الصلوة هكذا
ذكره واجاب الشيخ الامام قوام الدين حماد بن ابرهيم الصفار
الانصاري ايضا في المسئلة الاولى اكر من ترا دعا كنم فقراء
التحيات فقال بناء هذه المسئلة على مسئلة اخرى وهي ما ذكر
محمد رضه فيمن حلف وقال الآخر اكر من بر تو سلام مسلماني كنم
فامراته طالق ثم سلم على قوم فيهم المحلوف عليه يسال الحالف
انه هل عرفانه فيهم ان كان عرف المحلوف عليه فيهم حنث
وان كان لا يعرف لا يحنث فكذلك في هذه المسئلة ان عرف
الزوج ان يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات يتناول
امراته يقع والا فلا وكذا لو سلم على اليسار ان علم ان فيهم
المحلوف عليه يحنث والا فلا والاول اصح هذا آخر الايمان والله اعلم
وهو المستعان في كل اوان وعليه التكلان والله الهادي
سبيل الايمان **الباب** في ابطال طلاق الدور وفساده
قال ابو العباس بن شريح من اصحاب الشافعي اذا قال الرجل
لامراته ان طلقتك ثلثا فانت طالق قبله ثلثا ثم لو اوقع
الطلاق عليها لا يقع ابدا وانكر عليه جميع ايمة المسلمين من
اصحاب ابي حنيفة والشافعي ولم يقل بذلك احد من اصحاب
الشافعي

الشافعي غير ابن الشريح وانكر عليه المحققون من اصحاب الشافعي
ايضا مثل امام الحرمين والشيخ ابي اسحق والامام الغزالي وهذا
قول مخترع مخالف لاهل القبلة فان الامة اجتمعت من الصحابة
والتابعين وايمة السلف من ابي ح والشافعي واصحابهما على ان
طلاق المكلف واقع وقد قال عم من خالف الجماعة قدر شبر
فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وعن بعض مشايخنا انه
راى النبي عم في المنام فساله عن طلاق الدور فقال عم من قال
بطلاق الدور فقد اضل امتي فقال لا يقبل مني فقال عم ما عليك
الا البلاغ والدليل على فساد هذا القول ان قائله سعى الى نسخ
كتاب الله تعالى فان الله تعالى شرع الطلاق في مواضع شتى
فقال تعالى الطلاق مرتان وقال فطلقوهن لعدتهن وقال
وان طلقها فلا تحل له من بعد واذا اطلقت الامة فاطبة على
عقد الدور لا يقع طلاق احد على زعم هذا القائل فيؤدي الى نسخ
كتاب الله تعالى ونسخ كتاب الله باطل ثم من حيث الفقه ان هذا
يمين لانه مركب عن ذكر شرط وجزاء فالشرط قوله ان طلقتك
والجزاء انت طالق قبله ثلثا فاذا نجز وقال لها انت طالق ثلثا
صح التنجيز والايقاع لانه صادف محله وسالت الصدر الامام

Copy ... ersity

جمال الدين البزدوي ان يذكر شيئا في ذلك فقال المعلق بالشرط
لا ينزل الا بعد وجود الشرط والشرط ههنا هو الطلاق بعد ثبوته
مما لا يلحقه الفسخ والدور الذي لا يصلح ان يكون في اثبات هذا
ابطاله معا فلا يثبتان وههنا الطلاق المعلق لا يثبت ولا ينزل
مع الطلاق الذي هو شرط وانما يقع بعده فما لم يوجد الشرط بكماله
لا ينزل المعلق وبعد ثبوت ما هو الشرط لا يرتفع لان الشرط ههنا
طلاق لا يقبل الفسخ فاذا ثبت هذا ونزل المعلق وقع المعلق
والمنجز معا احتج ابن الشريح بانه لو وقع المنجز سبقه المعلق
في الوقوع لانه وجد شرط واذا سبقه المعلق في الوقوع يمتنع
وقوع المنجز لفوات المحل واذا امتنع وقوع المنجز لا يقع المعلق
لفقد شرط فيمتنعان الجواب قوله سبقه المعلق في الوقوع هذا
فاسد لان الجزاء يتعلق بالشرط لانه ثابت بالشرط والمشروط
لا يسبق الشرط ولا المعلول يسبق العلة واذا تعقب الشرط
فات المحل فلا يثبت المعلق تابعا على الشرط لفوات المحل فهذا
قول باطل مهجور غير معمول به خلاف النص والاجماع ولا يعد هذا
خلافا وكيف يعد قول ابن شريح خلافا وقد ذكر في شرح المبسوط
ان قول التابعين يعد خلافا وقول من بعدهم لا يعد خلافا

ولو

ولو حكم حاكم بصحة الدور وبقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ
حكمه ويجب على حاكم آخر تفريقهما لان مثل هذا لا يعد خلافا لانه قول
مهجور باطل فاسد ظاهر البطلان كما قال داود الاصفهاني بجواز
بيع الدرهم بالدرهمين وانه لا يجوز ولا ينفذ الحكم بصحته كتاب
البيوع الباب الاول البايع والمشتري اذا تساوما سلعة
واتفقا على قدر الثمن ودفع البايع السلعة الى المشتري وتفرقا
ولم يجر بينهما بيع يكون بيعا هكذا ذكر وهو الصحيح ومن اصحابنا
من يقول لا يجوز الا في خسايس الاموال والمحققون منهم اجازوا
في نفايس الاموال وخسايسها لان محمدا وضع المسئلة في اموال
النفيسة ذكره في الجامع الصغير رجل قال لاخر بعني هذا العبد
لفلان فباعه ثم انكر المشتري ان فلانا امره ثم جاء فلان وقال
انا امرته باخذ العبد ولو قال فلان لم امره بذلك لم يكن
لفلان الا ان يسلمه المشتري فيكون بيعا ويكون العهدة عليه
لان المشتري لما جحد الامر اول مرة فقد بطل اقرار المقر فقدم الشرى
للمشتري فاذا سلمه اليه واخذ الثمن صار بيعا بالتعاطي كمن
اشترى لغيره بغير امره لزم المشتري فان طلب المشتري له وسلم
المشتري اليه واخذه كان بيعا بالتعاطي قال الصدر الشهيد

Copy ... versity

وثبت بهذا ان بيع التعاطي كما ينعقد باخذ واعطاء ينعقد
بالتسليم على جهة البيع والتمليك وان كان اخذا بلا اعطاء ثمن
لعادة الناس ويثبت به ان النفيس من الاموال والخسيس في
بيع التعاطي سواء وذكر الصدر الشهيد حسام الدين البخاري
ايضا في وكالة الجامع الصغير بيع التعاطي صحيح بالاجماع عندنا
في الاموال الخسيسة والنفيسة لان العادة تجمع الكل رجل قال
لآخر بعت منك مائة قفيز من الحنطة التي في داري فقال اشتريتها
وله في الدار حنطة صح البيع لانه اضاف العقد الى مال معلوم مشار
اليه فيصح ولو اشتري وقر حنطة بكذا دينارا وقبض بعضها
ثم تغير سعر الحنطة لم يصح البيع اذا لم يكن الحنطة معينة
ولم يكن سلما رجل قال لآخر اين نقد بتو فروختم بدو بيت
من انكور جنين خريدي فقال خريد صح البيع هكذا ذكره والاشكال
فيه ان النقد لا يصلح مبيعا والعنب ثمنا لان الوضع والوف
يقتضي ان يكون على العكس والجواب ان العنب لما ذكر في الذمة
بعد ما وصفه صار ثمنا لان الثمن ما يثبت في الذمة فاذا صار
العنب ثمنا يكون الذهب مبيعا لا محالة فصح رجل ساوم بعيرا
فقال المالك بخمسة وعشرين فقال المشتري بثلاثة وعشرين

فقال

هنا مطالب

فقال المشتري اكنون امانت باشد فذهب المشتري بالبعير فقال
البائع بدين بها واراد خمسة وعشرين وفهم المشتري بثلاثة و
عشرين فهلك البعير يجب على المشتري قيمة البعير لانه ذهب
بالبعير بغير رضاء المالك البائع والمشتري اذا قال احدهما لا اريد
المبيع والآخر يقول لا اريد الثمن لا ينفسخ ما لم يتراد رجل
اشترى حمارا وسلم الثمن ثم جاء البائع وقال ليس لي واسترد
الحمار من المشتري ودفع اليه حمارا آخر وقال له استعمله في حوا
فانيعك بما يقوم فغاب الحمار في يده لا ضمان عليه لانه اعارة
منه بقوله استعمله في حوائجك ويرجع على البائع بما دفع اليه
من ثمن الحمار الاول ولو اشتري جارية لترضع ولدها فوجد
في لبنها نقصانا ليس له ان يردها اذا لم يكن في العقد شرط اللبن
ولو اشتراها بشرط انها غزيرة اللبن فالبيع فاسد رجل باع
شيئا في بتاع خانه فاخذ تلميذ البياع ثمنا من المشتري فللبائع
ان ياخذ الثمن من المشتري اذا باع بنفسه ولم يجد على احد
خراص خرص كرما على انها خمسة الاف من عنب واشترى
رجل بحكم خرصه فوجدها ثلاثة الاف يجب عليه تمام الثمن اذا
لم يكن الوزن مشروطا في عقد البيع ولو شرط الوزن فاشترى

بحاجك

Copy … ersity

على انها كذا منا فاذا هو انقص يسقط من الثمن بقدره حانوت
عرصته لرجل والعمارة لرجلين باع احدهما حلة العمارة بغير اذن
شريكه لم يصح ذكر محمد في الصلح حايط بين رجلين باع احدهما
نصيبه بغير اذن شريكه لم يصح رجل آجر ارضا منه فباعها من
آخر قبل انقضاء مدة الاجارة ثم باعها من المستاجر فالبيع
الثاني لازم وللآخر ان يطالبه بالثمن لان بيع الاول كان موقوفا
على مضي مدة الاجارة غير لازم وبيع الثاني للمستاجر وقع لازما
يتضمن فسخ الاول ولو اشترى بقرة بشرط انها حاملة فاذا لم
تكن فانه يردها لفساد البيع ولو لم يشترط فوجدها حاملة لا يرد
بخلاف الجارية لان الحمل في البهايم زيادة وفي الجارية عيب
ولو اشترى عدل فابند ففتح بعد عشرين سنة فوجد بعضه
تحت العدل اسود فله ان يرد وخيار العيب والرؤية لا يبطلان
بمضي الزمان رجل اشترى من رجلين دارا فغاب احدهما
فوجد المشتري بالمبيع عيبا فله ان يرده على البايع لان الصفقة
لما كانت متحدة كان في حق المشتري بمنزلة شخص واحد رجل
وقع الى دلال نصف مثقال من اللؤلؤ ليبيعه فضم الدلال اليه
نصف مثقال من جنسه وباع وغلط في الحساب والمشتري غايب

لا يلزم

لا يلزم على البايع شيء يعني الدلال ويرجع على المشتري بما غلط
عبد اشترى بقرة ونقابضا فاغار والبقرة فقد ذهب من مال
البايع رجل اشترى حمارا بثمن موجل الى ستة اشهر فمات الحمار
قبل الاجل وقد ظهر عيب في البيع فانه يوضع عنه نقصان العيب
ويدفع اليه الباقي ولا يجبر عليه قبل حلول الاجل اما لو دفع
قبل الاجل جاز لانه اسقط حق نفسه بالتعجيل بيع الوفاء ان يقول
بعته منك على ان تبيعه مني متى جئت بالثمن قال رضي الله عنه
هذا البيع باطل وهو رهن وحكمه حكم الرهن هكذا ذكر وهو الصحيح
وذكر الامام محمد بن الفضل البخاري هكذا وقيل بيع فاسد
يوجب الملك اذا اتصل به القبض والاول اصح وهذا بيع
اعتاده اهل خراسان وما وراء النهر وسياتي على الاستقصاء
في الباب الثالث والرابع ان شاء الله تعالى رجل اشترى بقرة
على انها لا تنطح ولا ترمح فولدت فاذا هي تنطح وترمح واراد
ان يردها ليس له ذلك لانها لما ولدت لم يكن ردها بل يرجع عليه
بنقصان العيب فهذا اشارة بل صريح كه سرور زدن ولكه
زدن عيب است رجل اشترى دارا بالناصري ودفع الى البايع
النيسابوري بقيمة اليوم ثم ظهر عيب وردّ الدار فانه يرجع عليه

مطلب بيع وفا

بالثاصري الذي وقع العقد عليه لا بما ادّى هكذا ذكره وهو الصحيح
وكذا اذا ردّ بخيار الرؤية او تقايلا يرجع بما وقع العقد عليه
وفي الكفالة يرجع بالكفل والمامور بقضاء الدين يرجع بما ادّى
ذكره في كفالة الايضاح دلّال باع عينا بحضرة المالك وقبض الدلالية
ثم ردّ المشتري المبيع فانه لا يسترد الدلالية رجل اشترى دارا
فرآها ورضي بذلك ولم ير علوها فلما رآها لم يرض فله ان يردها لان
خيار الرؤية لا يبطل بالرضاء بالمبيع انما يبطل برؤية المبيع
والرؤية لم تقع على الجميع رجل اشترى حانوتا بحدوده وحقوقه
وعلى احد حدوده شجرة فان لم يكن الحد مملوكا لم يدخل الشجرة
ولو اشترى بيتا وظهر ان احد جدره وقف نصفه لاتصاله ببيت
موقوف فله ان يرده بهذا العيب ولو اشترى بيتا فوجد احد
جدوره منكسرة او احد جذوعه فله فله ان يرده عبد اشترى شيئا
بغير اذن السيد ودفع الثمن والسيد لا يرض فللعبد ان يسترد
الثمن رجل اشترى حابة من اللبن بثمن معين وقبض اللبن على
التدريج فللبايع الثمن ام اللبن قال چون بحكم ان قرارا
وروز زايد رجل اشترى بعيرا ومضى مدة وكل يوم يزداد هزاله
فاذا تبين انه ممكن خورده است فلاجل النقصان لم يكن رده

لكن

لكن يرجع عليه بنقصان العيب ولو اشترى دارا لم يرها واقر
برؤيتها ثم اراد ان يردها لم يكن له ان يردها بحكم اقراره بالرؤية رجل
اشترى ثمرة كرم فتغلبوا على بعضها فالثمن على المشتري بحاله
ولا يسقط عن شيء لانهم اخذوا بغير استحقاق ولو اشترى
جارية فوجدها لا تحيض فله ان يردها بهذا العيب لانه آية داء
في الباطن ولو اختلفا في ذلك انها لا تحيض ام لا فما دام الاختلاف
يجري في العيب لا يجبر المشتري على دفع الثمن حتى ينقطع الخصومة
عا هكذا ذكره وهو الصحيح وذكر في النوازل لو اشترى ارضا فعذرو
فاد على المشتري نقصانا فانه ينظر ويذريع لكن يؤمر المشتري بتسليم
الثمن الى البايع ولا يوقف حتى يذريع رجل اشترى دارا بشرط
انها معمورة فوجد ظاهرها معمورا ثم ظهر بعد ذلك ان احد جدرها
مستور بالجص والطين فلم يره المشتري فله ان يردها رجل اشترى
ثوبا فقطعه وخاطه ثم وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب
وكذا لو قطعه ولم يخطه يرجع بنقصان العيب الا ان يرضى
البايع ان ياخذ مقطوعا فان رضي ان ياخذ مقطوعا هل يجب
عليه اجر القطع فيه روايتان ذكره الناطفي في واقعاته ولو باع
بعد القطع قبل الخياطة سقط حق رجوعه بالعيب لان للبايع

Copyright ... University

ان يقول انا آخذه مقطوعا ولو باع بعد القطع والخياطة فله حق
الرجوع كما كان وهي من مسائل الجامع رجل اشترى قدرا من
الفيلق فوجد محترقا فله ان يرده ان ينصرف فيها رجل اشترى
جارية فمضت ايام ثم ظهر شعار للسعال فامسك ليظهر انه قديم
او حديث فظهر انه قديم ان قال الاطباء ان في باطنها عيبا له ان يردها
لانه لما تبين انه من حرارة الكبد تبين انه عيبان فرضي باحدهما
دون الآخر بمنزلة ما لو وجد به عيبا فرضي بذلك ثم ظهر عيب آخر
قديم فله ان يرد بالعيب الثاني رجل اشترى حمارا فقال البايع
والدلال اين خر دندان شير الكنون باك مر كند والمشترى لم يكن
عالما بذلك فلما تفحص بيش اثنان باك كرده بود وقد نبت
سن آخر مكانه فاراد ان يرده فان كان الشرط في البيع فله ان
يرده ولو اشترى بقرة على انها تحلب كل يوم صاعا من لبن
فاذا هي لا تحلب اكثر من نصف صاع فاراد رده فان كان البايع
شرط في البيع فللمشترى ان يردها لفساد البيع رجل اشترى
شيئا في بيت مظلم قد رآه المشترى فلما اخرجه من البيت لم
يجده كما قدره عنده نقصه واراد رده قال اكر اصل روشناه
بوده است رد نتوان كرد رجل باع دارا ثم خرب بعضها قبل التسليم

فاراد

فاراد المشترى تضمينه فانه لا يضمنه بل يسقط من الثمن حصة
النقصان رجل اشترى بطاطيخ هندية وسلم الثمن والمبيع غير
حاضر لا يصح رجل اشترى وقرا من الشعير وادى الثمن ان لم يكن معينا
لم يصح البيع رجل اشترى طاحونة وبعض عرصتها وقف ولم يبين
ولم يستثن في البيع يصح البيع في المملوك وكذا لو استثنى الوقف
ولم يبين حتى يصح البيع في المملوك هكذا ذكر وهو الصحيح وقد
اختلف مشايخ بخارا في هذه المسئلة قال بعضهم لا يجوز البيع في
المملوك كما لو جمع بين حر وعبد وقال بعضهم يجوز في المملوك كما
لو باع عبيدا وفيهم مدبر [illegible] انه يصح في المملوك رجل اشترى
اغناما وسلم الثمن اليه وبين عدد الاغنام معينة يصح البيع
ولو اشترى بعيرا على انه يعمل في الطاحونة ويطحن كل يوم مائة من
فانه لا يصح البيع بهذا الشرط يعني الشرط الثاني لا الشرط الاول ولو
اشترى جارية فوجدها مستحاضة فعالجها فلا يزول فان هذا عيب
في الجارية لكن لما عالج بطل حق الرد ولو اشترى حصيرا ولم يره
حصير منسوج فتواضعا ان يشترى الدوج وينسجه فانه لا يصح
البيع لان المبيع معدوم رجل اشترى جارية فوجد بلبها سوادا
فاراد ان يردها قال اكر نخاسان آنرا عيب دانند تواند رد كردن

رجل اشترى عشرة اثواب خمسة جيد وخمسة وسط فوجد باحدى
الجياد عيبا فانه يرد بحصتها ولو اشترى جارية فوجد عيبا فيها
والبايع يقول حدث فى يدك والمشترى ينكر فانه ينظر اهل البصر فان
علم انه لم يحدث فى هذه المدة فله ان يردها ولو اشترى جارية فوجدها
حاملة وسقط الحمل واراد ردها ليس له ذلك لانه حصل النقصان
فى بدنه فيمنع الرد فيرجع بالنقصان يعنى بنقصان الحمل لا بنقصان
الولادة لان ذلك حصل فى ملك المشترى ولو اشترى ابلا قد رآه
ثم قبضه ولم يوافقه واراد رده فان لم يتغير عن الحالة التى رآه
ليس له ان يرده رجل اشترى [illegible] بزر فباع منه خمسة امناء
فوجد الباقى رديا فله ان يرده بالعيب وفى الكتاب اذا اشترى
طعاما فى جواليق فباع من ذلك بعضها فوجد الباقى رديا فعلى
انه ليس له ان يرد الباقى وليس هذا كالطعام فان كل بزر
بمنزلة العددى فله ان يرد المعيب بخلاف الطعام احد الورثة
اذا باع نصيبه من دار فانه يصح فى حصته ولو باع قطعة معينة
فانه لا يصح بدون رضا الباقين يعنى بيع تلك القطعة بكمالها
لكن يصح فى حصته منها ولو باع ضيعة من ولده وابرا الثمن
ثم احتاج لم يرجع بالثمن ولو استحق المبيع هل للابن ان يرجع عليه

جامع كبير

بالثمن

بالثمن سيائى فى الباب الخامس ولو باع دارا بثمن بعضه مؤجل
وبعضه معجل فنقد المعجل فله ان يقبض المبيع وكذا لو كان الكل
مؤجلا ولو لم يقبض حتى حل الاجل فله ان يقبض قبل قبض الثمن
رجل باع اجزاء مركبة فى سرداب من آخر وسلم السرداب اليه قال
نه بيع درست بوده است ونه تسليم ولو اشترى فرسا بعد ما رآه
وجربه ورضى به ثم اطلع على عيب قديم فاراد رده فان صح انه
كان فى يد البايع فله ان يرده ولو اشترى طاحونة فاجرها من البايع
قبل التسليم لا يصح ولو اخذ شيئا من الغلة يرد عليه رجل اشترى
منوين من الزعفران فقبض ثم قال البايع لى منوان اخران
فقال المشترى ابعث الى بهذا الثمن فبعث ثم تغير السعر واراد
واراد استرداد الزعفران ليس له ذلك لان البيع قد صح فلم يقدر
على الاسترداد وقد ذكرنا فى صدر الباب ان المعاطاة بيع فى
الخسايس والنفايس ولو اشترى بقرة فعلم بعيب واستعملها بعد
العلم بالعيب لم يملك ردها لانه لما استعملها بعد العلم بالعيب
صار راضيا ولو اشترى حنطة ولم يكن معينة لم يصح البيع المسلم
اليه اذا دفع المسلم فيه الى رب السلم فاستولى رجل على المسلم
فيه وادعى انه ملكه وصدقه المسلم اليه فانه يجب دفع المسلم فيه

الى رب السلم ثانيا لانه لما صدقه انه ملكه صار القبض الاول كالعدم
اكار باع ما زرع بدون اذن صاحب الارض لا يجوز البيع لان
حقه فيما يخرج لا فيما في الارض ليس لمشتري الدار مطالبة البائع
بتسليم القبالة القديمة اليه نقصان وزن الاطلس ليس بعيب
وليس للمشتري ان يرده الا اذا شرط ان وزنه كذا فيكون النقص
فيرد لفوات الشرط بيع القندس ان كان ميتة لا يجوز وان كان
مذبوحا او مدبوغا يجوز رجل اشترى بذرا او بذره ولم ينبت
لا يرجع عليه بمؤنات الزرع ولو اشترى رزمة زندنيجي ذراع
كل واحد كذا فذرع طاقة واحدة وقاس الباقي على ذلك فانه يجوز
البيع فان حل الرزمة فوجد في ذلك تفاوتا فانه يرده اذا لم يرا
الكل ولو اشترى جارية ثم بعد سنة ظهرت بها جراحة فاراد
ان يردها فله ذلك يعني ان يخاصم ويثبت العيب ولو اشترى
ثمار كرم بشرط ان يسقيه البائع مرتين فانه لا يصح البيع فان
كان قبض الثمرة فانه يرد ان كانت قائمة وان لم تكن قائمة
يجب عليه قيمة الثمرة ولو اشترى غلة وسلم اليه البائع موزونا
فوزنه في بيته فوجده ناقصا فاراد ان يرجع بقدر النقصان
فالقول قول المشتري مع يمينه لانه منكر للقبض رجل اشترى دابة

في جارية المشتراه التي ظهرت عيبها

في اشتراء غلة وتسليم البائع موزونا

وبها

وبها قليل عدم فقال البائع هذا عارض ويزول بيومين فدفع
اليه دراهم لتعهدها ففعل ولم يبرأ فظهر ان العيب قديم فاراد
ردها ليس له ذلك لانه لما عالجه بعد علمه بالعيب سقط حق الرد
رجل باع ضيعة وامر البائع المشتري ليصرف ثمنه الى عمارته
فصرف ثم اراد ان يسترده منه ليس له ذلك ولو اشترى مقصبة
قبل ادراكه يصح البيع مريضة مرض الموت باعت دارا فانه يصح
ان لم يكن المشتري وارثها لان بيع المريض مع وارثه لا يصح وان
كان باضعاف القيمة عند ابي ح خلافا لهما احد المتعاقدين اذا
قال للآخر اتقيلني فقال الآخر اقلتك لا يصح الاقالة لانه استفهام
فلا بد ان يتصل به القبول بعد الاقالة ولو قال اقلني فقال اقلتك
لم يصح الاقالة ما لم يقبل عند ابي ح ومحمد رح وقال ابو يوسف
يصح وان لم يقل قبلت ذكره الناطفي في واقعاته وفي التجريد
خلاف ذلك فقال يصح ذلك بلفظين يعبر باحدهما عن المستقبل
نحو ان يقول اقلني فيقول اقلت وقال محمد لا يقوم الا بلفظين
يعبر بهما عن الماضي رجل اشترى بقرة وقبضها ثم بعثها الى البائع
وقبض البائع البقرة وهلكت في يده قال اكر باز فرستادن وقبض
كردن بر سبيل اقاله بوده است بر ملك بايع هلاك شود والا ان التعاطي

يعمل عمل الملفوظ في الفسخ كما في البيع رجل باع شيئا ثم قال البايع
للمشتري متاع بمن بازده بدين بهاء نمي فروشم فقال المشتري
بجانه است فردا بيارم فقال البايع بنز وتوا امانت باشد
فقال المشتري نعم لا يكون ذلك فسخا لان فسخ البيع بيع في
حق ثالث اذا كان بالتراضي ولهذا يثبت للشفيع حق الشفعة
والبيع انما يثبت باللفظ او بالتعاطي ولم يوجد ذلك ان هلك
المتاع في يده لا ضمان عليه ولو دفع الى آخر على وجه السوم فهي
فهل يضمن سيأتي في الفصل الثالث من هذا الكتاب رجل اشترى
متاعا من رجل بمبلغ وله على آخر مال بقدر الثمن الذي اشترى به
ودفع الحجة الى البايع واقر بان ذلك المال له واشهد على ذلك ثم ان
المقر له عجز عن استيفاء ذلك المال من غريم المقر فله ان يدفع القبالة
الى المشتري ويطلب منه الثمن بيع الجاورس بالحنطة نسيئة في
موضع عادة اهله ان يوزن الجاورس لا يجوز لانه كيلي قلت
روي عن ابي يوسف رحمه رواية شاذة انه يصير وزنيا بعرف
استعمال الناس ويصير كساير الموزونات وسيأتي تمامه في آخر
الكتاب في الفصل السادس رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا
فردها وقبل البايع الرد ولم يكن الجارية في مجلس الرد صح الرد

ما يقع كثيرا

لان

لان البيع على هذا الوجه جائز فكذا الرد ولو اشترى بقرة باثنين
واربعين دينارا ملكية مؤجلة الى شهر ثم اشتراه البايع بخمسة
وثمانين ناصرية قبل الاجل لم يصح البيع الثاني فيرد البقرة ويبطل
الملكية رجل باع ورق الفرصاد وانه وقف ثم ازداد السعر فانه
لا يبطل ولو اشترى حمارا ولم يره فلما رآه لم يرض ولم يقبض فبعثه
البايع الى بيت المشتري فقبضه ثم اراد رده فله ذلك لان مجرد القبض
لا يبطل حق الرد ولو اشترى شيئا وبعث رجلا ليقبضه فقبض
وهلك فانه يهلك من مال المشتري لان المامور لما قبض بامره فقد
حصل القبض رجل جاء بمتاع الى دار البياع فباع متاعه بغير اذنه
من مفلس واخرجه من بيته فله ان يضمن البايع رجل باع متاعا
بعشرين نيسابورية صحاحا فهذا على المناصفة ولا يقال انه قبيح
بالصحاح لان البيع بعشرين نيسابورية صحاحا مناصفة في عرف
فلا بد من امر زايد بان يقول ركنية فح ينصرف الى الصحاح ولو
باع بالنيسابوري مطلقا فهو على المناصفة ولو اشترى خشبا
بصنعة مخصوصة ولا يصلح كذلك والمشتري لم يكن من اهل
البصر لم يكن له ان يرده البرص عيب في الجارية والغلام وله ان
يردها بهذا رجل اشترى شيئا فجاء مستحق واستحقه فقضى القاضي

فهم

Copy… versity

بالاستحقاق فرجع المشتري على البايع بالثمن فدفع اليه الثمن
من غير الزام القاضي اياه فللبايع ان يرجع بالثمن على بايعه
وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى وعند ابي يوسف لا يرجع الا
بالزام القاضي هكذا ذكره والمسئلة في بيوع الجامع الكبير رجل
اشترى فرسا بشرط ان ياكل كل يوم خمسة امناء من الشعير فلم
ياكل واراد رده فلم يجد البايع ومات الفرس لا يجب له على البايع
شيء رجل اشترى دارا وقبضها ثم استحق بعضها يرجع على البايع
بالثمن فان باع المستحق نصيبه من آخر فللمشتري ان ياخذ
بالشفعة رجل اشترى بقرة ثم ظهر ان بها عيبا فماتت في يد المشتري
فله ان يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جارية على ظهرها قطعة
لحم زايد ان حصل بذلك نقصان في القيمة فله ان يردها اشترى جارية
فوجد باطنها على خلاف ظاهرها فان كان التفاوت اكثر من المعهود
فله ان يردها ولو اشترى الف من من الجمد فقبض البعض وامتنع
عن ايفاء الباقي فانه لا يصح شراؤه هكذا ذكره وهو الصحيح وان
تكلم المشايخ في ذلك اختلافا كثيرا في النوازل الخنونة عيب في
الغلام ولو اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت الدار من يد المشتري
فله ان يرجع بقيمة البناء على بايعه ونظيره لو اشترى جارية فاستولدها

ثم استحقت الجارية يرجع بقيمة الولد على البايع بخلاف الغاصب
اذا بنى في الدار المغصوبة بناء فانه لا يرجع على المغصوب منه قيمة
البناء ولو اشترى دارا وبنى فيها بناء باذن البايع هل يكون الاذن
بالبناء تسليما للدار هذا على وجهين ان كانت الدار فارغة عن متاع
البايع يكون تسليما وان كانت مشغولة لا يكون تسليما حتى لا يبطل
حقه في الحبس اقصى ما في الباب ان المشتري تصرف في ملكه لكن تعلق به
حق الغير وهو البايع فلا يمكن من التصرف في البناء حتى يوفي ولو
اشترى دهنا ودفع الاناء الى البايع ليزن فيه ليزن فرفع الميزان
الى المشتري ليزن وهو يصب الدهن فقال البايع قد تم وقال المشتري
لا بعد فقال البايع زن ينظر فيه هل تم فاراد المشتري ان يرفع الميزان
فانقطع الخيط وانصبت الدهن فانه يهلك من مال البايع لان الوزن
من جملة التسليم لانه يتم به التسليم فكانه هلك قبل التسليم فكان
من مال البايع الآجر اذا باع المستاجر لا يكون البيع لازما اشترى عبدا
واستعمله ثم وجد به عيبا ان علم بالعيب واستعمله لم يكن له ان يرده
لان الاستعمال دليل الرضاء وان لم يكن عالما بالعيب واستعمله
ثم علم بالعيب فله ان يرده كما لو اشترى جارية واستخدمها لا يمنع الرد
ولو وطيها يمنع الرد ولو استخدم مرتين يمنع ولو استخدم كرها يمنع

يستحق الجارية ثم استحقت يرجع بقيمة الولد

انقطاع الخيط الخ يهلك من مال البايع

استخدام الجارية مرة لا يمنع الرد والوطي يمنعه

خيار الرؤية لا يبطل برؤية الدلال بخلاف رؤية الوكيل حيث يبطل
على ما عرف في الجامع رجل اشترى عشرة اجربة كل جريب بعشرة ثم
وجد جريبين بسخة لا ينبت فيه الزرع او شورستانا فانه يرجع
بحصة الجريبين من الثمن بخلاف ما لو وجد ثانية ولم يقل كل جريب
بعشرة والمسئلة بحالها لان في الفصل الاول صار كل واحد اصلا وافرد
حصة من الثمن وفي الفصل الثاني الزيادة تبع فلا يكون لها حصة من
الثمن ولكن يتخير ان وجد النقصان ان شاء رد الكل واسترد جميع الثمن
وان شاء امسك رجل باع قطعتي ارض وكان يقول انهما اربعة اجربة
وزيادة وكتب القبالة باربعة ثم ظهر انها اربع وزيادة قال نجم
محدود ست بباید داد اگر چه زیاده است اشترى حانوتا وعمره
ثم وجد فيه انكسارا رجع بنقصان العيب ذكر ان بيع المآء باطل
كما هو ظاهر الرواية وان بيع السكران جايز اشترى مائتي من
دبسا وقبضها ثم اختلفا فقال البايع بعت مائتي من بكذا او
المشترى يقول اشتريت اربع مائة من فانهما يتحالفان ويفسخ
البيع ويرد على البايع قيمة الدبس المقبوض ان لم يكن قايما لان
الدبس ليس من ذوات الامثال رجل اشترى ورق الرصاص على
انه عشرة اوقار فوجدها سبعة قال البيع بالاوراق لا يجوز وكتب عليه

الدبس ليس ... ذوات
الامثال

فيمة

قيمة ما قبض رجل اشترى دارا وعمرها ثم استحقها ثلثها برفع العمارة
عن قدر المستحق فان قيل كيف يرفع وهو شايع الجواب يقسم
اولا ثم يؤمر برفعه ويرجع بالثمن على البايع وبقيمة البناء ويسلم
له النقض ولا يرجع على المستحق بشيء وهي مسئلة الجامع لان البايع
بالعقد التزم سلامة البناء وسلامة الولد ان كانت جارية ولا كذلك
الغاصب رجل رأى جارية ثم بعد عشرين يوما اشتراها ثم ادعى انها
تغيرت عن حالها واراد ردها قال مشترى را درست باید کرد که
حال کنیزک بگشت لانه يدعي حق الرد فيحتاج الى الاثبات رجل
اشترى غلاما وقبضه فاخذ الغلام من مال المشترى دراهم خفية
بغير امره هل له ان يرده قال اگر درست شود که در دست فروشنده
این عیب بوده است تواند ارادان الشيخ الامام رضه من العيب
الخيانة لا السرقة لان هناك الحرز شرط في السرقة وهذا لا يتصور
في بيت المولى يعني مثل این خیانت کرده باشد در دست بایع
والخيانة يكون عيبا كالسرقة ولو اشترى حمارا فوجد به عرجا فعا
فعلم انه قديم لم يملك الرد لانه لما اشتغل بالمعالجة فقد رضي
بالعيب رجل له على اخر مائة من من الحنطة فباع منه قبل القبض
ان قبض الثمن في مجلس العقد صح البيع حتى لا يكون افتراقا عن دين

لجه

COPY
SY

بدين لانه منهي رجل اشترى دنانير نيسابورية كل دينار بعشرة
ناصرية على ان في العشرة الناصرية ثمانية ونصفا وتقابضا ثم علم
مشتري النيسابوري ان في الناصري تسعة ونصفا له ان يسترد
الناصرية ويرد النيسابوري لان البيع لم يكن صحيحا لنهي النبي عم
عن بيع وشرط رجل اشترى بذر القند وزرع فاذا هو بذر القثاء
والبطيخ فان البايع يرد الثمن وياخذ قيمة ما باع لان المقبوض غير
المبيع كما لو اشترى العقيق فوجده زجاجا وههنا اشكال وهو ان
البزر من ذوات الامثال فينبغي ان يجب المثل دون الضمان الجواب
ان المقبوض مخلوط ولا يعرف قدر واحد منهما فلا يمكن ايجاب
المثل رجل اشترى شيئا وفي البلد نقود مختلفة والكل رايج
ان لم يتفقا على نقد لا ينعقد البيع لان المطلق ينصرف الى الغالب
ولا غالب ههنا رجل اشترى عشرة اينة يعني آفتابة بثمن معلوم
خمسة حاضرة وخمسة غايبة ان كان الغايب معينا يصح البيع
وللمشتري خيار الرؤية يعني في الغايب يثبت له خيار الرؤية
لا في الحاضرة كما لو وجد خمسة معيبا بعد القبض فانه يرد المعيب
لا غير رجل اشترى بعيرين احدهما ذكر والآخر انثى على ان الانثى
حاملة فاذا هي ليست بحاملة فان البيع فاسد يردهما جميعا لفساد البيع

مطلب

فان قيل

فان قيل ينبغي ان يصح البيع في الذكر كما لو باع القن والمدبر صح في
القن قلنا الفساد انما كان لادخال الشرط في العقد لا بمعنى في الانثى
لان الحامل تحل البيع ولا كذلك المدبر صغير وكبير باعا بستانا لهما
لا يصح بيع الصغير ولو بقي المبيع في يد المشتري حتى بلغ الصغير واجاز
البيع صح العقد لان بيع الصبي العاقل انعقد موقوفا على اجازة
مجيز اما الاب واما الصبي بنفسه بعد البلوغ وقد وجد بخلاف
العبد اذا عتق فاجاز لا يجوز لان عقده انعقد حقا للمولى بخلاف
الصبي رجل اشترى بقرة بثلثة دينار وباعها من آخر بهذا الثمن
ليسلمها او يبيعها وهو ياخذ الثمن والفاضل بينهما مناصفة ان ذكر
على سبيل الشرط يجب عليه قيمة البقرة يوم القبض لانه يكون بيعا
فاسدا او حكم البيع الفاسد كحكم الغصب رجل دفع الحنطة الى الخباز
واخذ منه الخبز بالتفاريق يجب عليه قيمة الخبز يوم قبضه والخبز وان
كان موزونا لكن ليس من ذوات الامثال لان النار عملت فيه
ولهذا لا يصح السلم فيجب عليه قيمة الخبز ويسترد الحنطة رجل اشترى
قرية وقطعة ارض وسهما من قرية اخرى ولم يذكر جملة سهامها
فالبيع في الكل في جميع الحصص فاسد لانه باع سهما من قرية كذا
ولم يذكر جملة سهامها فاذا فسد في هذا فسد في الكل لان الصفقة واحدة

Copyright ... ersity

اشترى بالبزا يعني خيار زادى ناب دهد فسقى البايع بعض الانهار
دون البعض لم يكن البيع صحيحا يرد البالبز وقيمة ما اخذ لانه صار
كانه باع بشرط ان يسقيه البايع فلا يصح رجل اشترى كرما لآخر
وعمل فيهما لا يجب له الاجرة على الموكل اذا لم يجر بينهما ذكر الاجرة
اختار لانه اذا لم يذكر الاجرة يكون متبرعا رجل اشترى غلاما او
قد سرق عند البايع فظهر له ان المسروق في يد المشتري لم يكن له ان يرده
لانه ليس بعيب حال عيب السرقة والسرقة لم توجد في يد المشتري
فلا يكون عيبا الا يرى انه لو سرق في يد المشتري ولم يكن سارقا في
يد البايع لم يكن له ان يرده فقد ظهر ان السرقة في يد البايع وللمشتري
شرط حتى يمكن رده رجل اشترى عبدا فابق في يد المشتري فاراد رده
فاذا احضر العبد واقام البينة انه كان آبقا في يد البايع فله ان يرده
ولو اشترى جارية بعيب كريز پاى ثم باعها من آخر فهربت في يد
المشتري فاراد ان يرجع على بايعها قال تا كنيزك باز نيايد كه رد
كند رجوع نتواند كرد وذكر في الفتاوى الفضلي ايضا هكذا انه
ما لم يظفر المشتري بالعبد الآبق لا خصومة له مع البايع في الرجوع
بنقصان العيب الا ان يظهر موت العبد الآبق فهذه فايدة زايدة
رجل له ابنان ودار فاقر بنصف الدار لواحد من الاثنين بالبيع

ومات

ومات الرجل هل للابن الآخر ان يحلف اخاه انه ادى الثمن ام لا
قال لا يحلف اذا اقر البايع بقبض الثمن وقال هذا في حق الورثة
وان كان الاقرار للاجنبي فالفتوى على قول ابو يوسف انه يحلف
لان الاقرار للورثة اقرار بالقبض والمورث يصدق بالاقرار الا اه
بخلاف الاجنبي وسيأتي في الباب الخامس بيع دهن الجوز بالجوز
لا يجوز الا على طريق الاعتبار وان كان الجوز يباع عددا لكن لما
كان في ضمنه موزون يجانسه لا يجوز والربوا كما يجري باعتبار
الحقيقة يجري باعتبار الشبهة وكذا يجري باعتبار الوضعية فلان
يجري باعتبار الضمن اولى الباب الثاني من البيوع قال رضي
لما سألته عن رجل قال لآخر اين غلام بدين دينار فروختم فقال الآخر
بياز ربستان لا يكون هذا قبولا للبيع لان له الاصل استيلاء
الرجل على كل الشيء لانه خلق مباحا على ما قال الله تعالى خلق لكم
ما في الارض جميعا واذا كان مباحا خلقه لينتفع الآدمي به فيكون
سببا لبقائه فيقدر على اداء ما خلق لاجله وهو العبادة فانما
يقدر على الانتفاع به اذا اختص هو به باستيلائه اذ لو لم يختص
لنازعه غيره فالشرع يقدر عليه الاختصاص ليقدر على الانتفاع به
من غير منازعة وهذا الذي يسمونه العصمة وهو تقدير الشرع

في التمليك ح

Copyright ... University

ذلك عليه ثم بعد ان اخذ هو به واراد غيره ان ينتفع لم يكن له ذلك
الا باذنه فان رضي الاول باخذه مجانا يسمى هبة وان لم يرض به
يسمى غصبا وان رضي به بعوض يسمى بيعا واذا لم يجز الاستيلاء
على مال الغير الا برضاه اقيم العقد مقامه ليحصل رضاه باخذه
واستيلاؤه به ولهذا ينبغي ان يكون بلفظ الماضي لانه يحكي
حكاية اخذ مضى ليعلم انه رضي به بقوله اشتريته بكذا كانه قال
اخذته بكذا فان قال رضيته ثبت به بعض ما يثبت بالاستيلاء
الحقيقي وهو ثبوت الملك في ذات دون ملك التصرف ويبقى ملك
التصرف الى وجود حقيقة الاستيلاء وهو القبض واذا كان
الاصل في التملك هو الاستيلاء ثم العقد اقيم مقامه لانه يحكي
حكاية الاستيلاء من حيث القول هو قوله اشتريت او اخذت
اذ لا تجوز فيه اخذت المبيع وانما المنع والتجوز بحقيقة الاخذ مثل الرضا
فاذا ذكر لفظا ينبغي عن الاخذ بالثمن ورضي البايع بالقول بان
يقول بعته او رضيته او بالفعل بان يسلمه اليه ينعقد بيعا
والا فلا وليس في قول المشتري بياز ربستان فعل في الاستيلاء
ولا قول يدل على الاخذ فلا يمكن اقامته مقام الاستيلاء فلا ينعقد
به البيع بخلاف قول للبايع بكم هذا الثوب فيقول بعته

فاخذ

فاخذ المشتري وذهب به او يقول المشتري لا اشتريته الا بتسعة
فسلم البايع اليه ينعقد البيع على الثمن الذي اخذ لان الاخذ الحقيقي
قد وجد من المشتري برضاء البايع فيتملكه بالاخذ الحقيقي وفي مسئلتنا
بقول البايع بعته منه بكذا لم يوجد التسليم اليه وبقول المشتري
بياز ربستان لم يوجد الاستيلاء من جهة الفعل الحقيقي ولا من
جهة القول فلا يصح وعلى قول من يقول ان الملك يثبت بتمليك
البايع فانه لا يصح ايضا لانه لم يوجد من المشتري اخذ ولا قول
ولا ما يدل على انه تصرف في المبيع من حيث القول والفعل
فلم يصح رجل اشترى شيئا فندم فبعث واحدا الى البايع و
قال ان فلانا يقول ندمت عن هذا الشرى از سر اين بيع برخيز
فقال البايع ان يك نيمه سر برخاستم لا يكون هذا اقالة ووجه
فسادها من وجوه احدها انا وان سلمنا ان قوله از سر اين بيع
برخيز في حكم قوله اقلني وانه لم يوجد من البايع ما يصلح جوابا
لانه قال له سر نيمه برخاستم ولو قال المشتري اقلتك وقال البايع
قبلت في النصف لم يصح كما في البيع اذا قال اشتريت العبد
بكذا يقول البايع بعتك النصف منه واذا لم يصح ذلك مع انها
بلفظة الماضي لانه لم يات بالجواب فههنا اولى وثانيها اذا قال

Copy … ersity

اقلني فيقول اقلتك قال محمد لا يصح مالم يقل المشتري قبلت وعند
ابي يوسف يصح والقياس الظاهر مع محمد كما في الشرى فانه لا بد وان يكون
بلفظ الماضي وقد قيل في وجه قول ابي يوسف انه يصير بهذا اللفظ اقلني
مفوضا الاقالة اليه فكانه يقول كلتك او جعلت اليك الاقالة
فاذا قال المفوض اليه اقلتك تقدم ثم الفرق بين الاقالة والشرى
على قول ابي يوسف ان المستقبل ظهر من نفسه ان المبيع لم يصلح
لما طلبه لاجله فلم يكن استيلاؤه من الابتداء مفيدا للتمليك
واظهر البايع ان رضاه باستيلائه من الابتداء لم يصح فلم يكن
لازما في حق الان الاخر لا يصدقه فاذا قال الآخر اقلتك فقد صدقه
انه لم يكن لازما من الابتداء ما يفسخ بخلاف الشرى لان قوله بعد
مني ليس باستيلاء لانه لم يكن بلفظ الماضي فاذا قال البايع بعته
منك لا بد من قول المشتري اشتريته ليصح وفي مسئلتنا على قول محمد
از سر اين بيع بر خيز مستقبل فلا يصح وعلى قول ابي يوسف وان كان
يجوز في المستقبل وقوله بر خاستم از سر نيمه فلم يات بالجواب وان
قال بر خاستم مطلق ايضا لا يصح لانه لم يكن كلاما في مجلس واحد
ولم يوجد وثالثها انه امر غيره بان يقوم عن راس البيع ولم يوجد
منه ما يدل على انه قد قام هو ايضا فلو قال از سر اين بيع بر خيز كه

من نيز

من نيز بر خاستم ح يمكن ان يجعل كناية عن الاقالة فكانه قال
اقلني لاني اقلتك كيف وانا قد بينا ان الملك يثبت بتمليك المشتري
واستيلائه عليه فينبغي ان يترك هو الاستيلاء ليعود الملك
الى البايع ولم يوجد فلم يعد المبيع اليه اذا اشترى دارا على انه
بالخيار ثلثة ايام فاقر في مدة الخيار بالدار لرجل يبطل خياره ويلزم
البيع كما لو وهبه منه وهذا لانه وان كان في الاقرار اخبار احتمل
لا رجوع له فيه لكنه لما لم يصلح الاخبار الا بعد وجود المخبر عنه
فانه يثبت المخبر عنه سابقا بطريق الاقتضاء ليصح الاخبار عنه
فصار كانه ملكه قبيل الاقرار ثم اخبره عنه وهذا كقوله اعتق
عبدك عني بالف درهم انه لما لم يصح الاعتاق عنه يقدر كانه باعه
منه بالف ثم اعتقه عنه بعده فكذلك ههنا صار كانه وهبه منه
او باعه منه ثم اخبر انه ملكه فيسقط خياره بالتمليك من غيره الا
انه لا رجوع له فيه لان الثابت بطريق الاقتضاء لا عموم له
فلا يحكم بانه ملكه من جهته بطريق الهبة بل يثبت الملك له سابقا
من اي جهة كانت ليصح الاخبار عنه فيكون بالنظر الى الاقرار
كانه كان يملكه من جهة الغير او بسبب لا رجوع له فيه وبالنظر
الى سقوط الخيار كانه هو الذي ملكه منه فيسقط به خياره

رجل باع ثوبا على انه ده جاشك فاذا هو نه جاشك فعل له ان يرده قال
ان كان ذلك عبارة عما يقول اهل بلدنا جهل بك وهو عبارة عن طاق
من السدى بجهل يك يعرف به كثرة السدى وقلتها فانه اذا لم يكن
كما شرط يعد عيبا فيه فكان له الرد بالعيب فان باع ثوبا يعني بيره
قبل النسج على انه ده جاشك فاذا هو نه جاشك فالجاشك هيهنا في
السدى يكون اصلا ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان
شاء رد الكل لانه كالوزن في الموزونات والكيل في المكيلات
بخلاف الثوب لانه كالوزن في المعدودات والاواني فهناك ان
شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء رده وهذا لان هناك لا يمكن افراده
بالبيع فيصير كيد العبد فيكون صفة والصفة لا تفرد بالبيع لا
حصة لها من الثمن وانما يعد عيبا فيه كفوات يد العبد وفي
السدى يكون اصلا لانه يمكن افراده بالبيع كالقفيز في المكيلات
والمن في الموزونات الا انه لما لم يتم مقصوده اثبتنا له الخيار
بين الاخذ والترك لكن ان اخذ يقسط من الثمن رجل آجر داره ثم
باعها قبل انقضاء مدة الاجارة وعلم المشتري بذلك ورضي به
الى ان ينقضي مدة الاجارة ثم باع الآجر من آخر قبل انقضاء مدة
الاجارة فاجاز المستاجر البيع الثاني فالبيع الاول اولى

لان

لانه لما علم المشتري الاول بانها في اجارة الغير ورضي به الى ان ينقضي
مدة الاجارة فقد لزم البيع من جهته ومن جهة البايع وانما بقي حق
المستاجر في المنفعة لا في ذات المبيع ولهذا لم يكن له ان يفسخ البيع
في المشهور من المذهب لانه لا حق له في ذات المبيع بخلاف المرهون
لان حق المرتهن في ذات الرهن وكذلك الفضولي اذا باع ملك
انسان من رجل ثم باعه من رجل آخر فان اجاز المالك البيع الثاني
نفذ البيع الثاني وبطل البيع الاول لان حق المالك الاول قايم
في ذات الملك ولم يثبت الملك للمشتري الاول بعد فيبقى موقوفا
كالبيع الثاني فايهما اجاز نفذ ذلك وبطل الآخر وهيهنا نفذ البيع
في حق المشتري الاول ولم يبق للمستاجر حق في ذات المبيع وانما
حقه في المنفعة فاذا اسقط حقه عنها سلم المبيع له رجل باع
ارضا وهي وقف على المسجد فباع المشتري من آخر ثم ان المشتري
باعها ايضا من آخر فاخرج القاضي الارض الموقوفة من يد
المشتري الثاني فللمشتري الاول ان يرجع بالثمن على البايع
الاول قبل رجوع المشتري بالثمن عليه ان يثبت انها ارض
موقوفة واخرجها من يد الآخر فلكل مشتر ان يرجع على بايعه
ويكون حكم الوقف الصحيح كحكم حرية العبد من الاصل لان

King Saud University
Copyright ... University

ما لا يحتمل الاجازة لا يبقى موقوفا فلهذا فى الاستحقاق بدون الوقف
وحرية الاصل لا يرجعون لاحتمال لحوق الاجازة من المستحق فاذا
رجعوا اليه ح لا يبقى العقد فله ان يرجع على بايعه وفى الوقف
والحرية لا يلحقها الاجازة وتبين ان العقود كلها من الابتدا
باطلة فلكل واحد من المشترى الرجوع على بايعه بالثمن الذى
اشتراه رجل اشترى شرب ساعة من قناة موصوفة فعلى قول
من جوز بيع الماء بالانفراد هل يبطل خيار الرؤية برؤية الماء
او برؤية القناة قال لا بد من رؤية النهر الذى يجرى فيها الماء
من الابتداء الى الانتهاء وفى القناة المملوكة اذا اشترى جميعا
من كذا بينهما من قناة كذا صح ويعتبر رؤية القناة باسرها
ولا يكتب فى الصك انه راها حالة العقد لانه كذب محض لا يفسد
برؤية فرسخ حالة العقد ولكن يكتب انه رأى القناة قبل
العقد فسا بقا على ذلك ثم ذلك ثم راها بعد العقد وكانت
على الصفة التى راها قبل العقد وتراضيا عليه اذا اسلم فى كر
حنطة واتى بجميع شرايطها على ان يسلم المسلم فيه فى رجب
جاز ولا يكون الاجل مجهولا ويلزمه تسليمه فى اول رجب لان
يوجب قوله فى رجب ان يسلمه اليه فى اى وقت شاء من الرجب

وانما هو

وانما هو كقوله انت طالق غدا يقع الطلاق فى اول جزء من اجزاء
الغد لان فى وان كان للظرف فانه ينبغى ان يستغرق جميع الاوقات
وانما يستغرق جميع الاوقات اذا وقع الطلاق فى اوله ويؤدى
المسلم فيه اليه فى اوله ليكون فى جميع الاوقات مطلقا ومؤديا
للمسلم فيه والمسلم اليه اذا احال بالمسلم فيه غيره ليدفع الى رب السلم
لا يجوز لرب السلم ان ياخذ عوضا عن المسلم فيه من المحال عليه لان
المحتال انما ياخذ من المحال عليه ياخذ للمحيل اولا ثم ياخذ من نفسه
لنفسه فيصير كما لو اخذ من المسلم اليه لان حالة الاخذ اخذ بحكم
الوكالة ولهذا اذا لم يكن للمحتال دين كان للمحيل ان ياخذ من
المحتال ما اخذ من المحال عليه لانه حين اخذ اخذ بوكالة من
جهته وهذا لان الاصل فى الحوالة كان المحيل استقرض من المحال عليه
الفا وامره بان يدفع الى المحتال ليسلم اليه وامر المحتال بان يقبضه
منه ويسلمه ولهذا كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل بالالف لانه
حين سلمه الى المحال فكانه سلمه الى المحيل لانه سلمه الى وكيله باذنه
وللمحيل ان ياخذ من المحتال لانه وكيله فى قبضه ذلك واذا كان
الاخذ بحكم الوكالة ابتداء ثم ياخذ من نفسه الذى هو وكيل المحيل
لنفسه فى ان الاخذ لنفسه ياخذ سلما فلم يجز له ان ياخذ عوضا

Copyright ... University

من المحال عليه لانه ح لم يا خذ ما امره بقبضه لانه امره بقبض الف
درهم ثم يا خذ لنفسه فاذا اخذ شيئا آخر فلم يا خذ ما امره بقبضه
بحكم عقد الحواله فيكون اخذا مال الآخر لنفسه لا للمحيل فلم يقع
عن المحيل فلم يقع عن المسلم فيه ولا يقال بانه يثبت في ذمة
المحتال عليه مثل المسلم فيه عوضا عما اخذ منه فيجعله قصاصا
بالمسلم فيه لانه فاسد من وجهين احدهما ان المقاصة تقع بين
شخصين اذا ثبت لاحدهما على الآخر شيء ويثبت للآخر على الاول
مثله فيلتقيان قصاصا وههنا المسلم فيه يجب على المحيل لرب
السلم ويجب على رب السلم الذي هو المحال للمحال عليه مثله فيكون
الدين على غير من له الدين فكيف يلتقيا قصاصا والثاني المسلم
فيه يستوفى ولا يقضى به الدين فلو جوزنا ذلك لجعلناه قضاء لما
وجب للمحال عليه على المحتال فلا يجوز قلنا له فان اراد ان يا خذ
عوضا من المسلم فيه فكيف يفعل قال ح يستقرض المسلم اليه شيئا
قليلا من جنس المسلم فيه فيقضي به السلم ذلك القدر ويسلم اليه ثم
يشتري منه ذلك بالعوض الذي يريد دفعه اليه ثم اذا قبض منه يقضي
بانه ثانيا قدرا من المسلم اليه ثم يشتري منه بالعوض حتى يقضي به
جميع ذلك وقد حصل مقصودهما ثم رد الذي استقرضه الى المقرض.

رجل اسلم الى رجل ثوبا مائة ذراع واتى بجميع الشرايط وسمى الطول
والعرض فلما حل الاجل يدفع اليه مائة ذراع بمائة قطعة او بخمسين
او بعشرة ليس له ذلك بل يلزم ثوب واحد طوله مائة ذراع لانه
لما سمى طوله وعرضه ينصرف ذلك الى ثوب واحد طوله مائة ذراع
وليس للمسلم اليه ان يدفعه مقطعا قلت له وفي السلم في الثياب
هل يحتاج ان يذكر كل قطعة كم ذراع قال ح نعم وان لم يذكر فيقول
ثوب طوله كذا يلزمه ثوب واحد طوله كذا قلت له ما ذكر القدوري
في مختصره ويجوز السلم في الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورقعة
يعني رقيقا او دقة يعني دقيقا او غليظا او رقعة يعني كم ذراع
في قطعة على اي وجه يحمل قال لا يمكن الحمل على القول الاخير لانه سمى
طولا ابتداء ولا ثوبا واحدا طوله كذا والقول الاول والثاني
متقاربان لان الدقيق ارفع قيمة فبايهما تحمل عليه صح ولو اسلم
ثوبا في كر حنطة وكر شعير فاستحق نصف الثوب يبطل من كل
واحد نصفه رب السلم اذا طلب رأس المال من المسلم اليه وقبض
باعطائه ينفسخ السلم وان لم يقبض لا ينفسخ وبمجرد الطلب
لا ينفسخ الى ورس كيلي وفي البلد الذي يوزن الحنطة والجاورس
لا يجوز اسلام احدهما في الآخر على ما مر في الفصل الاول وسيأتي

في الفصل الخامس والسادس ويجوز بيع القطن الذي فيه الحب بالمحلوج
وهو القطن الذي لا حب فيه مثلا بمثل لان الحب تبع اتصال خلقة
رجل باع شيئا بدراهم مشار اليه غير معلوم الوزن هل يصح البيع
وان هلك قبل التسليم هل ينفسخ البيع ولو استحق المبيع بماذا
يرجع قال يصح البيع وبالهلاك لا يبطل البيع ولكن ان اختلفا
في قدره تحالفا كما لو اختلفا في قدر الثمن ثم يفسخه الحاكم واذا تحالفا
ثم استحق المبيع كان القول قول البايع في مقدار ما يجب عليه رده
هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر عالم العلماء في شرح مختلف الرواية
لو نظر الى ابل او بقر او غنم او رقيق فقال اخذت كل واحد بكذا ولم يعلم
جماعتها فالبيع فاسد عند ابي ح وعندهما يجوز لان المبيع معلوم
بالاشارة الى الجملة والثمن معلوم فيجوز البيع كما لو اشترى بوزن
هذا الحجر ذهبا بعض الدراهم ولم يعلم وزنها ولابي ح ان ثمن
الكل مجهول وهيئة الحجر قيل على الاختلاف وقال في الوفق ولابي ح رض
بين شرط راس المال وبين بيع العين في السلم لو عجز وينفقان على
الفسخ لا يدري بكم يرجع وبيع العين ان كان قائما رده ولا رد قيمته
قال لما سئل عنه ان في البيع الفاسد بعد تضمين البايع المشتري
واداء المشتري القيمة اليه هل لهما طلب الفسخ ان كان بتراضيهما ينفسخ

مهم اهم

بها

بيعها في الحال وان كان بحكم الحاكم فالحاكم انما يحكم عليه بالقيمة عند
تعذر رد العين اما بالبيع واما بالهلاك وهذا لان البيع والا
اذا لم يكن على وجه الصحة يكون اخذ مال الغير بغير حق لما بينا ان بالعقد
يثبت الملك في الذات ثم يقبض حق نفسه فاذا لم ينعقد العقد صحيحا
لم يثبت ملكه في الذات قبل القبض فلم يكن القبض بناء على حق ثابت
له فيكون من هذا الوجه كالغصب ولكن لما كان برضاء البايع قلنا
يفيد استيلاؤه الملك لانه استولى عليه للتملك ورضي البايع بذلك
فيتملكه ملكا فاسدا فكان عليه رده فاذا جاء البايع واخذ قيمته
منه برضاء المشتري والمبيع في يده ينعقد بيعا بتراضيهما اما الحاكم
فانه يامرهما بالفسخ والتراد ولا يحكم بالقيمة ما دام باقيا في يد
المشتري ويمكن الفسخ عليه لانه الموجب الاصلي فاذا تعذر رد
المبيع بهبة او بهلاك او ببيع صدر من المشتري فحينئذ يحكم عليه بخلفه
وهو القيمة واذا كان كذلك لا يمكن القول ببقاء حق الفسخ لان الفسخ
يرد على المعقود عليه ولم يبق اما حقيقة عند الهلاك او معنى عند
بيع المشتري ذكر القدوري في شرح الكرخي في باب قبض المبيع بغير
اذن البايع لو قال البايع للمشتري قطعت يد العبد المبيع فخرجت
فانتقض وقال المشتري للبايع انت قطعت وانفسخ البيع لم يقبل

استيلاء

كم

في الفصل الخامس والسادس ويجوز بيع القطن الذي فيه الحب بالمحلوج
وهو القطن الذي لا حب فيه مثلا بمثل لان الحب تبع اتصال خلقة
رجل باع شيئا بدراهم مشار اليه غير معلوم الوزن هل يصح البيع
وان هلك قبل التسليم هل ينفسخ البيع ولو استحق المبيع بماذا
يرجع قال يصح البيع وبالهلاك لا يبطل البيع ولكن ان اختلفا
في قدره تحالفا كما لو اختلفا في قدر الثمن ثم يفسخه الحاكم واذا تناقضا
ثم استحق المبيع كان القول قول البايع في مقدار ما يجب عليه رده
هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر عالم العلماء في شرح مختلف الرواية
لو نظر الى ابل او بقر او غنم او رقيق فقال اخذت كل واحد بكذا ولم يسم
جماعتها فالبيع فاسد عند ابي ح وعندهما يجوز لان المبيع معلوم
بالاشارة الى الجملة والثمن معلوم فيجوز البيع كما لو اشترى بوزن
هذا الحجر ذهبا بهذه الدراهم ولم يعلم وزنها ولانه ح رضوان ثمن
الكل مجهول ومسئلة الحجر قيل على الاختلاف وقال في الفرق ولانه ح رضو
بين شرط راس المال وبين بيع العين في السلم لو عجز وينفقان على
الفسخ لا يدرى بكم يرجع وبيع العين ان كان قايما رده والا رد قيمته
قال لما سئل عنه ان في البيع الفاسد بعد تضمين البايع للمشتري
واداء المشتري القيمة اليه هل لهما طلب الفسخ ان كان بتراضيهما ينعقد

بعا

بيعا في الحال وان كان بحكم الحاكم فالحاكم انما يحكم عليه بالقيمة عند
تعذر رد العين اما بالبيع واما بالهلاك وهذا لان البيع والا
اذا لم يكن على وجه الصحة يكون اخذ مال الغير بغير حق لما بينا ان العقد
يثبت الملك في الذات ثم يقبض حتى ينفذ فاذا لم ينعقد العقد صحيحا
لم يثبت ملكه في الذات قبل القبض فلم يكن القبض بناء على حق ثابت
له فيكون من هذا الوجه كالغصب ولكن لما كان برضاء البايع قلنا
يفيد استيلاؤه الملك لانه استولى عليه للتملك و رضي البايع بذلك
فيتملكه ملكا فاسدا فكان عليه رده فاذا جاء البايع واخذ قيمته
منه برضاء المشتري والمبيع في يده ينعقد بيعا بتراضيهما اما الحاكم
فانه يامرهما بالفسخ والتراد ولا يحكم بالقيمة ما دام باقيا في يد
المشتري ويمكن الفسخ عليه لانه الموجب الاصلي فاذا تعذر رد
المبيع بهبة او بهلاك او ببيع صدر من المشتري فح يحكم عليه بخلفه
وهو القيمة واذا كان كذلك لا يمكن القول ببقاء حق الفسخ لان الفسخ
يرد على المعقود عليه ولم يبق اما حقيقة عند الهلاك او معنى عند
بيع المشتري ذكر القدوري في شرح الكرخي في باب قبض المبيع بغير
اذن البايع لو قال البايع للمشتري قطعت يد العبد المبيع فصرت
قابضا وقال المشتري للبايع انت قطعت وانفسخ البيع لم يقبل

نصف
بعد
مهم ام
سنبلاء
كم

Copy ... ersity

قول واحد منهما على صاحبه فان اختار المشتري اخذه اخذه بجميع الثمن
بعد ان يحلف كل واحد منهما على صاحبه قال الصدر السعيد ركن
الدين ابو الفضل الكرماني رضه في الايضاح اما تحليف البايع فظا
واما تحليف المشتري ففيه اشكال لان البايع اذا اخذه جميع الثمن
فقد سلم مقصوده فلا معنى لتحليفه كما اذا اختار المشتري الرد
يحلف المشتري وحده ولا يحلف البايع لعدم الفائدة فكذلك هاهنا
ينبغي ان لا يحلف المشتري هكذا ذكره ولم يذكر الجواب فسألت مولانا
جمال الدين عن جواب هذا الاشكال فقال البايع يدعي على المشتري
بالقطع ويدعي لزوم العقد من غير اختيار والمشتري ينكر فان لم
يحلف المشتري لزم المبيع من غير اختيار وان حلف انه ما قطع بل
بقي القطع كالعيب بآفة سماوية فيثبت له الخيار فيكون في
تحليفه فائدة قال في الكتاب وعقد الصرف يعتبر قبض عوضه في
المجلس وما سوى ذلك مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه
التقابض قلت له ان لم يعين حالة العقد ولكن عين في المجلس
هل يصح والتعيين يعتبر لديا العقد ام في المجلس قال رضه ما يتعين
بالتعيين يعتبر التعيين وقت العقد ليرد العقد على المعين وان
عين العقد ورضيا على ذلك يكون رضا منهما على ذلك عقدا مبتدا

مطلب التعيين في المجلس

اجل

رجل يكتب في شرى دار ان فلان بن فلان اشترى من فلان جميع
دار موضعها بكذا او كتب حد بستان في موضع آخر يكون العقد فاسدا
لان ما سماه لم يكتب حده وما كتب حده لم يسم قال وينبغي ان
لا يكتب في الشروط شرى صحيحا شرعيا وانما يكتب شرى لا شرط فيه
ولا خيار ويبقى جميع الشرايط المفسدة لان في الشروط ينبغي ان
يكتب على وجه لا يختلف الفقهاء فيه فانه ربما يعرض على قاضي لا
يعتقد ذلك فيفسده ويبطله فان عند زفر ومالك والشافعي
وابن ابي ليلى رحمهم الله اذا كتب في الشرى شرى صحيحا جايزا شرعيا
ثم بعد ذلك يستحقه رجل آخر ويأخذ من المشتري بالبينة فالمشتري
لا يقدر على الرجوع لانه اذا اقر ان هذا شرى صحيحا فقد اقر ان المبيع
في حالة البيع وقبله ملك البايع فاذا اقر بذلك لم يستحق فكانه
يوخذ منه بغصب فلا يقدر على الرجوع ولهذا المعنى ينبغي ان
يكتب على وجه يكون صحيحا في جميع المذاهب ولو كتب بحقوقه
الداخلة فيه والخارجة عنه يكون فاسدا لان حقا واحدا لا يكون
داخلا وخارجا وانما ينبغي ان يكتب بحقوقه الداخلة فيها والخا رجة
منه وحكي على ذلك ان رجلا عرض على قاضي كتابا وكان الكاتب كتب
بحقوقه الداخلة والخارجة فقال القاضي افسد كتابك وان شئت

ان

وان شئت ان اصححه فارسل الى داري كذا منا حنطة وكذا منا لحما
فارسل ثم جاء فقال القاضي لو احد اكتب ههنا الفاحشي بصيرا و
الخارجة فقال الرجل يا قاضي بالف واحد تاخذ كذا وكذا فقال
القاضي ان شئت ان يكون صحيحا فاكتب والا فارددُ عليك ما دفعت
فرضي الرجل وترك طلبه هكذا ذكر ولهذا الكلام وضوح لكني رايت
في احكام الشروط للخصاف انه ذكر في كثير من المواضع بهذا اللفظ الا
الداخلة والخارجة فيحتاط ويتامل عند الفتوى رجل باع ظئرا
على انها ذات لبن قال البيع فاسد في المشهور هكذا ذكر وهو
الصحيح والى هذا اشرنا في الفصل الاول وذكر في النوازل اختلاف
المشايخ وكان فتوى الفقيه ابي جعفر الهندواني على الجواز وكان
فتوى الشيخ الامام محمد بن الفضل البخاري على الفساد واختار
الامام الشهيد حسام الدين البخاري رحمه الله واقعاته قول الهندواني
رجل اشترى عبدا فحم عنده وكان يحم عند البايع فان كانت النوبة
هي الاول مثل الغب له ان يرده والا فلا هكذا ذكر وذكر في فتاوى
الفضلي ما هو مثل ذلك فقال ان حم من الوقت الذي يحم عنده
الاول فله ان يرده وان حم في وقت آخر ليس له ان يرده لانه
اذا حم في الوقت الاول علمنا انه السبب الاول وان حم في وقت آخر

علمنا

[illegible]

علمنا انه حدث بسبب آخر فلا يمكن رده رجل اشترى جارية و
في احدى عينيها بياض وهو لا يعلم بذلك ثم انجلى البياض ثم عاد
ليس له ان يردها ويجعل كانه غير البياض الاول اما اذا كان قبل
القبض له ان يرده ويجعل كانه ذلك البياض الاول والمسئلة في
بيوع الزيادات رجل اشترى عبدا فوجده غير مختون قال ان
كان من الاسارى لا يعد عيبا وان كان من المولدين يعد عيبا
صغيرا كان او كبيرا الا انا نعلم ان الكفار لا يختنون اولادهم وان
كان من المولدين ان كان كبيرا يكون عيبا فيرد به لانه لا يمكن
اختتانه لصيانته من حجته وان كان صغيرا لا يكون عيبا لان الصغير
يمكن اختتانه فلم يفت وقت الاختتان فلا يكون عيبا والمسئلة
على هذا التفصيل في الايضاح رجل باع سلعة الى اجل ولم يسلمها
حتى حل الاجل ليس له ان يحبسه بالثمن في المشهور وعند ابي يوسف
له ان يحبسه لانه لما باع واجل الثمن فقد اسقط حق حبس المبيع
بالتاجيل فعند حلول الاجل لا يعود الساقط والمسئلة في الايضاح 2
الا ان الشيخ الامام ركن الدين ابو الفضل الكرماني رضي الله عنه لم يذكر
في الايضاح قول ابي يوسف ولا القدوري ايضا في شرح الكرخي و
انما افاد سيدنا جمال الدين ذكر قول ابي يوسف وكذا في النكاح

Copy… versity

اذا اجلت المراة المهر ليس لها منع نفسها عن الزوج فاذا حل
ليس لها منع نفسها عن الزوج لاستيفاء المهر رجل بتاع من رجل
قوسا فقال البايع مدها فمدها المشتري وانكسران اخذ على وجه
السوم وبين الثمن فانه يضمن فان قال له صاحبها مد القوس
فان انكسر فلا ضمان عليك فمدها فانكسر فعليه الضمان وكذلك لو
قال مدها فان انكسرت فقد ابراتك عن الضمان لانه ابراء قبل وجوب
الضمان فلا يصح الابراء ولو قبض شيئا على وجه السوم فقال البايع
ان هلك فلا ضمان عليك فهلك يضمن قال في الكتاب اذا كان الغالب
على الدراهم والدنانير الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير فعلى
هذا النقرة التي تجري في كرمان في كل عشرة دراهم درهم نقرة والباقي
نحاس هل تكون في حكم العروض دون الاثمان حتى لو اشترى شيئا
بذلك في الذمة لا يصح قال رضه اذا كان رايجا يكون في حكم الاثمان
وان لم يكن في حكم الدراهم والدنانير والمعنى به ان الدراهم والدنانير
لا يجوز بيع الجنس بالجنس متفاضلا ويجوز بيع هذه بجنسه متفاضلا
اذا كان معينين وحكمه حكم الفلوس انه ما دام نافقا رايجا في
حكم الاثمان يجوز الشرى به في الذمة ولكن اذا باعه بجنسه متفاضلا
عينا بعين يجوز بخلاف الدراهم التي الغالب عليها الفضة

مطلب اذا كان الغالب

رجل باع حايطا فانه يدخل ما تحت الحايط من الارض تحت البيع
كما لو باع شجرة يدخل ما تحتها في الرواية المشهورة فان الحايط للبقاء
والدوام كالشجرة ولو باع دارا واستثنى حايطا معينا يكون
المستثنى الحايط مع الارض ولو باع ارضا واستثنى شجرا او نخلا
معينا فاذا استثنى باصلها يكون مع الارض هكذا افاده وهو
الصحيح ثم اني رايت هذه المسائل في احكام الشروط للخصاف
وذكر لو اقر بحايط لرجل ولم يزد على ذلك كان الحايط للمقر له بارضه
ولا يشبه هذا البيع والصلح والمهر والوصية وكل ما يفضي الى
انسان بتمليك حادث من صاحب الحايط فانما ذكر على البناء خاصة
دون الارض ثم قال واقر بنخلة والاقرار بالنخلة مثل الاقرار
بالحايط فلو قال هذه النخلة لفلان فللمقر له النخلة بارضها و
ذكر في محلاف الروايات لو اشترى نخيلا مطلقا فعند ابي يوسف
له النخلة دون الارض وعند محمد له النخلة مع ما تحتها من الارض
وفي رواية عن ابي يوسف يدخل الارض ايضا وهو المختار في الفتوى
ويدخل في القسمة والوصية تحتها وفي البيع روايتان فصل
في الصرف قال الصدر الامام جمال الدين البزدوي اذا كانت الغلبة
للغش فقد ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء ومحمد بن الحسن

صة

لو اشترى

فى الجامع الكبير ان كان نصفها فضة ونصفها صفرا فان كانت الفضة
غالبة جاز بمثلها ولا يجوز باكثر والغلبة بعد الاستواء فى الاجزاء
لا يكون الا باللون وكذا اعتبر الرازى بعد الاستواء فى الاجزاء
وذكر الطحاوى انهما اذا كانا سواء والنحاس غالبا او لم يغلب
احدهما الآخر جاز بمثلها وباكثر وباقل بعد ان يكون اكثر مما فيها
وهكذا يقول فى الذهب المغشوش بالفضة انه كالفضة مع النحاس
ان كان الذهب غالبا سقط اعتبار الفضة اصلا كما لو كانت
الفضة غالبة على الغش وان كانت الفضة التى فى الذهب غالبة لونا
واجزاء فانهما يعتبران ولا يجوز اسقاط اعتبار ما فيها من الذهب
وان قل كما لا يجوز اسقاط اعتبار الفضة الغالبة فى النحاس و
يجوز اسقاط اعتبار الفضة القليلة التى فى الذهب كما يجوز اسقاط
اعتبار النحاس القليل مع الفضة قال رضه وقد حققنا ذلك فى مواضع
من الكتب والمعتمد ما حكينا من قول الطحاوى **فصل**
فى ذكر بيع العصير اذا تخمر او النصرانى اسلم ذكر فى الجامع الكبير
فى الباب من البيوع نصرانى اشترى من نصرانى خمرا ثم اسلم احدهما
قبل القبض يبطل العقد وذكر الامام السعيد ابو الفضل الكرمانى
فى شرح المطول قال اكثر مشايخنا العقد موقوف وله حق الفسخ

الغلبة بعد الاستواء فى الاجزاء
لا يكون الا باللون

كما اذا اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض فالعقد موقوف وله حق الفسخ
وقال محمد يبطل العقد اى سيبطل وقال الشيخ الامام على البزدوى
يبطل العقد ههنا ويتوقف فى مسئلة العصير اذا تخمر هكذا ذكر
فى شرحه وذكر فى التجريد فى باب بيع المحرم الصيد لو اشترى حلال من
حلال صيدا فلم يقبض حتى احرم احدهما انتقض البيع بمنزلة ما لو
اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض وذكر فى باب الخيار لو اشترى عصيرا
فتخمر قبل القبض فالبيع بحاله فى قول ابى يوسف وقال محمد فى
الاصل البيع باطل قال ابو الحسن معناه للمشترى ان يبطله واستدل
بما اذا صار خلا قبل الفسخ له ان ياخذه ولو بطل العقد لم يكن له
ان ياخذه **الباب الثالث** من البيوع رجل قال لآخر بعت منك
هذا الشىء بكذا وقال الآخر اشتريت منك ولم يسمع الموجب قول
الآخر اشتريت لا ينعقد البيع بينهما وللموجب ان يرجع عن ايجابه
فيبطل ذلك ولا يتم البيع بعد ذلك بقول الآخر اشتريت وكذا
فى النكاح وساير العقود فان قال اشتريت وسمع ذلك اهل
المجلس والموجب يقول لم اسمع وليس به صمم ولا يعرف فى اذنه
وقر لا يصدق الموجب ان قال لم اسمع لان الظاهر يكذبه رجل باع
من رجل عبدا على ان ينقد خمسمائة عند مضى شهر والباقى يعطيه

Copy… versity

على مضي كل اسبوع فالبيع فاسد لجهالة الاجل لانه لا يدري متى يمكن
تسليمه عند كل اسبوع وجهالة الاجل توجب فساد العقد الوكيل
بالبيع اذا دفع العين الى المساوم لينظر ويعرض على اهله فضاع
لا يضمن الوكيل لانه من ضرورات البيع ولا يتاتى البيع غالبا
الا على الوجه فيطلق له ذلك هكذا ذكر وهو العرف الجاري بين الناس
وذكر الامام حسام الدين البخاري ان ماذونا للدفع لا يضمن
وان لم يكن ماذونا يضمن وذكر الصاعدي في فتاوي الدلال اذا
دفع الثوب الى آخر فضاع لا يجب الضمان على الدلال وهذا يوافق
قول صاحب الكتاب متولي مسجد اشترى بمال المسجد دارا
للمسجد ثم باعه بثمن مثله قال اختلف المشايخ في جواز هذا البيع
والمختار عندي انه يجوز البيع هكذا ذكر والمسئلة تاتي على الاختلاف
في كتاب الوقف من هذا الكتاب دلال معروف في يده ثوب
يبيعه فظهر انه مسروق فطلب المسروق منه ذلك الثوب من الدلال
فقال رددته على الذي دفعه الي لا شيء عليه لان الغاصب من
الغاصب ضامن لكنه اذا رد المغصوب على الغاصب الاول
بري من الضمان بقوله عم على اليد ما اخذت حتى ترد وقد رده
على الذي اخذ منه رجل اشترى نقرة خالصة زنتهم درا وقبضها وكسرها

ولم يكن زنتهم درا فله ان يردها ولا يصير بالكسر محدثا عيبا فيها
لانها ليست بمصوغة فان رد المشتري النقرة الى البايع ولم يرد
البايع الثمن اليه وهو دنانير حتى تصرف وربح في الثمن يطيب له
الربح لان الدراهم والدنانير لا تتعين في العقود والفسوخ
اذا باع نصف داره مشاعا ثم وهب ثمنه للمشتري قال يصح وهذا
هو الحيلة لمن اراد ان يهب لآخر نصف داره مشاعا وصي باع عقار
الصبي وفي بيعه مصلحته غير انه بيع على قصد ان ينفق ثمنه عليه
قال البيع جايز وهو له ضامن ضياع لليتيم استولى عليه متغلب
واعاده الوصي الى يده غير انه حجة في يده انه ملك هذا اليتيم ويخاف
احتجاج المتغلب بظاهر يده لانه كان في يده غصبا هل له ان يبيع
هذا العقار ويأخذ ثمنه لاجل الصغير بثمن مثله ولليتيم حاجة
الى بيعه ام لا قال نعم اذا كان وصي الاب اذ ثبت حقه لعموم ولايته
اذا كتب في الصك احد حدودها لزيق ارض فلان والفاصل بينهما
زقيقة قال هذا فاسد اذ لا فصل فلا يكون ارض فلان حدا
لهذه الدار بل حدها الزقيقة ويجب ان يعرف الزقيقة بشيء
ينسب اليه والا فلا اقل من ان يقول زقيقة بها اي بالمحلة او القرية
او الناحية ليقع بها نوع تعريف اذ في الزقاق كثرة رجل اشترى

Copyright ... University

من رجل وقرحنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض
الثمن فجاء البايع ليقبض بقية الثمن فقال المشتري انفاسخ علي
بثمن غال فرد البايع ما قبض من الثمن واخذ المشتري لا ينتقض
البيع بهذا القدر لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع لا بد له من
ايجاب وقبول ان كان بالقول وان كان بالتعاطي فلا بد من
التسليم والقبض فان التقابض من الجانبين بمنزلة الايجاب
والقبول متولي مسجد باع منزلا موقوفا وتقابضا ثم بعد
مدة عزل القاضي المتولي وابطل البيع واخرج المنزل من يد
المشتري وقد سكن المشتري مدة في المنزل يجب عليه اجر مثل
هذا المنزل لانه معد للاجارة فيثبت الاجارة تقديرا فيجب
الاجرة رجل اشترى لامراته دارا ثم استقال البايع فاقال الزوج
المشتري البيع صحت الاقالة لان الزوج وكيل بالشرى والوكيل
بالشرى يملك الاقالة عند ا ح و محمد رح ولو اشترى دارا فولاها
الى اخر بالتولية ثم استقال البايع فاقال المشتري لم يصح ولو
اشترى دار الاخر فضوليا فله ان يفسخ البيع قبل اجازة المشتري
له فان اجاز المشتري له ثم اقال البايع والمشتري صح لانه لما اجاز
شرى الفضولي صار الفضولي بمنزلة الوكيل والدليل على ان الفضولي

يصير كالوكيل بعد الاجازة ان الفضولي اذا باع عبد انسان بثمن
معلوم وقبض الثمن فاجاز المالك فهلك الثمن في يد الفضولي بعد
الاجازة لا يضمن كالوكيل رجل اشترى مكاعب ربط كل زوج
من ذلك الايمن على وجه الايسر فنظر الى ظهورها قبل الشرى ثم نظر
الى وجهها بعد الشرى فلم يرضه فله ان يرده بخيار الرؤية وان
ربط الظهر الى الظهر فنظر الى وجهها قبل الشرى ثم نظر الى ظهرها
بعد الشرى وهو الهرم فلم يرضه ليس له ان يرده بخيار الرؤية
لان الهرم تبع في الباب والهرم وان كان بتفاوت والنظر الى
الوجه لا يدل على النظر الى الهرم لكنه تبع والنظر الى الاصل كاف
باع عقارا وابنه وامراته حاضر يعلم به وتقابضا ثم تصرف المشتري
ومضى على ذلك ايام ثم ان الابن الحاضر عند البيع والمراة ادعى
على هذا المشتري ان الدار المشتراة ملكي ولم يكن ملك البايع وقت
البيع قال اتفق مشايخنا واستاذونا ان هذه الدعوى ومثلها
لا يسمع وهو تلبس محض وحضوره عند البايع وتركه منازعة
فيما يصنع اقرار منه انه ملك البايع وان لا حق له في المبيع و
جعل سكوته في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار دلالة قطعا
للاطماع الفاسدة لاهل العصر في الاقرار بالناس قلت وفي الجامع

[illegible]

الاصغر اذا بيع متاع انسان بين يديه وهو ينظر وهو ساكت
قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجوز قال وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلى
سكوته يكون رضا بالبيع وتمام ذلك في الواقعات والفروق
الباب الرابع رجل دفع الى قصاب درهما فوزن له القصاب
اللحم ودفعه اليه وله ولا يخبره كم هذا ولا يسأل عنه صاحب الدرهم
وهو يظن انه من وان السعر في البلد هكذا ثم علم انه ثلاثة ارباع
من فانه يرجع على القصاب بما يخص قدر النقصان من الدرهم
لان البيع بالتعاطي جائز عندنا باعتبار العرف فاذا انقص من
اللحم بقدر النقصان من الدرهم لانه انقص عن قدر ما رضي به
دلالة ولا يرجع بقدر النقصان من اللحم لان البيع لا يقع
عليه ولا يتم الا بقدر التقابض ولم يوجد فكان له حق الرجوع
في قدر ما يخصه من الدرهم قال ضو ثم ذكرت ذلك للشيخ الاستاذ
شيخ الاسلام السغدي فاستصوبه وقرره رجل قال لآخر بعت
هذا العين بكذا درهما ووهبت الثمن لك او ابرأتك عن الثمن
او استوفيت الثمن منك فقال الآخر اشتريت فانه لا يملك
ويكون بمنزلة ما لو باعه منه على ان لا ثمن عليه وذلك فاسد
فكذا هذا هكذا ذكر ههنا وذكر الفقيه ابو الليث في النوازل

سكوت ان ساكتا عند بيع متاعه

ما يتعلق في ابراء ... الرابع

الكثير ... المادة

في القسم المتفق لو قال بعت هذا الثوب منك بعشرة ووهبت
منك العشرة فقبل المشتري صح الشراء ولا يجوز البراءة لان الثمن
لم يجب بعد ولو وهب البائع الثمن بعد تمام البيع او تصدق عليه
او ابراه منه ان قبل المشتري او سكت صح وان رد بطل يبطل
ويبقى الثمن عليه ولو قال بعت منك فقال اشتريت ولم يذكر الثمن
لا ينعقد البيع وان اتصل به القبض لان البيع تمليك مال
بمال ولهذا لا يكون بيعا اذا ذكر ما ليس بمال كالميتة والدم
هكذا ذكر ههنا وذكر في التجريد انه اذا باع وسكت عن الثمن
يثبت الملك اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف ومحمد وذكر
الخباط في شرح الكافي مطلقا انه يفيد الملك عند القبض بخلاف
ما اذا نفى البدل والفرق ان البيع في وضعه تمليك مال بمال فاطلاق
لفظ البيع ينبئ عن تمليك مال بمال فاذا سمى بدلا ليس بمال كالميتة
او نفى البدل صريحا هذا نفى ما يقتضيه البيع فلم يكن اتيانه بيعا
ولو باع وشرط الثمن على الثالث في بيوع نهاية كشف المشكل
يختلف بين الكرخي والرازي رجل اشترى جارية هندية فاذا
هي لا تعرف الهندية فان كان عند اهل البصر عيبا فهو عيب
والا فلا وان كانت تركية ولا تعرف التركية لا محالة يعتق

ق

عيبا

King Saud University
COPY ... VERSITY

ذكره حسام الدين في واقعاته اكار لدهقان في كرم اشترى
ذلك الكرم منه ثم باعه من آخر او دهنه في مجلس العقد قال لا يجوز
اذا لم يقبضه ولا يقال ان الكرم في قبضه قبض امانة فلا ينوب
عن قبض ضمان رجل اشترى شحما في وعاء بوزن معلوم فوجد فيه
ملحا كثيرا خارجا من المعتاد فانتقص من الوزن فانه يسقط
من الثمن بقدره رجل اشترى قدرا في السوق وامر ان يحمله
الى حانوته فسقط في الطريق فانه يهلك من البايع ان لم يقبض
المشتري رجل اشترى فاليزا عينا فتصرف المشتري فعلم ان فيه
خسرانا فاستقال من البايع فقال من بزبان باتو در نيم تو
بجز بفروش ففعل وخسر لا يسقط قدر الخسران ان كان البيع
صحيحا قلت ما يوجد بعضه دون بعض كالبطيخ والباذنجان
يجوز بيع ما ظهر ولم يجز بيع ما لم يظهر واذا اراد ان يعقد عليه
عقدا جايزا باع الاصل بما فيه من الثمن فما يتولد بعد ذلك يحدث
على ملك المشتري ذكره في التجريد ولو كان بعض الثمار منتفعا به
ولم يخرج البعض او لم يصر منتفعا كالباذنجان والتين فاشترى
الكل فظاهر المذهب انه لا يجوز لانه جمع بين الذي يجوز وبين الذي
لا يجوز وحصة كل واحد منهما من الثمن غير معلوم وكان الحلواني

يفتي

يفتي بجواز البيع في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك ويحكي عن
الفضلي هكذا وقال اجعل الموجود اصلا وما يحدث بعد ذلك تبعا
واستحسن فيه لتعامل الناس وفي نزع الناس عن عادتهم حرج
ظاهر وكان السرخسي يقول الاول عندي اصح لان بيع الثمار يصير الى
هذا الطريق عند تحقق الضرورة ولا ضرورة في البطيخ والباذنجان
لانه يمكن ان يبيع اصوله حتى يكون ما يحدث من ملك المشتري او في الثمار
يمكنه ان يشتري الموجود بجميع الثمن ويحلل البايع الانتفاع بما يحدث
فيحصل مقصوده بهذا الطريق كذا ذكره الشيخ الامام الاسبيجاني
في كتاب الزاد رجل اشترى ارضا ثم استحقها رجل بقضاء القاضي
وطلب المشتري الثمن من البايع فدفع اليه ثم ظهر فساد القضاء
بفتوى الايمة فليس للمستحق عليه ان يسترد الارض من البايع
لانهما تقايلا البيع بالتعاطي لو لم يترادا ولكن القاضي قضى للمستحق
وفسخ البيع ثم ظهر فساد القضاء بالاستحقاق ظهر فساد الفسخ
ايضا هاهنا فافترقا فقدان تفاسخ فصح رجل قال لآخر ان الناس يشترون
كرمك هذا بالف درهم فقال بعته منك بالف درهم فقال اشتريته بها
يكون بيعا ان لم يكن على طريق الهزل فان اختلفا انه كان عن هزل
او جد فالقول قول مدعي الهزل لانه دلالة الحال يدل عليه في الاول

Copy
versity

قال ذلك على معنى انك تملك شيئا له قيمة فلا تظهر من نفسك ضعف الحال
والثانی يقول ذلك ردا عليه لكن مع ذلك اللفظ يصلح بيعا اذا ثبت
انهما لم يتهازلا به فان اعطاه شيئا من الثمن فقبض دل ذلك على
الجد ولم يسمع دعوى الهزل منه بعد ذلك رجل اشترى كرما فظهر بعد
الشراء ان شربه من ناوق موضوع على ظهر نهر او حايط بين فله ان
يرد بهذا العيب لان هذا عيب فاحش رجل اشترى ارضا وقبضها
ثم ادعى على البايع ان هذه الارض وقف كذا وقد بعت مالیس لك
لا يصح الخصومة فی الوقف الا للمتولی والوصی فی هذا ان يخاصم
المتولی فی ذلك وان لم يكن لها متول ينصب القاضی رجلا يخاصم
فاذا اثبت الوقفية ظهر بطلان البيع ويسترد المشتری الثمن الاب
اذا باع عقار الابنه الصغير بالغبن الفاحش لا يجوز فان بلغ وسلم
ثم خاصم بنفسه قال الشيخ الامام مجد الايمة محمد بن عبد الله الترخنكی
ببخارا وغيره من مشايخ بخارا ان للابن دعوى ذلك قال الامام عمر
النسفی ان سبق منه الاقرار بثمن المثل وكتب ذلك فی الصك واشهد
على ذلك لم يسمع للتناقض وجواب مجد الايمة الترخنكی محمول على
انه اطلق البيع ولم يقر بذلك الاقرار ووفق عند الدعوى انی
بعت ولم اعلم بالغبن او علمت بالغبن ولم اعلم انه لا يجوز

مطلب عيب

فان

فان عمل هذا المشتری فی المشتری وهو كرم حتى ادرك العنب ثم استرد
البايع بقضاء هل يستحق الاجر قال مجد الايمة المذكور يستحق اجر
المثل وقال النسفی لا يستحق لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو
ما كان اكارا بل عمل لنفسه اكثر ما فی الباب ان هذا العقد وقع فاسدا
وفی العقد الفاسد اذا اتصل به القبض وتصرف المشتری فی المشتری
منع ذلك استرداد المبيع ووجب على المشتری قيمة المبيع واما قضاء
القاضی هنا بالرد لامتناع المشتری عن دفع القيمة واذا قضى عليه
بالرد لامتناعه عن دفع القيمة صار راضيا بالرد ففسخ العقد من
الاصل كالاقالة رجل دخل داره الاتراك فاخذوا ثوبا من داره
فعجز عن الاسترداد فباع من رجل له جاه وحرمة فطلب منهم فحلفوه
بالطلاق ان هذا ثوبك فحلف لا يحنث ان اشتراه شراء صحيحا لان
لان شراء المغصوب صحيح مفيد للملك كذا ذكره الكرخی غير ان البايع
اذا عجز عن التسليم فللمشتری ان يفسخ البيع واذا علم انه مغصوب
وجب ان لا يكون له حق الفسخ قياسا على مسئلة شری المرهون والمستاجر
المستاجر انه يصح وللمشتری الخيار اذا علم به فان شاء تربص الى
وقت الانفكاك وانقضاء مدة الاجارة وان شاء فسخ البيع واذا
علم عند الشری انه مرهون او مستاجر ليس له ان يفسخ لسبق رضاه به

مطلب
لا اثم فی ذا ما شاد الطلاق
وشراء مغصوب واركه

copy… versity

رجل اشترى امة وقبضها فقالت للمشتري ان لي وجع ضرس يعاودني
كل وقت ليس له ان يردها بقولها لان وجع الضرس وان كان عيبا
لكن لا يثبت بقولها وانما يثبت باقرار البايع او بقيام البينة على
اقراره او بنكوله اذا حلف رجل باع كرما وفيه زرع وثمار واعنات
ان ذكر الكرم بقليله وكثيره او بكل قليل وكثير فيه دخل الكل في البيع
فلو زاد على ذلك فقال بكل حق قليل وكثير فيه فاسم الحق لا يتناول
ذلك في رواية المسئلة في كتاب الشفعة والفردوس والبسيطة في ترجمة
الطحاوي رجل باع حمارا وقال عند البيع بدان شرطي فرو شم كه
غار تنيست يعني لا يرجع عليه بالثمن عند الاستحقاق فاستحق
ذلك من يد المشتري فانه يرجع على البايع بالثمن لان الرجوع بالثمن
حق ثابت في البيع الجايز والفاسد واذا شرط ذلك في البيع يوجب
فساد البيع رجل اشترى كرما قد ادركت غلته مع الغلة وقبضه
وفيه اكار فمنع المشتري الاكار حصته ان رضي الاكار بالبيع واجازه
صارت الغلة كلها للمشتري لرضائه بالبيع في الكل وله حصته من
الثمن وان لم يجزه لم يجز هذا البيع لان حصته مانعة جواز البيع
والرواية في المزارعة رجل طلب من رجل ان يبيع اشجارا له في ارضه
للحطب فاتفقا على رجال هم اهل البصر فخرصوا وقالوا انها خمسة

وفي

وقرا فباعه فاذا هو خمسة وعشرون وقرا ليس للبايع منع الزيادة
لانه وصف لها وليس بقدر فتطيب للمشتري كالزيادة في الثوب المشترا
بخلاف الكيلي والوزني عبد محجور اكتسب مالا واشترى به حنطة
وامر انسانا ببيعها فباعها فقبضها هو من العبد وسلمها الى المشتري
وغاب المشتري يجب الضمان على الوكيل لان كسب العبد لمولاه وامر
المحجور بالبيع لا يصح فقد قبض مالا هو لمولاه بغير اذن مالكه فيضمن
وللعبد ان يطالب الوكيل بذلك وواجب عليه تسليمه اليه لانه اخذ
وعلى اليد ما اخذ حتى يرده وهو كغاصب الغاصب ويكون للغاصب
حق الاسترداد ويبرا برده اليه وذكر في الكتاب بالاقرار من غصب
من عبد محجور مالا ثم رده اليه بري من ضمانه فهذا دليل ان العبد
المحجور اذا طالبه بما اخذ منه فله ذلك وواجب عليه رده اليه ويطالب
بالمثل بما هو مثلي الا ثمنه لانه غصب وبيعه لم يصح دلالة جاءت
بلؤلؤ تبيعها وكانت امراة اخرى على سطح دارها فقالت ارميها الى
فرمتها الى صحن الدار فنظرت ولم ترها فضاعت فلا يجب على الامراة
بالرمي ضمان لانها لم تعمل في اللؤلؤ شيئا والدلالة ترميها باختيارها
من غير ان تصير مكرهة محمولة على ذلك من جهتها والدلالة ضامنة
لانها مباشرة تضييع وهي غير مضطرة الى هذا التضييع الاستصناع

Copy versity

في محراب المسجد من المتولي النجار رفخشب بقدر معلوم وعمل معلوم
وصناعة معلومة لا يصح لان الناس لم يتعارف الاستصناع فيه
وكذا الابواب والسلاليل والسرير ولو وكله بشراء الخشب بكذا في
العمل فيه لم يصح ايضا والوجه فيه ان يوصف فيعمل فاذا اتمه باعه
بما اتفقوا عليه فيصح باع حمل قطن من رجل بامر مالكه واتفق
المتعاقدان على زيادة في المبيع يسمى بالفارسية ورام وهو معهود
بين التجار فالمعروف كالمشروط شرطا وهو الصحيح والوفاء به واجب
قلت وذكر في فتاوى الفضلي من المسئلة وقال يجوز في ذلك على
ما كان رسم البلد في مثله فان كان الورام رسمه حط من الثمن بقدره
في البيع عامل في كرم باع اوراق الفرصاد بغير اذن صاحب الكرم
واخذ الثمن فصاحب الكرم ان اجاز البيع في حال يصح الاجازة فيه
فله الثمن وان لم يجز او اجاز بعد استهلاك المشتري الاوراق فله ان
يضمن المعامل ان شاء او يضمن المشتري لان كل واحد منهما متعد
هذا بالتسليم وذاك بالقبض ويضمن القيمة لانها غير مثلية
ولا يقال ان هذا بمنزلة ساير الاموال والغلات التي يملك العامل
بيعها بمطلق اذن المالك له بالبيع ويكون الثمن بينهما على الشرط
المذكور في عقد المعاملة من الثلث والربع لانا نقول ليس كذلك

لان

لان الناس لم يتعارفوا الاستغلال بهذا الطريق ولم يعتادوا بيعها
ويمنعون الناس عن اخذ الاوراق من اشجارهم ويعدون من
فعل ذلك خاينا وكان له التضمين رجل اشترى ازرار في جوالقين
ولم يرهما فقبضهما ثم راى احدهما وانفقه ثم راى الاخر واراد ان
يرده بخيار الرؤية ان كان على وصف الاول ليس له ان يرده اذا
العقد واحد رجل باع دارا على ان جبايتها درهم فاذا تبين ان جبايتها
درهمان شرطا في البيع فالبيع فاسد والجباية شئ ياخذ الوالي
ببخارا وسمرقند من كل دار درهما او دراهم في كل سنة ولو طولب
الوصي بالجباية لدار الصغير بحيث لو امتنع ازدادت المؤنة فدفع
من التركة لم يضمن وكانت كالمصانعة المروية عن ابي يوسف
على ما ياتي في كتاب المواريث رجل جاء بغطريفي الى بقال وقال انه
زيف فاعطني به كذا فاعطاه ثم جاء البقال بالغطريفي ويقول انه
لا يروج واراد ان يرد ليس له ذلك اذا كان زيفا لانه عيب وقد
رضي به فاما اذا ظهر انه ستوق وفي زماننا يقولون رجنة فله
ان يرده لانه باع بالغطريفي وهذا ليس بالغطريفي ولو اشترى
بالغطريفي الزيف شيئا ورضي بالاقل مما يشترى بالجيد فانه يحل
له اذا كان غطريفيا اما اذا كان مموها لا يحل له لانه ليس بغطريفي

يتها

فع

مطلب الجباية شئ يأخذ الوالي من كل دار درهما او دراهم في كل سنة

Copy ... versity

وهو تلبيس منه رجل اشترى ثلثة اثواب بثمن معين وتقابضا
ثم وجد المشترى باحدهما عيبا فرده على بايعه وقال ابعث مكان هذا
الثوب ثوبا غير معيب فرضى به ثوبا آخر على يد رسوله اليه فهلك
فهو مال البايع لان البيع انتقض فى الثوب المردود ووجب على
البايع رد حصته من الثمن وذكره انه يبعثه اخر رضا وليس
بممنع منهما بل تراض على امر يفعلانه ولهما ان لا يفعلا وقد ضاع
ثوب على يد امينه فكان عليه لا على المشترى وعليه رد حصة
الثوب المردود من الثمن رجل اشترى زقاق دبس او دهن فذاق
احدهما ورضى واشترى الكل فان كان الكل نوعا واحدا او على صفة
واحدة فذوق بعضها ذوق كلها وليس هذا كالرد بالعيب اذا
وجد عيب فى زق منها او كان المشترى كيليا فى غراير فوجد عيبا
فيما غرايره فله رده بعد القبض لان ذلك بناء على تفريق الصفقة
ومعرفة انه شئ او اشياء فاما ههنا فالحاجة الى معرفة الكل و
الرضى به رجل باع ارضا ولا يدرى كم قدرها فقال المشترى هى جريب
فباعها منه فظهر انه ثلثة اجربة ان اطلق البيع والشرى على الارض
وبينا حدودها ولم يذكر المقدار فى العقد فهى للمشترى بما سمى
من الثمن ولا خيار للبايع وان قال البايع بعتها منك بكذا على انها جريب

بيع ارض

ثم ظهر

Copy

ثم ظهر انها ثلثة اجربة فللبايع خيار ان شاء امضى العقد وان
شاء استردها دفعا للغرور وان قال بعت جريبا لم يجز البيع لجهالة
المبيع رجل باع من رجل عبدا بثمن معلوم على ان يوفيه الى البايع
بسمرقند لا يصح البيع لوجهين احدهما ان ظاهره يوهم شرط الثمن
لغير البايع وذلك يوجب فساد البيع لانه يخالف مقتضى الشرع
كما اذا باع على ان الثمن على غير المشترى وان نص على انه للبايع و
انه يوكل اخاه بقبض هذا الثمن بسمرقند فهو فاسد ووجه آخر
وهو ان فيه اجلا مجهولا فانه يبيعه بثمن يوفيه بعد قطع المسافة
التى من بغداد الى سمرقند ومدة ذلك مجهولة فيوجب ذلك فساد
البيع وكذا لو قال على ان يوفينى هذا الثمن بسمرقند لما ذكرنا من جهالة
المدة من الوجه الذى قلنا قلت اذا اشترط اداء الثمن فى بلد آخر فهذا
على وجهين ان شرط اجلا معلوما وشرط ان يوفيه فى بلد آخر جاز
فاذا حل الاجل فان كان له حمل ومونة لا يطالبه الا فى ذلك البلد
الذى شرط وان لم يكن له حمل ومونة يطالبه اين شاء واما اذا لم
يشترط الاجل فسد العقد عند محمد واحدى الروايتين عن ابى يوسف
ذكره فى الابضاح رجل عنده زبيب وهو يبيع بالنقد مائة من
بعشرة دراهم وبالنسية الى شهرين بمائة وعشرة فبعث رجل جوالقا

versity

وقال ان فيه مائة من بيع النقد فوزن له ثم طلب من بائعه الجوالق
الثمن فقال لم يصل الي لا يجب عليه الثمن لانه انكر القبض فان قال جاء
به الي فلم ارضه وامرته ان يرده اليك لا يلزم الثمن لانه اذا لم يقبضه
لا يصير بيعا لانهما اذا لم يتلفظا بالايجاب والقبول فانما يصير
بيعا بالتعاطي ولم يوجد ولانه لو قبضه وتم البيع فله خيار الرؤية
لانه قد اشترى ما لم يره فله الرد به وهذا الرد فسخ ولا حاجة فيه الى
قضاء ولا رضى فاذا ملك الفسخ بملك الاختيار فاذا ثبت ما قال
ثبت الفسخ فسقط الثمن **فصل** في بيع الوفاء قد ذكرنا في الباب
الاول صورة بيع الوفاء وحكمها والمذكور في فتاوى الفضل مثل
المذكور في الباب الاول صورة وحكما وذكر الامام عمر النسفي في البيع
الذي تعارفه اهل بلادنا والساكنون فيها احتيالا للربا وسموه
بيع الوفاء وكان الشيخ الامام الاستاذ شيخ الاسلام السعدي رح
يقول هو في الحقيقة رهن وهذا المبيع في يد المشتري كالرهن في يد
المرتهن لا يملكه ولا يطلق له الانتفاع به الا باذن مالكه وهو ضامن
لما اكل من ثمره واستهلكه من عينه والدين ساقط بهلاكه في يده
اذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلك بغير
صنعه وللبائع استرداده اذا قضى دينه اذ لا فرق عندنا بين الرهن

وبينه

وبينه في حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان سمياه البيع لكن
غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين لان البائع يقول بعد البيع
لكل من سأله قد رهنت والمشتري يقول ارتهنت والعبرة في
باب التصرفات والعقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني
حتى قال اصحابنا الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط
ان لا يبرأ الاصيل كفالة والهبة بشرط العوض اذا اتصل به القبض
بيع عندنا خلافا لزفر والشافعي فانه بيع من الابتداء عندهما
وهبة الحرة نفسها مع تسمية المهر بحضرة الشاهدين نكاح واعارة
المكيل والموزون اقراض والاستصناع الفاسد اذا ضرب فيه
الاجل سلم ونظايره كثيرة قال وكان السيد الامام ابو شجاع على
هذا وقدم القاضي علي السغدي من بخارا بسمرقند فاستفتى عنه
عن المسئلة فكتب انه رهن وليس ببيع ففرح السيد الامام
لموافقته فتواه ووافقهما القاضي الحسن الماتريدي وسئل شيخ
الاسلام السغدي هذا عن متعاقدين لما اختلفا فقال المشتري
اشتريت شراء باتا والموجب يقول بعته بيع الوفاء قال القول
قول الموجب لان الآخر يدعي زوال ملكه عنه بالبيع وهو يدعي
الرهن ينكر الزوال فيكون القول قوله ثم قال الامام عمر النسفي ايضا

Copyright ... University

من عند نفسه الفتوى مشايخنا في هذا الزمان على صحته بيعا على ما كان عليه
بعض السلف لانهما تلفظا به من غير ذكر شرط فيه والعبرة للملفوظ
دون المقصود فان من تزوج امراة ومن نيته ان يطلقها بعد ما
جامعها صح وسئل الامام عمر النسفي هذا عمن باع دارا بثمن معين
ثم طلب المشتري اقالة البيع وقال بعتني بيع وفاء والبايع يقول بل
بعتك بيعا باتا قال القول قول البايع قيل له هل يسع للبايع ان يحلف
وكان من نيته ان ياخذ الدار من المشتري ويرد الثمن وكان قصد
المشتري ايضا كذلك انه ياخذ الثمن ويرد الدار بعد زمان كما هو
المتعارف قال ما ذكر قبل العقد وما في القلب لاعبرة لذلك اذا
لم يذكر عند العقد سوى الايجاب والقبول ويسع للبايع ان يحلف
بانه باع بيعا باتا فدل هذا على ان العبرة للملفوظ ايضا وقد تلفظ
بلفظ البيع دون الرهن فاعتبرناه بيعا الا انه يرد الاشكال على
هذا ان المبيع اذا احتاج الى العمارة فالبايع يعمره وهو يودي الخراج
ايضا الا انه يفعل ذلك اختيارا لا اجبارا حتى لو امتنع لا يجبر عليه
وكذلك لا يجبر على الوفاء بذلك ايضا واذا انتقض المبيع بان كانت
دارا فتهدمت لا يجبر البايع على رد الثمن ايضا لانه بمنزلة بيع
جديد وكذا لو كان المبيع عبدا او دابة فهلك عند المشتري حصل الام

ولا ينبغي لواحد منهما على الآخر قلت هكذا ذكر ههنا والمذكور ههنا
لا يخالف المذكور في الباب الاول والمنقول عن شيخ الاسلام السغدي
لانا حكينا صورة بيع الوفاء في الباب الاول ان يقول بعته منك على
ان تبيعه مني متى جئت بالثمن وحكمه حكم الرهن والمذكور ههنا صورته
ان يقول بعت بكذا ويقول الآخر اشتريت ولم يذكرا في العقد سوى
الايجاب والقبول شيئا الا انهما ذكرا قبل العقد انه يرد المبيع
اذا رد عليه الثمن او كان قصدهما ذلك وحكم ذلك ان يكون بيعا لا رهنا
فاذا لا يخالف المذكور ههنا المذكور ثمه وذكر في الفتاوى الفضلي كالمذكور
في الباب الاول صورة وحكما الا انه في الفتاوى الفضلي فيما اذا قال
بعته منك على ان تبيعه مني متى جئت بالثمن ان القاضي الامام السغدي
قال هذا بيع فاسد لا رهن ويفيد الملك اذا اتصل به القبض وذكر عنه
ايضا انه قال رهن وحكمه حكم الرهن وذكر الصدر الشهيد في واقعاته
حاكيا عن مشايخ سمرقند ان بيع المعاملة وبيع الوفاء فاسد وذكر
في فتاوى مشايخ سمرقند ان بيع الوفاء فاسد لانه بيع بشرط وانه يفيد
الملك عند القبض قال ظهير الدين المرغيناني هذا اذا دخل الشرط
في البيع فان لم يدخل فكذا على قول بعض اهل سمرقند اما على قول
اكابرهم وهو المختار عندي يجوز البيع والشرط واليه كان يميل

Copy versity

عن قاضي محمود وسيأتي في الباب السادس جنس ذلك **الباب الخامس**
رجل باع دكانا بحدوده وحقوقه ومرافقه ولم يذكر العلو والسفل
فانه يدخل العلو والسفل بذكر الحقوق والمرافق ولو باع دارا بحدود
وحقوقها يدخل العلو والسفل ولو باع بيتا بحدوده وحقوقه لا يدخل
العلو والفرق ان البيت ما يبات ويصلح للبيتوته والبيت الذي عليه
العلو بيت مثله فلا يكون تبعا للبيت واذا لم يكن عليه بناء كان
للمشتري ان يبني على علوه رجل باع دارا من رجلين فاختصم المشتريان
ولا يدري اي البيعين اسبق يكون المبيع بينهما ويكون لكل واحد منهما
بالخيار في الرضاء بالنصف واسترجاع نصف الثمن ولو قال البايع
بعت او لا من فلان لا يقبل قوله رجل اشترى بقرة على انها حلوبة
فاذا هو ريقانية او حمارا على انه عالي فاذا هو غير عالي او ثوبا على
انه مروي فاذا هو غير مروي او فرسا على انه عربي فاذا هو غير عربي
ففي العبد والثوب له الخيار وكذا في الفرس اذا اشترى على انه عربي فاذا
هو هجين وما اشبه ذلك فالرضا يختلف باختلاف المعاني ولو اختلفا
فقال البايع هي كما بعت والمشتري يقول بخلافه فهذا لا يخفى ولو
خفي واشتبه فالقول قول البايع لانه ينكر ثبوت حق الفسخ
للمشتري وان كانت للمشتري بينة يقبل ولو اشترى حمارا على انه

فان

خانه زاد فاذا هو ليس بخانه زاد فهذا ليس بعيب لكن ان كانت
صفة مرغوبة فلو اثبتنا نوع صفة له اذا لم يوجد على تلك الصفة
لا يكون بعيدا من طريق الفقه رجل قال بهرچه مرا از ميراث فلان
مي رسد وان نيمه است يتوفروختم بچند بن فقال اشتريت لا يصح
البيع لانه مجهول رجل استقرض من رجل شيئا فاعطاه اثنى عشر دينارا
وباع ثوبا باثنين وعشرين الى سنة فالبيع صحيح لكن لا يخلو عن
شبهة لانه بحيلة الربوا وروي انه سئل عن محمد بن الحسن مثل
هذه المسئلة من حيلة الربوا فاجاب بجواز البيع فقيل له هل على
قلبك شيء فقال مثل جبل احد رجل اشترى شيئا قيمته دينار بمائة
دينار وهو عاقل بالغ لحيلة الربوا او اسقاط الشفعة فالبيع
جايز لازم ولا ينقض ودعوى الغبن لا تقبل عند عامة العلماء
الا مالك بن انس فانه تعتبر الثلث وما زاد على الثلث وسيأتي
تمام الكلام في الباب السادس الاب المبذر المفسد المتلف اذا
باع ارضا لولده الصغير وانفق ثمنه على نفسه اما بيعه فجايز
لثبوت اصل الولاية ولكن من الواجب ان لا يدفع الثمن اليه
وينزعها القاضي من يده فيسلمه الى نفقة ينفقه بالمعروف اذا باع
عقارا هي ملكه لكن في يد آخر الفتوى على انه لا يصح عملا بقول محمد رضي

حكاية محمد رضي

آخر كتبه الندرة او لامعنا ان بيع ... صحيح

لانه لا يقدر على تسليمه رجل قال لآخر بعت منك كذا حنطة التي في داري
بقرية كذا او قال اشتريت فانه يصح فان نقد المشتري الثمن في المجلس
وامتنع البايع من تسليم الحنطة فانه يجبر على التسليم ما دام قايما في
ملكه وبين وقد مر حسن في ذلك في الباب الاول اتفقت الرواية على انه
ح رضع انه لا يجوز بيع بزر دود القز اذا لم يكن معه قز واجازه محمد
وعلى قوله اذا وجده معيبا له ان يرده هكذا ذكر هنا وهو الصحيح
والفقيه ابو الليث في شرح الجامع واخذ برواية هشام عن محمد
في رواية الجواز بيع القرطاس الاسود المقطع الذي يسمى بشب كاغد
باطباق الكاغد الابيض ان كانا وزنيين لم يجز الا على طريق [illegible]
وان كان احدهما وزنيا والآخر عدديا جاز كما باع رجل دفع الحنطة
الى الخباز واخذ منه الخبز بالتفاريق لا يجوز والطريق فيه ان يدفع
الحنطة الى الخباز ويقول له ان شئت فانفق ويأخذ الخبز
بالقرض منه ثم يتقاصان هكذا ذكر الشيخ الامام ابو المعاني
استاذه وعمه ايضا في صدر كتاب البيوع من تصنيفه رجل
دفع الثمن الذي على النخيل الى آخر خرصا بان قال اين كنك
بچندين من خرما در گرفتي وهو يقول گرفتم وهو يأكل
بنفسه ويضيف آخر ويبيع فانه لا يجوز فان النبي عم نهى عن العرايا

مطلب رجل دفع الى الخباز واخذ منه الخبز بالتفاريق لا يجوز

وهو

وهو ان يأخذ التمر الذي على رؤوس النخيل بمثل ثمره خرصا وهو مقبوض
بعقد فاسد وسبيله الرد على مالكه فان باعه نفذ بيعه ووجب
عليه رد مثله الى صاحبه وان اكله لا يطيب له ولا للضيف اما (مطلب)
للمشتري منه فانه يحل اكله لانه اشتراه شرا فاسدا وقبضه باذن
صاحبه ونفذ البيع الثاني لان البايع سلطه على البيع حيث ملكه
بمال واقتضاه فان تصرف المشتري الاول بناء على اخذ خرصا
فلحقه خسران لا يلزمه وان وجد زايدا لا يحل له الا اذا وجد منه
سعي وللبايع ان يسترد الزيادة الا اذا كانت الزيادة مثل اجر
عمله قال لما سئل عن بيع السكران وساير تصرفاته يصح اقراره بالا (سوال)
ويصح هبته ورهنه وبيعه وتزويجه ولي الصغير والصغيرة اذا
كان السكر من الخمر او من الاشربة المحرمة ذكره في الكافي اما اذا
كان حلالا كالاشربة المتخذة من الحبوب فانه يمنع صحة العقود
وان اختلفا في ذلك فالقول قول من يدعي الصحة والبينة بينة
من يدعي المانع رجل باع ارضا من الخراج فهو بالخيار على انها
حرة لا خراج عليها لا يفسد البيع بهذا اللفظ عندي فقد يكون
ولا خراج وان وجد عليها الخراج فهو بالخيار كما لو اشترى عبدا
على انه خباز فلم يوجد على تلك الصفة ولو باع على ان خراجها على

فهذا البيع فاسد وما ذكر في الاجناس والنوازل محمول على هذا
وجنس هذه المسئلة في النوازل وسيأتي في هذا الباب ايضا
رجل اشترى من رجل ارضا مستردة او مستوقفة ولم يعلم المشتري
بذلك ثم علم فله ان يرده لان هذا عيب فان اعترف البايع بذلك
قبل القاضي فله ان يرده وتفسخ البيع فيه فان اخرج السلطان
الارض المستوقفة او المستردة من يد المشتري بعلة انها مستردة
او مستوقفة بغير حكم حاكم فاراد المشتري ان يرجع بالثمن على البايع
فان اخرجها بحق فله ان يرجع وان علم المشتري بانها مستردة او
مستوقفة حالة العقد فانتزعها السلطان من يده من غير حكم
فان اعترف البايع بانه باع ما ليس له قبل القاضي فله ان يرجع
بالثمن رجل له على آخر حنطة غير السلم فباعها منه بثمن معلوم
الى شهر لا يجوز لان هذا بيع الكالي بالكالي وقد نهينا عنه وان
باعها ممن عليه ونقد المشتري الثمن في المجلس جاز ليكون دينا
بعين لا يجوز استقراض الحنطة وزنا لانه كيلي لانه من الاشياء
الاربعة التي نص عليه الشارع وقال كيلا بكيل رجل امر رجلا
ببيع شيء فقال بعت من فلان او امره بشراء شيء فقال اشتريت
يجب التسليم على الآمر ان لم يفعل المأمور بنفسه تبرعا

رجل

رجل اشترى من رجل ارضا
مستودة او مستوقفة

عدم جواز بيع الكالي
وعدم جواز استقراض
الحنطة وزنا
ما سيلوح بالكالي في العصور كالمعنى
في بحث القياس وتعليل
النص

رجل باع من قريب او اجنبي دارا او ضيعة بثمن معلوم وابراء
ذمة المشتري من جملة الثمن ثم جاء مستحق واستخرج المبيع من يد
المشتري حكما ليس له ان يرجع على البايع في هذه الصورة في قول
اصحابنا الثلثة رضه خلافا لزفر والمسئلة تعرف في باب هبة
الصداق قبل القبض وقبل الدخول لا يجوز بيع الصحيح بالمراضة
الامثال متفاضلا ولو اراد ان يبيع فانه يضيف اليه شيئا من الفضة
او يضيف اليه حفنة تمر او طعام او ما يشبه ذلك رجل باع دارا
او بستانا وفيها نخل او شجر ولم يسم في البيع فانه يدخل الشجرة
القائمة والنخلة الثابتة في الدار والارض والبستان من غير ذكر
خيار الرؤية تبطل بحدوث الثمرة والزيادة في يد المشتري او وكيله
وبعد ما حدثت الزيادة على يد ليس له الرد بحال بناها او
لم يبناها الوكيل بالشراء اذا رأى المبيع او حدثت الزيادة
في يده سقط الخيار والوكيل بالقبض اذا قبضها وهو يراها
لم يبق للموكل خيار والوكيل بقبض المال وكيل بالتصرف فان
تصرف الوكيل فيه سقط خياره رجل باع ارضا على ان خراجها كذا
درهما صح البيع ويكون هذا بيانا لوصف المبيع فلا يقع خللا في
العقد الا ان يقول البايع بعت على ان خراجها علي فيفسد

ولو باع على ان خراجها كذا درهما ثم ظهر ان خراجها اقل مما سمى او اكثر
فكذا الجواب في الفصلين الا ان يتحمل البايع بعض الخراج فح
لا يصح مع هذا الشرط ملحد دخل دار الاسلام ولم يعلم انه ملحد
او مسلم فاشترى ضيعة من مسلم ثم رجع الى عند الملاحدة وعلم المسلم
انه ملحد يكون بيعه وشراؤه باطلا ومردودا وملك صاحب الضيعة
قايم في ملكه والمال الذي وقع في يده ليس له ان يرده اليه والى
اقربائه ولا يكون فيا رجل باع عقارا وكتب الصك وذكر فيه انه
باعه بكذا وتسليم الثمن وسلم المبيع ثم انكر قبض الثمن لا يستحلف
القاضي المشتري كه ثمن بر تو باقي نيست ودر ذمه تو نمانده است
عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف في غير رواية المشهور ان راى
الحاكم ان يستحلفه فعل حكاه القاضي صدر في شرح الكافي رجل
باع ملك الغير وهو غايب ثم حضر واجاز البيع ان كان المبيع
قايما في يد المشتري وقت الاجازة صحت الاجازة وله ان يطلب
الثمن وان لم يكن قايما فله ان يطالب البايع بمثله ان كان مثليا
او بقيمته ان لم يكن مثليا رجل مات وترك ضياعا واولادا
صغارا وكبارا وعليه دين فباع الكبار جملة العقار لقضاء
دينه وقبل اتصال اجازة القاضي بالبيع لجهة الاطفال ظهر

ملحد دخل دار الاسلام ولم يعلم انه ملحد

رجل مات وترك ضياعا واولادا صغارا وكبارا

ان العقار

ان العقار يساوي اكثر فان كانت التركة مستغرقة للديون
وطلب الغرماء فسخ البيع فللقاضي ان يفسخ البيع ويبيع بثمن
المثل ويقضي الديون رجل اشترى جارية ثم زعمت الجارية انها حا
من المولى فالحمل عيب على ما ذكرنا من قبل فان ثبت انها حامل
ثبت حق الرد وان لم يصدق المشتري فانه يستحلف المولى بالله
انها ليست بحامل منه فان نكل قضي عليه وان حلف بقيت
الامة في ملك المشتري وان اشترى جارية وادعى انها حامل والبا
ينكر توضع على يد امراة امينة حتى تبين حملها والنفقة في مدة
المدة على المشتري لانها ملكه رجل اشترى دارا بثمن وتقابضا و
طلب من البايع صك الشراء والبايع يقول اشهدوا على بالبيع
ولا يكتب قبالة فانه لا يجبر على كتب القبالة بعد الاشهاد ولا يجبر
ويكلف المشتري تسليم الثمن فان اراد المشتري اثباته اثبته
في قبالة ويجبر خط الشهود عليه رجل اشترى بستانا مشجرا
وكان في يده سنين واخذ الثمار ثم استحقه رجل فله ان يضمن
المشتري ثمرة الاشجار فان انقطع عن ايدي الناس فعند ابي ح
يوم الخصومة يحكم بقيمته وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند
محمد يوم الانقطاع عن ايدي الناس بخلاف الشفيع مع المشتري

اذا اشترى جارية وهي حامل عند ابنه

اذا اشترى بستانا مشجرا

لان مهنها يحدث عن ملك المغصوب منه فيجب رده عليه وهو امانة
في يد الغاصب فاذا اكله او اتلفه ضمن اما في مسئلة الشفيع فقد
يحدث على ملك المشتري وصار منقولا على ملكه فلا يستحق الشفعة
في المنقول رجل باع شيئا بعشرة ثم باع من المشتري ايضا بخمسة عشر
صح البيع الثاني ويتضمن البيع الثاني انفساخ الاول هكذا ذكر
وهو الصحيح وسواء كان البيع باكثر من الثمن الاول او باقل يكون
فسخا للاول حتى لو اقام البايع البينة على انه باع دارا من فلان
بالف في رمضان واقام المشتري البينة انه اشتراها في شوال بخمسمائة
يقضى بالبيع الثاني ذكره الناصحي رجل له جارية فزوجها ثم باعها
قبل الدخول او بعد الدخول فالمهر للبايع ولو اشترى ارضا وكان
في يده مدة ثم استحقها مستحق وطلب المنال ان كان في الارض
ثمر الشجرة فله ذلك على ما ذكرنا ونزلنا منزلة الغاصب وان كان
فيها زرع فهو للمشتري وليس للمشتري ان يرجع على البايع بشيء
من قيمة الثمن لانها قد اكل المشتري لا البايع رجل اشترى ثمرة كرم
او تمرا على نخيل ولا يمكن قطافها ولا احرازها لغلبة الزنابير فاراد
ان يرده فهذا على وجهين ان كان بعد القبض فليس له ان يرده لان
هذا ليس بعيب في المبيع وان كان قبل القبض فان كان انتقص

المبيع بتناول الزنابير فله ان يمتنع عن القبض ويفسخ البيع لتفرق
الصفقة عليه ولو اشترى طاحونة وكان في يده مدة ثم استحقها
مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانه ليس
من اجزاء المبيع بل من كسبه وفعله رجل اشترى جارية فوطئها قبل
ان يستبرئها فجاءت بولد فهذا على وجهين ان جاءت به لستة اشهر
فصاعدا منذ اشتراها ووطئها وقد كان حصنها ولم يعزل عنها فانه
يقبل نسبه فان لم يقبل ونفاه لم يلزمه وان جاءت به لاقل من ستة
اشهر منذ اشتراها فان ادعاه البايع يثبت نسبه وان نفاه لم يثبت
رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في مائة من حنطة فلما حل الاجل قال
للمسلم اليه ده دينار راس المال بازده فاحال المسلم اليه براس
المال الى آخر ثم ان رب السلم اخذ عوضا من المحال عليه بالعشرة
فانه لا يجوز قال النبي عم لا تاخذ الا سلمك او راس مالك ولو احال
رب السلم بالمسلم فيه الى رجل فاخذ المحال له عوضا من المسلم اليه
لا يجوز للذي اخذ رب المال الدراهم منه واحال بالمسلم فيه عليه
ان يقبض الدراهم من المسلم اليه رجل على آخر عشرة برود جرة
عشرون سلما فتصالحا على خمسة جرة ثلثون او على خمسة عشر جرة
عشرة فانه لا يجوز ويكون باطلا وحراما لا تاخذ الا سلمك او راس مالك

حديث معروف الا ان يصالح على النصف من المسلم فيه ويسترد
نصف راس المال ولو ان المسلم اليه دفع الى رب السلم بردوا اكثر
عددا من المسلم فيه او اقل او اكثر جرا او اقل وقبض ثم ان رب السلم
ابرا المسلم اليه وجعلا كل واحد صاحبه في حل فانه لا يجوز والوجه
ان ياخذ راس المال والمسلم فيه او ياخذ بعض المسلم فيه على الوجه المشروط
في العقد او ادون منه ويسترجع بعض راس المال قال ابن عباس
ذلك المعروف الحسن الجميل رجل اشترى شيئا وقبضها ثم باعها من آخر
وقبض المشتري ثم ان المشتري الثاني رد عليه بعيب فان كان عيبا
قد يجاف يد البايع ورد ببينة او نكوله فله ان يرد على بايعه اذا لم
يكن علم به قبله رجل ابتاع لؤلؤة في قرط مركبة بصنعة منقومة
فان كان لا يمكن تخليصه الا بضرر لم يجز البيع كالسيف المحلى
واذا لم يلحقه في فصله ضرر فالبيع جايز ولو قال رب القرط انا انزع
اللؤلؤة واسلمها الى المشتري والمشتري يأبى فانه لا يجبر على القبول
الا اذا انتزعه وسلمه اليه فتسلم فحينئذ يكون بيعا بالتسليم والاعطاء
باع حمارا ولم يذكر انه شاب او مسن ثم ظهر انه مسن ليس له ان يرده
رجل باع ارضا على ان لا خراج عليها ثم ان تبين ان عليها خراجا
فللمشتري ان يرده ولو قال البايع كل خراج يلزم من الارض فهو علي

فهذا على وجهين فان شرط هذا في نفس العقد فسد العقد وان لم يذكر
هذا شرطا في نفس العقد صح البيع قلت ويصح الضمان على البايع فهذا
على وجهين ان يبين مدة معلومة سنة او سنتين جاز فقد ذكر
في الجامع الصغير رجل ضمن عن رجل خراجه وقسمته ونوايبه فهو
جايز وان لم يبين المدة لم يذكر هنا ولا في شروح الجامع وقد
اطلق في الجامع ولو قال قايل اذا لم تتبين المدة لا يصح فله وجه
ولو قال قايل يلزمه السنة الاولى لا غير فله وجه دار وحجرة لرجل
وبينهما فضاء وباب صفة الدار مفتوحة الى الفضاء وكذا باب
صفة الحجرة مفتوحة الى الفضاء والكل لرجل فباع المالك الحجرة اولا
وذكر الحد الى الدار ثم باعه من آخر وذكر الحد الى الحجرة ولم يسم
الفضاء في البيعين ان قلنا بان الفضاء يكون لصاحب العقد
الاول فالوجه فيه ظاهر فيكون الفضاء لمن انتقل اليه الحجرة اولا
الا ان فيه ضرب اشكال وهو انه لم يسم الفضاء باسمه الموضع له
ولكن قد سمى الحجرة وحدها بالدار ثم ذكر الدار وحدها بالحجرة فجعل
الفضاء بعضه للحجرة وبعضه من الدار فيجعل بينهما عملا بالدليلين
على قدر الامكان وقد كان اجاب اولا ان الفضاء للاول وتوقف
في الجواب الاول القاضي الامام ابو العلاء الناصحي فقال رضه لما سئل

مطلب
باع حمارا ولم يذكر انه شاب او مسن

غرامات

COPY

عن رجل له شرب في قناة ولا يقسم له شركاؤه ويسقي احد الكل
ان يوفر على كل في سهامهم سهمه ويمنع عنه مغالبة شركائه في نوبته و
يومه فان اضر به شركاؤه في نصيبه في يومه وحبس عنه شيئا من مائه
قضي عليه بالضمان ويضمنه قيمته او مثله عملا بما اشار اليه الشيخ
الامام علي البزدوي في نكت الجامع ان الشرب مضمون اذا اتلف
متلف على مستحقه استدلالا بما اشار اليه في الكتاب ان رجلا لو ادعى
ابتياع بستان بحقوقه فشهد له شهود انه ابتاعه مع شربه بمائة
وشهد آخران انه ابتاعه بمائة ولم يذكر الشرب انه لا يقبل هذه الشهادة
فجعلت المسئلة ان لها حصة من الثمن وان لها قيمة فلهذا منع قبول
الشهادة لاختلافهما في دخول الشرب في البيع ولو لم يكن له قيمة
لما منع قبول الشهادة هكذا ذكر وذكر الصدر الشهيد في شرح الكافي
بيع الشرب يجوز تبعا للارض بالاجماع ومقصودا في رواية وهو
قول مشايخ بلخ واذا اتلفه متلف يجب الضمان واذا باع الارض
بشرب ارض اخرى اختلف المشايخ وسياتي في آخر الباب السادس
جنس في ذلك **الباب السادس** من البيوع قال القاضي الامام فخر
القضاة الارسابندي لما سئل عن انسان باع من انسان ضيعة
او سلعة فادعى احدهما الاكراه والاخر الطواعية واقام كل واحد

البينة

البينة على دعواه فبينة الطواعية اولى لانها اكثر اثباتا لانها تثبت
الرضا وبينة الاكراه تنفي الرضا لان الاكراه عبارة في الحقيقة
عن عدم الرضا فكانت بينة الطواعية اكثر اثباتا فكانت اولى
بخلاف ما اذا شهد اثنان على ادخال شرط فاسد في العقد والآخران
على عدم الشرط لان ادخال الشرط شيء زائد فكان اولى من هذا الوجه
ونظير هذه المسئلة منصوصة في المضاربة فان شاهدين لو شهدا
على انه دفع اليه مضاربة بالنصف على ان يكون له زيادة مائة درهم
واقام الآخر شاهدين على المضاربة بالنصف فالبينة التي قامت
على الزيادة اولى وان كان يقتضي الفساد ولهذا المعنى انها مثبتة
للزيادة ولو شهد شاهدان انه دفع اليه مضاربة بالنصف وآخران
شهدا انه دفع اليه مضاربة ولم يشترط شيئا فالبينة بينة من
يثبت شرط النصف لان في ذلك اثباتا وهو يقتضي الصحة هكذا
وجدت هذه المسئلة عنه وذكر الصدر حسام الدين البلخي رح في
بيوعه اذا اختلف المتعاقدان في الطوع والكره قبل اقامة البينة
كذا القول او لا القول لمن يدعي الكره لانه ينكر استدلالا بمسئلة
الجامع الصغير وهكذا افتى القاضي المنتسب الى الاسبيجاب
ووجدت بخط هذا والآن يقول القول لمن يدعي الصحة وهكذا

افتى فتاوى النسفي وبه يفتى فان اقاما البينة فبينة الطوع اولى
قلت وهذا موافق لما حكينا عن القاضي فخر الدين الارسابندي
ثم قال استدلالا بمسئلة الجامع وهكذا قال بعض مشايخنا وقال
القاضي الامام الاسبيجابي البينة بينة الاكراه والآن يقول هكذا
وبه نفتي وقال في المكاتب المولى والمكاتب اذا اختلفا في الصحة
والفساد فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد
لان مدعي الفساد يدعي لحوق شرط زايد والآخر ينكر فعلى هذا مسئلة
اختلاف المتبايعين في الطوع والكره يجب ان يكون القول
قول مدعي الطوع والبينة بينة الاكراه قلت فقد اختار في بعض
المواضع ان بينة الاكراه اولى واختار في البعض ان بينة
الطواعية اولى وهذا موافق لما حكيت عن القاضي فخر الارسابندي
وهو الصحيح وما حكاه عن فتاوى النسفي فقد مر في الباب الرابع
وسياتي في الباب الثالث من دعوى هذا الكتاب الثاني والباب
الثاني من اقرار هذا الكتاب جنس ذلك ان شاء الله تعالى وذكر شيخنا
جمال الدين البزدوي في كتبه وشروحه مطلق ان البينة بينة من
يدعي الصحة والطواعية وكذلك في شهود الاقرار في الصحة والمرض
ان شهود الصحة اولى وبهذا اخترت وعلى هذا افتيت غير مرة

في كرمان

في كرمان وسجستان قال القاضي الامام ابو العلاء الناصحي لما سئل
عن بيع الجاورس بالحنطة نسيئة لا يجوز وبيع احدهما بالآخر يدا
بيد جايز ولا يجوز نسيئة والعلة فيه كون كل واحد منهما مكيلا و
قد سئل هذه المسئلة مني عن قاضي القضاة مجد الدين رضي الله عنه
فقال روا نيست باهر دو كيلي است باهر دو زني وانما قال كلاهما
كيلي او وزني لانه ان اعتبر النص في الحنطة كيلي بالنص وساير
الحبوب داخل تحته فكان الجاورس كيليا ايضا وان اعتبر العرف
ففي عرفنا كلاهما يوزن فلهذا قال لا يجوز اسلام الحنطة في الجاورس
لانهما كيليان بالنص او وزنيان بالعرف واسلام الكيلي في الكيلي
لا يجوز وكذا اسلام الوزني في الوزني وقد مر في الباب الاول
ايضا انه لا يجوز وفي الباب الثاني كذلك الارز كيلي والعنب
وزني والدقيق كيلي والخبز وزني واسلام الخبز في الدقيق يجوز
واسلام الدقيق في الخبز لا لان السلم في الخبز اصلا لا يجوز قال
القاضي في الذرة والعدس مع الدخن مثل الجاورس لا يجوز اسلام
واحد منهما في الحنطة لان الكل كيلي لو اشترى مكيلا او موزونا
على انه كذا فوجد ناقصا جاز البيع في الباقي وهل يتخير المشتري
فهو بمنزلة الاستحقاق ان كان قبل قبض الكل او بعد قبض البعض

لا الخيار وان كان بعد قبض الكل لا خيار له لو باع لؤلؤة على ان وزنها
مثقال فاذن وزنها مثقالان سلمت الزيادة للمشتري بغير شيء
لان ذكر الوزن فيما يضره التبعيض عبارة عن الوصف أحدى ما
يكون مال الربوا من الحنطة نصف صاع ذكره السرخسي ونص
الكافي لو باع نصف قفيز حنطة جيدة بقفيز حنطة ردية لا يجوز
والمراد من القفيز الصاع قال الشيخ الامام علاء الدين عالم العلماء
السمرقندي من باع مكرها فاذا زال الاكراه يثبت له خيار الفسخ
وان مات يورث حق الفسخ وهذا بمنزلة بيع الفاسد اذا مات
البايع يثبت للورثة حق الفسخ كما في حق المورث قال عالم العلماء
ايضا في رجل اشترى غلاما ثم باع من غيره فابق في يد المشتري الثاني
فاقام البينة ان العبد قد ابق في يد البايع الاول وهذا العيب
حصل في يده يكون هذا اقامة البينة على البايع الثاني لانه اذا
بين ذلك ان هذا الصفقة قايمة وقت البيع منه وخروجه من يده
فله ان يرده عليه قال القاضي الامام علاء الدين ابو العلاء الناصحي
لما سئل عن بيع المكره منظوما مادام هذا القهر منه جاريا فالبيع
ممتنع النفاذ لقهره وعلى الولاة ببغيته ان ينصروا فالعدل
يمنع عنه نازل ضره ان لم يكن قهرا فهذا منكر ابراؤه عن ملكها عن نزره

قال

قال ملك الملوك لما سئل عمن باع عبدا بعشرة دراهم واحال بثمنه على
آخر ثم باع من البايع قبل قبض الثمن من المحيل لا يصح البيع الثاني
لعدم قبض الثمن على الحقيقة ولو تلف العبد في يد المشتري وهو
البايع الاول يجب عليه القيمة فانه بيع فاسد ولو اختلفا في القيمة
فالقول قول من تلف العبد في يده ولا يجري فيه التحالف خلافا لمحمد
قال في الكتاب بيع الجذع في السقف لا يجوز وهذا ظاهر وان قلع
وسلم جاز وبيع بذر البطيخ الصحيح والنوى في التمر والزيت في
الزيتون لا يجوز فان اخرج وسلم لم يجز والفرق ان اتصال الجذوع
اتصال عارض وكان القلع دفعا للعارض اما النوى وبذر البطيخ
اتصال خلقة فكان تابعا له وبهذا يعرف كثير من المسائل قال ملك
الملوك ابو العلاء ذكر في نوادر هشام ان بيع الماء جايز عند ابي يوسف
والمحققون من اصحابنا قد اولوا ما ذكر محمد في الاصل ان بيعه لا يجوز
فقالوا انما ذكر محمد في شرب العراق اما في بلادنا فبخلافه ونفاذ
الحكم بصحة بيع الشرب منصوص عليه في الاجناس وقد مر شيء
من ذلك في آخر الباب الخامس لو اشترى شيئا باقل من بناء على قول
البايع فانه يكون له قيمة جاز ولو قال البايع قيمته كذا وهو
اكثر من قيمته والمشتري لا يعرف قيمة الاشياء فاشتراه بناء

على قول البايع فانه يكون له الخيار لانه يصير غارا اما اذا كان عارفا
بالقيمة واشترى باكثر بعوض جاز واصحابنا يقولون في المغبون
انه لا يرد لكن هذا في مغبون لم يغر اما في مغبون غر يكون له
حق الرد استدلالا بمسئلة المرابحة ذكر الامام علاء الدين
السمرقندي في تحفة الفقهاء سئل قاضي القضاة فخر الدين خان
عن بيع الوفاء قال ان الحق الشرط بالعقد في المجلس يلتحق بالعقد
ويفسد عند الكل وان الحق بعد افتراقهما عن المجلس لا يلتحق بالاجماع
وسئل عمن اشتراه شيئا شريا فاسدا وقبضه ثم اخر المبيع من البايع
وسلمه اليه هل ينفسخ البيع قال ينفسخ لان المبيع بيعا فاسدا
اذا وصل الى البايع باي وجه كان ينفسخ العقد وسئل عمن باع
جارية بنت خمس وعشرين سنة وكان عادتها ان تحيض في كل ثلثة
اشهر مرة واحدة هل يكون هذا عيبا قال ان عند اهل البصر عيبا
يكون عيبا **كتاب الاجارة** الباب الاول رجل قال لآخر
اعمل في ارضي عمل الحراثة لأو دنيك بذر كرائه فعمل الرجل يجب له اجر
مثل العمل لفساد العقد بجهالة الاجر رجل آجر ضيعة ثلثين سنة
وكتب في الصك انه اجر بثلثين عقدا كل عقد عقيب الآخر والضيعة
وقف فانه لا يصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل

اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختيار الفقيه ابي الليث انه
لا يصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى وسيأتي في الباب
السادس مثل ذلك ان شاء الله تعالى ولو آجر متولي الوقف ضيعة الوقف
وقد زرع المستاجر سنة فانها لا يصح لما ذكر ويجب اجر المثل من يذرع
من السنة والزرع للزارع رجل استاجر ارضا بمثل ما يستاجر في
القرية ان كان قدرها معلوما لهما جاز وان كان معلوما لآخر
دون المستاجر او لا يكون معلوما لهما فالاجارة فاسدة حتى لو زرعها
المستاجر ببذر نفسه فما حصل يكون له وعليه مثل اجر الارض وعلى هذا
البيع بخلاف الصلح فانه لا يشترط كون البدل معلوما لهما رجل
استاجر رجلا يعمل له عملا فقال كم اجرك فقال دينار نيسابوري
او مائة من حنطة فعمل له يجب الذهب دون الحنطة لان الحنطة
اذا جعلت اجرة في الاجارة يحتاج الى ذكر الصفة والنوع والمكان
الذي يوفيه ولم يوجد رجل استاجر عشرة اجربة فاذا هي ثمانية
فالمستاجر لا يرجع على الآجر بحصة الجريبين وهذا انما يكون بعد
انقضاء المدة اما قبلها يثبت له الخيار لانها مذروعة والذرع
بمنزلة الوصف كما في البيع رجل استاجر حمارا فسرق منه في الطريق
مع حمار آخر كان له فاخذ السارق واسترد حمار نفسه وترك السارق

الاستيجار بالمثل

فرق بين البيع والصلح

الحنطة اذا كانت اجرة في الاجارة يحتاج الى ذكر الصفة والمكان والنوع

حتى هرب قال بابك بكر يزاند بروى چيزى متوجه نشود رجل آجر
حماما سنة ثم ان الآجر آجر في اثناء السنة من آخر فانه يصح الاجارة
الثانية حتى ياخذ المستاجر بعد انقضاء المدة فانه يصح اضافة
العقد الى زمان لم يات بعد رجل قعد على دكان موقوفة على مسجد
وصرف الغلة الى عمارة المسجد فانه يجب عليه اجر المثل من قعوده
وما انفق من الغلة على عمارة المسجد لا يحتسب منه وانما يجب
اجر المثل لانه يعد الغلة كالبيوت في الخانات المستغلة فلا يحتاج
فلا يحتاج فيه الى العقد وانما لا يحتسب ما صرف الى المسجد لانه لا
ولاية له في ذلك بل الولاية للقاضي او المتولي او قوم المسجد فيكون
متبرعا رجل استاجر حماما سنة باجرة معلومة وصار الحمام بحال
لا يحصل من الغلة قدر الاجرة واراد ان يرد الحمام قال ان لم يعمل
الحمامي فله ان يرد الحمام فقد اشار الى الحيلة عن خروجه عن ذلك
فانه سئل عنه هل له ان يرد الحمام بان لم يحصل الغلة بان كانت
الاجرة كثيرة او لم يكن كثيرا لكن كسد هذا الكسب ودخل وقت
الصيف وقل دخول الناس في الحمام فلم يشتغل بجواب ذلك فانه
ليس له ان يرده في هذه الوجوه بل اشار الى ما ينفعه ويخرجه من
هذه الورطة فقال ان لم يعمل الحمامي فله ان يرده يعني ان اردت

اذا كسد الحمام
ان لم يعمل الحمامي
فله ان يرده

ان ترد الحمام حتى لا يلحقك الخسران اترك الحمامي حتى يمكن ان ترده رجل
دفع الى آخر عجولا ليربيها فاذا كبر باعها وفاضل الثمن بينهما فانها
لصاحبها وللحافظ اجرة الحفظ مستاجر حانوت افلس وغاب ليس
للآجر الا ان يرد الحانوت الى مالكها ويفسخوا الاجارة ولو بقي
العقد وبقي المستاجر غايبا حتى مضت المدة فان كان في تصرف
المستاجر وغلقه يجب الاجرة بتمامها قيم طفل آجر ارض الطفل مع
البذر فبلغ الطفل فله الخيار فان شاء طلب البذر من القيم
وان شاء طلب من المستاجر اما القيم فانه اخذ ودفعه واما
المستاجر فانه غرس وقبضه رجل استاجر حائكا لينسج له ثوبا
ثم ان الحائك آجر نفسه من رجل آخر لهذا العمل فانه يصح كلا العقدين
لان المعقود عليه العمل دون المنفعة رجل استاجر طاحونة وآجر
باكثر مما استاجر فانه يصح العقد ويكون الزيادة ملكا له لكن لا
يحل له هكذا وهو الصحيح والطريق في ذلك حتى يكون حلالا له
ان يزيد في الطاحونة شيئا زايدا من مرمتها حتى يصير الزيادة في
مقابلة ذلك رجل دفع الى آخر دارا ليسكنها ويعمرها فسكن مدة
ولم يعمرها فان كان اذن له بشرط العمارة يجب اجر المثل لانه لما شرط العمارة
فقد آجره باجرة مجهولة فيجب اجر المثل لان قدر العمارة مجهولة

رجل اجر دارا بشرط
العمارة فالاجارة
فاسدة

وان سكن وعمر فانه ينظر الى العمارة واجر المثل رجل استاجر حمارا من القرية الى المصر فسار بطريق غير معهود فعطب الحمار لا يجب الضمان هكذا اطلق وهو الصحيح وهي من مسائل الجامع الصغير وهذا اذا لم يكن بين الطريقين تفاوت لانه ح لا يصح التعيين لكن اطلق كما اطلق في الكتاب ولو استاجر دارا والمتعاقدان لم يعرفا حدود الدار فانه لا يصح الاجارة اذا لم يعرفا جهالتهما بالمعقود عليه كما قلنا في البيع لانه في حكم المبيع والاجرة في حكم الثمن ولو استاجر حماما فوجده خرابا فله ان يفسخ وفي المدة التي مضت ان كان اصل المنفعة حاصلة يجب الاجر بقدر الاجر ما مضى ولو استاجر حماما فدخل الآجر مع بعض اصدقائه الحمام فانه لا يجب عليه الاجرة لانه يسترد بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الاجرة لانه ليس بمعلوم رجل استاجر رجلا ليذهب الى نيسابور ويشتري له شيئا فبلغ سرخس ومرض فامره رب المال الى الرجوع فانه يجب اجرة الذهاب الى سرخس رجل استاجر دارا مدة فلما مضت المدة قال للآجر اترك في يدي على القرار الذي كان فترك حتى مضى مدة يجب الاجرة رجل استاجر رجلا ليطبخ له الآجر فلم يحسن الطبخ ولبج الآجر فانه

يضمن قيمة اللبن غير مطبوخ ويسترد منه الاجرة التي دفع اليه اما اللبن الفاسد فينبغي ان يكون ملك الطابخ لانه ملكها باداء الضمان واما القصب والحطب الذي احترق فلا يجب الضمان عليه لانه احترق بامره وهي مسئلة الجامع رجل استاجر رجلا ليعلم ابنه الادب فحبسه في غرض السنة هل يجب شيء قال الآخر خواهد بدر ازروى مروت بدهو قرية فيها ارض سبيل آجرها اهل القرية لسنين معلومة ان كان فيها مصلحة القرية يجوز تصرفهم فيها رجل زرع ارض رجل باذنه ولم يخرج ولم يحصل سوى البذر يجب اجر المثل للمزارع امراة اجرت الدار سنة ثم سكنت مع المستاجر في بعض المدة فيها فانه يجب في المدة التي سكنت مع المستاجر نصف الاجرة قلت وهذا لا يخالف المسئلة التي مرت ان آجر الحمام دخل الحمام مع اصدقائه لا يسقط شيء من اجرة الحمام لان اجرة السكنى معلوم اما اجرة دخل الحمام غير معلوم لو جعل الدبس اجرة في الاجارات لا يجوز لانه ليس من ذوات الامثال لان النار عملت فيه ولهذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب في الذمة حتى لو كان عينا جاز قال رضي الله عنه الغبن الفاحش في الاجارة مقدر بده يازده ولو استاجر بقرة فانكسرت رجلها وردها الى مالكها فلم يقبل فباعها المستاجر فانه يجب عليه قيمة البقرة منكسرة رجلها

العمارة وقانه اذا لم يعرف الحدود لم يصح الاجارة

مطلب غريب حمام اليه ... حمام كره اجاره ومن صكره

ابه ضهارن سبيل

جعل الدبس اجرة في الاجارات لا يجوز

مطلب غبن فاحش ... اجرة اوماد عشر

رجل استاجر حمارا ليحمل عليه اللبن من موضع الي داره فدفع الي تلميذه
فغاب الحمار لا يجب الضمان لانه بالدفع الي تلميذه لا يكون متعديا و
لا مضيعا لان الانسان يعمل بنفسه وبتلميذه بقار ترك البقر مع
صبي ليحفظهن فهلكت بقرة وقت السقي بآفة فان كان للصبي
قدرة الحفظ لم يضمن لانه ما ضيع وان لم يكن له قدرة الحفظ فقد
ترك بلا حافظ فيضمن صباغ صبغ الثوب ودفع الى آخر ليرهن ثم
وهذا متعارف فهلك في يد الثاني يجب للمالك علي الاول نصف القيمة
ويرجع الاول علي الثاني بنصف الضمان لان الثاني في حق الاول اجير
ذكر في النوازل في مسئلة الاجير المشترك اذا هلك ما في يده لو اصطلحا
علي شيء يكون حسنا قال رضه لما سئل عنه عن دفع الي آخر عشرة امناء
من الفيلق تا ابريشم كند فسرق الفيلق في الليل بر بكي نيمه صلح
كنند ومزد نا يدفت الت شيخنا جمال الدين البزدوي عن هذا الجواب
انه اجاب علي طريق المصلحة او علي طريق الفقه فقال بعد اراد
ان يجيب علي وجه لا يكون فيه الرد علي قول ابي ح رضه ويضمن الاجير
المشترك عن اختيار اكثر مشايخهم يضمن الاجير المشترك فقال
ان رد كان اولى ولم يقطع القول بان هذا الجواب فان عند ابي ح لا شئ
عليه لانه كان يجب في الاجير المشترك ان عليه الضمان فيكون القول

بسقوط

بسقوط الضمان عنه نقضا لما اختاره في جواب تلك المسائل ولا يمكنه
ان يقول عليه الضمان لما فيه من مخالفة صاحب المذهب فاختاره
من العبارة احترازا عن الرد والتناقض طاحونة عرصتها مشتركة
بين رجلين والطاحونة لاحدهما خاصة يعني الاجيا ر آجر من رجل
باجرة معلومة فالذي ليس له حق في الطاحونة يطلب نصف الاجر
فان له ذلك رجل اخذ غزل انسان لينسجه ووضع في بيت الاستاذ
يجب عليه الضمان هكذا ذكر والوجه في ذلك انه اجير مشترك والمتاع
في يده امانة عند ابي ح رضه وليس للمودع ان يودع واذا اودع
الاستاد دخل في ضمانه رجل دفع غزلا الى حايك لينسج له ثوبا
طوله ثلثين وعرضه ذراعين فنسج وجعل العرض ذراعا ونصفا
ان شاء دفع الثوب الى الحايك وياخذ منه مثل غزله وان شاء اخذ
الثوب المنسوج ورضي به ونقص من الاجر بحصته النقصان هكذا
ذكر وهو الصحيح وكذلك لو شرط عليه صفيقا او رقيقا ولو اختلفا
انه امر كذلك ام بخلافه فالقول قول الدافع لان الامر يستفاد عنه
وعند زفر القول قول القابض وكذلك الخياط ورب الثوب اذا
اختلفا فقال رب الثوب امرتك قميصا وقال الخياط قباء فالقول
قول رب الثوب واعطاه اجرة يعني اجر المثل ولو قطعه سراويل

طاحونة

Copyright

قال بعض اصحابنا لا يجب له الاجرة لان منفعة السراويل غير منفعة
القميص بخلاف القباء لان منفعتهما واحد والرواية بخلاف ذلك
في التجريد رجل استاجر حماما للنساء ولم يجد امراة يسكنها في الحمام ولا آخر
فله ان يفسخ ان لم يعمل الحمامي رجل دخل الحمام ووضع الثوب فاذا
صبي ثوبا من ثيابه فرأى الحمامي فاسترده ووضعه في موضع الاول
فاذا اخرج لم يجد فان كان الموضع الذي وضع الثوب في حفظ الحمامي
لا يضمن وجنس من المسائل يأتي في الغصب ان شاء الله تعالى رجلان
عقدا عقد مزارعة صحيحة والقيا البذر في الارض وسقيا السنة
الثانية بلا عمل عامل ان لم يسقه احد يكون مشتركا بينهما وان اراد
صاحب الارض ان يخرج الزارع من البين ان كان قبل النبات
فله ذلك وان كان بعد النبات ليس له ذلك رجل دفع الى آخر منوان
من الابريسم ليضم اليه منوين من عند نفسه وينسجه ويرفع
آجر النسج والفاضل بينهما مناصفة من الربح ان لم يخلط ونسج
كل واحد مفردا يأخذ اجر مثله والباقي لرب الابريسم وان خلط ونسج
الكل فجميع ذلك مشترك بينهما مناصفة كما شرطا ولا يجب اجر المثل
لانه عمل في محل مشترك كاروان سراي في يد رجل بالاجارة وبيت
منها في يد آخر بالرهن وهو يريد ان يسكن في كاروان سراي

ومستاجر

ومستاجر كاروان سراي يمنعه من ذلك فان كان عقد الاجارة
قبل الرهن فله ان يمنعه رجل استاجر موضعا ليعمل فيه الدباغة
والجيران يمنعونه من ذلك قال الزهري رحمه الله بازداوند رجل استاجر
حماما فاجتمع الرماد في شوله فتفريغه على المستاجر والمسئلة على الاستقصاء
في الايضاح الباب الثاني من الاجارة قال رحمه الله لما سئل الله
عن طاحونة مشترك بين اثنين اثلاثا فآجر صاحب الثلثين نصيبه
فتصرف المستاجر في الكل واراد صاحب الثلث ان يأخذ نصيبه
من المستاجر فليس له ذلك لانه غاصب في نصيب الشريك الذي
لم يواجر منه وكان له ان يمنعه من الانتفاع الا ان اجارة المشاع لا يصح
وان حكم حاكم من حكام المسلمين بصحة ذلك فح كان المستاجر ان ينتفع
بها يومين ويترك الانتفاع بها في يوم حتى ينتفع بها صاحب الثلث
ولصاحب الثلث ان يقول انا اغلق الباب في اليوم الذي هو نصيبي
لان ذلك مما لا يضر بالطاحونة ولو كان مكان الطاحونة حماما وقد
آجر احدهما نصيبه وحكم الحاكم بصحة الاجارة لم يكن لصاحب الثلث
ان يغلق باب الحمام في اليوم الذي هو نصيبه لان ذلك يضر بالحمام ولا
يضر بالطاحونة ولكن ينبغي ان يتهايا فينتفع صاحب الثلثين
بالحمام شهرين والآخر يغلق بابه شهرا او يتهايا اكثر من الشهر

رجل استاجر حماما فاجتمع الرماد فتفريغه على المستاجر

كيلا يسقط الحمام عن الانتفاع فان في المدة القليلة يضر بالحمام فلا يتمكن
احدهما بما يضر به طاحونة او حمام بين رجلين استاجر نصيب كل واحد
منهما رجل ثم انفق احد المستاجرين في مرمة الحمام باذن موجره فاراد
ان يرجع بما انفق على المالك الذي لم يواجر فانه يكون ما انفق على
الذي اذن له في الانفاق وهو موجره لانه انفقها باذنه فيصير كان
الموجر هو الذي انفقها بنفسه وانما يرجع على الشريك في الطاحونة اذا
كان الانفاق والمرمة باذنه او من القاضي فان القاضي يامر اولا
بالمرمة فان لم يفعل ياذن لشريكه بالانفاق والمرمة ليرجع على شريكه
بنصيبه رجل استاجر ارضا في ناحية ثم ان عسكر الكافر دمرهم الله
نزلوا بتلك الناحية وهرب المستاجر او لم يهرب لكن تعذر الزراعة
فان هذا عذر في فسخ الاجارة لانه تعذر الانتفاع رجل آجر ارضا
والمستاجر يخرب الارض تخريبا ظاهرا او المالك لا يقدر على دفعه
فان هذا عذر في فسخ الاجارة لكن الحاكم يفسخه رجل استاجر ارضا
مدة معلومة فغرس المستاجر في الارض في مدة الاجارة اشجارا
وكبرت فانقضت المدة فالمالك بالخيار ان شاء دفع اليه قيمتها
مقلوعة وان شاء امره بتفريغ ارضه هكذا ذكره وهو الصحيح
وذكر في فتاوى سمرقند على الموجر قيمة الاشجار مقلوعة لان في

المستاجر

المستاجر اشجارا مقلوعة لان لرب الارض قلع الاشجار الا انه منع
من ذلك دفعا للضرر عن الغارس وذكر نجم الدين الخاصي في التجنيس
الصحيح ان لرب الارض ان يطالب المستاجر بتفريغ ارضه بخلاف
الزرع لان للزرع نهاية ولا كذلك الغرس وليس للمواجر ان يتملك الاشجار
على المستاجر بالقيمة اذا لم يكن في قلعها ضرر فاحش بالارض بخلاف
ما لو كان مكان الاجارة معاملة والغرس من العامل فالحق لرب
الارض حين لا وفاء الا به ولا ثمرة في الشجر فان القاضي ينقض الاجارة
ويخير رب الارض فان شاء غرم نصف قيمة الشجر والنخل
وان شاء قلعها وكذا لو انقضت المدة والاشجار مشتركة
المستاجر بعد الفراغ من العمل والمستعير اذا لم يرد العين الى المالك
هلك فان كان موقتا كان عليه الرد في الوقت الذي شرط بخلاف
ما اذا كان مطلقا فلا يضمن وهذا في العارية فانها يكون موقتا
ومطلقا واما الاجارة فلا يكون الا موقتة مدة معلومة فاذا
مضت المدة وجب عليه الرد اذا لم يكن لحمله مؤونة فاذا ترك غرم
على ما ياتي في الفصل الرابع ارض بين رجلين آجر احدهما الكل
من آخر باجرة معلومة ان آجر النصف يكون حكمه في نصيب شريكه
كحكم الغصب ان المالك ان اجازه في اول المدة فالاجرة له وان اجاز

بعد انقضاء المدة فالاجرة للغاصب وان اجازة فى اثنا المدة قال
ابو يوسف اجرة الماضي والباقي للمالك وقال محمد ما مضى للغاصب
وما بقي للمالك وان اختلفا انه اجازة في المدة ام لا لا يقبل قول المالك اقول
الا ببينة ولو قال كنت امرته بذلك فالقول قوله فيه دقيقة في
فتاوي الصغرى **الباب الثالث** رجل استاجر طاحونة على ان
عليه ما سمى من الاجر يوم انقطاع الماء ايضا فهذا شرط فاسد يخالف
مقتضى الشرع فيفسد العقد لان الاجر لا يجب عند انقطاع الماء
لانقطاع المنفعة ولا يقال انه ينتفع بوجه آخر من السكنى ووضع
الامتعة لان المنفعة الاصلية التي لاجلها اتخذت الطاحونة قد فاتت لان الامام لا يحنث عند انقطاع
اعلم
رجل استاجر مكاريا يحمل له كذا منا من الحنطة من بلد الى بلد كذا
باجر معلوم فحمل بعض الطريق فخوفوه في الطريق فرجع واعاد الحمل
الى المستاجر فانه لا يستحق من الاجر شيئا لا للذهاب ولا للرجوع
اما الرجوع فانه حمل بغير عقد اما الذهاب فلانه نقض ما فعل
وليس له ان يترك الحمل في الموضع الذي وصل عند امين لان المكاري
امين وليس له ان يودع غيره ولا يضمن المكاري بالاعارة الى صاحب
الحنطة اذا هلك في الطريق لانه مضطر لا وجه له الا هذا وان كان
الطريق مخوفا عند رجوعه ولا يمكنه الرجوع مع الحمل فتركه عند امين

فح لا يضمن اذا هلك هناك بمنزلة الغريق الغالب والحريق الغالب
الا اذا كان يمكنه ان يمكث هناك او يجد لنفسه ولدوابه نفقة فح
يضمن اذا ترك عند امين لما ذكرنا قاضي ياخذ الاجر على كتبة السجلات
والمحاضر وغيرها من الوثائق فله ذلك اذا اخذ قدر ما يجوز اخذ لغيره
لان ذلك غير واجب عليه بل الواجب عليه القضاء وايصال الحق الى
المستحق فحسب فاما التقدير في ذلك ان الوثيقة اذا كانت بمال
يبلغ الفا ففيه خمسة دراهم وفي الالفين عشرة دراهم وفي ثلاثة
آلاف خمسة عشر كذلك الى عشرة آلاف حتى يصير خمسين درهما في عشرة
آلاف ثم ما زاد يبقى كل الف درهم يضم الى الخمسين الواجبة في عشرة
آلاف فان كان اقل من الف ينظر ان لحقته من المشقة قدر ما يلحقه
في وثيقة الف درهم ففيه خمسة دراهم وان كان ضعفه فعشرة
وان كان نصفه فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان على
قدر ذلك قال كذا ذكر السيد الامام الاستاذ ابو شجاع رحمه الله
وقال كانه مروي عن اصحابنا رضي الله عنهم او بعض اصحابنا المتقدمين رجل
استاجر سكنى حانوت مدة معلومة باجرة معلومة وانتفع بها زمانا ن
ثم خرب الحانوت وتعطل وكان يمكنه ان ينقل السكنى الى موضع آخر
وينتفع به فلم يفعل حتى مضى زمان والسكنى في يده يلزمه اجر من المدة

امرأة استأجرت حمارا من رجل لتركبها من القرية الى البلد باجرة
معلومة وقبضت الحمار وركبت ولم يذهب معها صاحب الحمار
ولكن قال لرجل اذهب معها الى القرية ولم يزد على هذا فذهبت المرأة
الى البلدة والرجل تبعها ثم تشغل في الطريق بامره وذهبت وحدها
الى البلدة فنزلت عن الحمار لا ضمان على احدهما اما على المرأة فلانها
ما ضيعته واما على الرجل فان صاحب الحمار ما سلم الحمار اليه
وما استودعه اياه حتى يضمن بترك الحفظ رجل قال لآخر اجرتك
هذه الدار بحدودها وحقوقها بكذا درهما الى غرة شهر كذا من سنة
كذا فانه لا يصح هذه الاجارة لانه لم يبين اول المدة فصارت المدة
مجهولة فلا بد من ان يقول من يوم كذا من سنة كذا ليصير المدة
معلومة هكذا ذكر وهو الصحيح ولا يقال انه يتعين حال العقد
لانه انما يتعين حال العقد اذا سمى مدة معلومة بان اجر شهرا
ينصرف الى الشهر الذي يليه اما اذا لم يسم مدة معلومة لا يمكن الحمل
على هذا لانه يجوز ان يضيف العقد الى مدة لم يأت بعد دفع آلات
سرج الى سراج ليتخذ له سرجا بها وبما يحتاج اليه من عنده على ان
يدفع اليه اجر عمله وثمن آلاته وبينا ذلك وتراضيا به ولما اتخذ
ذلك استولى عليه بعض الظلمة وذهب به وغيبه قال يسترد

من السراج ما دفع اليه من الدراهم وقيمة آلاته لان عمله غير مسلم
ولا آلاته اليه ولم يفرق بين الآلات السرج بآلات لانه يمكن تمييزها
من غير ضرر بخلاف الصانع لما عرف وهذه الاجارة فاسدة لما فيه
من شرط البيع في الاجارة وعكسه هذا بخلاف الخف والقلنسوة
فان مثل ذلك جاز فيهما للتعارف وهذا لا تعارف ولكن مع
هذا لو فرغ السراج وسلم اليه جاز وصار كابتداء العقد بينهما
رجل اجر دابته من آخر لحمل شيء معلوم الى مكان معلوم ولم يذهب
بنفسه مع الدابة واستاجر رجلا ليذهب بها ورجع مع العير
فوصلوا الى الموضع المقصود ورجعت العير وتخلف الاجير
واستعمل هذه الدابة اياما ثم رجع بها مع عير آخر فاعير على الدابة
فانه يضمن لانه خالفه حيث استعملها والاجير اذا خالف ثم عاد
الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان عند الثلاثة ولو لم يستعملها لا يضمن
وان لم يرجع مع العير الاولى لانه قال مع العير ولم يقل مع هذه
العير فوجب اجراؤه على الاطلاق رجل له غريم في مصر آخر فقال
لآخر اذهب اليه وخذ المال فاذا قبضت ذلك منه فلك عشرة دراهم
من تلك الدراهم فذهب واخذ يجب اجر المثل واشتراط العشرة مما
يقبض شرط فاسد لانه في معنى قفيز الطحان الذي ورد النهي عنه

اجير خالف ثم وافق

ولا يقال الدراهم والدنانير لا يتعين في العقود فصار كما لو اطلق
لانه وان كان لا يتعين في لكن يتعلق بما علق ويتقيد بما قيد
واذا تقيد لا يمكن ان يجعل مطلقا وباعتبار التقييد يوجب
الفساد فيجب اجر المثل رجل استاجر ارضا موقوفة على مصالح
مسجد من متولي المسجد سنة بدراهم معلومة ثم دفع من الارض
الى رجل مزارعة بالنصف على ان يزرعه ببذر الدافع فلما حصد
قال اهل المسجد ان الآجر لم يكن متوليا ولا يصح الاجارة فناخذ
ثلث الغلة للمسجد على عرف اهل القرية فقبضوا منه جبرا فان
اقام المستاجر البينة ان الآجر كان متوليا فانه يسترد ما قبض
اهل المسجد فيقسم ذلك مع بقية الغلة بينه وبين المزارع
على الشرط المشروط وعليه للمسجد الاجرة المسمى وان لم يقدر على
اقامة البينة على كون الآجر متوليا يجب عليه اجر المثل ويسترد
من اهل المسجد ويقتسمان على الشرط اجارة الوقف ثلثين سنة
او نحو لم يجوزه بعض مشايخنا لان فيه خوف بطلان الوقف
لان المدة متى طالت ينسب اليه وربما ادعى ملكيته او ورثته
بعد موته قال ولو احتيج اليه فوجه صحته ان يعقد عليه عقودا
متفرقة كل عقد ثلاث سنين ويكتب استاجر فلان من فلان كذا

مطلب

اجارة الوقف

وتعين

وتعين العقد على ثلاث سنين من غير ان يكون بعضها شرطا في
بعض قال العقد الاول لازم والعقد الثاني غير لازم لانه مضاف
الى زمان لم يجئ فجعل في الحال كالمعدوم **الباب الرابع**
رجل دفع الى آخر عشرة امنا من النحاس ليدقه باربعين درهما فصار
بعد الدق تسعة امناء يلزمه تمام الاجرة اربعون درهما كما
شرط امراة استوجرت للعمل في عين معلوم ففعلت في بيتها ثم
بعثت العين الى المستاجر على يد ابن لها غير بالغ فهلك في الطريق
فهذا على وجهين ان كان الصبي عاقلا وضابطا يمكنه حفظ لا يضمن
وان كان لا يضبط ذلك ولا يعقل ضمنت رجل استاجر دابة فلما انتهى
الى الدار ساقها الى الدار ودخل لينزع لباسا زائدا عليه فخرجت من
الدار وهربت وخرج الرجل فلم يلحقها لا يضمن لانه ما ترك حفظها
مسجد لا يتبرع اهله باحضار السراج فشرط المتولي لواحد منهم اجرا
معلوما من غلة معلومة لاحضار السراج واخراجه فانه يجوز كالاستيجار
لكنس المسجد وخدمته وعمارته متولي مسجد صوامي وتعذر عليه
حفظ الحساب والدخل والخرج من غير كتابة فاستاجر رجلا يكتب
ذلك من مال المسجد فلا اجر عليه لا من مال المسجد لان الحفظ عليه
ونفع الكتابة راجع اليه فلا اجر عليه ولو استاجر رجلا ليكنس المسجد

مسجد لا يتبرع اهله

www.al-mostafa.com

ويغلق الباب ويفتحه بمال المسجد يجوز لانه ليس على المتولي ذلك
اما حفظ دخله وخرجه عليه بقار يحفظ البقرات باجر معلوم فتفرق
بقرة ولم يقدر على اتباعها وردها لخوفه على البقية من التفرق فضاعت
تلك الواحدة لا يضمن ان لم يجد من يتبعه لردها الى صاحبها ليخبر بذلك
رجل دفع ابنه الصغير الى استاذه ليعلمه حرفة كذا في اربع سنين
وشرط على الاب لو جبه قبل اربع سنين فللاستاذ عليه مائة درهم
فجبه بعد سنتين لا يلزمه المائة لكن اجر مثل تعليمه ولو دفع بقرة
الى آخر بنصف شود فدفع القابض الى آخر ليعلفها فهلكت في يد الثاني فالضمان
على القابض بنصف شود لانه مودع وليس له ان يدفعها الى غيره
وليس هو كالمستعير حتى يملك الاعارة لانهما شرطا ان يكون اللبن
بينهما وهو شرط فاسد وجميع ما تناوله مضمون عليه والسمن والفضل
للقابض البقرة لانه هو اتخذه لكنه لا يضمن البقرة عينها الا انه ابتعد
فكان مودعا رجل استاجر بيتا من خان مدة ووضع فيها الامتعة
واقفله وغاب فجاء مقفل الخان وفتح القفل بغير مفتاح واخرج
المتاع منه فوضعه في موضع اخر اياما ثم عاد متاعه الى البيت واقفل
ومضت على ذلك مدة ثم حضر المستاجر فانه لا يجب الاجرة من وقت
اخراج المتاع الى وقت حضوره لانه باخراجه صار غاصبا واذا

الى الحجرة لا يصير رادا على المالك فيبقى غاصبا حتى لو هلك في هذه المدة
ضمن فلم يكن المستاجر متمكنا من الانتفاع بالحجرة في هذه المدة لانه لم
يكن حافظا متاعه فيها لكون المتاع في ضمان الغاصب رجل استاجر
دابة يوما وانتفع بها فيه وامسكها تلك الليلة فامسكت وقد ورم
بطنها واعتلت فتركها في الدار التي هي فيها وهي دار غيره فمات يضمن
لان الرد عليه اذا انتهت مدة الاجارة فغرم بالترك وكذا تركها
في دار غيره وغيبته عنها رجل استاجر بيتا سنة ليجعل فيها تبنا فجاء
الشتاء ووكف البيت بماء المطر وفسد البيت بماء المطر وفسد التبن
فانه لا يضمن صاحب البيت بترك تطيين السطح فانه سلم البيت
اليه فالحفظ عن الآفة على المستاجر لا على الآجر فان مضت السنة
والتبن الفاسد فيه يلزمه الاجرة لانه مشغول بتبنه الفاسد
معلم طلب من الصبيان ثمن الحصير والقصب او شيئا آخر من مصالح
المكتبة فجاؤوا بدراهم فخلطها المعلم بدراهم نفسه او صرف بعضها
الى حاجة نفسه او اشترى حصيرا وبعد استعمالهم زمانا رفعها
وجعلها في بيته فله ذلك لانه في الحقيقة من الاباء والامهات تمليك
ذلك المال من المعلم ليصرفه الى تلك المصلحة وليس يتمسك من الصبيان
ثم منهم تمليك للمعلم لانه يتفاوت في نفسه رجل دفع الى اخر بسما

لانه في استعمال الدابة يوما

معلم طلب من الصبيان

ويغلق الباب ويفتحه بال المسجد يجوز لانه ليس على المتولي ذلك
اما حفظ دخله وخرجه عليه بقار يحفظ البقرات باجر معلوم فتوق
بقرة ولم يقدر على اتباعها وردها لخوفه على البقية من التفرق فضاعت
تلك الواحدة لا يضمن ان لم يجد من يتبعه لردها الى صاحبها ليخبره بذلك
رجل دفع ابنه الصغير الى استاذه ليعلمه حرفة كذا في اربع سنين
وشرط على الاب لو حبسه قبل اربع سنين فللاستاذ عليه مائة درهم
فحبسه بعد سنتين لا يلزمه المائة لكن اجر مثل تعليمه ولو دفع بقرة
الى آخر بنصف شود فدفع القابض الى اخر ليعلفها فهلكت في يد الثاني فالضمان
على القابض بنصف شود لانه مودع وليس له ان يدفعها الى غيره
وليس هو كالمستعير حتى يملك الاعارة لانهما شرطا ان يكون اللبن
بينهما وهو شرط فاسد وجميع ما تناوله مضمون عليه والسمن والفضل
لقابض البقرة لانه هو اتخذ لكنه لا يضمن البقرة عينها لانه ائتمنه
فكان مودعا رجل استاجر بيتا من خان مدة ووضع فيها الامتعة
واقفله وغاب فجاء مقفل الخان وفتح القفل بغير مفتاح واخرج
المتاع منه فوضعه في موضع اخر اياما ثم عاد متاعه الى البيت واقفل
ومضت على ذلك مدة ثم حضر المستاجر فانه لا يجب الاجرة من وقت
اخراج المتاع الى وقت حضوره لانه باخراجه صار غاصبا وباعادته

يا رديه ... ورسه

الى الحجرة لا يصير رادا على المالك فيبقى غاصبا حتى لو هلك في مدة المدة
ضمن فلم يكن المستاجر متمكنا من الانتفاع بالحجرة في مدة الغصب لانه لم
يكن حافظا متاعه فيها لكون المتاع في ضمان الغاصب رجل استاجر
دابة يوما وانتفع بها فيه وامسكها تلك الليلة فامسكت وقد ورم
بطنها واعتلت فتركها في الدار التي هي فيها وهي دار غيره فماتت يضمن
لان الرد عليه اذا انتهت مدة الاجارة فغرم بالترك وكذا تركها
في دار غيره وغيبته عنها رجل استاجر بيتا سنة ليجعل فيها تبنا فجاء
الشتاء ووكف البيت بماء المطر وفسد البيت بماء المطر وفسد التبن
فانه لا يضمن صاحب البيت بترك تطيين السطح فانه سلم البيت
اليه فالحفظ عن الآفة على المستاجر لا على الآجر فان مضت السنة
والتبن الفاسد فيه يلزمه الاجرة لانه مشغول بتبنه الفاسد
معلم طلب من الصبيان ثمن الحصير والقصب او شيئا آخر من مصالح
المكتبة فجاؤوا بدراهم فخلطها المعلم بدراهم نفسه او صرف بعضها
الى حاجة نفسه او اشترى حصيرا او بعد استعمالهم زمانا رفعها
وجعلها في بيته فله ذلك لانه في الحقيقة من الاباء والامهات تمليك
ذلك المال من المعلم ليصرفه الى تلك المصلحة وليس بتمليك من الصبيان
ثم منهم تمليك للمعلم لانه يتفاوت في نفسه رجل دفع الى اخر برسما

لانهم في استعار الداية يوما

معلم طلب من الصبيان

Copy ... ersity

ليصلحه فلما جاء به اتهمه انه اخذ شيئا فحلف فقال كه بنا خنی خیانت
نکرده ام ولم اخذ منك شيئا قصدا فان سقط شيء منه في العمل
ولم ياخذ ولم يقصد لا يكون خاينا فلا يحنث الباب الخامس
رجل اجر ارضا من جملة قرية معظمة متفرقة سهامها فنقص ماء
قناتها واحتيج الى النفقة زاينة وطلب اربابها النفقة فنفقة من
الارض المستاجرة على الآجر ام على المستاجر قال لا يجب النفقة عليه
في ملكه وارضه ولا يجب النفقة على المستاجر ايضا في غير ملكه وارض
الآجر ولو كانت قرية مفردة لواحد فاستاجرها منه آخر فنقص
ماء قناتها فطلب المستاجر من الآجر نفقة القناة ليزيد في مائها
ليس له ان يلزمه الانفاق لا محالة ولكن ينظر في النقصان
ان كان نقصانا كثيرا بحيث ينقطع الماء عن بعض الارض التي
وقعت عليها الاجارة فان الاجارة ينفسخ بقدر ما انقطع الشرب
عنه على الرواية التي اعتمد عليها القدوري فيما اذا انقطع الماء
والشرب على الارض انه ينفسخ الاجارة في تلك الرواية وهو
بالخيار في الباقي ان شاء امسك بحصته وان شاء فسخ وان كان
نقصانا يسيرا بحيث يصل الماء الى الارض ولا ينقطع عن شيء
منه ولكن لا يكفيه ولا يشبعه ويدخل فيه ضرر وبخس

يستاجر ارضا فينقص ماء قناتها لا يلزم الاجر ولا على المستاجر

فهو

فهو بالخيار ان شاء فسخ الاجارة وردها وان شاء مضى على الاجارة
بما سمى من الاجرة وهذا هو الجواب في هذه المسئلة فيما ارشدنا
سيدنا واستاذنا شيخ الاسلام نور الله ضريحه ووصانا به ولم يذكر
في الكتاب ولو اجر القرية وماء قناتها يسقي عشرين جريبا في شبا نز
فنقص وعاد الى عشرة ينفسخ الاجارة في عشرة اجربة وهو
النصف ويتخير في الباقي على قول استاذي شيخ الاسلام هكذا ذكر
وهو الصحيح رجل آجر ارضا مفرزا اكثر مما كان في ملكه ان لم يرض
المالك فسخ وقد انفسخ في حقه وان لم يتعرض المالك بذلك واقر
الاجر عند الحاكم بذلك فللمستاجر ان يفسخ وقد انفسخ بقدر ذلك
وان لم يقر الاجر ولم يدع المالك شيئا ولا يتعرض ولا يمنعه من
الانتفاع فليس للمستاجر حق الفسخ في ذلك القدر وان علم انه
ملك الغير رجل اجر ارضا بعضها مزروعة وبعضها فارغة ففي المزروعة
فاسدة وفي الفارغة ايضا فاسدة ايضا فاسدة لفسادها رجل
له ارض مزروعة اراد ان يؤاجرها مع الزرع كيف الحيلة في جوازها
قال رضي الله عنه ان كان الزرع كله لرب الارض وهو بعد قصيل
فانه يبيعها بالذهب وبحنطة موصوفة موجلة الى اجل معلوم
وان بلغ الحب فانه يبيعها بالذهب ولا يبيعها بالحنطة ثم اجر الارض

اجارة الارض المزروعة وغير المزروعة فاسدة

Copyright ... University

وان كان الزرع مشتركا بينه وبين آخر فانه لا يجوز رجل غصب دارا
فحضره المغصوب منه وطلب من الغاصب رفع يده عن داره فامتنع
واقر بالملك لرب الدار واصر على الغصب فقال له صاحب الدار
اكر سراى من بنه برداز فردا هر روز بر تو است بدينارى و نيز
برداز د بلزمه كل يوم سكن فيها دينار يقول المالك لا بقوله لان
مقامه فيها بعد هذا القول رضا بما قال هكذا ذكر في كتب اصحابنا
وعلى هذا مسائل رجل استاجر دابة الى بلد عشرة ايام ذاهبا
وجائيا فمكث في تلك البلدة اكثر من عشرة ايام لا يلزم المستاجر زيادة
الاجرة بزيادة المكث لانه دخل في ضمانه والاجرة والضمان لا يجتمعان
خيار الرؤية وخيار الشرط وخيار العيب يدخل في الاجارة فان
راى ارضا ثم استاجر بعد من ان تغير عن تلك الصفة فله ان يردها
ولو استاجر ارضا واقر بالتسليم والتسلم ثم اراد ان يرده فان
سلمه اليه وهو يراه فقبضه فلا خيار له رجل استاجر ارضا موقوفة
على مسجد اجارة شرعية فعمرها وزرعها وحصل له من منالها اكثر
من الاجرة ان كانت الاجرة التي سماها هي اجر مثله في وقت العقد
طاب له الفضل رجل استاجر رجلا ليعمل له عملا فعمل بعض العمل
فمات احدهما يجب الاجرة بحصة ما عمل وبحساب ما عمل وان كانت
الاجارة فاسدة يجب الاقل من حصة المسمى ومن اجر المثل رجل
استاجر دارا ثم اشتراها منه فالبيع اذا طرى على الاجارة ابطلها
وصح البيع فان طرى على النصب بقي العقد في الباقي كما كان رجل
اجر ارض وقف مدة طويلة مائة سنة من رجل واقرا بها انها لواحد
من المسلمين وان حاكما حكم بصحة ذلك فالاجارة صحيحة اذا حكم
حاكم بصحتها مع طول المدة ولا ينفسخ بموت احدهما بعد اقرارهما
بان العقد وقع لواحد غير معين ويكون المنال حلالا له هكذا ذكر
وهو الصحيح وهذا مما لا خلاف فيه لانهما لما اقرا ان حاكما حكم بصحة
ذلك فقد ارتفع الخلاف لانا قد بينا في الباب الاول اختلاف المشايخ
في اجارة ارض الوقف مدة طويلة فاذا كان مختلفا فيه وحكم حاكم
بصحته صار متفقا وسيأتي تمامه في الباب السادس وكيل السلطان
اذا آجر قرية من رجل اجارة شرعية فزرعها المستاجر ثم ازداد آخر
في الاجرة فاخذ منه وآجر من آخر لا يجوز الشرى من من القرية
يعني في غلاتها وحبوبها لانه ملك الاول طاحونة بين رجلين
آجر احدهما نصيبه واراد الشريك الذي لم يواجر ان ياخذ نصف
الطحن فليس له ذلك لكن يومر لشريكه ان يدفع الطاحونة الى الشريك
الآخر ليطحن بها قدر المدة التي تطحن اجيرة ليصل هو مزد

الاجرة والضمان

حصة ما عمل

الى حقه ثم بو اجران بالتراخي او بيتها بينان رجل آجر ارضا ثم باعها
قبل انقضاء مدة الاجارة والمشتري راضي الى ان ينقض الاجارة
ثم باع من آخر فاجاز المستاجر فالبيع الاول اولى وقد مر في الباب
الثاني من بيوع هذا الكتاب رجل دفع غزلا الى حايك لينسج له ثوبا
او دفع ثوبا الى قصار ليغسله فيماطل ويقصر في العمل فانه يجبر عليه
لانه لاضرر له عليه الا اذا عن له عذر ظاهر ولو دفع الى حايك غزلا لينسج
له ثوبا فنسج ان نسج كما امر لا خيار له وان خالف مخالفة ظاهرة
ان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر للنسيج على من الصفة وان شاء
ضمنه الغزل على ما ذكر في الباب الاول رجلان استاجرا من رجل
ارضا ثم مات احد المستاجرين لا يبطل الاجارة في حق الحي ويبقى
على حالها ولا ينفسخ الا من عذر واما الريع الى حاصل على نصف
الارض فهو للمستاجر وعليه نصيبه من الاجرة والريع الحاصل
على النصف الآخر فلورثة المستاجر وعليهم تسليم الاجرة من
التركة والاجارة لا ينفسخ بموته اذا كان الزرع قايما في الارض
حتى يستوفي الريع ويترك في يد ورثته باجرة يعني بالاجر المسمى
لا باجر المثل حتى يدرك الزرع هكذا ذكر وهو الصحيح وهو بخلاف
ما اذا انقضت المدة وفيها زرع فانه يترك في يده باجر المثل

رجل

رجل دفع الحنطة الى الطحان ليطحنها باجرة معلومة والطحان يطحنها
ويبقى من دقيق كل واحد من الناس بعد الطحن ويختلط ذلك الدقيق
بدقيق آخر الذي يطحن بعد فاذا لم يكن له قيمة فالظاهر انه لا يجري المضايقة
والمكاس رجل دفع الحنطة الى الطحان ليطحنها ودفع الاجرة خمسة امناء
حنطة معتذرة ثم خلط الطحان بعد ذلك وطحن الكل واخذ اجرة الطحن
ورد الباقي الى صاحب الحنطة فانه يجوز ذلك ولا يكون في معنى نهيه عم
عن قفيز الطحان اذا لم يستاجره ان يطحنه بجزء منه او بقفيز منه
رجل استاجر الدابة لحمل شيء فانفق بعضه في الطريق لا يسقط شيء من
الاجرة وان استاجر لحمل مائة بطيخ الى بلد كذا فجف في الطريق وعاد
الى خمسين فان كان استاجر الدابة لا يسقط شيء من الاجرة وان استاجر
لحمل مائة من من هنا الى بلد كذا يسقط النقصان من الاجرة رجل
استاجر ارضا والمستاجر يحرب بحرب باطاهر او الى لكل لا يقدر على
منعه فهذا عذر في فسخ الاجارة وقد مر في الفصل الثاني الباب
السادس من الاجارة سئل واحد من مشايخنا بخراسان اظنه
الصدر السعيد ركن الدين ابو الفضل الكرماني الا انى لما اشتبه
على انه من اقواله ام لا لم اذكره في بابه عن معنى قول النبي عم في الحديث
المشهور نقله انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصم الله تعالى

رجل استاجر حمارا فانفق ... في الطريق او ينقص في الطريق

الاجارة لا تنفسخ بموت اذا كان الزرع بقلا في الارض ... اذا انقضت مدة الاجارة يترك في يده باجر المثل

Copyright

رجل باع حمارا او اكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا ولم يوف اجره ورجل
اعطاني ثم غدر ما معنى قوله اعطاني ثم غدر قال ان من جنى جناية
من عبد او غيره والسيد اراد تاديبه فيقول الجاني اعتق عني لرسول
الله فعفى ثم رجع عن عفوه قال الصدر الشهيد حسام الدين البخاري
لما سئل عنه اذا استاجر استاذا ليعلمه هذا العمل في مدة السنة
فمضى نصف السنة ولم يعلمه فللمستاجر ان يفسخ ما رايت رواية
هذا لكن افتى الشيخ الامام علي الاسبيجاني فافتيت انا ايضا
استاجر ارضا اجارة طويلة ثم دفعها مزارعة الى الآجر افتى الامام
ظهير الدين المرغيناني ببخارى ان كان البذر من قبل المستاجر
يجوز وان كان من قبل الآجر لا يجوز لانه يصير المستاجر آجر الارض
من مالكها وذلك لا يجوز رجل قال لآخر آجرتك هذه الدار سنة
بالف درهم كل شهر بمائة فادعى الآجر قصد الرجوع وادعى المستاجر
الغلط في التفسير قال القاضي الامام فخر الدين خان ببخارا القول
المدعي الرجوع مع يمينه كما لو تواضعا على بيع التلجئة ثم باشر
البيع من غير شرط فالمعتبر هو الثاني قال القاضي الامام ملك
الملوك ابو العلاء الناصحي لما سئل عن آجار ارضا موقوفة مائة
سنة واقرانها باشر ذلك يواحد من المسلمين بمعنى الآجر والمستاجر

هل يجوز افتى ببطلان الاجارة معشر من زمرة الفقهاء قطعا لاز ما
وبذلك افتى للمتدين حسبة كيلا اكون بالآخرة ظالما وقال لما قيل له
وهل يبطل بموت احد المتعاقدين حبل على حبل ويبطل كل فرع التحيل
كي تخلص سالما وقال لما قيل له وهل يكون المنال حلالا على المستاجر
اني يحل له المنال وانه لسواه قد حكم المحكم حاكي ملك الملوك ابو العلا
مجيبه لمعز دين الله يدعو دايما عمرو بن ليث حق وخطابه ملك
الملوك وكان ليث هازما هكذا ذكر وقد اختلف المشايخ في الاجارة
الطويلة في ارض الوقف ذكر في النوازل وذكر في الباب الاول من
اجارة هذا الكتاب ان المختار انه لا يصح وذكرنا في الباب الخامس
انه اذا قضى قاض بصحتها يجوز ويرتفع الخلاف فيما استاجرهما
ان جماعة من الفقهاء قد افتوا ببطلان الاجارة وانا افتي كذلك
فهذا اذا لم يقترن حاكم حكم بصحة ذلك اما اذا اقترن الحكم فالجواب
فيه ما مر في الباب الخامس في الجامع الاصغر عن عبد الكريم المستاجر
دارا مائة سنة قيل يجوز وقال ابو نصر الدبوسي لا يجوز لوقوع
بعض الاجارة بعد الموت عادة ومثل هذه الاجارة في سنة
كتاب الرهن الباب الاول رجل رهن شيئا وكتب
كتابا ولم يذكر التسليم ثم باع الراهن فاراد المرتهن ان يجعله موقوفا

اجارة طويلة في ارض الوقف

ليس له ذلك لان الاقرار الباطل لانه لما اقر انه رهن ولم يذكر التسليم
الى المرتهن يكون باطلا لان القبض في باب الرهن ركن والرهن
قول والقبض فعل فذكر القول لا يثبت الفعل رجل رهن دينارا
نيسابوريا بعشرة دراهم ناصرية فادعى المرتهن ان الدينار النيسابوري
هلك في يده فانه يرد العشرة الناصرية الى المرتهن لان الرهن لم يصح
فكانت النيسابورية امانة في يده فهلاكه لا يوجب الضمان فبقيت
الناصرية دينا عليه هكذا وجدت عنه وفيه اشكال فسالت سيدنا
جمال الدين البزدوي عن صحة هذا الجواب ووجهها فقال العلة فيه
انه لا يمكن استيفاء العشرة من الدينار النيسابورية ومالا
يمكن استيفاء الدين منه لا يصلح ان يكون رهنا فاجاب بهذا الجواب
وانه لا يصح هذا الجواب فان مسائل القلب منصوص انه لو رهن
قلبا وزنه ثمانية بعشرة وقيمته خمسة عشر انه ان هلك عند المرتهن
يسقط من الدين بقدر وزنه ويأخذ الفضل من الدين اذا شرط الخيار
في الرهن ان كان الخيار للراهن يجوز لان العقد لازم في حقه فيفسد
الشرط وفي حق المرتهن لا يجوز لان الرهن غير لازم في حقه لان له ان
يرده متى شاء بغير خيار وكذلك خيار الرؤية لا يثبت للراهن ويثبت
للمرتهن هكذا ذكره وهو الصحيح المذكور في الكافي في آخر باب رهن المكاتب

انه العتق في باب الرهن كتي

والعبد

والعبد المرتهن اذا امر المرهون لا يرجع على الراهن اذا كان بغير امره
وان تداعى الى الجواب المرتهن لا يمكن جز الثمرة وبيعها اذا كانت الشجرة
في الرهن وان كانت تفسد الزرع يدخل في الرهن والاقرار بدون
التسمية وفي البيع والوقف لا يدخل الا بالذكر قال مؤنة احصار
الرهن على الراهن الراهن اذا اباح للمرتهن اكل ثمار البستان المرهون
او لبن الشاة المرهونة اذا لم يكن مشروطا فلا بأس لانه اذا لم يكن
مشروطا لم يكن قرضا فيه منفعة واذا كان مشروطا صار قرضا فيه
منفعة وهو ربوا رجل رهن ضيعة وفيها شجرة الفرصاد واباح
للمرتهن ورق الفرصاد ثم اراد ان يمنعه فله ذلك ولو رهن ارضا
واباح الانتفاع للمرتهن فزرعها المرتهن ثم قضى الراهن الدين
هل يجبر المرتهن بتسليم الارض قال زمين كه بدستوري او كاشت
در دست او بگذارید باجر المثل واجاب مرة اخرى بهذه العبارة
او را خيار بود اگر خواهد زمين تا زرع بستاند و تخم باز دهد
وان شاء ترك زرعه باجر المثل حائط مرهون وعلى جذوعه اشجار
فرصاد وعليها ورق قال الورق يكون للراهن ولكن يباع
ويكون الثمن رهنا عند المرتهن رجل رهن ضيعة ثم آجر الراهن
من المرتهن فقد بطل الرهن ويجب الاجرة على المستاجر المرتهن

الراهن اذا اباح للمرتهن

اذا آجر المرهون للراهن ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك لان الاجارة
ان لم تكن قبض بجهة عقد لازم فانتقض عقد الرهن وذكر في النوازل
ان الاجارة منه باطل وكان ذلك بمنزلة الاعادة فهذا يقتضي ان
له ان يسترده وجنس ذلك من الاعادة والوديعة احدهما صاحبه
في رهن النوازل المرتهن اذا اسكن في الدار المرهونة آخر فنقص
الدار بسكنا فضمان النقصان يجب على من حصل النقصان بفعله
ولا يسقط شيء من الدين اذا لم يحصل النقصان بفعل المرتهن رجل
رهن بيرا واباح للمرتهن الانتفاع بها فعمر المرتهن حتى زاد الماء فانه
يدفع كذلك الى الراهن عند اداء الدين لان المرتهن اذا عمر المرهون
بغير امر الراهن يكون متبرعا ولو رهن كرما وسلم الى المرتهن ثم ان
المرتهن دفع الى الراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه لا يبطل الرهن
المرتهن اذا غاب وفي الدار المرهونة اولاد المرتهن فاراد الراهن
ان يقضي الدين ويخرجهم فله ان يمنعهم من سكنى الدار وللقاضي ان
ينصب رجلا عن الغايب ليقبض الدين ويرد الرهن فقد صرح
ان للقاضي ان يقبض مال الغايب رهن رجل شيئا وقبض المرتهن
ثم اقر الراهن لرجل فانه لا يصح في حق المرتهن يعني لا ينزع من يده
حتى يقضي دينه رهن كرما واباح المنال للمرتهن فالعنب رهن

والثمار

والثمار لمن يكون قال اگر كرد وكنش منع نمى كند گروستانند را
المرتهن اذا اراد فسخ بيع المرهون قال بغاض برد ارد با فسخ
كند هكذا ذكر هنا وذكر في التجريد يجوز ان يقال للمرتهن حق فسخ
البيع وليس للمستاجر فسخ البيع وذكر البزدوي في شرح الزيادات
في الباب الرابع ان المرتهن لا يملك نقض البيع اليه اشار في الجامع وفي
رواية ابن سماعة يملك والمستاجر لا يملك في الروايات كلها رجل رهن
دارا واباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب بعضها لا
يسقط شيء من الدين لانه لما اباح له السكنى اخذ حكم العارية رهن
كرما واباح المنال له ثم باع الكرم فقبض المرتهن الثمن فان كان
المنال حصل بعد البيع فهي للمشتري ولا يكون للمرتهن وان حصل
قبل البيع يكون للراهن ان قضى دين المرتهن والا يكون رهنا
رجل اعار من رجل شيئا ليرهن بدين نفسه فرهن المستعير
ثم ان المعير قضى دينه ولم يقبض المرهون حتى هلك فالمستعير
يدفع الى صاحب الثوب ما رهن الثوب ويرجع المعير الى المرتهن
بما دفعه اليه لانه لو كان دفع الراهن الى المرتهن يرجع عليه بما
دفع عند هلاك الثوب فكذا المعير رجل اشترى دارا وقبضها ثم ادعى
رجل الرهن سابقا على البيع ان كان اثبت الرهن والتسليم يكون بيعا

موقوفا الى اصل ان بيع المرهون موقوف على اجارة المرتهن او قضاء
الدين وان اختلفت عبارات الكتب فقد قال في بعض الاصول البيع
فاسد وقال في الجامع الكبير البيع باطل وان اجاز والباطل كيف يجاز
لكن من داب محمد ان يذكر الباطل ويريد به الموقوف ذكر القاضي
ابو زيد في الكشف الراهن اذا باع من المرتهن بعد ما باع من اجنبي
نفذ بيعه من المرتهن ويكون نقضا للبيع الاول رهن الاب مال
ابنه الصغير جاز وهي في الجامع رهن المشاع لا يجوز وان كان من
الشريك رهن شيئا وقال ان لم اورد المال الى خمسة ايام بعت منك
بهذا لا يصح البيع **الباب الثاني** قال رضي الله عنه لما سالته
عن معنى قول القدوري ويصح الرهن بدين مضمون اراد به
الاحتراز عن الدية ومال الكتابة فان الدية على العاقلة دين
وليس بمضمون حتى انه لو مات لا يوخذ من تركته ودين الكتابة
لا يصح الضمان عنه رجل عليه دين وبه رهن فاحال بذلك على
رجل ان احال المدان بالدين على رجل لا يبطل الرهن ما لم يقبض
المدين الدين من المحال عليه المحيل اذا رهن لا يصح لان قبض
المحتال له يقع للمحيل على ما عرف فاذا كان القبض له كيف يصح
الرهن بحق نفسه وان كان للمحتال له على المحيل دين فان فكذا الجواب
لانه

معنى قول القدوري كي دين مضمون وغير مضمون

لانه يكون رهنا بدين الغير فلا يصح رجل رهن جارية يساوي الف
درهم بالف درهم فولدت الجارية بعد الرهن ولدا يساوي الفا ثم
هلك الام فزاد الراهن في الرهن عبدا يساوي الفا ثم هلك الولد كم
يبقى من الدين ولو هلك الزيادة وبقي الرهن كم يبقى من الدين ولو
كان الهالك مقام الام والولد ثم زاد في الرهن عبدا يساوي الفا ثم
هلك الام كم يبقى ولو هلك العبد الزائد وبقي الام كم يبقى من الدين قال
هي من مسائل الجامع والزيادات والاصل ان الزيادة تدخل على
الحاصل من الاصل دون الزيادة ولا تزاحم الولد وانما تزاحم الباقي
من الاصل على ما عرف في موضعه ولم يشتغل ببينات حكم المسئلة
ووجوهها فانه عرف انه سئل امتحانا فذكر اصلا لتخريج المسئلة ومثله
المسئلة في الزيادات **الباب الثالث** رجل ادعى على آخر انه رهن عنده
خمسة دنانير فانكر واقام المدعي شهودا انه رهن عنده ولكن قالوا
لا ندري بكم رهنه لا يثبت الرهن لان الشهادة على علم تشهدوا لم يو جد
رجل له دين على رجل فتقاضاه ولم يعطه فدفع العمامة عن راسه
رهنا بدينه واعطاه منديلا صغيرا يلفه على راسه وقال احضر
ديني حتى ارد ها عليك فذهب الرجل وجاء بدينه بعد ايام وقد هلكت
العمامة فانها تهلك هلاك المرهون لا هلاك المغصوب لانه امسكها

رهنا بدينه والغريم بتركها عنه ووفاه به صار راضيا بان يكون
رهنا فصار رهنا رجل رهن متاع ولده الصغير بدين نفسه و
قيمة الرهن اكثر من قيمة الدين فهلك عند المرتهن يضمن الاب مقدار
الدين ولا يضمن الزيادة ولو فعل هذا وصى ضمن جميع قيمته لان
للاب ان ينتفع بمال ولده وليس للوصي ذلك هكذا ذكر وفرق بين
الاب والوصي والرواية عن الكرخي وفي الايضاح بخلاف ذلك فانهما
سويا بينهما فقال الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين عليه وقيمته
اكثر من الدين او الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين عليه وقيمته
اكثر من الدين فلا ضمان عليهما في الزيادة بقدر ما قضى دينه لانهما
يملكا الوديعة وما زاد على مقدار الدين امانة فيصير كالوديعة
فلا يضمنان الزيادة **الباب الرابع** رجل رهن بدينه رهنا
عند رجل ببخارا فقضاه الدين وهما في سمرقند والراهن يطلب
بتسليمه بسمرقند فانه يلزمه تسليمه اليه بسمرقند اذا قضى دينه امراة
رهنت دارا عند امراة بمائة وغابت الراهنة فجاء رجل وقضى دين
هذه الراهنة وارتهن منها هذه الدار وضمن لها عن هذه المرتهنة
جماعة فحضرت الراهنة الاولى فطلب هذا الرجل المرتهن هذا الدين
عن الراهنة الاولى لم يكن له ان يطالب منها ذلك لانه قضى دين الاولى

بغير

بغير امرها فلا يرجع عليها ولا على الراهنة الثانية لانه اوفاها حقا
واجبا فلم يسترد منها ذلك ولا ياخذ من الضامنين ايضا لانهم ضمنوا
ما ليس بواجب فصار كضمان الوديعة **الباب الخامس**
رجل رهن دارا ووكل المرتهن او غيره ببيع المرهون فان عند ابي ح رز
يصح بيع الوكيل المطلق بدون ثمن المثل وعند صاحبيه والشافعي
لا يجوز وهي معروفة واخذ ابو بكر الرازي والفقيه ابو الليث السمرقندي ى
بقولهما صيانة لاموال الناس رجل رهن دارا والراهن متصرف
فيه حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثة الراهن انه كان مقبوضا ام لا
فان اقام المرتهن البينة على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم
بصحة الرهن ودعوى فساد الرهن لا يقبل بظاهر ما كان في يد
الراهن لانه لما حكم عليه باقراره بالرهن حمل على ان اليد كان يد
العارية دار بين رجلين رهن احدهما جميع الدار ووكل المرتهن
ببيعها فاجاز الشريك فهذا على وجهين ان اجاز بالارتهان فحسب
فللمرتهن ان يبيع نصيب الراهن وليس له ان يبيع نصيب الشريك
لانه اجاز الرهن دون التوكيل وان اجاز بالارتهان والتوكيل
فله ان يبيع جميع الدار وليس للشريك المجيز ان يطالب المشتري
بثمن نصيبه بعد تسليمه الى وكيله دار مشتركة بين ام وولدها

وهو صغير رهنت ووكلت المرتهن ببيعها واجاز الحاكم فللمرتهن
ان يبيع الرهن المقبوض الذي اجازه الحاكم على الصغير الام اذا رهنت
مال الطفل لا يجوز الا ان يكون وصية او مأذونة من جهة من يلي
الطفل وان اجاز الحاكم بارتهانها مال الطفل فانه يجوز ويثبت
للمرتهن حق الحبس والاقباض دون البيع وان ارتهنت ووكلت
المرتهن بالبيع فاجاز الحاكم الوكالة والبيع كان الوكيل وكيلا
من جهة الحاكم ولو عزل القاضي الذي اجاز الرهن وولي آخر
وقد باع المرتهن المرهون فان ثبت عند القاضي الثاني اجازة
القاضي الاول بالبيع فانه ينفذ وان لم يثبت عنده امضاء
القاضي التوكيل فعليه ان يرد البيع اذا كان للطفل فيه مصلحة
رهن دارا او اعترفا بالقبض الا انه لم يتصل به القبض فاذا تصادقا
على القبض والاقباض يؤخذ باقراره رهن ثوبا بعشرة وادى تسعة
فهلك الثوب فعلى المرتهن ان يرد جميع ما اخذ منه والرهن لها
يهلك بجميع الدين اسلم عشرة في مائة من الحنطة ورهن به ثوبا
فصالحا على راس المال فهلك الثوب قبل استرجاع راس المال
يكون مستوفيا مال السلم ولا يكون رهنا بمال الصلح وانما يكون
بجميع مال السلم **الباب السادس** قال القاضي الامام ملك الملوك

ابو العلاء

ابو العلاء الناصحي لما سئل عن المرتهن اذا كان وكيلا ببيع المرهون
هل له ان يبيع الرهن مع منافعه فقد جاز بيع الرهن فيه مرخصا
وكذا منافعه يجوز ويلزم شاهان شه ملك الملوك ابو العلاء شطر
الجواب لكل من هو يفهم قال الشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمود
المرتهن اذا زرع في الارض المرهونة ان اباح الراهن الانتفاع له لا يجب
شيء وان لم يكن الانتفاع مباحا يجب عليه نقصان الارض وضمان
الماء ان كان من قناة مملوكة رجل رهن شاة بعشرة وقيمتها عشرة
فقال الراهن للمرتهن احلبه واشربه ففعل لا شيء عليه وان ماتت
الشاة في يدي المرتهن قسم الدين على قيمة اللبن الذي شرب وعلى قيمة
الشاة فما اصاب الشاة سقط وما اصاب اللبن اخذ المرتهن وكذا
هذا في ولد الشاة والاصل فيه ان ما تلف في يد المرتهن بفعله
باذن الراهن جعل كان الراهن اخذه واتلف بنفسه لانه حصل من
المرتهن بتسليط منه القاضي يجبر الراهن على البيع بقضاء الدين
وان ابى فالقاضي يبيع وهذا قول ابي حنيفة وقولهما ولكن هذا
اذا شرط في الرهن ان يبيع العدل الرهن عند محل الاجل ومات العدل
او جن لا في عقد الرهن عنده بخلاف ساير الديون حيث لا يبيع
القاضي مال المديون في الزيادات في باب الرهن بكذب الراهن العدل

رهن شاة

وهي فائدة جليلة يحفظ جدا سئل القاضي الموفق عمن رهن شيئا
واباح له الانتفاع بالمرهون هل للمرتهن ان يواجر قال لا قيل له
لو اجره وانقضت المدة فالاجرة له ام للراهن قال الاجرة له ان آجر
بغير اذن الراهن وهو بمنزلة الغاصب اذا آجر المغصوب ثم قال
المرتهن اذا آجر الدار المرهونة باذن الراهن يبطل الرهن ويقع
العقد عن المالك ويكون الاجرة له

كتاب الغصب والضمان الباب الاول

رجل سعى الى السلطان رجلا فاخذ منه مالا ثم مات الساعي فللمظلوم
ان ياخذ قدر الخسران من تركة الساعي هكذا ذكر وهو الصحيح وكان
يرى تضمين الساعي وذكر القاضي الامام علي السغدي وغيره من
مشايخنا ان على الساعي ضمان ما هلك بسعايته وجعلوا بمنزلة
المودع اذا دل السارق على سرقة الوديعة صيانة لاموال المسلمين
وذكر الامام عمر الخالجي ان كان السلطان معروفا بالظلم فصادره
بسبب سعايته فعلى الساعي الضمان وان لم يكن معروفا بالظلم
فلا ضمان عليه قلت لا حاجة الى هذا التقييد في هذا الزمان
والفتوى اليوم بوجوب الضمان على الساعي مطلقا كما حكينا عنه وان
كان المذكور في النوازل عن ابي القاسم الصفار ان لا شيء عليه
في الدنيا وانما الوزر عليه في العقبى وسيأتي في باب الرابع والسادس

رجل غصب كرما وباع ارتفاعه والمشتري عالم بانه مغصوب فللمالك
ان يضمن المشتري بالمثل ان كان له مثل والا بالقيمة ولا ان هلك العين
في يده لا ضمان عليه دفع الى عبد ماذون عينا ليدفعه الى سيده فانه
يريد شراءها فهلك في الطريق يجب على العبد الضمان في الحال لانه ماذون
فصار كالحر والخلاف في المحجور وهو معروف رجل دخل الحمام ووضع
الثوب عند جامه دار ودخل فخرج طرار من الحمام ولبس ثوبه
وترك ثوب نفسه ان رآه الحمامي انه لبس الثوب يجب عليه الضمان
نظيره المودع اذا اخذ وديعة رجل آخر من يد المودع وترك وديعته
يضمن المودع ان عاين ذلك وان لم يكن عالما ان ما قبضه حقه او
حق الغير وقد استخرج القاضي الامام ابو عاصم العامري مسئلة
الحمامي عن هذه المسئلة وجهله ليس بعذر لانه قصر في الحفظ رجل
جاء بفرس الى راس بئر ليسقيه في دجوبان آخر وساق الفرس عن
الماء وهلك يجب عليه الضمان لانه لما ساقه وطرده صار غاصبا
فيضمن رجل قطع شجر الآخر وادخلها في بناء نفسه فاراد المالك
ان ينتزعها ليس له ذلك ولا ياخذ منه قيمة الاجزاء لانه حصل بصنعة
بل ياخذ منه قيمة الاشجار وان كان قيمة الشجرة يوم القطع عشرة
ويوم الطلب عشرون يجب قيمة الطلب لان القيمة يعتبر يوم قطع الخوخ

ولا يهلك العين في يده لانه ضمان عليه

مطلب اذا جاء بفرس الى راس بئر ليسقيه في دجوبان آخر

عن العين لان العين قايمة بخلاف الجارية اذا زادت قيمتها يعتبر قيمتها
يوم الغصب لا يوم القضاء بالضمان لانه يحكم بوجوب الضمان من يوم
الغصب رجل غصب مال الآخر واخذ منه آخر ليرده على المالك فلم يجد
صاحبه لا طريق لخروجه عن العهدة لكن لو تصدق بها نرجو ان صاحبها
يرضى بثواب الصدقة رجل اخرج العين المغصوب من يد الغاصب
ليردها على المالك ولم يجد فهو غاصب الغاصب يرد الى الغاصب الاول
ليخرج عن العهدة حتى لو هلك في يده بعد الرد لا ضمان عليه رجل وضع
حملا على حمار آخر فسقط جنينه يجب عليه نقصان الحمار رجل استاجر
رجلين ليجيئا بعلف الحمار ودفع اليهما حمارين فاخذ متغلب حماريهما
فذهبا واستردا منه ثم ان احدهما سلم الحمارين الى الآخر ورجع ثم ان
الآخر ساق الحمار فهلك فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الشريك الدافع
الى الآخر وان شاء ضمن سايق الحمار لان الاول صار متعديا بالدفع
الى الآخر والثاني صار متعديا بالسوق بدون الآخر رجل دفع الى آخر
بعيرا من مروان الى نيسابور فعجز عن المشي في الطريق فتركه في الطريق
ومضى لا يجب الضمان عليه هكذا ذكر فسالت شيخنا جمال الدين البزدوي
عن وجه هذا الجواب فان الاشكال فيه انه لما قبل ان يسلم البعير في
نيسابور فقد وجب عليه حفظه فاذا تركه ينبغي ان يجب الضمان

رجل دفع الى آخر بعيرا من مروان الى نيسابور فعجز عن المشي في الطريق

قال

قال انما لا يجب الضمان لان من شان البعير المعيي ان يبقى فيه رمق الحيوة فاذا
عجز عن المشي يموت في مقامه وقد راينا ذلك كثيرا في طريق مكة فلهذا افتى
بانه لا شيء عليه لانه كما لو تركه ميتا قلت له ولو كان مكان البعير فرسا
او حمارا والمسئلة بحالها كيف يكون قال ان امكنه ان يستاجر الى قريبها
الى انسان فلم يفعل يلزمه قيمته في الموضع الذي تركه وان كان لا يمكن
ان يستاجر الى موضع مسكون فيه يكون حكمه حكم الابل رجل وضع حملا
على حمار آخر بدون رضاه الى موضع وسلم الحمار الى صاحبه من غير خلل
ثم هلك بعد ايام لا يجب الضمان عليه رجل دفع بابا الى نجار ليصلحه فباع
النجار الباب فالمالك يسترد الباب من المشتري ان امكنه والا ان شاء
ضمن النجار بقيمة الباب وان شاء اخذ الثمن الذي باعه به امراته سكنت
دار آخر ودفعت الى صاحب الدار جوهرا فدفع صاحب الدار الجوهر الى
خادمته الساكنة في البيت لا عيالها فانكرت الخادمة فاخذ صاحب الجوهر
الضمان من صاحب البيت ثم اقرت الخادمة ان الجوهر كان معي فضاع فالضمان
على صاحب البيت والخادمة فان اخذ من صاحب البيت فله ان يرجع
على الخادمة رجل قال لآخر اذهب بهذه الآلات الى موضع كذا فقد
قاطعت مع فلان ليعمل فذهب به فلان الى اس العمل وترك الالات فحضر
المالك ولم يجدها لانه فلان يطلب منه جارية عند نخاس امر النخاس ليتلمينه

روده الى وجوه فانجم ادراكه

رجل وضع حملا على حمار آخر
بدون رضاه

Copyright

ليذهب بها الى فلان فعرضها وجاء بها الى بيت التلميذ فهربت فضمنه
المالك قيمتها ثم عادت الجارية بعد ذلك فاراد ان ياخذ الجارية ويرد القيمة
ليس له ذلك بقور تناطحت بحضرة الراعي ولم يمنعها من المتناطح حتى هلكت
يجب عليه الضمان ذكر في نوادر على العمى لان الراعي اذا كان حاضرا يجب عليه
المنع لانه من الحفظ وان لم يكن بحضرته لا يجب عليه الضمان الباب الثاني
قال الماسائلة عن سلطان ظالم كتب خطا الى قرية هي عشرة اسهم بالف دينار
في كل سهم مائة دينار ثم ان واحدا من ارباب القرية له مثلا سهم واحد
تشفع او كان له جاه عند السلطان فاخذ خطا من السلطان ان لا ياخذوا
من سهمه شيئا فلم ياخذوا منه شيئا لكن عامل القرية وزع ما كان على
سهمه على باقي السهام التسعة الالف بتمامه هل لهم ان يرجعوا على صاحب
السهم بالمائة التي اخذوا منهم لاجل سهمه هذا على التفصيل ان كانت
السهام مفردة وكل قوم يتصرف في سهمه وما في يده فانه ليس لهم ان يرجعوا
على صاحب السهم لانهم لم يودوا عنه شيئا وانما اخذ السلطان ما كان
يريد ان ياخذ من صاحب السهم اخذ منهم زيادة للظلم في حقهم وكان
سعي صاحب السهم في دفع الظلم عن نفسه فلا يلزمه غرم بسبب ما اخذ
منهم وان كان القرية مشاعا بينهم واخذ السلطان المال من الدخل
والقرية يكون اخذا من الكل ولم يكن لصاحب السهم ان يقول انما اخذ

من انصبائهم خاصة لما بينا ان الغصب من السلطان يتناول المال
المشترك فيصير كالنار وقع في الداخل واحرق شيئا انه يكون من الكل
وقول السلطان انى اخذ من نصيب هولاء دون نصيب هذا الرجل
غير مسموع لان من ياخذ مال الغير ويقول انى لا اخذ ماله يكون كذبا
لانه يقول بخلاف ما يفعل فلا يسمع وان اخذ السلطان من اصحاب
السهام لا من الدخل فح ليس لهم ان ياخذوا من صاحب السهم بسبب
ما اخذ السلطان منهم المائة الزائدة على ما بينا انه زيادة ظلم في حقهم
فعلى الظالم رده اليهم في الدنيا والاخرة مسلم غصب من مسلم خمرا
هل يجب على الغاصب رد الخمر اليه حتى لو لم يرده يواخذ به يوم القيامة
اذا علم قطعا انه يستردها لتخللها كان عليه الرد ويواخذ به يوم
القيامة ولو ترافعا الى القاضي بناء هل في حاله ان علم انه يستردها
لتخللها يقضي بردها اليه وان علم انه يستردها ليشربها يامر الغاصب
بالاراقة وهذا كمن في يده سيف لرجل فجاء مالكه ليأخذ منه ان
علم صاحب اليد انه ياخذه ليقتل به مسلما لم يكن عليه ان يرده اليه
بل يمسكه الى ان علم انه ترك الراي الاول وانه ليسترده لينتفع به
على وجه مباح كان عليه ان يرده مسلم غصب من مسلم خمرا فشرب
ليس له عليه دعوى في الدنيا وعليه اثم الغصب ان كان الخمر خلالين

مطلب صغير تناطح [illegible]

مرض الحفظ في زماننا

مطلب غصب شيئا من المال المشترك

كان ياخذ مال الغير ويقول انى لا اخذ ماله يكون كذبا

مطلب مسلم غصب من مسلم خمرا

مطلب

مطلب ظالم طلب مال المظلوم [illegible]

المودع لو دل سارقا [illegible]

وكان قد اتخذ العنب والعصير للخل اما اذا كان قد اتخذ ما اختمر للشرب
فانه لا حق له عليه في الآخرة وانما على الشارب اثم شرب الخمر لا غير
ظالم طلب مال المظلوم فدل انسان الظالم على مال المظلوم بان قال
اين مال از فلان ست فاخذ الظالم لم يجب الضمان عليه بخلاف المودع اذا
دل على الوديعة رجل في يده دراهم يمسكها فسقطت من يده على دراهم
الغير فاختلطت بها ثم ضاعت الكل هل يضمن قال ان كانت الوديعة
في يده يضمن هو مال الوديعة لذلك الغير وان كان في يد ذلك الغير
يضمن هو الاول قلت حمل الشيخ الامام المسئلة على الوديعة وليس
في السوال ذكر الوديعة وانما السوال فيما اذا وقع من يده مال
نفسه في مال الآخر وانما حمله على ذلك الغضب والسرعة في الجواب
فان هذه المسئلة من جملة مسائل كتب واحد من الايمة اليه امتحانا
والجواب الصحيح في هذه المسئلة ما ذكر في المنتقى عن ابن سماعة عن محمد
ان الذي سقطت الدراهم من يده ضامن للدراهم الموضوعة ان هلكت
قبل ان يصل الى صاحبها فجعل سقوط الدراهم من يده على دراهم غيره
جناية منه وجعل هذا الاختلاط من فعله ولا يشبه هذا الاختلاط
من غير فعله الغاصب والمودع المتعدي اذا قال لا اعرف قيمة
المغصوب بعد هلاكه والمالك يقول قيمته كذا درهما وهو لا يصدق

ولا

مطلب سلطان امر عاملا بقسم

ولا يقر بشيء من القيمة ويقول لا اعرف قيمته فانه يحلف على دعوى
المدعي فان لم يحلف يكون حكمه حكم النكول يحكم عليه بعد العرض ثلثا
سلطان امر عاملا يقسم في البلد كذا درهما وكتب العامل الاسامي
ودفع الى الاعوان حتى اخذوا من المسلمين في المظلمة والمواخذة لارباب
الاموال على السلطان ام على العامل ام على الاعوان قال على الكل وزر
ذلك وللمظلوم مواخذة الكل في الدنيا والآخرة هكذا افاده وذكر
الصدر الشهيد حسام الدين البخاري اذا امر انسان ياخذ مال
الغير فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر
لم يجب الضمان على الآمر وذكر ايضا في موضع آخر الجاني اذا امر
العوان بالاخذ ففيه نظر باعتبار الظاهر لا يجب على الجاني انما يجب
على الآخذ وباعتبار السعي يجب فيتامل في ذلك عند الفتوى هكذا
ذكره رحمه الله وعليه جميع ايمة المسلمين قال قاضي القضاة فخر
الدين خان الفتوى على ان الآخذ ضامن في كل حال ثم هل يرجع على الآمر
بذلك ام لا ان كان دفع للخوف الى الآمر يرجع وان هلك عنده او
استهلكه لا يرجع وان انفقه في حاجة الامر بامره فهو بمنزلة
المامور بانفاق مال نفسه في حاجة الامر فهو على التفصيل
ان انفقه بشرط الضمان يرجع والا يكون متبرعا ونظيره في الوكالة

الباب الثالث

الباب الثالث فى الجبايات التى يأخذها السلطان ظلما موظفة
على القوانين كان مشايخنا يقولون ان السلاطين جعلوها بمنزلة
الاموال اللازمة حتى آل الامر الى ان اضطررنا الى الافتاء ان من
اشترى دارا على ان لا جباية لها فظهر ان لها جباية وان جبايتها
درهم فاذا جبايتها درهمان ان المشترى بالخيار ان شاء ردها وان
شاء رضى بها كما قال اصحابنا فى الخراج الموظف فعلى هذا اذا كانت
الموروثة بين الصغار والكبار طالب السلطان بالجبايات وطولب
الوصى بذلك بحيث لو امتنع لازدادت المؤنات فدفع الجبايات
من التركة لا يضمن رجل طالبه السلطان بمال ظلما فقال لآخر ادفع
اليه والى اعوانه الذين يطالبوننى شيئا فدفع اليه فانه لا يرجع اليه
لانه يطلب منه هذا المال بظلم فامره بدفعه اليه ذلك عند البعض
كامره بان يتلف ماله بان قال له القه ما لك فى البحر او اتلف كذا
من مالك الى من شئت فدفعه اليه لم يرجع كذا هذا رجل حفر فى
صحراء قرية هى منبت دوابهم حفيرة يجتنى فيها الغلة واوقد
فيها نارا فوقع فيها حمار فاحترق فالضمان على الحافر وعلى قياس
ما قال اصحابنا فى كتاب الديات ان من حفر بئرا على قارعة الطريق
والقى فيها رجل حجرا فوقع فى البئر رجل واصابه الحجر الذى فى البئر

فمات ان الدية على الحافر وبمثله لو وضع رجل حجرا على الارض بقرب
البئر فيعثر به رجل ووقع فى البئر فهلك فالدية على واضع الحجر رجل
غصب ساجة وادخلها فى بنائه او نالة فغرسها فى ارضه او غصنا
فوصله بشجرة فقال المغصوب منه للغاصب وهبت لك الساجة
فقد برئ الغاصب عن الضمان ولا يقال انه وهب ما لا يملكه لانقطاع
حقه عن العين لان حقه وان انقطع لكن الضمان وجب بسبب
هذا العين وهو كاعتاق الورثة مكاتب المورث يكون ابراء له
عن بدل الكتابة ولا يكون اعتاقا حقيقة لانهم لم يملكوه فكذا هذا
بقرة غصبها رجل من صاحبها وغصبها من الغاصب غاصب او سرقها سارق
من غاصب الغاصب ثم ان غاصب الغاصب استردها من مالكها
بالسلطنة واكل لكن عاجز عن المخاصمة معه فاراد ان يخاصم الغاصب
الاول ليس له ذلك لان المغصوب وصل الى المغصوب منه فانتقض
الغصب الاول وهذا لانه وان اخذها سرقة فقد اخذ عين ماله
وملك الانسان اذا وصل اليه يقع من الوجه المستحق باى طريق
اخذ وكذا الحكم فى الودايع اذا وصلت الى مالكها بطريق الملك
ارتفع الايداع الفرق بين ارسال الماء فى ارض نفسه ثم تعدى
وبين ايقاد النار ان طبع النار الجمود والتعدى بعمل الريح ونحو

صالسنون

لادم للظلم ... للزانيه وغيرها

يملك الانسان اذا وصل اليه يقع على الوجه المستحق

فمات

فلم يضف والى فعله فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالضيف
السيلان والاتلاف الى فعله قال ومن مشايخنا من فصل الجواب
فقال ان اوقد النار يوم الريح يهب الى مال غيره فيتلفه ضمن
ولو اسال الماء في ارضه وهو يعلم ان ارضه يحتمله لا يضمن لكن اصحابنا
اطلقوا الجواب كما ذكرنا الباب الرابع عبد سعى الى ظالم لاحد حتى
اخذ منه مالا فالضمان على العبد بعد العتاق لانه قول وقد صرح في
اول الكتاب ان الضمان على الساعي رجل قلع نالة من ارض انسان
وانبتها في ارض رجل فكبرت واثمرت فهي للغارس ولا يطيب له لانه
استفاده بسبب خبيث ولصاحب الارض النابتة ان يامره
بالقلع فان استمهل الغارس الى الربيع ليقلعها ويغرسها في مكان
آخر فانه لا يمهل الا ان يرضى صاحب الارض ولو اشترى صاحب
الارض فانه يجوز اذا تراضيا على ذلك وعلى الغارس قيمة النالة
لصاحب الارض الاولى يوم قلعها معلم امر صبيا في المكتب ان
ياخذ قرطة صبي آخر ويسد كوة لدفع البرد ففعل ثم ضاعت القرطة
لا ضمان على المعلم ولا على الصبي وانما يضمنها من ذهب بها لان
جعلها في الكوة وهم حاضرون ليس بتضييع فلم يضمنها به رجل
تحذر بافاخذ احر قصعة من غير اذنه لياخذ شيئا من الرب

وكانت

وكانت في غاية الحرارة فضرب القصعة على الارض فانكسرت فعليه
الضمان لانه القاه ولو سقط لم يضمن طحان خرج بالليل من الطاحونة
لينظر الى مسيل الماء فدخل السارق وسرق الحنطة فالضمان على الطحان
حين بعد عن الباب بعدا يعد به مضيعا رجل مات وترك ديونا على
الناس وله وارث غايب فاخذ السلطان من الغرماء ديون
الميت فلورثته ان ياخذ الديون عنهم ويكون ذلك ظلما من السلطان
الى الغرماء ولا يكون ذلك اخذ الدين الذي للميت ولا يكون ظلما على وارث
الميت لانه اخذ العين وحق الدين رجل عنده وديعة انسان وهي
ثوب ملفوفة فاضاف انسانا فوضعها تحت راسه كالوسادة
بالليل فردها بعد ذلك الى صاحبها ثم ادعى انه كان فيها كذا ثوبا لا ضمان
على المودع اذا لم يثبت انها كذا عددا وانها ضاعت تلك الليلة ولا
يضمن بالوضع عند راس الضيف لانه في بيته وهو حاضر فلم يكن
مضيعا ولهذا قال ابو حنيفة ان مودع المودع لا يضمن لان الاول
يوضعه عند الثاني غير مضيع لانه حافظ اذا كان حاضرا فاذا غاب
ضمن لترك الحفظ وههنا لم يغب المودع بل هو في بيته وهو حافظ لما فيه
رجل مات وانهدم بعد موته جدار داره فظهرت نقود فعلم القاضي
بذلك فقال احفروه حتى اقسم بين الورثة فجاؤا بها اليه وكان عنده ايام ما

وارث غايب والحال

مودع المودع لا يضمن

حتى بعث الامير اليه فقال ابعثها الي فانا اقسمها بين الورثة فبعث
اليه فلم يدفعها فلهم ان يضمنوا القاضي لانه بعثها الى الامير من غير اكراه
فصار متلفا اختيارا قوم امروا رجلا ان يستقرض لهم من رجل
فاقرضه المستقرض ودفعه اليهم وهم وضعوه في يد رجل امين فمات
هذا الاخير مجهلا فالمقرض يطالب القابضين والقابضون يطلبونه
من تركة الامين بالتجهيل خان فيه منازل وبيوت ولكل منزل منه مقفل
بنفسه فخرج واحد منهم بالليل وفتح باب الخان وترك بابه مفتوحا
ودخل السارق وسرق شيئا لا ضمان على الفاتح ونظيره من فتح باب
القفص حتى طار الطير او فتح باب الاصطبل فخرجت الدابة منها رجل
في يده حمار لآخر امانة فدفعه الى آخر فغيبه فطلب صاحب الحمار حماره
من الامين فدفع اليه حماره وقال انتفع به الى ان اطلب حمارك فاخذ
هو واستعمله وهلك لا ضمان عليه لانه قبضه واستعمله باذنه ولو
وجد الامين حمار الآخر يرده الى صاحبه لانه عين ماله ولا ياخذ لنفسه
عوضا بحماره لانهما لم يتعاوضا بذلك **الباب الخامس** رجل اودع رجلا
وديعة ثم ان السلطان اخذ الوديعة بالقهر لا ضمان عليه بخلاف الدين
الذي عليه اذا اخذ لا يسقط عنه رجل غصب من آخر ضانا ودفع
الدراهم الى المالك ليشتري بذلك مثل المغصوب فاذا قبض لنفسه

مطلب ضمان على القاضي

مطلب خان فيه منازل وبيوت

مطلب رجل في حمار لآخر امانة

مطلب رجل اودع رجلا وديعة

بعد قبض الشراء فقد برئ الغاصب رجل ادعى على آخر انك اخذت قبالة
ضيعة لي ومزقتها وانكر المدعى عليه فانه يستحلف لو نكل عن اليمين
او اقام المدعي على المدعى عليه البينة فانه يحبس حتى يرد عليه القبالة او يغرم
له قيمة الضيعة او يكتب ما يقوم مقامه ويتنجز عليه شهادة الشاهدين
هكذا ذكره وهو قول البعض وقال بعضهم عليه قيمة الصك مكتوبا اي
الكاغد مكتوبا اي وقيل يضمن قيمة ما يتقوم به عند مالك الصك
لان القيم انما تعتبر عند من يتلف عليه لا عند المتلف الا يرى ان
المسلم اذا اتلف خمر الذمي يضمن قيمتها عند الذمي وقيل يضمن
على قدر ما ينتفع به صاحبه رجل غصب طاحونة او بستانا منجرا
وكان في يده مدة فمنافع الطاحونة غير مضمون عند اصحابنا اما الثمرة
يكون ملكا لصاحبه جماعة في دار رجل دخل واحد منهم في بيت
صاحب الدار واخذ قماشه ثم اقر فانه يستوجب التعزير والحبس
الطويل وعليه رد الامتعة او قيمتها ان كانت هالكة **فصل**
فيه خمس مسائل من الفتاوى قصاب اشترى شاة فجاء انسان
وذبحها ان كان اخذ القصاب وشد رجلها للذبح لا يضمن الذابح
وان لم يكن شده يضمن وهذا كما اذا ذبح اضحية الغير بغير اذنه
في ايام الاضحية جاز استحسانا لانه لما تعين صار مستعينا دلالة

مطلب رجل ادعى على آخر انك اخذت قبالة

مطلب جماعة في دار رجل فدخل واحد منهم

COPY

الثانية اذا وضع القدر على كانون وجعل اللحم فيه ووضع الحطب تحتها
فجاء انسان واوقد النار وطبخ لا يضمن الثالثة اذا جعل حنطة نفسه
في دورق وربط الحمار فجاء انسان وساق الحمار حتى صار دقيقا لا يضمن
الرابعة اذا رفع جرة نفسه واما لها الى نفسه فجاء انسان واعانه على
الرفع فانكسرت لا يضمن الخامسة اذا سقط حمل انسان عن دابته
في الطريق فجاء انسان وحمل بغير اذن المالك فهلك الدابة لا يضمن لان
الاذن ثابت دلالة في هذه المواضع الباب السادس سئل الامام
علاء الدين عالم العلماء السمرقندي عن الساعي الذي يسعى عند السلطان
في حق اخر حتى غرم شيئا هل يضمن قال ان ذهب الى السلطان لدفع
ظلمه عن نفسه او استيفاء حقه مثل ان يقول قذفني او ضربني ومثل
ذلك ثم اخذ منه بسبب ذلك شيء لا يجب الضمان عليه لانه دفع الى
السلطان لاجل الانصاف منه ولو رفع الامر الى السلطان لا لاجل
حق له عليه ثم اخذ منه شيء بسبب ذلك يجب الضمان على الساعي و
قد كتبت هذه المسئلة في هذا الكتاب في موضعين لكن هذا الجواب
حسن كتاب الوديعة والعارية رجل استعار من آخر حمارا ليأتي
سبوی آب او بده سبوی او ردو بتارات دفعات وكان الحمار
معيوبا فرده كما كان فمات الحمار في يد المالك ان لم يحدث في يد المستعير

لانم في زماننا

زيادة

زيادة عيب لا يضمن المودع اذا اخذ وديعة رجل آخر من يد المودع
وترك وديعته يضمن المودع ان عاين ذلك وان لم يكن عالما ان ما قبضه
حقه ام حق الغير الباب الثاني رجل اودع وديعة عند رجل
فضاعت فلما طلبها صاحبها ادعى انها هلكت فانكر المالك فحلف
المودع على هلاك الوديعة فنكل عن اليمين فاعطا مائة دينار لل
المالك ثم ظهرت الوديعة في يد آخر فاراد المستودع ان يخاصمه ويأخذ
ينظر ان دفع المائة يقول انهما كان فان كان رب الوديعة قال كانت
قيمة الوديعة مائة واقام البينة عليه فان المخاصمة الى المستودع
لان المالك رضي بتملكه بهذا القدر لكن للمستودع اذا استردها من
صاحب اليد ان يردها الى رب الوديعة ويأخذ المائة منه لانه ما كان
راضيا بان يتملكها بهذا القدر وان كان المستودع قال كانت قيمتها
مائة وحلف على ذلك فالخصومة الى رب الوديعة لانه لم يرض
بزوال ملكه عن الوديعة بهذا القدر وانما اخذ ضرورة ان لا بينة
له على اكثر منه وهذا كالغصب اذا غاب عن يد الغاصب ثم جاء
المغصوب منه واخذ القيمة منه لان بانكاره ونكوله عن اليمين تبين
انه ما هلك وصار غاصبا ويكون حكمها حكم الغصب سواء رجل اودع
عند آخر وديعة فغرقت داره فدفع الوديعة الى آخر لاجل العذر

Copyright ... University

فلم يسترد الوديعة بعد زوال العذر فهلك في يد المودع الثاني لا يجب
الضمان على المودع الاول لصاحب الوديعة لتاخير الاسترداد عقيب زوال
العذر لان المودع انما يضمن بالدفع الى غيره وههنا لم يضمن بالدفع لانه
كان ماذونا حكما وبقاؤها في يد الغير يبنى على الدفع الاول واذا لم يكن
ضامنا بالدفع لا يضمن بالترك وهو كما لو هبت بها الريح فاوقعها في يد
الغير لا يدخل في ضمان المودع لانه ما كان بفعله فكذا تركه للمطالبة والذي
يدل عليه انه اذا اسلم الى اهله وعياله وتركه في ايديهم حتى هلك لم يضمن
لانه ماذون بالدفع اليهم فكذا ههنا عند العذر كان ماذونا بالدفع الى
الغير فيكون كالدفع باذن مالكه وكالدفع الى اهله ثم بقاء الملك في يد
في حكم ابتداء الدفع لانه كالحكم في السبب فلا يضمن رجل اودع رجلا
عينا فادعى المستودع هلاكه وكذبه المودع واراد تحليفه فنكل عن
اليمين فنكوله عن اليمين يكون اقرارا ببقاء العين ويحبس الى
ان يظهرها او يثبت بانها لم يبق رجل اعار شيئا وشرط ان يكون
مضمونا لا يكون مضمونا هكذا ذكر وهو الصحيح وهو المذكور في كثير
من المواضع وذكر القدوري في شرح عارية الكرخي بعد ما ذكر انها غير
مضمونة من اصحابنا من قال ان العارية انما لا يضمن اذا لم يشترط
ضمانها ضمنت بخلاف الشرط في الاجارة والوديعة بنظرته ولو دفع

العذر

مطلب تحليف مودع

مطلب رجل اعار شيئا وشرط ان يكون مضمونا لا يكون مضمونا

وشرط ان لا يكون مضمونا فالشرط باطل وكذا في الاجناس رجل بعث
رسولا الى رجل يستعير منه متاعا فذهب الرسول ولم يجد صاحب المتاع
في منزله ووجد المتاع في منزله فاخذ وجاء به الى المستعير ولم يقل له
شيئا فضاع في يد المستعير فلصاحب المتاع ان يضمن الرسول لانه
اخذ بغير اذنه وله ان يضمن المستعير لانه مستعير من غاصب وايهما
ضمن لم يكن له ان يرجع على الآخر لان المستعير باخذ لنفسه فصار
كما لو استعار من صاحب اليد شيئا فتلف في يده ثم جاء مستحق
واستحقه كان له ان يضمن ايهما شاء ولا يرجع الضامن على الآخر
كذا ههنا رجل دفع بضاعة من كرمان الى اصفهان فرجع من البضاعة
في يده الى كرمان وقال تركت البضاعة في اصفهان لا يضمن لانه ليس
للمودع ولاية الايداع اما المبضع ولاية الايداع وله ان يدفع الى
غيره ليرده الى صاحبه وولاية المبضع فوق ولاية المودع لانه ليس
للمودع ولاية التصرف الا بمجرد الحفظ وقد رضي بحفظ ولم يكن له ان
يسلمه الى غيره اما المبضع فله ولاية البيع والشراء وغير ذلك فاذا كان
كذلك لم يكن له ان يضمنه هكذا ذكر وهو الصحيح اما ما ذكر ان للمبضع
ولاية الايداع فقد ذكر الصدر الشهيد حسام الدين في فتاوى الصغرى
ان المستبضع لا يملك الابضاع والايداع ثم قال كل ما يجوز في البضاعة

مطلب ولاية المبضع فوق ولاية المودع

يجوز في المضاربة الا ان المضارب يملك بيع ما اشترى فالمستبضع
لا يملك **الباب الثالث** المودع اذا قال عند طلب الوديعة فكنتم
لا يضمن اذا قال يقصد نيغكندم ببفناداز من قروى استقرض ثورا
فاعادوا عليه لا يضمن لانه عارية فانهم يأخذونه لينتفعوا ثم يعيروا
ايضا ثورا نفسهم مكان الاول وينتفعوا به ويستردوه وما قال
من مشايخنا ان استقراض الحيوان مضمون واليه اشار في الجامع الكبير
فليس يستقيم هنا لان ذلك فيما استقرض الحيوان ليدفع اليه مكانه
حيوانا اخر ويأخذه للتملك دون الانتفاع به والرد عبد وضع عند رجل
وقال هذا وديعة مولاى بعثها اليك فلما طلب المولى منه قال لا ادفع
اليك وانا ادفع الى العبد ثم هلكت الوديعة فان كان هذا الرجل
صدق العبد بانه جاء بامر مولاه ضمن بالمنع وان لم يصدقه او قال
لا ادري هو لمولاه بعثه على يده او هو في يد العبد بطريق غصب
او وديعة من غيره ويوقف في الرد ليعلم ذلك لم يضمن بالدفع
بلدي دخل قرية فوضع عمامته عند قروى لخوف الطريق وقال اذا
بعثت اليك من يقبض عمامتى فادفعها اليه رجل ليدفع اليه العمامة
فلم يدفع ثم ان القروى اتى بالعمامة الى البلد ووضعها عند صديق
له فسرق يضمن لانه بالمنع صار غاصبا وهذا اذا صدق الرسول صاحب

مطلب جواز استقراض ثور للمنفعة لا للتملك

مطلب بلدي دخل قرية فوضع عمامته عند قروى لخوف الطريق

العامة ولو كذبه وقال لست برسوله او قال لا اعلم انك رسوله وان ثبت
في ذلك فانه لا يكون مانعا بعد الطلب ولو ان صاحب الوديعة جاء الى
المستودع ليسترد الوديعة فقال لا تمكنني ان احضرها في هذه الساعة فتركها
ورجع كان ذلك ابتداء ايداع وبالطلب الاول عزله عن الحفظ فخرج
من ان يكون مودعا وبالترك عنده صار مودعا ابتداء ولو قال رب
الوديعة للمودع احمل الوديعة الى اليوم فقال لا افعل ولم يحمل فهلك
لا يضمن لانه لا يجب على المودع نقل الوديعة بل مؤنة الرد على صاحب
الوديعة ولو طلب الوديعة فقال غدا ادفعه فلما عاد قال هلك
يضمن للتناقض هذا اذا ادعى الهلاك قبل الوعد بالدفع اليه اما اذا
قال هلك بعد ذلك يضمن لانه لا تناقض فيه استعار فدفعت امرأة
المعير اليه فهلك في يد المستعير يضمن لانها اعارته بغير اذن الزوج
ولو اعارت المرأة شيئا من متاع البيت بغير اذن سابق فان كان
مما يستعمله النساء ويكون في يد النساء لا يضمن ويكون باذن الزوج
دلالة رجل اودع عند رجل دراهم فوضع في جيبه وحضر مجلس
الفساد فسرق لا يضمن لان الواجب عليه ان يحفظ الوديعة
كما يحفظ مال نفسه والانسان يحفظ مال نفسه في جيبه في بيته
نفسه دون غيره في لفافته وسكره ونومه ويقظته مودع ربط

لو قال رب الوديعة للمودع احمل الى اليوم الوديعة

مطلب لو اعارت المرأة شيئا

سلسلة باب حانوته في الخان بحبل ولم يقفله فخرج فسرقت الوديعة
ان عد هذا اغفالا واهمالا ضمن والا فلا عبدا اودع عند رجل عينا من كسبه
فهلك عنده ضمن لمولاه لانها ملك المولى ووقع الايداع بغير اذن مالكها
فكان غصبا **الباب الرابع** رجل دفع الى خفاف خفا ليصلحه
فترك في حانوته فسرق لا يضمن اذا كان في الحانوت حافظا او في السوق
حارس خفاف خرج الى القرى فجهز الخفاف فدفع اليه خف فوضع
مع رجله في دار رجل ودخل البلد فسرق فان اتخذ دارا للسكنى باي
طريق كان لا يضمن لانه ترك في بيت نفسه ولو وضع في دار رجل لا
يسكن هو فيها فهلك الدار ضمن لانه امين اودع الامانة عند آخر فضمن
امراة خرجت من الحمام ودفعت قصعة الى صغيرة وقالت ادفعها
الى بنتي وهي في الحمام فجاءت الى ابنتها فقالت لها ابنتها املائيها
من الماء واحمليها الى فلانة وسقطت من يدها وكسرت لا يضمن ان
كانت البنت الآمرة للصغيرة في عيال امها التي في الحمام لا تضمن
لان للمستعير ان يعير وان كانت بعثت الى البنت للحفظ تضمن لانها
مودعة ليس لها ان تدفعها الى غيرها رجل اودع عند رجل اواني
فرده اليه فقال المالك كانت سبعة فقال لا ادري اودعني ستة او
سبعة فلا ادري هل جائني من عندك رسول فاستردها مني ام لا لا يضمن

لانه

لزوم في العارية

لانه لم يقر باضاعته ولا يقال تناقض في قوله كما لو قال هلك عندي
ثم قال رددتها لان اجتماع الهلاك عنه والرد على المالك غير ممكن
فتثبت التناقض اما ههنا حاصل كلامه يرجع الى معنى واحد وهو
ان يقول لا ادري اين ذهبت فانكر الضمان ولم يضفه الى نفسه
فلا يضمن ولم يات في الباب الخامس والسادس جنس ذلك
كتاب الهبة الباب الاول اذا وهب المولى من ام ولده في صحته
لا يصح لان مالها لمولاها وكذلك لو وهب في مرض موته لا يصح و
لا ينقلب الوصية لانه لا يد لها لانها محجورة ولا يد للمحجور فلا يتم
الهبة في الحال لعدم القبض ولا ينقلب وصية اما اذا اوصى لها
بعد الموت يصح لانها يعتق بالموت فيسلم لها ذكر في الكافي
الباب الثاني رجل قال لآخر اين سراى بتو ارزانى داشتم
ان سلمه عقيبه اليه يكون هبة بدلالة التسليم اليه في مجلسه لانها
من الكنايات يحتمل انه اراد به السكنى له فيها ويحتمل انه اراد به
التمليك فيراعى دلالة الحال فان كان يطلب منه السكنى فيها فانه
ينصرف ذلك الى السكنى والاعارة وان كان يطلب منه التمليك او
قاله ابتداء من غير مذاكرة شيء فان مضى بالتسليم اليه يتعين جهة
الهبة واكثر تمليكات الامراء بهذا اللفظ رجل وهب من آخر شيئا

مطلب في تمليكات الامراء

وسلم اليه ويبرئ الواهب عن حق الرجوع فله ان يرجع ولا يصح الابراء
عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع على شيء فانه يصح ويكون عوضا
عن الهبة ويسقط حق الرجوع قال رحمه الله لما سأله عمن كتب قصة
الى السلطان وسأل منه تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع
فكتب كاتب السلطان على ظهر القصة اني جعلت الارض ملكا له
هل يصير ملكا له ام يحتاج الى القبول من السلطان في مجلس واحد
فانه تمليك يحتاج الى القبول في المجلس هذا هو القياس لكن لما تعذر
الوصول اليه اقيم السؤال بالقصة مقام حضوره وقبوله فاذا اكتفى
بذلك واخذ منه بالتوقيع يتملك رجل اشترى حليا ودفع الى امرأته
واستعملتها ثم ماتت ثم اختلف الزوج وورثتها انها هبة او عارية
فالقول قول الزوج مع اليمين انه دفع اليها عارية لانه منكر للهبة
الباب الرابع رجل قال لامرأته اين كنيزك خويش مرا بخش فقالت
فداء تو باد لا يصير ملكا للزوج لانه ليس بتمليك رجل قال لامرأته
مى بايد كه اين غلام مرا بخشي تا آزاد كنم فقالت از تو دريغ نيست
لايكون هبة امرأة ماتت وتركت ابنين من زوج آخر فقال احدهما
عند قبرها وهبت لزوج امي المهر الذي كان عليه لامي فقيل للابن
الآخر ما تقول انت فقال وي مرا چنان بايد بنود كردي را ايشان

لايكون هذا هبة للمهر ولا ابراء لانه ليس بابراء صريح ولا دلالة
فان طلبه حصته من المهر لا يكون ابتداء لانه طلب حقه امرأة
اعطت زوجها مالا بسؤاله ليتوسع بالتصرف في المعيشة فظفر
به بعض غرمائه بعد تصرفه فيه فاستولى عليه فارادت المرأة
ان تسترد من الغريم فان كانت وهبته للزوج او اقرضته ليس
لها ان تسترد منه لانه مال الزوج وان كانت اعطته ليتصرف فيه
على ملكها فلها ذلك لانه مالها رجل دفع الى ابنه في صحته مالا ليتصرف
فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له وان دفع
اليه ليعمل فيه للاب فهو ميراث امير وهب جارية لرجل فاخبره
انها كانت لتاجر قتل في غيره واستولى عليها وتداولتها الايدي و
الموهوب له لا يجد ورثة المقتول وهو يعلم انه لو خلاها ضاعت
ولو امسكها ربما يقع في فتنة فله ان يرفع الامر الى القاضي ليبيعها
للغائب من ذي اليد حتى اذا ظهر المالك كان له على ذي اليد الثمن
**باب في الدراهم اذا كسدت ما حكمه في البيع والقرض والاجارة والمهر
وبيان الاختلاف فيه** قال القاضي الامام الزاهد ذو المناقب ابو نصر
الحسين بن علي رحمه الله القاضي المجد اذا باع شيئا بنقد معلوم ثم كسد
النقد قبل قبض الثمن فانه يفسد البيع ثم ينظر ان كان المبيع قائما في يد

مطلب رجل اشترى حليا ودفع الى امرأته

لايكون

المشتري بحاله يجب رده عليه وان كان خرج من ملكه بوجه من الوجوه
او اتصل بزيادة بصنع من المشتري او احدث فيه صنعة متقومة
مثل ان كان ثوبا فخاطه او دخل في حيز الاستهلاك وتبدل الجنس
مثل ان كان حنطة فطحنها او سمسما فعصره او وسمة فخضبها نيلا
فانه يجب عليه رد مثله ان كان من ذوات الامثال كالمكيل والموزون
والعددي الذي لا يتفاوت كالجوز والبيض وان كان من ذوات
القيم كالثوب والحيوان فانه يجب قيمة المبيع يوم القبض من نقد
كان موجودا وقت البيع ثم يكسد ولو كان مكان البيع اجارة فانه
تبطل الاجارة ويجب على المستاجر اجر المثل وان كان قرضا او مهرا
يجب عليه رد مثله هذا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف
رحمه الله يجب عليه قيمة النقد الذي وقع العقد عليه من النقد الاخر
يوم التعامل وقال محمد رحمه الله يجب اخر ما انقطع من ايدي الناس
قال القاضي الفتوى في القرض والمهر على قول ابي يوسف وفيما سوى ذلك على
قول ابي حنيفة رحمه الله كتاب الصلح الباب الثاني قال رحمه الله
لما سالته عن رجل مات وترك اختا لاب وابن عم فادعت امرأة انها
زوجة المتوفى وهي تستحق الربع من ميراثه فصالحت مع الاخت او مع
ابن العم او معهما على مال عن نصيب من يكون له ونصيب الاخت بتغير

ذوات امثال وذوات قيم

بالزوجة

بالزوجة في حق الوجوه الثلاثة هذا على وجوه احدها ان كانت الزوجية
ثابتة ظاهرة فصالحت احد الورثة من نصيبها على مال فانه ينتقل
نصيبها اليه وعلى المصالح عوضه الذي صالحها عليه وان كان الصلح مع
الاخت وابن العم بان يدفعا من الميراث اليها شيئا فانه يكون الباقي
من التركة بين الاخت وابن العم على ما كان ويكون بينهما اثلاثا لان
المراة اخذت نصيبها والباقي هو نصيبهما فيكون بينهما اثلاثا وثانيها
ان لم يكن الزوجية ثابتة فاقر احدهما بانها زوجة الميت فانه يقاسم
معها فيما في يد المقر بقدر حقها فان كانت المقرة هي الاخت يكون ما
في يدها بينها وبين الزوجة اثلاثا وان كان المقر هو ابن العم يكون
ما في يده بينها وبين المقر انصافا لان المقر منهما يزعم ان حقها فيما في
يده مثل حقه فيه فينتصفان فيه بقدر الحقين وثالثها ان لم يكن
الزوجية ثابتة ويصالح احدهما معها على شيء فانه يكون المال المدفوع
اليها من جهة الدافع وليس له ان يرجع بشيء على الآخر لان صلحه
معها يلزمه ولا يلزم صاحبه لانه لم يكن باذنه قوله بان حق الاخت
لا يختلف قلنا كذلك لا يختلف استحقاقا لكن يختلف محلا وقدرا
الا ان الصلح اذا كان من الاخت فان الاخت تزعم ان ابن العم
اخذ الزيادة من التركة بغير حق فيكون من نصيبها ومن نصيب

الزوجة وهو كالغصب اذا غصب من مال مشترك شيئا يكون من
النصيبين ولا يكون من نصيب احدهما وان قال الغاصب اخذته
من نصيب فلان كذلك هذا ابن العم اخذ الربع الذى هو حق الزوجة
فى زعمها فيكون من النصيبين وان كان فى زعم الاخت وزعم ابن العم
انه نصيب الزوجة وليس هكذا لكن باع نصف دار مشتركة بين
رجلين فاجازه احدهما او باع احدهما نصف الدار يقع على نصيبه
خاصة لان التصرف الشرعى يحمل على الصحة منهما امكن لا يكون
متصرفا فى مال الغير والغصب والاخذ من مال الشركة يرد على النصيبين
اذ ليس صرفه الى نصيب احدهما اولى من صرفه الى نصيب الاخر وزعم
الغاصب انه ياخذ من نصيب احدهما انما يصح ان لو كان مقسوما
فاما اذا لم يكن مقسوما فانه ليس له قسمة ذلك فى حق المغصوب
منه ليكون الاخذ واقعا على نصيبه خاصة فيكون على الشركة
قلت له فان ظهرت للمراة البينة بعد ذلك بانها زوجته هل لها
ان ياخذ النصيب الكامل قال ان كان الصلح مع انكار فلها
ان ياخذ تمام حقها وان مع اقرار من جهة المصالح فان الصلح مع ابن
العم المقر بالزوجية فانه ليس لها ان ياخذ شيئا لانها صالحت
عن جميع حقها بذلك القدر وان كان الصلح مع الاخت المقرة بالزوجة

فان

فان للزوجة وللاخت ان يرجعا على ابن العم بالربع الذى اخذ
زيادة لحقه لانه تبين ان ذلك الربع كان حقا للزوجة وان الزوجة
اخذت من الاخت ما لم يكن يستحقها من مال الاخت فلها ان يرجعا
على ابن العم بالنصف من الذى فى يده ويكون بينهما اثلاثا وترد
الزوجة ما اخذت ويتبع ابن العم بنصيبها رجل ادعى على اخر عقارا
فانكر فصالح على بعض من المدعى وضمن المدعى عليه للمدعى ضمان
الدرك للمصالح عليه ان استحقه مستحق لا يصح هذا الضمان لان
فى زعم المدعى ان ياخذ بعض حقه ويترك باقيه ومن يزعم انه
ياخذ بعض حقه لا يجب على غيره ضمان رجل مات وخلف ضياعا
وعقارا وافقة وعليه ديون وله على الناس ايضا ديون فصالح
احد الورثة مع الباقين على مال معلوم قبل قضاء ديون الميت
واقتضاء ما كان على الناس لا يصح الا اذا شرط ان ما كان على
الناس يسقط عنهم ما يستحقه هو من غير ان ينتقل الى الذى
صالحه معه وكذا ينبغى ان يكون المال المدفوع اليه اكثر مما يخصه
من النقود ليكون الزيادة فى مقابلة الاقمشة والعقار ويسلم
المال المصالح عليه فى المجلس ويتسلم النقد منهم لا حرف بقدره
فلا بد من التقابض سفل لرجل وعلو لاخر وعلو العلو الثالث

فسقط الكل فاصلاح السفل على صاحب السفل واصلاح العلو على صاحب
العلو الى ان ينتهي الى الموضع الذي لصاحب العلو الاعلى ان
يسقفه كما ان صاحب السفل يبني الحايط الى الموضع الذي لصاحب
العلوان يسقفه اذ الحيطان والجدران لصاحب ذلك البيت و
لصاحب العلوان يبني عليه فيجب على كل صاحب بيت ان يبني
ما هو حقه من الجدران ثم على صاحب الاعلى ان يبنا وزيد معه دراهم
جلس بين خالد وبكر فضاع درهمه فادعى على كل واحد منهما الدرهم
فدفع عمرو من ماله اليه من غير ان اقر بان درهمه قد اخذه فبعد ذلك
لو ادعى زيد على خالد وبكر لا يقبل دعواه لانه قد اخذ حقه من عمرو
وحين دفع اليه من غير اقرار بانه اخذه فانما قضى حقه الذي يدعيه
على الكل فيكون متبرعا بقضاء ما على غيره وصاحبه اخذه بدلا عن حقه
بدليل انه ليس لعمرو ان يسترده منه فاذا اخذ بدل حقه لم يبق له
فلا يرجع على احد رجل ادعى على آخر شيئا وقال المدعى عليه برخيد
مى فصل كرديم فقال كرديكون صلحا على ذلك المبلغ **الباب الثالث**
الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة لا يصح ولا بد من ان يكون
الدعوى صحيحة حتى يكون الصلح على الانكار بعد صحيحا لان المدعي
ياخذ في حق نفسه بدلا عما يدعي او عين ما يدعي او بعض ما يدعي

الصلح على الانكار بعد دعوى
فاسدة
لا يصلح في الزاهدي في كتاب الصلح

فلا بد

فلا بد من صحة الدعوى حتى يكون ثابتا في حق نفسه التركة اذا كانت
مستغرقة وللميت على آخر دين او غصب لا يصح صلح الورثة معه
لان الدين المستغرق يمنع ثبوت الملك للورثة فلا يصح صلحهم
الباب الرابع امراة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرات
فتكلم بينهما الصلحاء فقالت المراة لا اصالحه حتى يعطيني خمسة
دراهم فدفع اليها يحل لها ذلك لان للمراة على الزوج حقوقا كثيرة
ثابتة من المهر والنفقة والكسوة والصلات والميراث بينهما
معهودة فاذا احتمل من الوجوه لا يكون رشوة **الباب الخامس**
رجل ادعى على آخر كذا دينارا فانكر فتصالحا على دنانير معلومة
بعضه معجلا وبعضه مؤجلا فانه يصح رجل ادعى على آخر اصنافا من الغلة
فتصالحا على بعض منها او على دنانير معلومة ان صالح على بعض منه
يصح وان صالح من مكيل على ذهب وافترقا من غير قبض في المجلس لا يصح
رجل نصبه القاضي من جهة طفل فادعى على رجل مالا ولم يكن له بينة
فصالحه على شيء فاذا حقه اكثر من مال الصلح ان بان باقرار المدعى
عليه المصالح عند القاضي او غيره او قامت بينة على ثبوت المال
في ذمته لا يصح الصلح في حق اليتيم وان لم يكن له بينة وبلغ الطفل
لا يملك فسخ الصلح الا ان يقوم بينة على ما ذكرنا ولو لم يكن له بينة

صلح امرة الرجل مع زوجها
بالدراهم يكون رشوة

واراد استحلافه بعد البلوغ لا يملك ذلك ولو ان المنصوب حين
صالح ضمن الدرك وقال كلما يدعى عليك الطفل فانا ضامن فانه يصح
الصلح والضمان ان لم يكن له بينة ويكون في التقدير انه اخذ منك
هذا المال فالاخذ بغير حق وانا ضامن لك فيصير كما لو قال انا ضامن
ما غصبك فلان فيصح وبيان صلح الوصي مال الطفل في آخر صلح الايضاح

الباب السادس قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلاء الناصحي
لما سئل عن جماعة تخاصموا في معنى مهر مثل امراة فصالح بعضهم على
شيء فالذي لم يصالح هل له ان يخاصم من لم يصالح منهم متبرعا فله
الخصومة في الذي هو قد ذكر وليس جرى في غيرها في مثل هذا الصلح فهذا
في حقها لا يعتبر شاهان شه ملك الملوك ابو العلاء هادي امير المؤمنين
لقد سطر في كل لفظ منه معنى موثق بشر الفوايد للذي شحذ الفكر

كتاب الوقف الباب الاول قال رحمه الله لما سئل عن رجل
له ارض فاراد ان يصرفها الى الخير فبناء المسجد اولى او ان يجعلها وقفا
مسجد كردن بعربيه نزد يكتر وازدست ميناكله دور تر هكذا اجابه
والطف في العبارة فاوردت بالفارسية بتركها بلفظه وذكر في النوازل
اجناس ذلك ان العتق افضل ام الوقف ام بناء الرباط ام حج النافلة
ظالم طمع في مال الوقف فانه يجوز للمتولي ان يدفع اليه شيئا ليبقى الباقي

محفوظا هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في ادب القاضي السلطان اذا طمع
في مال اليتيم فاعطى الوصي شيئا من مال اليتيم ان امكن الوصي
دفع ظلمه من غير ان يعطي شيئا لا يحل له الاعطاء وان لم يمكن حل
ولم يضمن رجل وقف بعضا من الدار غير مقسوم فحكم القاضي بالوقف
فانه يكون نافذا لانه موضع الاجتهاد ووقف البناء لا يجوز لانه منقول
رجل حفر بئرا للمصلحة العامة بجنب مسجد وفيه لبنات قديمة اراد
ان يجعلها في البئر ويشتري للمسجد لبنات قديمة ان رأى المتولي
المصلحة في ذلك وفيه مصلحة فله ان يفعل ولو صرف من مال المسجد
الى دهن المسجد ان كان الوقف على مصالح المسجد فانه يجوز القيم
اذا لم يراع شرط الوقف فانه ينعزل بعزل القاضي وهذا اشارة الى انه
لا ينعزل بمجرد الخلاف بل يستحق العزل رجل احدث عمارة في الوقف
بغير اذن المتولي فللمتولي ان يامره بالرفع اشجار موقوفة على مسجد
باع اهل المسجد الاشجار ووضعوه على يد امين ليعمروا به المسجد
فتصرف الامين وربح لا يكون الربح للمسجد ولو عمر الامين المسجد بذلك
المال لا يكون محسوبا عليه وللقيم ان يطلب منه ثمن الاشجار رجل اشترى
عقارا بمال المسجد للمسجد فانه يكون للمشتري ولا يكون للمسجد هكذا ذكر
وهو قول البعض وسيأتي خلاف ذلك في الباب الثالث من هذا الكتاب

ولو اشتراه القيم يصير مستغلا للمسجد اذا قضى القاضي بذلك وبدون
القضا لا يصير مستغلا هكذا ذكر لان المشايخ اختلفوا انه هل يجوز
للقيم ان يشتري بمال الوقف شيئا للوقف قال بعضهم يجوز وقال
بعضهم لا يجوز كما ذكر فاذا اتصل به قضا القاضي فقد ارتفع الخلاف
قيم مسجد اشترى حانوتا من مال المسجد ليصرف غلته الى امام المسجد
فالحانوت ملك المشتري يدفعها الى من شاء ومال المسجد مضمون عليه
لما ذكرنا من اختيار رجل له دار بجنب المسجد وللمسجد منارة مصعدها
خارج المسجد والناس يصعدون المنارة ويقفون على عورات
صاحب البيت ولصاحب البيت ان يرفع مصعدها ويدخلها داخل المسجد
وينصبه حتى لا يصعد الا الوقت خاصة رجل وقف ارضا واسند
الولاية الى فلان مادام حيا ثم الى اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا
بطنا بعد بطن وبعدهم القاضي ببلد كذا فبقي من صلب المتولي ولد
يصلح للولاية لا يشاركه اولاد الاولاد معه في التولية فان اللفظ
دليل على التقديم فلا ولاية للمتاخر مع المتقدم اختيار صاحب الباب
قول ابي يوسف في صحة وقف المشاع والحكم بصحة الوقف قبل قبض
المتولي فقال ابو يوسف يصير وقفا بقوله وقفت على فلان وقال
ينبغي ان يفتى بهذا **الباب التاسع** قال رحمه الله ما سالته عمن كتب

ينبغي ان يفتى بقول ابي يوسف في الوقف

كتاب الوقفية

كتاب الوقفية على شخص او وقف وقفا على مسجد وذكر شرايط الوقفية
باجمعها من غير ان يتلفظ هل يصح الوقفية ام لا لابد من التلفظ انه
لا يصير وقفا اما على اصل ابي حنيفة رحمه الله فظاهر لانه لو تلفظ به
لا يصير وقفا اذا حكم حاكم به واما على اصل ابي يوسف فان جواز الوقفية
بمجرد التلفظ فان الكتابة ليست بتلفظ وانما جعل الكتاب خطابا
وتلفظا في باب الطلاق اذا كتب على وجه الخطاب اليها وليس من
ضرورة جواز ذلك في الطلاق جوازه في الوقف الا يرى انه اذا قال طلقت
يقع واذا قال وقفت لا يقع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا يجوز
تعليق الطلاق على الشروط ولا يجوز تعليق الوقف على الشروط عندهم
لان الوقف صدقة والتصدق بالشيء يتضمن تمليكا ولهذا اعتبر محمد
رحمه الله التسليم معه كما لو تصدق بشيء على مسكين الا اذا كتب كتابا
بين ويقول للشهود اشهدوا على مضمونه فان مضمونه اقراري به
اني وقفت كما ذكر فيه او كلاما هذا معناه فحينئذ يكون كما لو صرح بمضمونه
فيلزمه واما على اصل محمد فانه وان تلفظ لا يصح حتى يسلمه الى غيره
فلما كتبه اولى ان لا يصح قلت له رحمه الله وردت علينا مسئلة من ائمة
بخارا انهم قالوا لو وقف رجل وقفا بشرايطها وحكم حاكم بصحة الوقف
قالوا انه لا يلزم عند ابي حنيفة ما لم يحكم بلزومه فان كلام ابي حنيفة

Copy ... ersity

في اللزوم لا في الصحة فما لم يحكم بلزومه لا يصير لازما ولورثة الواقف ابطاله
وان حكم حاكم بصحته هل لا من يحكم لزومه قال رحمه الله هذا انما يقال في
وقف لم يذكر فيها شرايطها فاما في وقف ذكر فيها بان لا يباع ولا يوهب
وجعل آخرها شيئا لا ينقطع وذكر التسليم الى المتولي على ما يكتب
في كتب الشروط فان الحاكم اذا قال حكمت بصحة هذه الوقفية فقد حكم
بصحتها وبلزومها لانه وان لم يذكر الحاكم اللزوم فقد ذكر الواقف اللزوم
فيكون الحكم بصحة ذلك حكما بصحة ما قاله ووقفه فاما اذا قال وقفت هذا
على فلان فقال الحاكم حكمت بصحة هذا فانه ينبغي ان يقول واخرجته
من حيز الخلاف وادخلته في حيز الوفاق ليكون حكما على مذهب ابي يوسف
وقد عرف من مذهبنا ان الفصل المختلف اذا كان مجتهدا فيه وحكم
حاكم على ما يعتقده هو الصحيح انه ينفذ كذا ههنا رجل آجر ارضا او رهن
ثم وقف قبل انقضاء المدة فان عند ابي ح لا يصح لما عرف من مذهبه
انه لا يجوز الوقف وان لم يكن في اجارة غيره او في رهن غيره وعند محمد
لا يصح لعدم صحة التسليم اما على اصل ابي يوسف فالقياس ان يصح لانه
يكون كاعتاق العبد المرهون والمستاجر فينفذ رجل وقف قرية
بشرايطها ليصرف منالها الى زيد والى ولده بعده والى ولد ولده بعده
ونسله واحدا كانوا او جماعة لا زيادة لواحد منهم على الآخر ولاولادهم

بعدهم

مطلب حكم لزوم الوقف

رجل وقف دارا من المشاع
او المرهون قبل الفك
لا يصح

بعدهم واولادا ولادهم وانسابهم ابدا ما تناسلوا وتعاقبوا قرنا
بعد قرن وبطنا بعد بطن يبدا في ذلك الاول فالاول الاقرب فالاقرب
فان احدث لواحد منهم الموت وله ولد او نسل او عقب يصرف اليه
ما كان مصروفا اليه من فاضل هذه الصدقة فان لم يكن له ولد ولا ولد
ولد ولا نسل ولا عقب يصرف الى الحي الباقي منهم فان انقرضوا جميعا
يصرف الى الفقراء فمات زيد الموقوف عليه عن ثلاث بنات فاطمة وصفية
وعايشة فماتت فاطمة عن ابنته فماتت هذه الابنة ايضا عن ابن وبنت
وهما ياخذان الثلث الذي كان تاخذ فاطمة وماتت صفية عن ابنين
ثم ماتا اولاده وهما ياخذان الثلث الذي كان تاخذ صفية وماتت عايشة
عن ابنتين فماتت احدى الابنتين عن ابن وهو ياخذ نصف الثلث
الذي كان تاخذ عايشة فمات هذا الابن ولا نسل له هل يصرف نصيبه الى بنت
عايشة بنت الموقوف عليه اولا ام الى جميع البطون فذكر في الوقفية
شروطا تناقض بعضها بعضا فانه ذكر اولا انه يصرف اليه ثم من بعده
الى ولده ثم من بعد الولد الى ولد الولد ثم عمم الكل فقال ثم الى اولادهم
واولاد اولادهم ثم قيد ذلك بالاقرب فالاقرب ثم ابطل ذلك بقوله ثم
مات منهم ينتقل نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله ثم قال فان لم يكن
للميت منهم ولد ولا نسل يصرف الى الحي الباقي منهم وانه ينصرف

لا الجميع لوجهين احدهما انه ابطل القرب والبطن الاعلى بقوله فاذا
مات واحد منهم ينتقل نصيبه الى ولده ونسله والثاني انه عطف
عليه قوله فان انقرضوا جميعا تصرف الى الفقراء وانه كناية عن جميع البطون
كذلك قوله الى الحي الباقي منهم فيصرف الى الجميع رجل وقف ارضا على ان
مات الموقوف عليه وله عقب ونسل او عقب وعصبة او صاحب فرض
صرف نصيبه قدر ما عين له من الصدقة الى ولده وولد ولده وان سفل
او عصبة او صاحب فرض على الاقرب فالاقرب وان لم يكن نسل تقدم
الاقرب على الابعد فمات الموقوف عليه ولم يبق له نسل ولا ولد وولد
وله من العصبة اخ لاب ومن صاحب الفرض اخت لاب وام يصرف
الى الاخت من الابوين النصف والى الاخ من الاب النصف لانهما
في القرب سواء رجل وقف عقارا وجعل ولايته الى نفسه ما دام حيا
ثم الى ولده فلان ما عاش ثم بعده الى الاعف الارشد من اولاده
فالهاء منصرف الى الابن دون الواقف لان الكناية ينصرف الى اقرب
المكنيات بمقتضى الوضع وكذلك مسائل ثلاثة احدها اذا وقف على
زيد وعمرو ونسله ان الهاء ينصرف الى عمرو فحسب وكذلك اذا قال وقفت
على ولدي وولد ولدي الذكور ان الذكورية راجعة الى ولد الولد
دون ولد الصلب والمسألة الثالثة على عكسه اذا قال وقفت على ابني زيد

وعمرو

وعمرو انه لا يدخل بنو عمرو في الوقف لانه اقرب الى زيد فيصرف اليه
وخالفه في ذلك القاضي كمال الدين مفتي الائمة الخطيب باصفهان وقال
الهاء منصرف الى الواقف دون ابنه والصحيح هو الاول الباب الثالث
اهل مسجد افترقوا وتداعى المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون
على خشب المسجد فانه يجوز ان يباع الخشب باذن القاضي ويمسك الثمن
ويصرفه الى بعض المساجد او الى هذا المسجد قال وقد وقع من المسئلة
في زمن السيد الامام ابي شجاع في رباط خرب وهو في بعض الطرق ولا ينتفع
به المارة وله اوقاف قال يجوز صرفها الى رباط آخر ينتفع به المارة بينهما
لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك في الثاني رجل
وقف ارضا على مواليه فانه لا يصح ما لم يبين الموالي الاعلى والاسفل
التركي والرومي والهندي اهل مسجد اتفقوا على نصب متولي مطلق التصرف
في مال المسجد حيث ما قلد القاضي فانه يجوز ومشايخنا المتقدمون يجيبون
عن هذه المسئلة ويقولون نعم والافضل ان يكون ذلك باذن القاضي
ومشايخنا المتاخرون واستاذونا ان الافضل ان ينصبوه متوليا
ولا يعلموا به القاضي وفي زماننا هذا اولى لما عرف من طمع القضاة في
اموال الوقف هكذا ذكره وهو الصحيح كيف ولو ادرك قضاة زماننا و
بلادنا حيث تطاولوا الايدي في الاوقاف واموال المسلمين متولي المسجد

الوقف على الموالي بلا بيان الاعلى والاسفل لا يصح

نصب المتولي بلا علم القاضي صحيح

خلاصه ... صح

اذا اشترى بمال المسجد دارا للمسجد ثم باعه بثمن مثله قال بعضهم يصح وقفا
ولا يجوز بيعه وقال بعضهم يجوز بيعه والمختار عندي انه يجوز بيعه والحكم
وقفا هكذا ذكره واختياره يوافق اختيار الصدر الشهيد ركن الدين
ابي الفضل الكرماني على ما ذكرناه في بابه متولي مسجد باع منزلا موقوفا
على المسجد من رجل وقبض الثمن وسلم اليه وسكن ومضى زمان ثم عزل
القاضي هذا المتولي وولى غيره وادعى الثاني على مشتري المنزل ان البيع
باطل فابطل القاضي البيع وسلم الى المتولي يجب على المشتري اجر مثل
هذا المنزل لانه معد للاجارة فيثبت الاجارة تقديرا فيجب الاجرة
متولي مسجد جعل منزلا وقفا على المسجد مسجدا وجعل له محرابا فانه لا
يصير مسجدا ولا يجوز جعل المتولي ذلك مسجدا رجل وقف ارضا على اولاده
فكتب في صك وقف فلان على اولاده فلان وفلان بكذا وقفه عليهم
وتصدق به عليهم في حال حيوته وبعد وفاته فهذا يوجب الفساد لانهم
ورثته فيكون وصية لوارث وذلك باطل بالنص والاحوط ان يقول
في حيوته وصحته قال وكذا سمعته من السيد الامام ابي شجاع فقلت انا لا
هكذا ونحوه في كتب الشروط فقال كيف يلزمني قولهم وايرادهم في كتبهم
والرواية عن صاحب الشرع صلى الله عليه بخلافه حيث قال لا وصية لوارث
ثم سئل عنه نظير هذه المسألة فيمن تصدق بكذا على بناته الثلث

متولي الوقف اذا اجر
منزل المشتري يجب
اجر المثل

في حال حيوته وبعد وفاته قال ان لم يكن له وارث اخر سوى هؤلاء البنات
فهو صحيح وهذا لا يخالف الجواب الاول ووجه ذلك ان الوصية للوارث انما
لا يجوز بحق ساير الورثة حتى ان من اوصى لزوجته او المراة اوصت لزوجها
ولا وارث للمراة غير ذلك ولا للزوج غيرها فهو صحيح لعدم المانع لانه اذا لم يكن
له وارث سوى الزوج او الزوجة يكون الفاضل من نصيبه لبيت المال وهو
اولى بتعيين الميت رجل قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا
وسلم صك شراء هذه الدار من المتولي من معلومة باجرة معلومة هل يصح
هذا الوقف وهذه الاجارة قال ان سلم الصك بدون الدار فالوقف باطل
وان سلم الدار الى المتولي صح وان لم يشترط التابيد ولم يجعل اخره للفقراء
على ما هو الشرط في صحة الوقف وهذا يكون تمليكا للمسجد وهبة فيتم بالقبض
واثبات الملك للمسجد على هذا الوجه يصح فان المتولي اذا اشترى من غلة المسجد
دارا للمسجد على هذا الوجه يصح وكذا من اعطى دراهم في عمارة المسجد او نفقة
المسجد او مصالح المسجد يصح وكذا اذا اشترى المتولي عبدا للخدمة يصح
كل ذلك فيصح هذا ايضا بطريق التمليك بالهبة وان كان لا يصح بطريق
الوقف قال والمحفوظ من مشايخي واستاذي ان المريض مرض الموت اذا
قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم الدار يكون ذلك
صحيحا ويكون وصية والوصية يصح بغير قبض ويكون تمليكا فكان هذا

المريض مرض الموت
اذا قال وقفت داري
ولم يسلم الدار يكون
وصية

كالوصية غيران الفرق بينهما ان الحاصل في مرض الموت وصية فيصح بغير
تسليم والحاصل في حالة الصحة هبة فلابد من التسليم اهل محلة باعوا
وقف المسجد لاجل عمارة المسجد لا يجوز امر القاضي وغيره قيل ان كان اهل
المسجد اشتروا عقارا بالغلات المسجد هل لهم بيعه لعمارة المسجد قال فيه
اختلاف المشايخ وتمامه ينظر في النوازل والجامع الاصغر وقف مشهور
اشتبهت مصارفه فقدر ما يصرف الى مستحقيه ينظر الى المعهود في حاله فيما
سبق من الزمان ان قوامها كيف يعملون فيه والى من يصرفون وكم يعطون
فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف
وهو المظنون بحال المسلمين فيعتمد على ذلك الوصي او المتولي اذا لم يذكر
في الذكر انه وصي من اي جهة او متولي من اي جهة فانه يوجب الفساد
لانه يختلف احكامه باختلاف نصبه وتقليده لانه وصي الاب والجد
ووصي الام والوصي من جهة القاضي تختلف احكامهم وكذا المتولي وان
كتب انه وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي ولاه فانه يجوز لانه
صارت جهة توليته معلومة يمكن معرفته في الجملة اذا عرف تاريخ نصبه
وصيا او متوليا فاذا لم يكتب انه من جهة الحاكم لا يعرف انه باي طريق
صار وصيا ومتوليا وكل موضع يحتاج الى الحاق القضاء يجتهد فيه كالوقف
واجارة المشاع من غير الشريك وغير ذلك لو كتب في ذكر الوقفية او الاجارة

مطلب وقف مشهور

لا يبين بيان التولية والوصاية من القاضي او من غيره

وقضى

وقضى بصحته وجوازه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي والكاتب
كاذب فقد ذكر في اخر كتاب الوقف ما يدل على انه لا باس بذلك فانه قال
اذا خاف الواقف ان يبطله قاض فانه يكتب في كتاب الوقف انه قضى به
قاض كذا وفي الحقيقة يحرف وقع صحيحا وانما يبطل بابطال القاضي وبكتابة
هذا الكتاب يمتنع قاض اخر عن ابطاله فيبقى على الصحة اما هذا لا يكون
كذبا مبطلا حقا ومصححا غير صحيح ولكنه منع المبطل عن الابطال فلا يكون
به باس لو كتب ذكرا استيجار رجل من المتولي من متولي وقف على ارباب
معلومين استاجر فلان بن فلان من المتولي من الاوقاف المنسوبة
الى فلان وكان لا يعرف اسم الواقف في جنس فاقتصر على هذا القدر من الاوقاف
المنسوبة الى فلان الدهقان الفلاني المعروف بهذا فانه يكفي بصحة الكتابة
وقد قال مشايخنا رحمه الله لو كتب المتولي في كذا وهو وقف على ارباب
معلومين ولم يزد على هذا كفى وقف على ارباب معلومين يحصى عددهم
نصبوا متوليا باتفاقهم بدون استطلاع راي القاضي فانه يجوز اذا
كانوا من اهل الصلاح قياسا على متولي المسجد لفساد القضاة وظهور
اطماعهم وقد ذكرناها من قبل متولي وقف اراد ان يتقبل رضا من هذا
الوقف من نفسه لنفسه لا يجوز لما ان حقوق العقد يرجع الى العاقد
فيستحيل اجتماع الحقوق المتضادة في حق واحد فان تقبلها هو لنفسه

نصب متولي لارباب معلومين

متولي وقف اراد ان يتقبل

من القاضي فانه يجوز لانه لا يودي الى ما ذكرنا **الباب الرابع**
متولي وقف بتقليد القاضي امتنع عن العمل في ذلك بنفسه ولم يرفع الامر
الى القاضي ليقيم اخر مقامه فانه لا ينعزل وقد ذكرنا في الباب الاول
بالخيانة والتقصير بل يستحق العزل فلو امتنع المتولي عن تقاضي ما على
المتقبلين زمانا فانه يأثم فان هرب بعض المتقبلين لا يضمن المتولي
رجل غرس نخلة في مسجد فكبرت بعد سنين فاراد متولي المسجد ان يصرفها
الى عمارة بئر والغارس يقول هي لي فالظاهر ان الغارس جعلها للمسجد
فلا يجوز صرفها الى حاجة نفسه اشجار في مقبرة يجوز صرفها الى عمارة المسجد
ان لم يكن وقفا على وجه وان عرف له جهة يصرف الى ما هو وقف عليه مسجد
او مقبرة ليس له متولي لا يجوز للعامة التصرف فيها بدون امر القاضي
ارض وقف عليها بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استاجر الارض
باجر معلوم وهو اجر مثلها يومئذ ثم تبدل صاحب البناء والمتولي و
يريد صاحب البناء ان يودي مثل تلك الاجرة التي كانت في الماضي والمتولي
الجديد لا يرضى الا باجر المثل له ذلك **الباب الخامس** رجل له نصف دار
مقسوم فقال جعلت هذا مسجدا او خرب بناء الدار وبنى على ترتيب
المسجد ونصب محرابا صار مسجدا على قول ابي يوسف وعلى قول محمد
لا يصير حتى يسلم مفرزا وعلى قول من صار مسجدا اذا اراد احد

ان

ان يعمره ليس له ان يمنع الا اذا اراد ان يعمر بنفسه رجل وقف ارضا
على اولاده وله ابن وابنتان يكون بينهم بالسوية ولو وقف على ورثته
يكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لانه اذا وقف على اولاده يقسم بينهم
بالسوية من غير تفضيل الذكر على الانثى فان الشركة تقتضي المساواة
قال الله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وقد اجمع
العلماء ان الثلث بين ذكورهم واناثهم سواء وكذا لو اقر بضيعة لاولاده
يكون بينهم سواء مريض تصدق بضيعة على اولاده واتى بجميع شرائط
الوقف واشهد على نفسه انه رفع امر هذه الصدقة الى حاكم من حكام المسلمين
وحكم بصحتها وامضاها فان اقراره بحكم الحاكم عليه بتنفيذ الصدقة اقرار
بزوال ملكه عنه فيلزمه موجب الظاهر فينفذ عليه وليس للورثة
بعده ابطاله ولا للقاضي ان يبطله ولو ان شهود صك الصدقة والقاضي
يقولون نحن نعلم انه ما رفع امرها الى قاض ولكن اشهد على نفسه بذلك
لا يقدح بقولهم هذا خلل في الصدقة وهذا ظن فاسد وحمل الامر على الصحة
والصدق اولى من حمله على الكذب والله تعالى يقول بل الانسان على نفسه
بصيرة رجل باع ضيعة من اخر فتصدق المشتري على اولاده كما هو الشرط
وحكم حاكم بصحتها ثم استحقها مستحق ان اقام بينة انه مالك هذه الضيعة
وقضى للمدعي نقض الصدقة ولم ينفذه في ملك الغير ارض موقوفة قد قهر دخلها

رجل وقف على اولاده وله ابن وبنتان تكون بينهم على السوية

ولو وقف على ورثته يكون مثل حظ الانثيين

متولي جدد له اجر المثل

لارتفاع مكانها عن الماء ولا يجوز مبادلتها بارض اخرى ولو كانت خربة
لا شرب لها يجوز مبادلتها بارض يحصل للوقف شيء اذا كان باذن القاضي
طريق على طرافه فضاء ولا يعلم له مالك واراد وا ان يجعلوه مسجدا فان لم
يكن ضررا بالمارة لا باس والاولى تركه هكذا ذكر وقد رايت رواية في
النوازل عن محمد رحمه الله الطريق اذا كان واسعا فيبني فيه اهل المحلة
مسجدا للعامة ولا يضر بالطريق لا باس به لان الطريق للمسلمين والمسجد
للمسلمين محلة فيها ثلث مساجد ثم اراد احد ان يبني مسجدا او في المحلة
فقير ليس له مسكن فالافضل ان يدفعها الى الفقير ليسكن فيها ويصلي
فيها لان المساجد قد كثرت والشفقة بين الناس قد قلت يجوز بيع
مثال الوقف وابواب البر لمستحق الوقف اذا كان انفع لهم بان احتيج
الى النقل وفيه مؤنة زائدة بيع بعض ارض الوقف لاحياء الباقي يجوز
اذا كان باذن القاضي هكذا ذكر وذكر الصدر الشهيد حسام الدين البخاري
في كتاب الوقف له انه لا يجوز لانه يودي الى افناء الكل رجل وقف قرية
على ان تصرف منالها الى قنطرة كذا وما فضل يصرف الى ابناء السبيل
الذين يحضرون رباط كذا ثم ان غاصبا باع الرباط فالوقف بالرباط لا
لان بيعه بغير حق ويصرف منافع الوقف الى الجسر حتى يستعاد الرباط
فينقض واجب حقه في ذلك رجل وقف ارضا بشرائطها واسند الولاية

ان المساجد قد كثرت

الى اولاده الارشد منهم فالارشد فمات وله اولاد البنين واولاد
البنات فان اولاد الاولاد يستوجبون النظر من الوقفية عند انقطاع
الاولاد واجريها على شرط الواقف اذ قد فهم من قوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم ان الكل يدخلون فيه فتثبت لاولاد البنات واولاد البنين
النظر بحكم جعل الولاية والنظر الى الارشد الامثل من اولاده ان كانوا
بهذه المثابة وهذا في بعض الروايات التي وقع الاعتماد عليه وهو رواية
الحسن وان كان يخالف سائر الروايات الظاهرة عن بعض الاصحاب
دون البعض فانه لو اوصى لولد فلان ولد الابنة يدخل في الوصية
والحسن والحسين رضي الله عنهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
اشار وقال لا تزرموا ابني والحديث معروف فان جعل اليهم النظر
وفيهم من يصلح كذلك فلا باس والا فلا وسياتي عين هذه المسئلة
في الباب السادس رجل وقف ارضا على اولاده نسلا بعد نسل وبعدهم
على الفقراء وشرط ان يكون المنافع للواقف حال حيوته ثم بعد للاولاد
ثم بعد لاولاد اولاده ثم ان واحدا من اولاده احضر الواقف عند الحاكم
وادعى عليه وحكم حاكم بصحة الوقفية وزوال الملك وسلم اليه بحكم التولية
ثم باع الواقف الوقف وسلمها الى المشتري ومضى زمان ثم ادعى احد من
اولاد الواقف الوقفية على المشتري واراد فسخ البيع والمشتري يقول

غرائي اولى من هذا الوقف الذي يدل الحال على انه تلجية لقائل ان يقول
ان الامر فيه كما قال المشتري والبيع المشروع اولى من وقف محض صورة ولكن
الذي جرى عليها لم يصح لخلوه عن مدع له ولاية الدعوى فيها وليس
يستبعد العمل بهذا القول في مثل هذه المكتوبات رجل استاجر ارض
الوقف ثلث سنين وتلك الاجرة للسنة الاولى كان اجر المثل ثم كثرت
رغبة الناس وزاد اجر مثله هل للمتولي ان ينقض قال لا لان العقد
قد صح وزيادة رغبة الناس في الاجر بمنزلة الزيادة في السعر في العين ثم ذلك
غير مفسد للعقد كذا هنا ارض وقف في قرية يزرعونها اهل تلك القرية
بالثلث او بالنصف وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستاجرها رجل
من الحاكم سنة بدراهم معلومة ثم لما ادرك الزرع جاء متوليها وطلب
الحصة من الخارج له ان ياخذ لان المتولي ان فلان قبل تولية الحاكم من قاضي
البلدة فلم يدخل ذلك في تقليده وان كانت بعد تقليده بعد خروج الحاكم
عن الولاية على تلك الارض فمتى زرعها صار كان المتولي دفعها اليه
مزارعة على ذلك كما هو المتعارف وقف على ارباب واحدهم متولي بذلك
فاجر من رجل ثم مات هذا المتولي قال لا يبطل هذه الاجارة لانها للارباب
وهم باقون وهذا استحسان والقياس ان يبطل متولي وقف يعمل الوقف
بدونه لا يصح لان فيه تعطيل منافعه لو رهن واحد من اهل الجماعة دارا

على المسجد بغير رضى الباقين او برضاهم قال لا يجوز فان سكنها المرتهن
سنة يجب عليه اجر المثل لانها معدة للاستغلال عقار موقوف على اولاده
ابدا ما تناسلوا ادعى رجل انه من اربابه وانكر ذو اليد انه من اربابه
وان له حق في هذه الغلة واقام عليه البينة لا يصح منه هذا الدعوى لان
عند اصحابنا الموقوف عليه لا يملك الموقوف ولهما هذا تصرف للغلة والدعوى
يصح من المتولي لان التصرف له فيه فيدعي انه من اربابه على وجه ثم يعطى ما
نصيبه على الشرط بحصته **الباب السادس** قال القاضي الامام الزاهد شيخ
الاسلام ابو المعالي لما سئل عن ارض خربة موقوفة على مسجد لا انتفاع
للمسجد منها ولا من منالها وعليها خراج ثقيل ولا تشترى لها لا باس ببيعها ووضعها
بارض عامرة ذات منال اذا كان الحال هذا وهو الحكم في مثل اذا صار حاله
مثل ما وصفت قال القاضي الامام ابو العلاء الناصحي تلمين لما سئل عمن
وقف قرية على رباط فباع ابنه الرباط فقال الرباط الى من يتصرف منظورها
بيع الرباط للامراء باطل ان كان فيه الحكم نفذ ماضيا واذا استرد فان حكم
منالها يجري على الفسق المعين جاريا نفسه واقام البينة على ذلك القدر وقضى
القاضي بذلك القدر في حق ساير الورثة لا يثبت ولو كتب القاضي قضيت
بشهادتهم بوجوب كذا على هذا المدعى عليه لا يكون هذا قضاء بحق الكل على
العموم وبحق هذا على الخصوص لان القضاء انما يصح بناء على الدعوى والله

مطلب لازم استيجار ارض الوقف

لان القضا انما يصح بناء على الدعوى

والدعوى في الى صل اقتصر على حق نفسه دون غيره لانه ادعى لنفسه خاصة
بقوله صار لى سهم من كذا وعليه ايضا السابر الورثة كذا سهما فانكر المدعى
عليه جميع ذلك واقام احد الورثة المدعى البينة بجميع ذلك في اذا قضى القاضي
بهذه البينة يكون قضى في حق كل الورثة رجل ادعى على آخر كذا منا حنا فلانة
في الدعوى حنا برك باسوف باكوفيه رجل ادعى على رجل عقارا بسبب ثم ادعى
الملك المطلق واقام البينة لا يقبل لان الشهود يشهدون له بزيادة شيء وهو
يكذبهم في ذلك ومن كذب شهوده بطلت شهادتهم وبيانه ان الملك المطلق
اذا ثبت بشهادة الشهود ثبت له حق الرجوع بما اخذ كل ذي يد كان لهذا
العقار يوما من الدهر من ثمان واثني او مائة او شيء منه لانه يثبت
من الاصل فتبين انهم اخذوا ذلك من ملكه بسبب يقتصر على ذلك السبب
بان ادعى الشراء من زيد او الميراث من عمرو فكل ذي يد كان قبل زيد او عمرو ولا يشعره
فلا سبيل له عليه ان كان اخذ من هذا المحدود شيئا فهذا المدعي اذا ادعى
في الابتداء الملك بسبب فقد قصر على ذلك السبب وان ادعى ثانيا مطلقا
وشهدوا مطلقا فقد شهدوا له بملك ثابت من الاصل وهو بالدعوى الاولى
يكذبهم في بعض الشهادة حيث يقول من حيث الدلالة ليس لى ان ارجع
على من كان قبلى من تلقيت الملك من جهته وتكذيب الشهود يوجب بطلان
شهادتهم فاما لو ادعى في المرة الاولى الملك مطلقا ثم ادعى بسبب صح

تقبل شهادتهم لان هذا اقل من الاول وليس فيه تكذيب الشهود والتوفيق
ممكن وكذا لو ادعى على رجل عقارا عند القاضي ولم يقدر على اثبات ذلك بالبينة
فباع المدعى عليه هذا وسلم الى المشتري ومضى على ذلك زمان ثم ان المدعي ادعى
عند ذلك القاضي على هذا المشتري من ذلك المدعى عليه ملكية هذا المحدود مطلقا
بغير سبب وانكر المدعى عليه فاقام المشتري هذا البينة على هذا المدعي في دفع
دعواه ان هذه الدعوى باطلة بسبب انه كان ادعى ملكية هذا المحدود بسبب
وانه ادعى اليوم ملكا مطلقا بغير سبب فانه يكون دفعا ويبطل به دعوى
المدعي قال لما سئل عن صحة محضر ذكر فيه احضر فلان بن فلان ولم يذكر فيه
ذكر الجد انه صحيح لانه حاضر فلا حاجة الى المبالغة في تعريف الجد اما الغائب
فلا يعرف بدون ذكر الجد عن ابي حنيفة رح ومحمد رح وعامة العلماء وعلى انه قول
ابي يوسف رح لكن يثبت الرواية ان قول محمد كذلك وبه ناخذ وكذا في الوقف
اذا شهد الشهود ان فلان بن فلان وقف بكذا لا يفتي بصحته لانه لا يصير
معروفا بدون ذكر الجد او ما يقوم مقامه وقال غيره من المشايخ ان الوقف
يصح لانه يتساهل في امر الوقف قال وكذلك في الحدود لا بد من ذكر الجد في
تعريف الحدود قال وهكذا افتى الشيخ الامام علي بن الحسين السغدي في اخر
عمره بعد ما كان لا يشترط ذكره في الحدود وقال لكان لانى في قريته رجال من
الاكره فيها رجلان مسميان محمد بن عبد الله فكيف يقع للتعريف

بدون الجد ثم قال بانه يجب للعالم اذا لاح له قول بخلاف ما كان يقول به
في الابتداء ان يرجع اليه فالفتوى في الحدود ان يشترط ذكر الجد لانه قد
يشتبه بان يقول الى دار محمد بن عبد الله فلا بد من ذكر الجد ليقع التعريف
واذا كتب في الحدود والحد الرابع الزقاق واليه الباب والمدخل لا يكتفي
بذلك لان في الملازمة كثرة فلا بد من ان يقال زقاق فيه كذا او ينسب الى
ما يعرف به فان كان لا ينسب الى شيء فلا بد من ان يقال زقاق في المحلة
او القرية او الناحية ليقع به نوع تعريف قال وفيما تكتب في الوثائق
بان السهم الواحد من كذا سهما بحدود هذا السهم كان مشايخنا يقولون
انه يوجب الفساد لان ذكر الحدود للنصف والثلث ونحو ذلك يوهم
الافراز لان المفرز هو الذي يكون له الحدود المعلومة لكن الجواب
الصحيح ان ذلك جائز كذا ذكر الشيخ ابو جعفر الطحاوي في شروطه في مواضع
كثيرة اشترى منه النصف من كذا بحدود هذا النصف ومشايخنا قد
قالوا بالفساد وكان السيد الامام يقول لا احفظ عن والدي فيه
جوابا والمشايخ يفتون بفساده ولا رواية عن اصحابنا في ذلك فاذكر لنا
ما ذكر الطحاوي في كتابه جوابا فاعتمد على ذلك واخذ به قال وانا افتي
ايضا بصحته وليس في ذلك ما يدل على الافراز لان ذكر السهم لا يوجب
الافراز فذكر حدوده كذلك يكون ايضا رجل ادعى على رجل ان ضيعة

انه موقوف عليه من جهة ابيه وبين الدعوى فانكر المدعى عليه وقال هو ملكي
وحقي فتصالحا على مال من ذلك لا يصح لان المصالح ياخذ بدل الصلح عوضا
عن حقه على زعمه فيصير كالمعاوضة وهذا لا يجوز في الوقف فان الموقوف عليه
لا يجوز له ان يبيع الوقف بعوض لان الاصل عند اصحابنا ان الموقوف عليه
لا يملك الوقف فلا يجوز له بيعه فههنا ان كان الوقف ثابتا فالاستبدال به
لا يجوز وان لم يكن ثابتا فهذا ياخذ بدل الصلح لا عن حق ثابت فلا يصح
ذلك على كل حال رجل ادعى محدودا وذكر ثلاثة حدود وسكت عن الحد الرابع
فانه يصح وان ذكر الرابع وغلط فانه يوجب الفساد لانه تغير ذلك المحدود
رجل ادعى على آخر محدودا فانكر دعواه فقضي عليه بالبينة او بالنكول ثم
قال المدعى عليه بعد القضاء ان المدعي اخطا في ذكر الحد لا يسمع قوله لانه
حين اجاب عن دعواه فقد صدقه فلا يصح دعواه خطا الحد بعد ذلك
قال ويجب على المدعى عليه في مثل هذا ان يسكت عن الجواب او يقول الذي
تدعي ليس في يدي فاما اذا اجاب وقال هو ملكي وحقي لم يسمع دعوى الخطا
بعد ذلك وقد مر مثل ذلك رجل اثبت انه محمد بن زيد بن عبد الله واقام
المدعى عليه البينة ان والد زيد احمد فانه لا يدفع هذا دعوى الاول لان
الاول اثبت ان زيد بن عبد الله وهذا الثاني ينفيه فلا يعتبر دعواه
ولا اقامة البينة على ذلك رجل ادعى على آخر ارضا في يده انها ملكه

King Saud University Copyright

فاقام المدعى عليه البينة انها في يده بحكم المزارعة من جهة فلان فانه يندفع
دعوى الوديعة والعارية وينذفع عنه الخصومة على ما عرف رجل توجه
عليه القضاء بدعوى فادعى دفع ذلك وبين الدفع فقال له القاضي وهل
لك دفع آخر قال لا فعجز عن اثبات الدفع الذي ادعاه فادعى دفعا آخر بعد
ما اقر انه ليس له دفع آخر فيه روايتان على قياس ما قلنا ان المدعى اذا ادعى
الاستخلاف فقال له القاضي قال ايضا لما سئل عن وقف وجعل الولاية
لاولاده هل يكون الولاية لاولاد اولاده عند عدم اولاده اسباطا
اولاد لا سيما في مثل هذا الشان شرعا بازيا وبا غاقال ايضا لما سئل
فاذا قال الولاية او المنال لاولاده والاولاد اولاده هل يدخل ابن البنت
فيما ساءلت روايتان حكاهما من كان للاحكام حفظا واعيا احدهما
الخصاف اثبت متقنا كون الذي احققت دينا راسيا منه اوفى السير
الكبير خلافه ويدير فيه الفقه من هو قاضيا ملك الملوك ابو العلاء يجيب
لمعز دين الله يشكر داعيا قال لما سئل عن صحة وقفية كان بعضها انا
محدودة وبعضها غير محدودة لكونها مشهورة روض الناكر ذريه
احكامه بحضرة اجامه وربا وقفا الا كالا الى حكم لا يستطيع الا
حل حباه متضوعا نوار متطلعا انوار ما دام نقض ان يحل بخباه
نظم الجواب ابو العلاء وانه ابهل بان يعالد حباه قال رضي الله

لما سئل عن وقف ضيعة على اولاده واقاربه الفقراء وشرط ان كان
واحد من اولاده فقيرا يعطى له قدر الكفاية ثم يقسم الباقي على الشروط
فافتقر احد من اولاده فامر القاضي بقدر حاجته ان راى قاضي آخر ابطال
ذلك بطلب الفقراء هل يملك وهل لهذا الولد الفقير ان ياخذ قدر كفايته
اولا ما كان اوجبه القضاة وظيفة يجرى عليه ولا يغير حاله ونقض
الشركاء غير موثر اذ فيه نقض الحكم والعرف في حق الاجانب واجب شرعا
الى من قد بدا افلاله اولاده اولى بذاك شريعة وبيني الى ذي الفقر منه
مناله قد نص هذا في الكتاب فانه آجر على اجر وزيد حصاله شاهان شه ملك
الملوك ابو العلاء نظم الجواب لمن يصيح باله لمعز دين الله يدعو مخلصا
ليزيد ما بين الملوك جلاله قال القاضي الامام قاضي القضاة عماد الدين
على الدامغاني ببغداد لما سئل عن وقف ضيعة وجعل الولاية فيها لانسان
على ان هذا المتولي يولي من راه ويستصوبه ففوض المتولي الولاية
لانسان وحكم حاكم بصحته فمات الذي جعل الواقف الولاية اليه فجعل
الواقف الولاية الى آخر وعزل نايب الاول فادعى اجتهاد والحكم ليا
نصح عزل الواقف لمن ولاه الذي جعله ولاية الوقف الاستبدال
به وحكم بذلك نفذ حكمه **كتاب الدعوى الباب الاول**
رجل ادعى على آخر دينا فقال المدعى عليه قد اديته ثم ادعى انه ابراه

C pyri ... versity

يكون جمموعا ولا يكون متناقضا لانه لا تناقض فيه بقال براة قبض
واستيفاء رجل له بقرة فضاعت عن بين فوجد في يد اخر وليس له
بينة والبقرة تجيبه اذا دعاها ويتبعه ولا تجيب غيره ولا يتبعه فانه
لابد من اقامة البينة ولا يثبت الملك بهذا رجل له دار في زقاق غير
نافذة واراد ان يفتح لدار بابا اخر ان كان اعلى مما كان يجوز وان كان
اسفل مما كان لا يجوز لانه ليس له حق المرور اسفل من الباب الاول
بخلاف ما لو كانت الزقاق نافذة لان حق المرور ثابت للعامة فله
ان يفتح بابا آخر كيف ما كان رجل نقب في جدار له دار جار كوة فاراد
الجار ان يمنعه ليس له ذلك لانه لو رفع كل الجدار ليس له ان يمنعه
فاذا رفع البعض ليس له ان يمنعه والطريق في دفعه ان يحرق التبن
في داره حتى يصيبه دخانه فيضطر الى سد الكوة لانه بالاحراق متصرف
في ملك نفسه وليس للآخر ان يمنعه ابن وبنت ورثا دارا مشاعا
فادعى مدع في الدار على الابن ولحق الابن خسران بسبب دفع الدعوى
لا يرجع على اخته رجل اشترى ثوبا لزوجته فلبست اياما ثم ماتت فادعى
الزوج ان الثوب له فانه يكون من تركة الميت المستبضع اذا تصرف
البضاعة في مستحق وادعى فلا ان يدعي على المستبضع وان كان قد
رد عوض البضاعة الى المبضع لانه لما تصرف صار ضمانه رجل عمر

بيت امرأته من ماله باذنها فله ان يرجع عليها ولو عمر بغير اذنها لا يرجع عليها
لكن له ان يهدمها ان لم يوجب ضررا في غيرها بني في فتاوى الفضلي ولو بنى
في دار امرأته سردابا ثم وقعت الفرقة بينهما واراد الزوج اخراج اللبن
فانه لا يخلو عن خلل فتنقد في القيمة رجل ادعى على آخر حمارا مطلقا فقال المدعى
عليه في الدفع انا اشتريت هذا الحمار من عمرو وعمرو اشترى من زيد وهذا الحمار
نتج في بين فاقام البينة فانه يقبل رجل دفع حجة الى رجل وقال متى
اخذت من فلان كذا دينارا فادفع هذه الحجة اليه من غير ان تاخذ شيئا
ماذا يجب عليه قال بهاء كاغذ و بال ودر قيامت رجل دفع قبالة الى امين
وقال له ان دفع فلان اليك مائة درهم في شهر رمضان فادفع القبالة اليه
وان لم يدفع فادفع القبالة الي فلم يف بالشرط ثم بعد ذلك اوفى بعض المائة
وامتنع عن ايفاء الباقي فصاحب القبالة يطالب الامين بتسليم القبالة
اليه هل له ذلك قال چون معلوم است كه بعضى داده است ذيان ندارد
قباله باز ادن الباب الثاني رجل ادعى على آخر انه جرى بيني
وبينك مصالحة شرعية صحيحة على ارض كذا فاني ادعيت عليك واقام
البينة على الصلح الصحيح واقام المدعى عليه البينة على صلح فاسد فالبينة
على الصلح الصحيح مقبولة لانها مثبتة للصلح وايجاب المال ومدعي الفساد
نافية معنى اذ غرضه من الفساد نفي وجوب المال ونفي الصلح فلا يقبل

مطلب عدم اعتبار الفرقة

بنجره اجق

مطلب

مطلب في تعمير دار امرأته

مطلب بينة صلح صحيح

بينة الاقرار بالطوع اولى
ما يتعلق في الدرر والغرر في الشهادة

كما لا يقبل البينة على النفي وان ادعى مالا على آخر انه اقر له طوعا واقام البينة
ثم ان المقر اقام البينة انه اقر له كرها فبينة الاقرار بالطوع اولى فانها
مثبتة للمال وبينة الاكراه نافية وليس هذا كالجرح والتعديل بعد طعن
الخصم فيهم فانه يدعي امرا لم يكن ظاهرا عند الحاكم وبينة الجرح يثبتون
ذلك والاصل في الشاهد العدالة وهم يثبتون امرا يبطل الاصل وفي الاقرار
الاصل عدم وجوب المال والشهادة على الصحة يثبتون امرا يبطل هذا
الاصل فيهما في المعنى متحدان وان اختلفا صورة رجل ادعى على آخر انه
آجر منه ارضه فارغة وادعى المستاجر انه استاجر وكانت مزروعة
ولا بينة لهما فالقول قول المؤجر لان المستاجر لما نزع معه في الاجارة
كان ذلك اعترافا منه الصحة فلا يسمع دعواه على خلاف ما اعترف بصحته
وان اقاما بينة يكون بينة المستاجر اولى لانها يثبت كون الارض
في يد المالك حالة العقد وبعد لانه ما دام مزروعا من جهته كان ذلك
في يده فكانه اقام البينة على استرداد من يده بعد العقد فيقبل بينته
رجل ادعى على امراة انها امراته واقام البينة عليها واقام رجل آخر البينة
انها امته واقامت المراة البينة عليهما انها عبدان لها فالقياس ان
يقبل بينة المراة عليهما اذ لا معارضة بين دعوى المراة على الزوج و
بين دعوى من يدعي عليها انها مملوكته وتبقى المعارضة بين دعواها

ودعوى

عليه واذا قبلنا بينتها صح

ودعوى من يدعي عليها فتعارضا وتبقى دعواها على الزوج انه عبدها من غير
معارضة فقبلنا بينتها في البعض قبلناها في الكل وهذا كما قلنا في ذمي
قذف رجلا فحد وردت شهادته ثم اسلم فانه يقبل شهادته على المسلم لانه
لم يصادفها الرد لانها لم يكن في وقت اقامة الحد فلما اسلم وحدثت له
شهادة على المسلم يقبل شهادته على المسلم ومن ضرورته قبول شهادته
على الذمي ايضا وان ردت هذه الشهادة على الذمي قبل ذلك كذلك نقبل
دعواها على الذي يدعي عليها الملكية وان رددناها في التعارض لضرورة
قبوله على الزوج وان لم يقم كل واحد منهم البينة لا يحلف ولا يقضى
بالنكول رجل مات وله ام ولد فادعت الى رثة انها زوجته واقامت
البينة على اقرار المولى انه تزوجها مطلقا لا يمكن اثبات الحرية في ضمن
هذا العقد اذ الاصلية لا يمكن اثباتها بطريق الاقتضاء والادراج رجل
له على آخر دعاوي متفرقة مختلفة وعين دعوى من الدعاوى فقال
ازسراين برخاستم او قال رها كردم او قال ازين دعوى نزول كردم
فهذه الالفاظ ليس بصريح ابراء لكن اذا نوى الابراء او دلت الحال على
انه اراد الابراء بان يطلب منه الابراء فاجابهم بذلك يكون ابراء والا
كان القول قوله انه لم يرد به الابراء مع يمينه غير معهم صنوف اموال
فقطعوا طريقهم واخذوا بعض اموالهم وتركوا بعض اموالهم في الصحراء

ثم ان ورثة اهل العير حضروا الى الصحراء فوجدوا اموالا كثيرة من صنوف
متفرقة ولا يدري الاموال لمن منهم فان هذا لا يخلوا اما ان رفع الامر
الى الحاكم ام لا فان ترافعوا الى الحاكم فالحاكم لا يحكم لاحد منهم بشيء
الا ببينة يقيمها على مال معين انه كان ذلك لمورثه الى ان قتل وتركه
ميراثا لانه لا يجوز للحاكم الحكم لغيره الا بعد ان ظهر بالبينة انه حقه
وان لم يترافعوا الى الحاكم فانه لا يخلوا اما ان علموا ان من جملة المقتولين
احد لم يحضر ورثته معهم او علموا انه لم يكن معهم احد سوى مورث
هؤلاء فاما الاول فانه لا يحل لاحد منهم ان ياخذ شيئا الا بعد ان
علم ان شيئا معينا كان لمورثه فح يحل له اخذ ذلك واما الباقي فانه
يحتمل انه تركة المقتول الذي لم يحضر ورثته فلا يحل له اخذه واما اذا علموا
انه لم يكن معه غيرهم فانه لا يخلوا اما ان لم يعلم كل واحد من الورثة متاع
مورثه بعينه ولكن علم انه كان في ابين من بعض الاجناس كلها فح يتفاحصون
ويتقاسمون ويتصالحون على الوجه الذي اتفقوا عليه وسواء دفع
الى احدهم اقل او اكثر اما اذا علم ان متاع مورثه من هذا الجنس الخاص
لم يكن له اخذ شيء من الجنس الاخر وانما ياخذ النصيب من الجنس الذي
علم وسياتي جنس هذه المسائل في كتاب القسمة من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى
الباب الثاني ايضا رجل اشترى حليا فدفع الى المراة واستعملها فماتت المراة

مطلب لا رجع في الاختلاط والتصالح والتقاسم بعده

مطلب رجل اشترى حليا

فادعى

فادعى الزوج وورثتها انه دفع على وجه العارية او التمليك فالقول قول
الزوج مع اليمين انه دفع الحلي اليها على وجه العارية امراة دفعت قبالة
المهر الى امين في حال الصحة فقالت اگر شوهر مرا طلاق دهد قباله باز
من ده واگر طلاق ندهد تا من بميرم قباله بان شوهر ده تا ورثه من
طلب مهر از شوهر من نكنند او قالت تا بتوانند كرد فماتت فدفع الامين
القبالة الى الزوج فادعى ورثة المراة بالمهر على الزوج فلهم حق الدعوى
عليه بالمهر ولا يسقط حقهم بذلك امراة خاصمت مع زوجها فخرج الزوج
من دارها اياما ثم ان المراة بعثت قبالة المهر اليه ليرجع الى الدار فاخذ الزوج
القبالة وحرقها ورجع الى الدار ثم بعد ايام طلبت المراة بالمهر وادعى
الزوج انك دفعت القبالة على سبيل البراءة ان كانت على نية الابراء
لا يحل لها مطالبة الزوج وان لم يكن على نية الابراء حل لها مطالبته
هكذا قاله وقال غيره ان كانت الخصومة والخروج من الدار لاجل انه
طلب منها ان يبرئه من المهر فبعثت القبالة اليه يحمل على البراءة والى
ما طلب منها عند الخروج وهو البراءة ولا يسمع دعواها بعد ذلك وان كانت
الخصومة والخروج من الدار لاجل شيء آخر لا يحمل على البراءة الا بقولها
على التفصيل الذي مر الباب الثالث رجل ادعى على اخر مائة درهم
فقال المدعى عليه دفعت اليك منها خمسين درهما وانكر المدعي فبعد ذلك

مطلب

ادعى ... انك لبعض ادداوم ديع

فاقام المدعى عليه البينة انه دفع الى المدعي خمسين درهما فانه لا يكون دفعا
ما لم يشهدوا انه دفع اليه او قضاء من الخمسين الذي يدعي رجل ادعى على آخر
ارضا في يده بغير حق فبين حدودها فقال في مجلسين انها حقي وملكي واجاب
في المجلس الثالث ان الارض التي في يده ليس على هذه الحدود فانه لا يندفع
الخصومة عنه لانه لما اقر مرتين ان التي في يده على ما يدعيه المدعي فاذا ادعى
بعد ذلك بخلافه صار متناقضا فان اقام البينة على صحة الكلام الاخير لا تسمع
لان الشهادة لا تعتبر بدون صحة الدعوى ودعواه باطل للتناقض
رجل ادعى على آخر عينا معلوم القدر لا بد ان يبين لونه سفيد يا سرخ
وكذلك في التمر رجل ادعى على آخر اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة
وذكر قيمتها جملة ولم يفصل قيمة كل عين وجنس اختلف المشايخ فيه
منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من اشترط التفصيل ادعى على آخر انه اقر
له بمال واقام البينة ان فلان بن فلان مقر احد بخمسين دينار فانه لا بد
ان يقول مقر احد بطوعي ولا بد من ذكره في الكتابة والشهادة قال
سئل عن صحة محضر فاجاب بعدم الجواز بعين وجه الخلل انه ذكر ان المدعى
عليه انكر وذكر انه ليس عليه تسليم شيء اليه فاقتصر على ذلك القدر ولم يقل
الى فلان بن فلان المدعي هذا فترك التسمية والاشارة جميعا واكتفى
بقوله اليه وهذا فساد قوي ظاهر والاشارة الى موضع الاشارة من اهم

ما يحفظ ويجب مراعاة الاشارة في مواضعها كلها احد الورثة يصلح
خصما عن المورث فيما يستحق له وعليه ويظهر ذلك في جميع الورثة الا انه
يكون له حق قبض نصيب نفسه دون قبض انصباء سائر الورثة ولكن
انما يثبت من الكل اذا ادعى الحق واقام البينة على الكل وقضى القاضي بالكل
فيثبت الكل ويكون له حق المطالبة بحصة نفسه فاما اذا ادعى في الاصل قدر
نصيب نفسه واقام البينة على ذلك القدر وقضى القاضي بذلك القدر فحق
سائر الورثة لا يثبت ولو كتب القاضي وقضيت بشهادتهم بوجوب كذا
على هذا المدعى عليه لا يكون هذا قضاء في حق الكل على العموم ويحمل هذا على
الخصوص لان القضاء انما يصح بناء على الدعوى والدعوى في الحاضر اقتصر
على حق نفسه دون غيره لانه ادعى لنفسه خاصة بقوله صار في سهم كذا
من سهم كذا وواجب على هذا المدعى عليه تسليمه الي ولو قال في سهم من كذا
وعليه ايضا ابراء الورثة كذا سهما فانكر المدعى عليه جميع ذلك واقام احد
الورثة للمدعي البينة بجميع ذلك فاذا قضى القاضي بهذه البينة يكون قضاء
في حق كل الورثة رجل ادعى على آخر كذا منا حناء فلا بد ان يقول في الدعوى
صار زرد ما سوده باكوفه رجل ادعى على رجل عقارا بسبب ثم ادعى الملك
المطلق واقام البينة لا يقبل لان الشهود يشهدون له بزيادة شيء
وهو يكذبهم في ذلك ومن كذب شهوده بطلت شهادتهم وبيانه ان الملك

المطلق اذا اثبت بشهادة الشهود ثبت من الاصل متبين انهم اخذوا ذلك
من ملكه والملك بسبب يقتصر على ذلك السبب ولا يتعداه بان ادعى الشراء
من زيد او الميراث من عمرو وكل ذي يد كان زيد او عمرو فلا سبيل له عليه
ان كان اخذ من هذا المحدود شيئا فهذا المدعي اذا ادعى في الابتداء الملك
بسبب فقد حصر على ذلك السبب وان ادعى ثانيا مطلقا وشهدوا مطلقا
فقد شهدوا له بملك ثابت من الاصل وهو بالدعوى الاول يكذبهم في هذه
الشهادة حيث يقول من حيث الدلالة ليس لي ان ارجع على من كان
حصل بعد الملك من جهته وتكذيب الشهود يوجب بطال شهادتهم فاما
لو ادعى في المرة الاولى الملك مطلقا ثم ادعى بسبب صحيح تقبل شهادتهم
لان هذا اقل من الاول اذ ليس فيه تكذيب الشهود والتوفيق وكذا لو
ادعى على رجل عقارا عند القاضي ولم يقدر على اثبات ذلك بالبينة فباع
المدعى عليه هذا وسلم الى المشتري ومضى على ذلك زمان ثم ان المدعي
ادعى عند ذلك القاضي على هذا المشتري من ذلك المدعى عليه ملكية هذا المحدود
مطلقا بغير سبب وانكر المدعى عليه فاقام البينة على هذا المدعي في دفع
دعواه ان هذه الدعوى باطلة بسبب انه كان ادعى ملكية هذه المحدود
بسبب وانه ادعى اليوم ملكا مطلقا بغير سبب وانه يكون دفعا
ويبطل به دعوى المدعي قال لما سئل عن صحة محضر ذكر فيه حضر فلان ابن فلان

ولم

ولم يذكر فيه الجد انه صحيح لانه فلا حاجة الى المبالغة في التعريف بذكر الجد اما
الغايب فلا يعرف بدون ذكر الجد عند ابي حنيفة ومحمد وعامة العلماء رحمهم الله
على انه قول ابي حنيفة لكن يثبت الرواية ان قول محمد كذلك وبه ناخذ وكذا
في الوقف اذا شهد الشهود ان فلان بن فلان وقف بكذا لا يفتى بصحته
لانه لا يصير معروفا بدون ذكر الجد او ما يقوم مقامه وقال غيره من المشايخ
ان الوقف يصح لانه تساهل في امر الوقف قال وكذلك في الحدود ولا بد من ذكر
الجد في تعريف الحدود قال هكذا افتى الشيخ الامام علي ابن الحسين السعدي
في اخر عمره بعد ما كان لا يشترط ذلك في الحدود وقال كان لنا في قرية
رجال من الاكراد فيها رجلان مسميان محمد بن عبد الله فكيف يقع التعريف
بدون الجد ثم قال بانه يجب للعالم اذا الاخر له قول بخلاف ما كان يقوله
في الابتداء ان يرجع الى الحق بالفتوى في الحدود وان يشترط ذلك الجد
لانه قد يشتبه بان يقول الى دار محمد بن عبد الله فلا بد من ذكر الجد ليقع
التعريف واذا كتب في الحدود والحد الرابع الزقاق وفيه الباب
والمدخل لا يكتفي بذلك لان في الملازمة كثرة فلا بد من ان يقال زقاق
كذا ينسب الى ما يعرف به فان كان لا ينسب شيء فلا بد من ان يقال بها
اي بالمحلة او القرية او الناحية ليقع به نوع تعريف قال وفيما يكتب
في الوثايق باب السهم الواحد من كذا سهما بحدود هذا السهم كان متناكفا

King Saud University
Copyright King Saud University

يقولون انه يوجب الفساد لان ذكر الحدود للنصف والثلث ونحو ذلك
يوهم الافراز لان المفرز هو الذي يكون له الحدود المعلومة لكن الجواب
الصحيح ان ذلك جائز كذا ذكر الشيخ ابو جعفر الطحاوي في شروطه في مواضع
كثيرة اشترى منه النصف من كذا محدود وهذا هذا النصف ومشايخ سمرقند
قالوا بالفساد وكان سيد الامام يقول لا احفظ عن والدي فيه جوابا
والمشايخ يفتون بفساد ولا رواية عن اصحابنا في ذلك فذكرت ما ذكر
الطحاوي في كتابه جوابا فاعتمد على ذلك واخذ به قال وانا اقول ايضا
بصحته وليس في ذلك ما يدل على الافراز لان ذكر السهم لا يوجب الافراز
فذكر حدوده كذلك يكون ايضا رجل ادعى على رجل ارضا في يده انه موقوف
عليه من جهة ابيه وبين الدعوى فانكر المدعى عليه فقال هو ملكي وصح
متصالحا على مال من ذلك لا يصح لان المصالح ياخذ بدل الصلح عوضا عن حقه
على زعمه فيصير كالمعاوضة وهذا لا يجوز في الوقف فان الموقوف عليه لا يجوز
له ان يبيع الوقف بعوض لان الاصل عند اصحابنا ان الموقوف عليه لا يملك
الوقف فلا يجوز له بيعه فههنا ان كان الوقف ثابتا فالاستبدال به
لا يجوز وان لم يكن ثابتا فهذا ياخذ بدل الصلح لا عن حق ثابت فلا يصح
ذلك على كل حال رجل ادعى محدودا وذكر ثلثة حدود وسكت عن الحد
الرابع فانه يصح وان ذكر الرابع وغلط فانه يوجب الفساد لانه تغيير

ذلك

ذلك المحدود رجل ادعى على آخر محدودا فانكر دعواه فقضى عليه بالبينة او بالنكول
ثم قال المدعى عليه بعد القضاء ان المدعي قد اخطأ في ذلك الحد لا يسمع قوله
لانه حين اجاب عن دعواه فقد صدقه فلا يصح دعواه خطأ الحد بعد ذلك
قال ويجب على المدعى عليه في مثل هذا ان يسكت عن الجواب ويقول الذي يدعي
ليس في يدي فاما اذا اجاب وقال هو ملكي وحقي لم يسمع دعوى الخطأ بعد
وقد مر مثل ذلك رجل اثبت انه محمد بن زيد بن عبد الله واقام المدعى عليه
البينة ان والد زيد احمد فانه لا يدفع هذا دعوى الاول لان الاول اثبت
ان زيدا ابن عبد الله وهذا الثاني ينفيه فلا يعتبر دعواه ولا اقامة البينة
على ذلك رجل ادعى على آخر ارضا في يده وانها ملكه فاقام المدعى عليه البينة
انها في يده بحكم المزارعة من جهة فلان فانه بمنزلة دعوى الوديعة والعارية
ويندفع عنه الخصومة على ما عرف رجل توجه عليه القضاء بدعوى فادعى
دفع ذلك ووجه الدفع فقال له القاضي هل لك دفع آخر فقال لا فعجز عن اثبات
الدفع الذي ادعاه فادعى دفعا آخر بعد ما اقر انه ليس له دفع آخر ففيه روايتان
على قياس ما قلنا ان المدعي اراد الاستحلاف وسال القاضي هل لك
فقال لا فاستحلف الخصم فحلف ثم قال لي بينة حاضرة واقامها ففيه روايتان
عن اصحابنا فهذا على ذلك كل امين كالمودع والمستعير والمستاجر والوكيل
والمستبضع والمضارب اذا ادعى عليه شيء من ذلك فقال هذا [illegible]

King Saud University

جيزي دار ٍ نسيت فاستحلفه فحلف ثم اقام المدعي البينة على الايداع
والاجارة وغير ذلك لا يلزمه برهن البينة على ما يدعي عليه من المال الا اذا
ادعى مع ذلك الاتلاف او الجحود او سببا من اسباب الضمان واثبت ذلك
بالبينة فح يضمن رجل ادعى على آخر دارا انها ملكه وحقه باصلها وبنائها وانكر
المدعى عليه فاقام المدعي البينة فقضى القاضي له ثم اقر المدعي ان اصل الدار
وقف لاخر ولكن البناء له فقد بطل الحكم ودعواه رجل ادعى امة في يد رجل
انها خادمته وملكه غصبها منه ذو اليد فاقام المدعي بينة على ذلك فادعى
المدعى عليه في دفع دعواه ان هذه كانت امة فلان فاعتقها منذ عشرين
سنة واني تزوجها وهي حرة فاقام البينة على ذلك فانه يقبل بينته لانه
يثبت العتق في الامة وهي خالص حق الله تعالى وكل انسان خصم في
خالص حق الله تعالى ولانه يدعي النكاح لنفسه وذلك خالص حقه وللانسان
ولاية اثبات حق نفسه رجل ادعى الف دينار ركني ولم يذكر الاحمر فان كان
الركني نوعا واحدا ولم يكن فيه الاحمر وغير الاحمر صح والا فلا رجل اثبت
بالبينة على رجل انه اقر بكذا طايعا فاقام المدعى عليه البينة في دفع دعواه
ان اقراره كان باكراه فالمقبول بينة المدعى عليه فانه يثبت خلاف الظاهر
والظاهر هو الاقرار عن طوع والبينة بينة من يثبت خلاف الظاهر
ولا يقال ان البينة على الاثبات اولى من البينة على النفي فيثبت الاقرار

عن طوع

عن طوع يثبت الدين والذي يثبت الاكراه ينفيه لانه وان كان كذلك لكن
الذي يثبت الزيادة من حيث الظاهر اولى وان كان في المعنى بخلافه وعلى هذا
مسائل اصحابنا قال محمد رحمه الله ذكر في المزارعة مسائل واعتبر قول يثبت
صورة وان كان في اثبات ذلك معنى يوجب الفساد فانه قال اذا ادعى احدهما
انه اشترط النصف وادعى الاخر انه اشترط له النصف وزيادة ففيه واقاما
على ذلك البينة فالمقبول بينة مدعي الزيادة ويثبت له فساد المزارعة
فههنا كذلك اذا ادعى الاكراه واثبته بالبينة وهي زيادة غير ظاهر فهو اولى
رجلان ادعى احدهما ان البيع الذي جرى بيننا في الدار كان بيعا باتا و
ادعى الاخر بيع الوفاء واقاما جميعا البينة يقبل بينة مدعي الوفاء لانه
خلاف الظاهر في البياعات فان قيل ان بيع الوفاء بمنزلة الرهن عند هذا
الشيخ وجماعة من المشايخ على ما قلتم في بيوع هذا الكتاب وقد ثبت
من اصحابنا ان احدهما اذا اثبت الرهن واثبت الاخر البيع فالبيع اولى
لانه يزيد الملك فكان اكثر اثباتا فكان اولى قلنا اذا حكم يثبت بعد ثبوت
العقد فلا بد من اعتبار ظاهر الكلام اولا وههنا كلاهما بيع واحدهما ظاهر
والاخر خلاف الظاهر فكان فيه زيادة فكان اولى هكذا ذكرهنا وقد كتبت
في الباب الاخير من بيوع الكتاب في ذلك اختلافا كثيرا رجل ادعى على رجل
عينا في يده انه ملكه وحقه اشتراه من فلان يوم كذا من شهر كذا

فانكر ذو اليد فاقام المدعى عليه في دفع دفع ذلك ان الذي تدعى تلقى الملك من جهته
اقر قبل شرائك منه طائعا ان هذا العين ملك اخيه فلان وحقه وصدقه اخوه
بذلك واني اشتريت هذا العين من ذلك المقر له فدعواك علي باطلة وطلب
هذا المدعي من المدعى عليه ان الاقرار متى كان وفي اي شهر كان ومن اي
سنة كان لا يكلف ذلك لان قوله اقر بكذا قبل شرائك منه كاف لسبق التاريخ
فلا حاجة لبيان السنة والشهر لانا لو اشترطنا ذلك احتجنا الى بيان الساعة
والى بيان اللحظات ونحوها وذلك ايقاع الناس في الحرج فكان ساقطا رجل ادعى
دارا في يد انسان انها ملكه وحقه وفي يد هذا بغير حق وانكر ذو اليد فاثبت المدعي
بالبينة ثم ظهر ان سكنا في الذي اليد باقرار المدعي لا يقضى ببينة المدعي لان المدعي
اذا اقر بذلك فقد كذب الشهود في بعض ما شهدوا له فابطل شهادتهم لنفسه
اما اذا كان مدعيا للسكنى فهو على دعواه والمدعى عليه لو اقام البينة
على ان السكنى له لم يقض بها بل للمدعي لان بينة الخارج اولى بالقبول من
بينة ذي اليد ويقول روزنه عبد الله الهندي لا يقع التعريف ويجب
ان يقول عبد فلان او مولى فلان والمعتق يعرف بمولاه فان كان مولاه
معتقا ايضا فلا بد من ان يقال انه مولى فلان فاذا كان المولى الثالث
معتقا ايضا فلم ينسبه الى معتقه فلا باس به لان المولى الثالث بمنزلة
الجد في النسب فيجوز الاقتصار عليه وكان فيه اقرار بكذا طائعا ولا بد

من ان

من ان يبين ان دو زنه هذا غير محجور او مأذون او حرفانه يختلف حكم الاقرار
بهد رجل ادعى على محدود كه ان فلان بود و مرد و ميراث كذاشت فرزندان
خويش را فلان و فلان فهذا بيان انه ترك الميراث وليس فيه ذكر
ماذا ترك الميراث فلا بد من ان يقول ميراث ماند اين محدود او يقول ميراث
ماند شد فاذا لم يذكر المتروك صريحا ولا كناية لم يتم خبر الميراث الذي وقع
فيه الدعوى فلم يصح حتى لو ذكر المحدود ثم قال او تركه ميراثا يصح ولو كتب
وترك ميراثا لا يصح الصلح على الانكار بعد دعوى فاسد لا يصح ولا بد ان
يكون الدعوى صحيحة لان المدعي باخذ ما ياخذ في حق نفسه بدلا عما يدعي
او عين ما يدعي فلا بد من صحة الدعوى حتى يكون ثابتا في حقه فيجوز
له اخذ ذلك وقال لما سئل عن صحة محضر ذكر فيه ادعى فلان على فلان
مالا معلوما وانه صالحه على كذا وقال في اخذ وابراه عن جميع الدعاوى
ان الصلح غير صحيح لانه اجهل المال الذي كان الدعوى فيه فقال ادعى
مالا معلوما وصالح على ذلك فلا بد من بيان ذلك المال لينظر فيه انه
مثل مال الصلح او اكثر منه او اقل وهو من جنسه او من خلاف جنسه
وهل هو صرف يشترط فيه التقابض ام لا فلا يمكن القول بصحته على
الاطلاق مع هذه الاحتمالات لكن البراءة صحيحة حيث قال وابراه عن
جميع دعاويه وخصوماته رجل ادعى دارا في يد رجل انها حقه وملكه

الصلح على الانكار وما يتعلق به
الغيبة في الصلح

وانكر صاحب اليد واقام المدعي البينة وادعى المدعى عليه الدفع واستمهل اياما
فمضت المدة ولم يات بالدفع وباع تلك الدار من آخر وقبض الثمن وسلم
الدار الى المشتري فهدمها المشتري فللمدعي ان يضمن المشتري لانه هدم داره
ويضمنه قيمة بناء الدار وياخذ الساحة فان اراد ان يترك الساحة ايضا
ويضمنه قيمة الدار مبنية ليس له ذلك لان الاتلاف وقع على البناء واما الارض
فهي قائمة والغصب في العقار لا يتحقق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
رجل ادعى على آخر انه غصب من كرمه كذا وقرا من الاعناب وقطع من اشجاره
كذا وقرا من الحطب قيمة كذا فاستهلكه فانه لا يصح من الدعوى بهذا القدر
ولا بد من بيان نوع العنب والحطب فان قيل ان كان في العنب يشترط
هذا لانه مثلي فلما ذا يشترط في الحطب المستهلك وهو مضمون بالقيمة وقد بين
القيمة قلنا لان القيمة يتفاوت بتفاوت النوع والصفة انه من الجوزة
او الفرصاد او غير ذلك وانه رطب او يابس ولم يبين مقداره فلا يعرف انه
صادق في بيان قيمته فلا بد من بيان ذلك رجل ادعى على رجل محدودا وانه
بين انه حقه وملكه وفي يد هذا بغير حق احدث بين عليه فاستحلف فقال
كان في يد المدعي ولكن بغير حق وقد اخذته من يده لانه ملكي لا يكون هذا
اقرار للمدعي بالملك الا ان يقر انه كان في يده بحق فيقضي له باليد دون
الملك فاما باقرار بكونه في يده بغير حق فلا يقضي بشيء لانه قال غصبها مني

وانا استردته منه وذاك ليس باقرار بيد ولا ملك فان امر القاضي برده
الى المدعي لاقراره بكونه في يده قبل هذا ثم جاء يدعيه بملك مطلق وانه في يد
هذا بغير حق واقام البينة على ذلك فقد يجد امر القاضي اياه بتسليمه الى المدعي
فلا حاجة الى هذا الدعوى واقامة البينة وانى ذلك على المدعي وقال غيره
من مشايخ عصره بسمرقند انه اقرار للمدعي باليد والقاضي يامره بتسليمه
اليه ويكون ذلك قضاء له بالملك ولا يصح دعوى المدعى عليه بعد ذلك بالملك
المطلق لانه صار مقضيا عليه فيه من جهة هذا المدعي فلا يجوز ان يجعل
مدعيا فيما قضي به عليه رجل ادعى على رجل انه اشترى منه جارية صفتها كذا
وقبضها فاستهلكها ووجب عليه اداء هذا الثمن وهو اقر بذلك وشهد
الشهود بعد انكار الخصم بذلك فادعى المدعى عليه ان الجارية قائمة في بلد
كذا في يد فلان ولم يصح دعواك على استهلاكها واقام على ذلك بينة انا
رايناها حية قائمة في بلدة كذا فانه لا يكون دفعا للدعوى لان المدعي اثبت
الاستهلاك والاقرار من المدعى عليه بذلك في الحال وشهود ينفون حيوتها
قبل ذلك بزمان وحين كانوا بتلك البلدة يتصور موتها بعد ذلك التاريخ
وقد ثبت ذلك بشهادة شهود المدعي على اقرار الخصم بذلك ولا يندفع ذلك الا
بان يحضر هذا الخصم هذه الجارية هاهنا فيبطل شهادة الشهود بظهورها
معاينة حية بعد تاريخ دعوى هذا المدعي فيصير ذلك كالثابت معاينة

King Saud Univ
Copyright

فيبطل دعوى هذا المدعي وشهادة الشهود بذلك رجل ادعى على آخر محدودا معلوما
انه ملكه وحقه وفي يد هذا بغير حق واجب عليه قصر يده وتسليمه اليه وقال
مرا اينجاي بوي سپردني نيست ولم يزد على هذا فان سكت بعد هذا الكلام
ساعة صحت اقامة المدعي البينة على ذلك لانه لا بد من صريح الانكار او دليله
ولا بد من الاقرار انه في يده وهذه الكلمات ليس بانكار ملكه وحقه
ولا باقرار بكونه في يده لان قوله مرا بوي بسپردني نيست يجوز ان يفسره
فيقول ليس علي تسليمه اليه لانه ليس في يدي او يقول هو ملكي ولكنه
حقي بحكم الرهن فليس علي تسليمه اليه فاذا لم يفسر بانه في يده صريحا
او دلالة ولم يدع الملك لنفسه كيف يصح اقامة البينة عليه من المدعي
لاثبات الملك على هذا المدعى عليه لكنه اذا سكت بعد ذلك فالسكوت هو
المعتبر وهو كاف لسماع البينة عليه وهو انكار دلالة وفي يده عليه ثابت
ظاهرا فسمعت عليه البينة كذلك رجل ادعى على رجل دعوى لم يكن صحيحة
على الاطلاق وكان فيها انواع خلل ادعى المدعى عليه الدفع في ذلك هل
يطالب باثبات ما ادعى من الدفع او يطالب المدعي بتصحيح الدعوى فيه
اختلاف المشايخ وفي كتاب الرجوع من الشهادة ما يدل على ان مدعي الدفع
يطالب بذلك وصحت الدعوى من المدعي وعليه الاعتماد وبه يفتى كان
في محضر الدعوى الف دينار هروي وسمي ولم يكن فيه جيد وفي شهادة الشهود

كان

لازم في الدعوى

كان ذكر الجيد واحالوا الى الاقرار على نحو ما كتب فيه فقد كذبوا فلا يسمع و
لانهم سكتوا عن ذكر العيار ويتفاوت ذلك من وقت الاقرار الى يوم
الدعوى تفاوتا فاحشا فلم يقبل قال وفي قوله وترك من المال ما به وفاء
لهذا الدين وزيادة فهذا مجهول لا بد من بيان اعيان التركة بصفاتها
والمحدودات بمواضعها وحدودها لا يحتاج الى بيان معرفة قيمتها قال
ولا يكفي عبد قيمته كذا او جارية قيمتها كذا وكذا في سائر الاعيان لا بد من
بيان الصفات وبيان المقادير في المقدرات وبيان الجنس والنوع فيما
يختلف اجناسه وانواعه ليصير معلوما قال في قدر من العنب بين مقداره
ونوعه وصفته ولم يبين لونه فقال شرطا ان تبين انه كان طائفي لعلا
وسبيل وكذا انكور خرماي سپيدا وسرخ وقال من بازجامه داده
بودم شوي ترا قبل موته بكذا لا يصح لجهالة الدعوى قال في الدعوى القميص
والسراويل قال لا يصح لانه لم يذكر مردانه وزنانه حرد يا كلان ادعى
مالين وقد بين احدهما على الوجه المعلوم ولم يبين الاخر وشهد الشهود
على ذلك لا يقضي بالمالين لانها شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها
ولو شهد الشهود على المال المعلوم صح لان الدعوى والشهادة اتفقا في
ان في الدعوى كانت زيادة لم تثبت وفي كيفية الدعوى شهد فلان
شهادة نفسه على وفق الدعوى وشهد فلان وفلان على شهادة فلان

King Saud University
Copyright

بشرايط صحة الشهادة على الشهادة ولم يذكر كيفية ذلك والفاظها قال لعل
ما وقع عنه صحيح وهو غير صحيح فلابد من التفسير والبيان الاشارة
الى مواضعها من اهم ما يحتاج اليه في الدعاوي وحكى انه وقع لبعض المتصلين
بالخاقان ابرهيم دعوى في مال عظيم وكتب السجل فافتى القاضي الامام علي
السغدي برده بعد ما صححه غيره فسالهم الخاقان بعد ما جمعهم في داره
فقالوا للقاضي الامام لم رددته فقال ان في اخره وقضيت لكل بادام
من غير توقف فقال شمس الائمة قد كتب لكل بادام هي فقال القاضي الامام
ارايت ان حضرت مجلس الحكم امراتان يسمى كل واحدة كل بادام احديهما
مدعية والاخرى غير مدعية فما الذي يرفع الاشتباه اذا لم يقل لكل بادام
هي للمدعية فقال شمس الائمة نعم ما قلت الصواب هذا فاتفقوا باجمعهم
على ذلك قال فلهذا اقول بوجوب مراعاة الاشارة في مواضعها كلها وردت
دعوى سلم الثوب من العارية بترك قوله رديا او جيدا او وسطا وبترك
مقدار الاجل وتسليم راس المال وكان اطلق بسبب سلم صحيح ولابد
من البيان وعلى هذا فتوى مشايخنا واستاذينا وكان الحلواني في زمن
ما كان قاضي بخارى رجل يقال له قاضي عتبة يفتي بجميع سجلاته ومحاضره
بانها غير صحيحة وساله عن ذلك فقال يجب ان يتعلم فقال المتعلم حتنك
قال التركان في ذلك كله تغير الشهادة فلابد من ذكر ذلك لينظر فيه اهـ

فلابد من التفسير والبيان
غ وا ٤

مطلب

قاضي عتبه يكم جميع سجلاتها
صحيحة وكلها ديو شول

صحة

صحيحة ام لا قال القاضي اني نظرت في السجلات والمحاضر في خريطة الحكم عندي
من القضاة وليس فيها تفسير الشهادة وعليها جوابك وجواب اقرانك بالصحة
قال شمس الائمة كان القاضي قبلك الحسن السغدي وقبله القاضي ابو علي النسفي
استاذنا وكانا يعرفان الموافقة بين الشهادة والدعوى ولا يخفى عليهما
ذلك وكانا اكتفيا بذلك فاما انت وامثالك لا يقف على حقيقته بالوقوف
فلابد من التفسير قال وقال سيد الامام ابو شجاع كنا ايضا نتساهل في
هذا حتى عرض علي يوما محضر اتانيا ونالنا فلم يصحوا فبعد ذلك استنفد
رايي وفتواي ان لابد ان يفسروا قال في ابن ادعى ملكا مطلقا في دار انها
كانت لابيه مات وتركها ميراثا له بعد ما كان يدعي ان اباه باعها منه في
البديع الوفاء وان حكمه حكم الرهن قال ان اراد به اثبات مطلق الملك
يصح ولا تناقض بينهما الدعوى بين في حق الملك فيلزمه لو سال القاضي الجواب
من المدعى عليه بعد الدعوى الثانية فقال ان هذا الدعوى مخالفة للاولى
وهي غير صحيحة ولا جواب علي فاعاد القاضي هذا الكلام واعاد هذا الجواب
هذا المدعى عليه مرارا فسمع القاضي بينة الابن هذا وقضى بذلك فان كانت
الدعوى صحيحة على ما قلنا وكان الجواب واجبا على المدعى عليه وسكوته
في موضع الجواب انكار منه فصح سماع البينة والقضاء بها ادعت امراة
على ولد ميت انها كانت امراة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث

صح

Copyright

وانكر الابن فاقامت هي البينة على نكاحها ثم ان هذا الابن يقيم البينة
ان اباه طلقها ثلثا وانقضت العدة قبل موت ابيه قال يصح الا اذا كان
الابن قال في الاول انه لم يكن تزوجها اولم يكن له زوجة قط لا يسمع دعوى
الطلاق منه للتناقض قال في قوله ملك وي ست وحق وي ينبغي ان يقول
وحق وي است حتى لا يمكن ان يلحق به كلمة النفي وهو قوله وحق وي
والامام على البزدوي كان يقول بهذا وبعض الناس قالوا لا بد من ان
يقول في اخره واجبست كه دست كوتاه كند وبوى سبارد قال وعندنا
لا باس بدونه لان هذا بيان حكم الحادثة والقاضي يعلم به دون بيانه
لكن الاجود ان يذكره قال في قول النايب في آخر السجل وجعلت حكمي
هذا موقوفا على امضاء القاضي فلان هذا يخرجه من ان يكون حكما
لان المعلق بالشيء والموقوف عليه غير ثابت قبل وجود ذلك الشيء
ادعى على امراة انها منكوحته وحلاله وهي يقول كنت امراته وقد طلقني
وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الثاني ولم يكن لهذا المدعي بينة
فحالها على حال واعتدت هل يحل لهذا الذي كانت معه من غير تجديد
النكاح قال لم يصح هذا الخلع وهي امراته كما كانت واقدامها على الاختلاع
ان جعل كالاقرار بالنكاح دلالة وان اقرت نصا لم يصح اقرارها في
حق هذا الزوج فهذا اولى رجل ادعى على اخر مالا معلوما واقام البينة

على ذلك ثم شهد قوم عليه انه اقر بعد هذه الدعوى واقامة البينة انه
استوفى من هذا المال كذا درهما لا يبطل دعواه لانه يمكنه ان يقول
استوفيت هذا القدر من هذا المال بعد اثبات هذا المال عليه بنوع
البينة وبقي ما وراءه اما لو كان الاقرار بلفظة تدل على استيفائه هذا
القدر قبل هذه الدعوى والبينة بطلت دعواه بان كان قال بالفارسية
يافته بودم اين قدر از بن مال بطل اما اذا قال يافتم حتى احتمل ما قلنا
فيحمل الاخذ بعد الدعوى فلا يبطل كلامه رجل في يده ارض فادعاها رجل
بمطلق ملك فانكر وادعى ان نصفها في يده وديعة من جهة فلان ونصفها
ملكه وقبل ان يثبت الايداع بالبينة اقام المدعي البينة على انها كلها ملكه
ثم اقام المدعى عليه البينة على ايداع النصف من جهة فلان يبطل بينته
المدعي في حق النصف الذي ادعى انه ملكه يبطلانها في النصف الذي اثبت
انها وديعة عنده لانها شهادة واحدة فاذا بطلت في نصفها بطلت
في كلها رجل في يده ارض فقال رجل ان صاحب اليد احدث يده عليها
واخذها مني وكان في يدي ادعى ذلك عند القاضي فانكر ذو اليد احداث
اليد عليها فاقام المدعي البينة على احداثه يده عليها واخذه اياها من
هذا المدعي فقضى القاضي بنزعها وسلمها الى هذا المدعي ثم ان الذي كانت
في يده ادعى ان هذه الارض كانت ملكه في يد هذا الذي اخذ الآن بغير حق

واقام البينة بعد ما قضي عليه فانه يقبل لانه ما قضي عليه فيها بالملك بل
باحوال اليد فلا يكون هذا قضاء له بعد القضاء عليه في شيء واحد بل
هذا غير ذلك فجاز القضاء عليه رجل ادعى على رجل ديباجا او جوهرا غير
حاضر او حاضر او ذكره باوصافه غير الوزن او كتب ذكره في نسخة الدعوى
والسجل ولم يبين الوزن فانه لا بد من ذكر وزنه فيهما جميعا فقد ذكر
في كتاب البيوع اذا اسلم في الحرير وقال اذا بين طوله وعرضه ووزنه
جاز وذكر في موضع اخر واكتفى بالطول والعرض ولم يذكر الوزن ومشايخنا
قالوا الوزن شرط وفي الموضع الذي لم يذكر ذاك محمول على ما اذا كان ذكر
الطول والعرض يدل على قدر وزنه فان كان لا يعلم بذكر الطول والعرض
قدر الوزن لم يكن بد من ذكر وزنه والجوهر كذلك قال وسألنا اهل البصر
عن ذلك فقالوا ان الجوهرين متفقين صورة اذا تفاوتا وزنا تفاوت
قيمتهما تفاوتا عظيما فما كان اثقل وزنا كان اصلب باطنا ولا يتسع
ثقبه بمرور الزمان بالسلك الذي فيه وما كان اخف وزنا كان فيه خور
ويتسع ثقبه اذا مضى زمان فلا بد من ذكر وزنه ايضا كذلك الباب الرابع
رجل اثبت على رجل دينارا ودراهم فقال قضيتها في سوق بلد كذا فطلب
منه البينة فقال لا بينة لي على ذلك فانه يكون تناقضا ان لم يوفق فقلت
وجه التوفيق ان يقول قضيتها في سوق كذا وانكر ولم يكن لي بينة

ثم قضيتها في قرية كذا رجل ادعى ورثة امراته عليه مهرها فانكر فاثبتوا عليه
ذلك بالشهود فقال دفعي دادم فقال القاضي الدفع بالابراء وبالايفاء
فايهما تدعي فقال كلاهما فانه لا يكون هذا تناقضا ان وفق ووجه التوفيق
ان يقول اوفيت بعضه وابرأتني عن البعض او يقول اوفيتها الكل وجحدت
فتشفعت اليها شفعاء حتى ابرأتني او كانت ابرأتني ثم جحدت فاوفيتها
ادعى على رجل غلاما تركيا وبين صفاته فطلب احضاره ليبرهن عليه
فاحضر غلاما يخالف بعض صفاته بعض ما وصفه وادعى ان هذا الغلام
ملكي واقام البينة فانه يقبل وان كان يخالف بعض صفاته لعدم التناقض
ونظير هذا مسئلة وردت عنه بعد هذا صبي كان له عقار موروثة وله
وصي يدعي هذا الصبي على هذا الوصي بعد بلوغه انه باعه من فلان وهو
ممكن فالم يملكه المشتري وعليه رده علي ثم ادعى بعد ذلك ان الوصي باعه
بغبن فاحش فانه يسمع دعواه ويقبل بينته ولا يكون تناقضا لاحتمال
اجتماع المعنيين جميعا وعدم التنافي رجل خلع امراته فقال في ذلك المجلس
مرا در بن خانه هيچ چيز نيست ثم يدعي عليها اشياء من قماش البيت فانه
لا تجوز دعواه ان ادعى شيئا كان فيه حينئذ عرض عليه محضر دعوى رجل ادعى
على رجل ارضا انه ملك هذا المدعي وحقه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق وواجب
تفريغ عنها وتسليمها الى هذا المدعي وكان في الدعوى زيادة عليه ان هو رخ

هذا المدعى عليه كان احدث بين عليها بغير حق الى ان مات وفي يد هذا الوارث
بغير حق ايضا وانكر المدعى عليه واقام المدعي البينة على ذلك ثم ان المدعى عليه
ادعى الدفع ان فلانا مورثنا كان اشتراها من مورث ذلك المدعي بيعا
باتا وتقابضا وكان في يده بحق ثم صار ميراثا لي بحق فادعى المدعي دفع هذا
الدفع ان مورثه اقر ان البيع الذي جرى بيننا بيع وفاء فاذا رد على الثمن
كان على رده اليه فانكر فاقام المدعي البينة على ذلك هل يقبل وهل يصح
دفع الدفع على هذا الوجه قال لا يقبل وانه غير صحيح لانه كان ادعى اولا انه
احدث يده بغير حق وهو في يده الآن بغير حق والآن ادعى انه في يده ببيع الوفاء
وبيده بحق وكذا كان يقول عليه رده الي بغير شيء والان يقول عليه ان ياخذ
مني ذلك الثمن ويرده علي وقال غيره من مشايخ عصره انه صحيح رجل ادعى
على رجل انه سرق كذا درهما كان موضوعا في موضع كذا وقال المدعي احلف
انك اني سرقت من الدراهم فاني اعطيتك من الدراهم فحلف فاعطاه
نصف ذلك واعطاه خطا بالباقي فان اعطى النصف والتزم النصف الاخر
صلحا عن دعواه او اقر انه سرقها فعليه اعطاء الباقي وان كان اعطاه النصف
وبذل خطا بالباقي بناء على يمين المدعي ووفاء بما قال لم يلزمه شيء ولو كان شهود
ما اعطاه رجل ادعى على وارث ارضا من التركة فيدفع الوارث بهذا الكلام
انك قلت لي متاع تو از پدر ميراث يافته يا مي كويد بعد وي كرفته مالي بسيار

من كفتم كدام مال كرفته ام يا ميراث يافته ام تو كفتي فلان محدود ازين اقرار بود
بملك من ودعوي تو باطل شود ففي قوله ميراث يافته يكون حجة انه ملكه و
قوله كرفته لا يكون حجة لانه ليس باقرار بملكه رجل ادعى على رجل ان الكرم الذي
هو في موضع كذا اقرت ام هذا المدعي انه ملك ابنه هذا وبعد هذا الاقرار اشترى
هذا المدعى عليه من هذه الام هذا الكرم وقبضه واجب عليه تسليمه الى هذا المدعي
فانه لا يصح هذه الدعوى ووجه الخلاف ظاهر وكان افتى جماعة من مشايخ سمرقند
بصحته رجل اشترى غلاما وباعه من آخر فابق عند المشتري الثاني فاخذ واقام
البينة انه ابق عنده وكان ابق عند بايعه هذا وكان عند بايع بايعه ابق ايضا
ورده عليه ثم ان البايع الثاني اراد ان يرده على بايعه بهذه الحجة ليس له ذلك
ما لم يقم البينة على اباقه عند البايع الاول لان المشتري الثاني وان شهد
شهوده انه ابق عند بايعه هذا وعند بايع بايعه فالبينة قبلت عند البايع الثاني
ولم يقبل على اباقه عند البايع الاول لوجهين احدهما انهم لم يسموه لا ابا ولا جدا
وقد قامت على مجهول فلم يقبل والثاني ان البينة لم يقبل على غايب اذا لم يكن
ذلك من ضرورات قيامه على حاضر وليس كذلك فان الضرورة في اثبات الاباق عند
المشتري الثاني وعند بايعه ولا ضرورة فيما وراء ذلك رجل ادعى على عبد انه كان
ملك ابن عمي فلان ومات وانا وارثه وصار هذا ميراثا لي وادعى العبد ان مورثه
هذا اعتقني في مرضه وانا اخرج من ثلث ماله واقام البينة ثم ادعى اني كنت اشتريت منه

من ابن عمي هذا قبل هذا بسنة فان هذا الدعوى باطل منه ولو اقام البينة على
ذلك لا يقبل لانه بطل دعواه للتناقض بحيث لا يمكنه التوفيق بينهما لانه
كان ادعى انه كان ملك ابن عمي ثم ادعى انه زال ملكه عن المدعى بالشراء قبل
ذلك بسنة ولا يمكن التوفيق فيبطل ذلك رجل ادعى في تركة ميت دينا
فصدقه الوارث وضمن له ايفاء الدين ثم طالبه المدعي فقال ان مورثه كان
قضى الدين واثبت ذلك بالبينة لا يدفع ذلك الضمان ولا يسقط المال لان اقراره
به وضمانه اياه صح فدعواه انه كان قضى هذا الدين حال حيوته مناقضة منه
فبطلت دعواه فلا يسمع بينته رجل بعث الى اهل زوجته عند الزفاف
اشياء منها ديباج فلما زفت اليه قال الديباج اخذته من بزاز بغير بيع
واراد استرداده من المراة فانه لا يصح هذا الدعوى منه ولصاحب الديباج
ان يسترده منها بحجة رجل اشترى جارية فغاب البايع واطلع المشتري على
عيب فدفع الامر الى القاضي واثبت عنده الشراء والعيب فاخذ القاضي ووضعها
على يد امين فماتت في يد الامين فحضر البايع ليس للمشتري ان يسترد الثمن
من البايع لان اخذ القاضي لم يكن قبولا للرد للجارية لانه لو فعل ذلك كان
قضاء على الغايب بل كان وضعها في يد امين حتى اذا حضره البايع فطلب
المشتري الرد عليه ردها ولم يترك في يد المشتري كيلا يقع من المشتري فيها ما
يمنعه من الرد فكان هلاكها في يد امين القاضي هلاكا على المشتري

الباب

الباب الخامس مراهق هو ابن خمس عشرة سنة انه باع شيئا وسلم
ثم ادعى بعد اربع سنين انه لم يكن بالغا وقت البيع يسمع عند ابي حنيفة
والقول قوله انه لم يكن بالغا وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يسمع ويحلفه
انك ما بعت في حالة البلوغ رجل ادعى على اخر مالا فقال كزارده ام فانكر
المدعي القبض والمدعى عليه يقول بغلام تو داده ام وبخانه تو رسانيده ام
يحلف بالله ما قبض ولا قبض له قابض باذنه ولا قابض يقع قبضه له لانه
يجوز ان يكون العبد قبض ثم قبض هو من العبد او المراة رجل ادعى عينا
في يد رجل انها لفلان المتوفى مورثي واقام البينة انها كانت ملكا له الى ان
مات وادعى اخر انه اشتراها من المتوفى منذ اربعة اشهر قبل الوفاة واقام
البينة يحكم ببينة المشتري فان شهود الشراء اثبتوا الانتقال منه اليه واولئك
ابقوا الامر على ظاهر اليد وبقاء ما كان على ما كان عين في يد رجل ادعى اخر انها
له واقام البينة انه اشتراها من والدة صاحب اليد واقام بينة ايضا ان
والدة صاحب اليد اشتراها من اخر واقام صاحب اليد بينة انها كانت
ملكا لوالدته يتصرف فيها تصرف الملاك الى ان ماتت فاشهدت بينة المدعي
وشهوده بان ام المدعى عليه اشتراها من فلان وهو يملكه قضى ببينته
رجل اشترى من رجل حمارا بمبلغ معلوم وغاب البايع ثم جاء اخر وادعى عليه
ان الحمار ملكي اشتريته من فلان وفلان اشتراه من فلان وقد اخذ مني

منذ کذا سنة وجاء بشهود شهدوا ان الحمار هو الذی اشتراه المدعی من فلان
فان القاضی یحکم علی الحاضر ویصیر الغایب مقضیا علیه ضمنا للقضاء علی الحاضر
لا قصدا فینفذ علیهما ولو اقام البایع البینة ایضا ان الحمار نتجت عنده
بسجستان من حمار له وانه ملکه وفی یده الی ان باعه من المشتری فانه یقضی
ببینة البایع التی قامت علی النتاج مع الید رجل مات وباع وارثه ضیاعه
ثم ادعت المراة المهر فلها حق الدعوی علی المشتری بالثمن ولها ان تفسخ البیع
بحضرة المشتری اما المهر لا یحکم الا بحضور الورثة فاذا اثبت المهر ان کان له ترکة
اخری یصرف الی المهر وان لم یکن ترکة اخری یفسخ البیع ویباع فی مهرها دار
فی ید رجل قال اخ من الدار لفلان المیت وللورثته وانا واحد منهم ثم ادعی
ان الدار ملکه لا یسمع دعواه علی خلاف الاقرار رجل عمر بیت زوجته ومات
ثم اختلفت المراة وورثة الزوج انها لها ام من الترکة فالقول قول الزوجة
او وارثه انه ما فعل للمراة الا ان یقیم المراة البینة انه عمر وبنی لها او امرته
من بذلک ویحمل علی انه فعل لها لمکان العرف یعنی لو حمل علی انه فعل لها للعرف
فله وجه رجل ادعی علی رجل انک قبضت الفی من حنطة من جهتی عن فلان وفلان
والمدعی علیه یقول قبضت الفا وخمسمائة والمدعی یقول قبضت مائتین وخمسین منها
من اخر ومائتین وخمسین من اخر والمدعی علیه یقول منه من جملة الالف و
والمدعی یقول لا بل سواه اگر این هزار و پانصد من که گفت کز ان فلان گرفتم

این پانصد من هم می گوید که از فلان وفلان گرفتم قول قول وی است که
دوبار انکار نیست با سوگند واگر فلان وفلان غیر ان یکی است که دویست
وپنجاه من دارد غیر ان دگر دو هزار من بر وی لازم است رجل ادعی علی
اخر انه عبده فاقر بالعبودیة وفی یده مال یقول هو لفلان الغایب المولی یقول
هو من کسبک وهو لی فان العبد وماله لمولاه فالظاهر ان هذا ماله فلا یفید اقرار
لغیره مع کونه محجورا وان قال العبد عندی امانة لفلان لا یقبل قوله ولا فرق
بینهما وان اقام العبد بینة ان هذا ودیعة فلان عنده فانه یمکن المولی من
الاسترجاع ولو اقر بالعبودیة فجاء اخر یدعی ان ما فی یده ودیعة فنکل العبد
فانه لا یورث نکوله فی حق المولی لان النکول فی حقه بمنزلة الاقرار والبذل
واقراره وبذله لا ینفذ علی مولاه ولکن فی حق نفسه انه یقضی علیه ویواخذ
بعد الحریة رجل ترک المراة فی خراسان وجاء الی کرمان وطلقها ثم جاءت
المراة وادعت النفقة الماضیة وعرضت کتابا من قاضی خراسان انه فرض النفقة
علیه واذن لها بالاستدانة واقام الزوج البینة علی الطلاق فانه لا یقضی
علیه بالنفقة بعد قیام البینة علی وقوع البینونة بینهما وانقضاء العدة
الا ان یکون القاضی حکم بالنفقة لا حاطة علمه بقیام الزوجیة بینهما وان اد عی
الزوج علیها ان خبر الطلاق وصل الیها فانکرت ونکلت عن الیمین سقطت
النفقة رجل له حق الدار ولا یعلم به فباع واحد تلک الدار وانه حضر الاصل الدی

Copyr ... ersity

فيها حق على نفسه بالبيع وبجل هو الشهادة في كتاب الشراء فانه لا يبطل حقه ودعواه
بتحمل الشهادة على قول البايع بالبيع واثبات الشهادة في الصك من المسئلة
الجامع وفي بعض الشروح دقيقة وهي انها لو كانت في الصك باع فلان ما
هو حقه وملكه من فلان الى آخر الصك وكتب الشاهد في الصك اشهد بما فيه لا يقبل
دعواه بعد ذلك رجل ادعى على امراة انها زوجته واقام رجل آخر البينة على هذه
المراة انها امته واقامت المراة البينة ان كل واحد من المدعيين عبد لها فقد
ذكرنا هذه المسئلة في الباب الثاني من هذا الكتاب وانا اعيد ذكرها هنا لزيادة
تفريع وفايدة تخريج قال اما البينة التي قامت انها امة الرجل عارضت البينة
التي قامت انه عبد لها وكذا في الجانب الآخر فتساقطتا وتهاترتا فيقضي بالبينة
التي اقامت المراة انه عبد لها لانها اقوى واكثر اثباتا من التي قامت انها
زوجته فلئن تخريجا وان اقام مدعي الزوجية انها زوجته واقام مدعي الرق
انها امته ان قلنا انه يقضي بانها امة المدعي برقبتها وببضعها لمدعي النكاح
فله وجه اذ يجوز ان يكون امة لهذا منكوحة لغيره قال ذكر في المنتقى رجل
وامراة في ايديهما دار فاقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبد لها
واقام الرجل البينة ان الدار له وان المراة زوجته تزوجها على الف درهم
ودفعها اليها ولم يقم بينة انه حر قال فانه يقضي بالدار للمراة ويقضي بالرجل
عبدا لها جوابا لكتاب في هذه المسئلة وليس بين هذه المسئلة والمسئلة

المسؤول

المسؤل عنها ان هناك قامت بينة على كون المراة امة له وكون الرجل عبدا لها
وقد وقعت البينتان في حد التعارض فتهاترا اذ الاصل في كل بينتين وقعت
في حد التعارض ان تهاترا فيبقى بينة المراة بانه عبد لها وبينة الرجل بانها
زوجة له وبينة المراة اكثر اثباتا ولها في نفسها قوة فكان اولى بالقبول
اذ الاصل ان البينات اذا قامت فما كان اكثر اثباتا كان اولى بالقبول
رجل ادعى على آخر ضيعة فقال المدعى عليه ان من نيست ان فرزند طفل من
است او ادعى المدعى ابتداء على الطفل فانه يلزمه الجواب ويسمع البينة
عليه بحضرته ويقضي عليه وان لم يكن للطفل اب فللقاضي ان ينصب وكيلا
عن الطفل ليجيب عنه ويسمع عليه ان كان الطفل في حجر هذا القاضي هذا
اذا لم يكن له وصي وان كان له وصي عن ابيه فهو يجيب الدعوى ويسمع عليه
البينة وان لم يكن له وصي فلا بد للقاضي ان ينصب من يذب عنه رجل
اقر بدين مطلق لآخر ثم انكر وقال لم يحصل مال القبالة الي واراد ان يحلف
المقر له ان مال القبالة قد دفعت الي فانه لا يقبل هذه الدعوى منه و
لا يحلف على ظاهر المذهب لكن بعض من قضاة السلف والخلف يحلفون
في هذه الصورة ولكن لو سلم المال الى المقر له ثم يحلفه كه ازاين كرفتي
چيزي باز نبايد داد ونا حق نكرفتي ليكون النفي وهو اقرب من الفقه
اقر مراهق بصلح او غيره وقال انه بالغ ثم ادعى هو او غيره بفساد الصلح

مطلب في الصبي

لكونه غير بالغ قال صح قول الصبي بالبلوغ شرط ان يكون ابن ثلثة عشر سنة
لان اقل من ذلك نادر ثم حكى القاضي محمود السمرقندي ان مراهقا اقر في
مجلسه بالبلوغ في دعوى كانت له او عليه فقال القاضي بماذا بلغت
فسكت فقال لابد من البيان بالاحتلام فقال القاضي وماذا رايت
بعد ما استيقظت فقال الماء فقال اي ماء كان فان الماء يختلف فقال
المني فقال ما المني آب حران كه فرزند از وى بود فقال على من احتلمت على ابن
او على بنت او على اتان فقال على ابن واستحى الغلام فقال القاضي لابد من
الاستقصاء فقد يلقن الصغير الاقرار بالبلوغ من غير حقيقة وجدت
منه قال شيخ الاسلام هذا وهذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله
بغير هذا التفسير وكذا الجارية اذا اقرت بالحيض

الباب السادس

قال الشيخ الامام علاء الدين عالم العلماء السمرقندي لما سئل عن رجل
ادعى على اخر حمارا واقام البينة ان هذا الحمار له قد سرق منه سنة واقام
المدعى عليه بينة ان هذا الحمار في يده منذ سنتين لا يصلح هذا دفعا
لان الملك ثابت له بقضية اليد فبينته لا تعمل فلو قلنا بالقبول يكون
هذا قبولا على النفي وذلك لا يجوز قيل له اليد دليل الملك في الحال اما لا يدل
على الملك في الماضي والبينة يفيد الملك مستندا الى زمان آخر فيكون شهادة
على الاثبات قال الشهادة على الملك في الماضي ليس بمقصود لانه لا ينتفع

بالملك

بالملك في الماضي وانما المقصود منه الانتفاع في الحال وفي المستقبل وذلك ثابت
فلا يسمع ثم قال وجدت فتوى الشيخ الامام شمس الائمة ابي بكر السرخسي على
هذا الموجب وكان افتى من قبل انه يكون دفعا فخرق الفتوى ورجع الى ما وجد
عن السرخسي وقرر انه لا يكون دفعا رجل في يده ارض فادعى رجل عليه انه
ملكه ورثه من ابيه واقام البينة وادعى صاحب اليد انه وقف واقام البينة
قال علاء الدين هذا بينة مدعي الملك اولى لانه خارج وبينة الخارج اكثر اثباتا
على ما عرف فكان اولى ولو ادعى انه ملكه في يده غصبا فقال المدعى عليه وقف
واقاما البينة قال بينة الخارج اولى كما اذا لم يدع الوقف رجل ادعى على آخر
حقا وصالحه على دنانير صلحا صحيحا واقام البينة على ذلك وقال المدعى عليه
صالحت صلحا فاسدا واقام البينة او كان على العكس قال علاء الدين
يفتى بالفساد وهذا يخالف المذكور في الباب الثاني ويوافق المذكور في الباب
الثالث قال الامام فخر الدين محمد بن محمود المفتي بسجستان لما سئل عمن

مسئلة

ادعى على اخر دعوى ثم قال از سر اين دعوى بر خاستم او قال رها كردم لا يبطل
حقه بهذه الالفاظ لان هذه الالفاظ عبارة عن ترك دعوى يعني اين
دعوى نخواهم كردن وبالاعراض عن الدعوى لا يبطل الحق وقد مرت المسئلة
في الباب الثاني من هذا الكتاب ادعى على رجل مالا عند القاضي فلم ينكر ولم يقر
بل قال ابرانى المدعي عن هذه الدعوى على من يجب اليمين وعلى من يجب البينة

فان كان المدعي اقام البينة على دعواه استحلف على البراة وان لم يكن له
بينة يستحلف المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل استحلف المدعي على
البراة هذا قول المتقدمين وخالفهم بعض المتأخرين وقول المتقدمين
احسن في فتاوي الفضلي كتاب الشهادات الباب الاول رجل ادعى
على آخر شيئا وقال ليس لي في هذه الحادثة شهود ثم جاء بشهود فقال قد
نسيت فانه يقبل شهادة شهوده لان النسيان مركب في الانسان رجل
ادعى على آخر مائة دينار فقال المدعى عليه ده قرض است ونود شركة
فتكلم المتوسط بينهما فجرى على لسانه في اثناء الكلام ده شركة است
ونود قرض سهوا ثم استدرك في الساعة فقال غلط رفت فانه لا يجوز
للشاهد ان يشهد على ما جرى على لسانه اذا علم انه قال غلطا وسهوا رجل وكل
رجلا في خصومة ثم عزله فشهد في تلك الحادثة لا يقبل لانه صار خصما هكذا ذكر
وهذا على وجهين اذا وكله بالخصومة في دار ثم عزله ثم شهد في تلك الحادثة
فان خاصم مرة لا يقبل شهادته لانه خصم وان لم يكن خاصم فكذا عند
ابي يوسف لانه صار خصما بنفس التوكيل وصح اقراره في كل موضع
وعندهما يقبل لانه لم يصر خصما ما لم يخاصم رجل ادعى على آخر حقا وشهد
على ذلك شاهدين والخصم لا يصدق الشهود والتمس من القاضي
ان يحلف الشهود فان القاضي لا يلتفت الى قوله ولا يحلف الشهود ذكر في الكتاب

لو ذلك

لو ذلك ادعى على رجل انه شاهده في حادثة كذا وانكر الشاهد الشهادة
لا يحلفه القاضي لانه متى احتيج الى التحليف على ان يشهد ولو شهد لا يقبل
وكل شهادة يحتاج الى التحليف حتى يشهد وحتى تطمئن قلب القاضي بشهادته
فهو غير مسموع الباب الثاني قال رضي الله عنه لما سألته عن شهادة
المذكر هل يسمع قال نعم الا اذا كان رجلا يذكر ما لا يجوز ان يذكر ويرى
الناس انه الحق فحينئذ يسقط عدالته وسيأتي في الباب السادس
الشهادة على الطلقات الثلث بعد تقادم العهد من غير عذر من الاداء
يسمع سواء كان قبل الدخول او بعد الدخول وليس في ذلك كالشهادة في [illegible]
لان هناك يحتاط للدرء وهنا يحتاط للاثبات فتهما فرط في النقيض
وسيأتي في الباب السادس رجل له على آخر دين فوكل رب الدين رجلا
ليقبض الدين وهو غائب فادعى الوكيل الوكالة فانكر المديون الوكالة
فشهد رجل وابن الداين بالوكالة لا يقبل شهادته سواء ادعى الخصم
الوكالة او انكرها لان الابن يشهد للاب بنصب الوكيل للاب لتحصيل
المال فلا يسمع ولو انكر الداين بعد ذلك الوكالة وقد اثبت الوكيل
الوكالة حين حتى قبض الدين عند القاضي بشاهدين ونقل القاضي
ثبوت الوكالة الى القاضي الذي في بلد الموكل لا يقبل من المطالبة
لاثبات وكالة الاب ولا يسقط الدين وللموكل مطالبة بدينه لان الحكم

مطلب شهادة واعظ

مطلب الشهادة على الطلقات تسمع

بصحة وكالته بهذه الشهادة كان باطلا فلا ينفذ على الموكل فيبقى حق الموكل
عليه كما كان حنفي انتقل من مذهبه الى مذهب الشافعي يقال انه ارتد
وهل يقبل شهادته قال لا ينبغي ان يقال له ذلك لانه لا يخرج به عن الاسلام
اما الشهادة فان كان فقيها ادى اجتهاده الى ذلك وهو متدين يقبل شهادته
وان انتقل اليه لقلة مبالاة في الاعتقاد والجراة على الانتقال من مذهب
الى مذهب كما يقوله ويميل طبعه اليه لغرض يحصل له فانه لا يقبل شهادته
وسيأتي تمام الكلام في باب اصول الدين في اخر الكتاب رجل اثبت
ان زيدا اوصى له بثلث ماله اما بالشهادة او بتصديق الورثة ثم ان اثنين
من الورثة شهدا انه اوصى بالحج من الثلث ايضا ينبغي ان يسمع شهادتهما
لان عندنا لا ينفذ ذلك من التركة ان لم يوص به فلم يجرا الى انفسهما نفعا
رجلان شهدا ان فلانا اقر لفلان بضيعة كذا اقرارا صحيحا او شهدا انه
اقر اشترى ضيعة كذا لفلان بماله وبوكالته فاقام المقر شاهدين انه اقر
له ذلك تلجئة ولاجل خوف الظلمة اعتمادا عليه وتمسكا بها ان اقام المدعي
التلجئة بالبينة على اقرار الخصم يقبل بينته والا فلا يقبل لانه تغيبهما على
النفي رجل شهدا ان فلانا حلف بطلاق امراته في السوق وشهد اخر انه
حلف في المسجد الجامع فالتقييد بالمكان لا يتعلق لصحة اليمين به فيلغو
ويقبل شهادتهما على الحلف وهذا ظاهر واجناس ذلك في الباب السادس

رجل ادعى على اخر انه قتل اخاه فشهد شاهدان على القتل ثم رجع الشهود لا قصاص
عليهما عندنا خلافا للشافعي وهي معروفة ولو رجع الولي وحده وقال تعمدت
في دعوى القتل عليه كذبا لا قصاص عليه عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر
لان عند الحاكم والناس القتل مستحق فاورث شبهة قال شيخنا جمال
الدين لما سئل عنه فيما اذا رجع الشهود والقاضي والولي وقالوا تعمدنا
قتله وكانوا مبطلين في الدعوى والشهادة والحكم اذا اعترف كل فريق
انهم تواطؤا على ذلك وعلم كل فريق ان الفريق الاخر يعلم انه كاذب فيه واعترف
الولي ان الشهود والقاضي كانوا عالمين بذلك وانه يحكم بالباطل وكذلك
القاضي اذا اعترف بذلك ينبغي ان يجب القصاص على الولي لان القاضي اذا
كان عالما وقضى به مع علمه بخلافه لا ينفذ حكمه لانه يصير معزولا فلا يورث
حكمه شبهة لان حكمه انما يورث شبهة لان ما يثبت عنده يصير كانه ثابت
عند الناس اجمع لانه نائب عنهم فاذا حكم بالباطل مع علمه خرج من كونه
نائبا فلم يكن كالثابت عند الحق فيكون قتلا بباطل فيجب على المباشر
القصاص ولهذا اذا شهد رجلان على رجل بسرقة الف درهم بعينها
فقطعت يده ثم رجعا ضمنا دية يده في مالهما وضمنا الالف لانهما اتلفا
عليه اليد والمال الا ان اتلاف اليد بطريق السبب فلا يوجب القصاص
ويوجب الدية في مالهما لانها تثبت برجوعهما فلا يصدقان على العاقلة

وكذلك كل قصاص في النفس وما دونها ذكر في القواعد قال في الكتب اللعب
بالشطرنج يقدح العدالة قال جمال الدين وعندي انه اذا اتخذها صنعة
يكون قدحا واذا لم يتخذها صنعة وانما يلعب في الاحايين مرة من غير قمار
وهذيان ولا يترك الصلوة حتى يذهب وقتها فانه لا يخرجه من العدالة
ويكون ذلك للتفريح على ما قيل روحوا القلوب ساعة فساعة
الباب الثالث شهود كان في لفظ شهادة كل واحد كواهي ميدهيم
كه فلان خبر ان فلان است هل يكون بمنزلة قوله ملك فلان است قال فيه
اختلاف المشايخ وعندنا هو شهادة بالملك قال اختلف مشايخنا
في الشاهد يشهد فيقول ان ذلك ملك فلان وفي يد فلان بغير حق ولا نقول
وواجب عليه قصر يده عنه وتسليمه اليه هل يكفي بذلك منهم من قال
لا بد من ذكر لانه قد يكون ملكه ولا يجب على صاحب اليد تسليمه
الا صاحب الملك ومنهم من قال لا يضر تركه لانه اذا كان في يد صاحب
اليد بغير الحق فالمدعي مالكه وهذا حقه وواجب عليه تسليمه فيكون قوله
وواجب عليه تسليمه بيان هذا الحكم ولا حاجة الى ذلك قال رحمه الله
وان اجيب في مثل هذا ان في الشهادة قصورا قوم شهدوا على امراة
سموها ونسبوها وكانت حاضرة فقال القاضي هل تعرفون المدعى عليها
فقالوا لا يصح شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امراة اسمها كذا

ونسبها

روحوا القلوب ساعة فساعة

ونسبها كذا ولكن لا نعرف ان هذه هي عينها او غيرها صحت هذه الشهادة
على المراة وكان على المدعي اقامة البينة على ان هذه هي التي سموها ونسبوها
فاما اذا قالوا لا نعرف المدعى عليها في هذه الدعوي بطلت شهادتهم
اصلا لان معرفة المشهود له والمشهود عليه شرط وقد اقروا بالجهالة
فيبطل شاهدان شهدا ان فلانا باع من فلان هذا المحدود وقالوا
بالفارسية ورا فروخت باحدها وحقوقها وي ولم يقولوا بهمه حدها وحقوقها
وي فانه يقبل شهادتهما لان معنى قولنا باعه بحدوده فانها يدخل في البيع
ولا يفهم من الباء ههنا ما يفهم من قولك كتبت بالقلم وجرحته بالسيف
وضربته بالسوط وهي معنى استعمال الآلة وانما يفهم منه ما يفهم من
قولك اخذت السيف بقرابه اي مع قرابه فلا فرق بين قوله باحدها وبين
قوله بهمه وتعليل اخرها علله احد من مشايخ سمرقند ان حروف
الصلة تتناوب بعضها عن بعض فلا فرق بين الطرفين رجل ادعى
على رجل عشرة الاف درهم وشهد الشهود ان المدعى عليه اقر للمدعي
بمبلغ عشرة الاف درهم لا يقبل هذه الشهادة لان المدعي ادعى عشرة
الاف درهم والشهود شهدوا بمبلغ عشرة الاف درهم ومبلغ عشرة
الاف درهم غير عشرة الاف درهم لان مبلغ هذا القدر من الدراهم
مال اخر سوى الدراهم يبلغ قيمتها قيمة هذه الدراهم فقد شهدوا على غير

Copy ersity

ما ادعى فلا يقبل رجل شهد على حج فيه خلل ثم اعاد الشهادة في غير ذلك
المجلس بدون الخلل فان كان يحتاج الى زيادة فزاد ذلك لا يقبل وان لم يكن
بين الاول والثاني تناقض وانما كان اهمال يحتاج اليه لان الظاهر ان
الشهادة عند الاعلى ما شهد اولا وانما زاد ثانيا لتلقين انسان
تزويرا او احتيالا فلا يقبل لسند الا بما ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير
رجل شهد ولم يبرح عن مكانه حتى يقول اوهمت بعض شهادتي ان كان
يقبل شهادته فقوله لا يبرح دليل على انه اذا برح ثم عاد لا يقبل
وكيل ادعى بحضرة المدعي الذي وكله على آخر ان لهذا المدعي على هذا كذا اصنافا
واجبا فاجاب المدعى عليه انه قضى هذا المال فانكر المدعي فاقام المدعى عليه
البينة على ذلك ومن شهوده الوكيل الذي ادعى عليه المال فاذا شهد
بقضا هذا المال مع انه ادعى قيام هذا المال عليه للحال فقد ابطل دعواه
فبطلت الشهادة التي يبنى عليه ولا يلزم على هذا مسئلة الجامع
شاهدان شهدا على رجل بقرض الف درهم فشهد احدهما انه اقرضه
وشهد آخر انه اقرضه ثم قضاه فشهادتهما جائزة على القرض لاتفاقهما
ولا يثبت القضاء لتفرد به احدهما لانه لا مساواة بين المسئلتين
لان في تلك المسئلة يثبت الاقراض ثم القضاء وهو امر مرتب
مستقيم لكن على احدهما شهادة شاهدين فيثبت وعلى الآخر اي

شهاد

شهادة شاهد واحد فلم يثبت اما ههنا ادعى ولا قيام المال عليه في
الحال ثم شهد انه قضاه ولا مال له غيره عليه للحال وهذا تناقض بين
القول المعتمد في تعريف المرأة ان يشهد على معرفتها رجلان او رجل
وامرأتان ولو شهد بذلك ابوها او ابنها او زوجها او من لا يقبل شهادته
لها فانه يقبل شهادة هؤلاء على تعريفها ولا يفترق الحال بين الشهادة
لها او عليها لانها ليست بشهادة حقيقة ولا يشترط لفظة الشهادة
بل هو خبر محض والحاجة الى اخبار من يوثق بخبره فاذا كان هؤلاء
عدولا يوثق بهم فيكتفي بخبرهم الشهادة اذا ابطل بعضها بطل كلها
حتى لو ادعى على رجل مالين معلوم ومجهول فشهد شاهدان لا يقبل
على المجهول ولا على المعلوم ايضا رجل ادعى اربعة اشياء وسماها ووصفها
فاستحلف فحلف ثم اقام شهودا على اثنين يقبل ولو قال المدعي ليس لي
شهود فحلف المدعى عليه ثم جاء بشهود فانه يقبل في رواية ذكر في شرح
الطحاوي ان المدعي اذا قال ليس لي بينة او قال الشهود ما لنا شهادة
ثم جاء المدعي بشهود او يشهد الذي قال لا شهادة عندي فان هذا عند
عند اصحابنا رواية لا يقبل للتناقض وفي رواية يقبل وهو الصحيح
وهو ما اشرنا في صدر الكتاب لان التوفيق ممكن بان يقول كان لي شهود
ولكن نسيت او يقول الشهود كذلك كانت لنا شهادة ولكنا نسينا ثم تذكرناها

www.al-mostafa.com

اذا كان الشهود جماعة فشهد واحد منهم على الوجه فقال الباقون نحن
نشهد على مثل شهادة هذا لم يقبل القاضي ذلك حتى يتكلم كل شاهد بشهادة
ذكره الخصاف في الباب السادس من ادب القاضي وهو باب القاضي
يقضي في المسجد وذكر القاضي ابو علي النسفي في شرحه عند ذكر هذه المسئلة
نص هذا في الجامع ومن مشايخنا من لم يقف على هذه الرواية قال انه
يكتفي استدلالا بما ذكر في كتاب الحدود واذا قال الرجل بازائه فقال آخر
صدقت هو كما قلت صار قاذفا واكثر المشايخ على انه لا يكتفي على ما نص
الخصاف وهو الاصح وعليه الفتوى رجل ادعى شراء دار وشهد الشهود
بلفظ خانه او البيت لا يقبل لانهما غيران فقد شهدوا بغير ما وقع فيه
الدعوى فلا يصح شهد احد الشاهدين بنسخة قراها بلسانه والآخر
قرا مع رجل من النسخة مقارنا لقراته فهذا غير صحيح لانه لا يتبين
القاري من الشاهد وهو يشغب بكلام مختلط غير مفيد للقاضي
علما اربعة يشفعوا المراة المطلقة ثلثا الى زوجها ليدعها فسكن في
دار من البناء فنقل الزوج متاعه منها فلما مضت المدة شهد
اثنان من هؤلاء الشفعاء انه وهب لها هذه الدار وسلمها اليها وشهد
آخران انه اعارها الدار فقال يقبل شهادة من تدعي المراة ذلك اذ لا نزاع
بدون الدعوى فان ادعت الهبة والتسليم يقضي بها لها حلف رجل

ان لم يجئني صهرتي هذه الليلة ولم اكلمها في كذا فامراته طالق فشهد شاهدا
انه حلف بكذا ولم يجئه صهرته في تلك الليلة ولم يكلمها في ذلك فقد طلقت
امراته بحكم هذا اليمين وهذه شهادة على النفي قال يقبل لان فيها صورة
النفي وفي الحقيقة قامت لاثبات الطلقات الثلاث فالعبرة للمقاصد
لا للصور كما لو شهدا انه اسلم ولم يستثن في اسلامه وشهد آخران
انه اسلم واستثنى قال يقبل على اثبات الاسلام وكان نفيا لكن
مقصودهما اثبات الاسلام فيقبل كذا هنا ادعى النتاج بانه ملكه وصحة
وقد نتج على ملكه وانه لم يزل ملكه ولم يخرج عن ملكه بسبب من الاسباب
قيل لا يقبل لما فيه من الشهادة على النفي وقيل يقبل لما قلنا ان حاصلها
الاثبات وما فيه من النفي فضل لا حاجة اليه وبه ناخذ **الباب الرابع**
شاهدان شهدا على رجل بمال وعدلا وتوجه الحكم فدعاهما القاضي
الى الصلح فاصطلحا على بعض ذلك الدين ثم رجع احد الشاهدين لا يضمن
شيئا لانه ما اتلف شيئا لان القاضي لم يقض بتلك الشهادة فان الصلح
يكون عن تراض **الباب الخامس** رجل تحمل الشهادة في حال الصغر
على بيع او اقرار او نكاح ثم اقامها في حال الكبر فانها يقبل اذا كان ذاكرا
لها شهادة عمال الوقف لا يقبل لانهم ياخذون الاموال بغير حق
ويعرفون بالفسق هكذا ذكره وهو الصحيح وما ذكر في الجامع الصغير

شهادة عمال الوقف لا تقبل كالفتوى والذخ

وشهادة العمال جائزة اداد به اعوان السلطان وهذا اذا كان في العصر
الاول الذين كانوا يعملون في الصدقات وجباية الحقوق الواجبة فاما
هؤلاء الذين في زماننا فلا يقبل شهادتهم لان الظلم فيهم غالب ذكر
شيخنا جمال الدين في شرحه شهادة اللاعب بالشطرنج لا يقبل وقد مر في
الباب الثاني فاسق تاب وقال ان رجعت الى ذلك فاشهدوا على اني
رافضي فرجع لا يكون رافضيا بل يكون عاصيا ولا يجوز للشهود ان يشهدوا
عليه انه رافضي ولو قال ان رجعت فهو كافر فرجع لا يكون كافرا ولكنه
يلزمه كفارة اليمين **الباب السادس** الشهادة في الحدود ويبطل
بالتاخير في الاداء وتقادم العهد وكذا كل حد لا يشترط دعوى العباد
اما الشهادة على الطلقات الثلاث بعد تقادم العهد فقد حكينا في الباب
الثاني عن شيخنا جمال الدين البزدوي انه يقبل ووافقه في ذلك الامام فخر
الدين محمد بن محمود السنجري وسالت قاضي القضاة السعيد شيخ
الاسلام القاضي مجد الدين عن هذه المسئلة فقال لا يسمع لصيرورتهم
فسقة ومكان قاضي القضاة الحمل على الحقد والضغينة ثم سالته
ان المسئلة هل هي مروية قال الاختلاف المشايخ فيه بناء على مسائل
الاصل موجود وذكر في النوازل مسئلة يؤيد قول القاضي وهو ان شاهدين
شهدا على رجل انه طلق امراته ثلثا وهو صاحب فراش وقالا انه تزوجها

شهادت على الطلاقات الثلاث بعد تقادم العهد مقبولة

قبل المرض الا انه قال كتمنا فكتمنا لا يقبل شهادتهما لانهما اقرا على نفسهما بالفسق
لان الكتمان فسق والفاسق لا قول له وافتى الشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمود لما
افتى انه يقبل ذكرت له هذه المسئلة واوردت عليه فقال لا يقبل في هذه المسئلة
بسبب الكتمان لا لاجل التاخير فلا يرد علينا الزاما قال القاضي الامام شيخ
الاسلام ابو المعالي صاحب المناقبي لما سئل عن شاهدين شهدا شهادة
يقتضي الرد ثم شهد هذان الشاهدان تلك الشهادة على وجه صحيح ان كانا عدلين
قبلت شهادتهما قال رضي الله عنه ايضا جماعة سمعوا ان الامر جرى بين فلان
وفلان على كذا وكذا ثم انه عاين ما يدل على صدق ما اخبروه به ووقع له
علم اليقين يسعه ان يشهد على اي الوجهين شاء ان شاء شهد مطلقا وان
شاء شهد شرحا قال الشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمود شهادة التارك في
الايمان لا يقبل وهو الصحيح اظن انه ذكر في النوازل عن محمد بن مقاتل
الرازي هذا قال فخر الدين لما سئل عن شهادة اعوان الحكم والوكلاء على باب
القضاة لا يسمع شهادتهم لانهم ساعون في ابطال حق المستحق وهم فساق
فلا يسمع وكان فخر الدين ايضا يقول فيمن نقل عن مذهب ابي حنيفة
رضي الله عنه الى مذهب الشافعي رحمه الله انه لا يقبل شهادته لانه لا يكون
اهلا للشهادة ولا يعتمد عليه شهادة المذكر قد حكينا عن شيخنا وامامنا
جمال الدين البزدوي على قال فخر الدين لما سئلته عن هذه المسئلة قال لا يسمع
التفصيل

شهادة المكرر لا يسمع لمعان كثيرة

بولسا جاره

شهادة المذكر لمعان كثيرة اول آنكه مذكر چون چيزي ميخواهد از مردمان
چون چيز خواهد علم فروخته باشد ونشايد ديگر مذكران از بهر جامه
سخنان گويند وچنين كس گواهي را نشايد ديگر مذكر را عادت ان باشد
كه امام نباشد اگر ان وي چيزي برسند جواب دهد از سر جهل و فاسق
گردد ديگر آنكه از بهر سبعه خود روا دارد كه يك خصم را اعانت كنند
چنين كس گواهي را نشايد ديگر مذكر قصه گوي باشد و نادر ورع باشد
ان معاني در كتب گفته آيد رجل بالغ الماء الجاري فانه يقبل شهادته لانه
وان سماه ابو حنيفة جاهلا فالجهل لا يقدح في الشهادة عن محمد بن الحسن
رحمه الله لا ينبغي للفقهاء ان يكتبوا الشهادة في الوثايق والاقارير لان
عند اداء الشهادة يبغضهم المدعى عليه فينضره سئل الشيخ الامام شمس الائمة
ابو بكر محمد بن سهل السرخسي رحمه الله والقاضي الامام ابو البشر البزدوي رحمه الله
عن الشهادة على الشهادة باي لفظ يقول فاجاب السرخسي گواهي بر گواهي
فلان واجاب القاضي صدر ننه از گواهي گويد نه بر گواهي بايد او لكن
گويد كه گواهي مي دهم كه فلان بن فلان پيش من گواهي داد و گواهي وي
بگويد كه من اگواه كرد بر گواهي خويش و فرمود اگواهي دادن و اكنون
گواهي مي دهم بر گواهي وي هكذا وجوب الجواب في هذه المسئلة عنهما
وذكر الفقيه ابو الليث في النوازل عن ابي القاسم الصفار انه شرط ان يذكر

ثماني

ثماني شينات وكذا ذكر الخصاف وذكر الجصاص انه يكفي ثلاث شينات
في الاشهاد وست في الاداء وبه قال ابو نصر في النوازل قال الفقيه ابو جعفر
اذا قال اشهد على شهادة فلان بكذا كفى ولا يحتاج الى الزيادة وبيان اعتبار
الشينات في النوازل والفتاوى الصغري وشرح الجامع الكبير لعالم العلماء
السمرقندي ومن اعتبر ثماني شينات بالعربية يعتبر ثماني كافات في
الفارسية كما حكينا عن القاضي صدر الدين شاهدان شهدا على رجل
انه طلق امرأته واحدهما يقول عينها منكوحته بنت فلان والآخر يقول
ما عينها الا اني اعلم واشهد ان المرأة التي كانت له سوى بنت فلان
قد طلقها واخرجها من داره قبل هذا التطليق قال فخر الدين اذا شهدا
على الطلاق الا انه عين احدهما المرأة وذكر باسمها ولم يعين الاخر التي
هي في نكاحه وليس في نكاحه غير امرأة واحدة يصح الشهادة شهادة العدو
قال فخر الدين اذا كانت العداوة في الدين يسمع اذا لم يكن منهما في
الشهادة رجلان شهدا على رجل انه حلف بالطلاق ثم اختلفا في المكان
قال احدهما حلف في السوق وقال الآخر حلف في الجامع قال فخر الدين
تقبل لان اختلاف المكان غير معتبر لجواز انه حلف ثم اخبر وقيل اختلاف
الزمان والمكان بين الشهود في الاقوال غير معتبر ولا يمنع قبول
الشهادة كما اذا شهد احدهما انه طلق في السوق او في الامس والآخر

يقول في المسجد او في اليوم او شهد احدهما انه وهب في المسجد والاخر شهد
انه وهب في السوق وكذا الخلع والبيع والاقرار والصدقة والقذف وما
هو من قبيل الاقوال اما في الافعال لو شهد احدهما انه ضرب في السوق او يوم
كذا والاخر انه في المسجد او يوم كذا لا يقبل وكذا القتل وساير الافعال والفرق
ظاهر لان الفعل في مكانين غير متصور وذكر في الجامع الصغير اذا اختلف
الشهود في الايام او في البلدان في القتل لا يقبل لانه لا يتكرر ولو اختلفا
في تاريخ الرهن بان شهد احدهما انه رهن يوم الخميس والاخر انه رهن يوم
الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يسمع وعند محمد لا يسمع لان تمامه
بالقبض ولو اختلفا في النكاح فشهد احدهما انه تزوج يوم الجمعة والاخر
شهد انه تزوج يوم السبت لا يقبل لان النكاح وان كان من جملة الاقوال
لكن انعقاده بالفعل وهو حضور الشهود ذكره القاضي الامام الزاهد
في مختصره كتاب القضاء الباب الاول قاضي نيسابور كتب كتابا الى
من يصل اليه من قضاة المسلمين في حادثة فوصل الى قاضي تقلد القضاء
بعد كتابة هذا الكتاب فانه لا يقبل لان هذا خطاب والخطاب انما يصح اذا
كان له ولاية وقت الخطاب رجل ادعى على رجل عشرة دنانير هل للقاضي
ان يسأله عن سبب الوجوب قال اگر قاضي احتياط كند روا بود يعني ليس
بواجب ولا يجبر على البيان وان راي القاضي ان يسأل احتياطا فعل

رجل غاب عن بلدة ولا يوجد منه خبر وعليه ديون لجماعة وله اطفال يحتاجون
الى النفقة وله ضياع ومتاع هل للقاضي رخصة ان يبيع املاكه اذا ثبت
الديون والاستحقاق عند القاضي على قول اكثر العلماء له ان يبيع رجل له
على اخر حق معلوم فادعى عند القاضي واراد المدعى عليه تحليفه ان له عليه
لهذا الحق كيف يحلف قال سوگند دهد كه ذمت او بيزار نيست احد الورثة
اثبت دينا على المورث وانكر بقية الورثة قال قاضي سوگند دهد كه ترا
اين مال بحق مي نبايد گرفت وكردن او از اين مال آزاد نيست هذا
هو الصحيح وبيانه في الباب الثاني تمام ذلك رجل اراد ان يحفر بيرا في
طريق الشارع قال نشايد بر شارع چاه كندن مگر دستوري سلطان
رجل غاب وفي بيته جلود وجراب يتسارع اليه الفساد ان راى القاضي
المصلحة في بيعه ينصب فيما يبيعه حفظا لماله الباب الثاني
قال لما سئل عن قاضي بلخ عزل نفسه عن القضاء والسلطان الذي
ولاه القضاء في بلد آخر هل ينعزل بعزل نفسه حتى لو جلس في بيته اياما
ويقول عزلت نفسي عن القضاء ثم خرج بشفاعة الناس وجلس
للقضاء هل ينفذ قضاؤه قال لا ينعزل الا اذا علم به السلطان و
رضي بعزل نفسه وهذا كالوكيل بشراء شيء معين لما فيه من تغرير
الموكل كذلك هاهنا الامام او السلطان لما فوض هذا الامر اليه

وقبل فقد انتقل هذا الامر عن السلطان اليه ووجب عليه القيام به
وكذا الامامة في باب الصلوة اذا صار اماما لزمه القيام بها ولم يكن
له ان يعزل نفسه الا اذا صار بحال لا يمكنه المضي فيها فحينئذ يستحق
العزل وانما ينعزل باقامة غيره مقام نفسه حتى لا يبطل صلوة القوم
فكذلك ههنا ما دام اهلا للقضاء لا يملك عزل نفسه لما فيه تعريض
السلطان وابطال حقوق المسلمين فاذا عزل نفسه وعلم السلطان
انه يعجز عن القيام به فانه يخرجه عنه ويكون اخراجه باقامة غيره مقامه
كما في الصلوة اذا سبقه الحدث ينعزل بالاستخلاف والا فلا واذا
لم ينعزل بعزل نفسه فله ان يعود الى قضائه لقيام ولايته كما كانت
بلدة ليس فيها قاض بان مات او عزل ولرجل على آخر دين فله ان
ياخذه ويلازمه ليلا ونهارا حتى ياخذ حقه لان ملازمته يتعلق به
لانه فعله انما ليس له ان يمنعه عن الكسب والدخول في بيته والى هذا
اشار النبي عليه السلام حيث قال لصاحب الحق اليد واللسان واراد
باليد الملازمة وباللسان التقاضي على وجه العنف فاما المنع عن الكسب
والدخول في بيته على اهله فانما يثبت بالولاية ولا ولاية له عليه فلا يمنعه منه
بخلاف القاضي لان له ولاية المنع والحبس وغيره قاض قضى في شيء ثم عزل
ثم ولي القاضي فدفع اليه تلك الحادثة المحكوم من جهته وشهد شاهدان على حكمه

فله ان ينفذ اما على اصل ابي حنيفة رحمه الله فانه وان لم يكن له ان يحكم بما علمه
قبل من الولاية لكنه لا يحكم بعده وانما يحكم بشهادة شاهدين على حكومة قاض
قد مضى في حال ولايته وبمنزلة ذلك في حكم قاض اخر لانه لما عزل فيما بينهما واختلفت
الولاية صار كقاض آخر غير الاول ولهذا اذا سمع شهادة الشهود ولم يحكم
به حتى عزل ثم ولي ثانيا يستانف الحكم كما لو شهدا عند حاكم آخر لم يكن لهذا
الثاني ان يحكم به كذلك ههنا واما على اصل ابي يوسف فانه اذا تذكر ذلك
فانه لا حاجة الى اعادة الحكومة ولا الى شهادة الشهود بل يلزمه بما قضى عليه
وهو ذاكر له المحبوس هل يجوز له للقضاة ان يدخلوه في بيت ويطينون
الباب عليه هذا فعل القضاة هل هذا مذهب اصحابنا قال رضي الله عنه لا يجوز
ذلك كما لا يجوز الضرب عليه لان ذلك زيادة على الحبس اما اذا كان على وجه لا يحترز
من الحبس فانه يدفعه الى السلطان ليحبسه من موضع احكم لحبسه كما فعله
علي بن ابي طالب رضي الله عنه رجل ادعى على آخر دعوى وتوجهت عليه
اليمين فلما عرض القاضي اليمين عليه يقول اني حلفت بالطلاق ان لا احلف
ابدا والآن لا احلف حتى لا يقع الطلاق فان القاضي يعرض عليه اليمين ثلثا
ثم يحكم عليه بالنكول ولا يسقط عنه اليمين بهذا اليمين التركة اذا كانت
مستغرقة بدين احد الورثة على المورث والتركة عقار وصاحب الدين
يريد اخذها بدينه فان الحاكم يبيعها منه بدينه فان قالت الورثة نحن

opy ... versity

نقضي الدين ولا نبيع التركة والغريم يقول انا آخذ عين التركة فان حقي
يتعلق بها فله ان يأخذ دين نفسه وللورثة ان يدفعوا اليه حقه ولا يبيعون
التركة قاض قضى في حادثة او ببيع عقار محدود بحضوره فحكم بصحتها على
الارض المحدودة ثم قال غلطت او رجعت عن الحكم او لم يكن محدودا لا يمنع
ذلك منه ويكون الحكم ماض على الصحة وسيأتي في الباب الثالث جنس ذلك
قاض يامر المطلقة الثلث ان يذهب الى فقيه شفعوي ويامره ان يحكم
بما هو المذهب عنده فحكم الشفعوي بعدم وقوع الطلقات الثلث
بان النكاح الاول كان بلا ولي او كان الولي فاسقا وعقد نكاح المطلقة
الثلث مع زوجها الاول بعد العدة فانه لا يجوز والقاضي بهذا التفويض
صار معزولا لانه امر غيره ان يحكم بخلاف ما هو الحق عند القاضي جرت
العادة بين القضاة ان العقار اذا كان متنازعا بين اثنين يمنعون
المدعيين عن التصرف الى وقت اقامة البينة ويسمعون هذا خطأ ليس
بمذهب احد وهو جور ولا ينبغي ان يخرج من يد صاحب اليد ما لم تقم
البينة انه للمدعي اختلف الروايات في القاضي اذا ارتشى او فسق ينعزل
ام يستحق العزل اختار البخاريون انه لا ينعزل وبعضهم قالوا ينعزل
قال شيخنا وامامنا جمال الدين البزدوي انا متحير في هذه المسألة لا اقدر
ان اقول بنفاذ احكامهم لما اري من التخليط والارتشاء والجهل والجراة فيهم

عادة بالمد القضاة

ولا اقدر

ولا اقدر ان اقول لا ينفذ احكامهم لان كل اهل زماننا كذلك فلو افتيت بالبطلان
ادى ذلك الى ابطال الاحكام اجمع فحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا افسدوا
علينا ديننا وشريعة نبينا لم يبق منهم الا الاسم ورسم القاضي والمفتي اذا راى
اراقة ما سوى الخمر كالتمري والدبسي مبتدأ مما لا يجوز اراقته لا يكون محلا الاجتهاد
في اراقته فلم يكن للقاضي ولا للمفتي ان يفعل ذلك فان امر القاضي باراقة التمري
او الدبسي وقد اتخذ للهو فاريق بامره يجب على المريق ضمان ما يتقوم و
ان كان لا يتقوم لا يضمن ويكون كجلد الميتة اذا اراد اتلافه على الغير لا يجوز
ومع هذا اذا اتلفه لا شيء عليه لانه غير متقوم هكذا ذكر وسيأتي في الباب
الخامس خلاف ذلك القضاة يحلفون الخصم في دعوى اداء الدين انه ما
قبض وما احال وما ابراه وابن سماعة مى بابيد كرفتن يكون حلفا على الا
واليمين للنفي لا للاثبات قال هذا شيء فعله بعض القضاة ويرون انه احتياط
قال ان اتهم القاضي ويريد به اثبات الزيادة في الاحتياط ارجو ان لا يأثم
الباب الثالث القاضي اذا كانت له خصومة على انسان فاستخلف
خليفة فقضى له على خصمه لا ينفذ لان قضاء نائبه كنفسه وذلك غير جائز
واستشهد بما ذكر محمد ان من وكل رجلا بشيء ثم صار الوكيل قاضيا فقضى
لموكله في تلك الحادثة لم يجز لانه قضى لمن ولاه ذلك فكذلك نائب هذا القاضي
قال والوجه لمن ابتلي بمثل هذا ان يطلب من السلطان الذي ولاه ان يولي

قضاة زماننا

مطلب في اليمين على الاثبات

اثبات

علا

قاضيا آخر حتى يختصما اليه فيقضي فيجوز او يتحاكما الى حاكم يحكم ويتراضيان
بقضائه فيقضي بينهما فيجوز قاض كتب في سجل يثبت عندي بما يحكم في
الحوادث الحكمية فانه لا يفتي بالصحة ما لم يتبين لنا وجه الصحة فان القاضي
ربما يظن انه ثابت وهو غير ثابت وكذا الجواب فيما يكتب القاضي ان فلانا
شهد على موافقة الدعوى ما لم يبين لفظة الشهادة والدعوى لا يفتي بالصحة
قاض قضى لرجل بشيء وامر بكتابة السجل حجة للمدعي فطلب المقضي عليه نسخة
السجل من المقضي له ليعرضه على الائمة اهو صحيح ام لا فامتنع ولم يدفعه
فان القاضي يلزمه ذلك رجل توجه عليه اليمين وطلب المدعي من القاضي
ان يحلفه بالطلاق فانه لا يبالي باليمين بالله فان القاضي لا يحلفه بالطلاق
لقوله عليه السلام ملعون من حلف بالطلاق وحلف ومن قال ان علينا
رضي الله عنه رأى ذلك فقد كذب حيث وصفه بذلك واليمين المغلظة التي
يراها العامة ليس ان يحلف بالطلاق لكن من كان يعلم انه لا يبالي باليمين
الكاذبة يقرأ عليه ذلك او لا تهويلا رجاء ان يمتنع فلا يحلف هكذا ذكر
هنا وهو الصحيح وذكر الصدر الشهيد حسام الدين البخاري في فتاواه
الصغرى بعد ذكر اختلاف المشايخ ان بالغ المستفتي يفتي ان الرأي للقاضي
وذكر في الفتاوى الكبرى رخص بعض المشايخ لان الناس تهاونوا بالحلف
بالله فلو لم نجوز ذلك لذهب اموال الناس قال في سجل ذكر انه كتب

قاضي فلان والقاضي ولاه قاضي القضاة وقاضي القضاة ولاه السلطان
وفلان نايب فلان لا يفتي بالصحة ما لم يبين ان كل واحد منهم ماذون
بالاستخلاف فقد ذكر في الجامع الصغير قاض امر انسانا ان يقضي بين اثنين
فانه لا يجوز الا ان يكون الخليفة جعل اليه ان يولي القضاء رجل عليه الف
درهم لرجل وخمسمائة لآخر وثلثمائة لآخر وله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء فرافعوه
الى القاضي وحبسوه بديونهم فانه يقضي دين كل واحد منهم كما اراد ويقدم
من اراد ويؤثر من اراد لانه حق قائم وله ولاية على نفسه وامواله فان غاب
بحيث لا يدري اين هو وله من المال ههنا خمسمائة فان القاضي يقضي ديونهم من
هذا المال بالحصص لان القاضي له ولاية في مال الغايب ومراعاة الحقوق كلها
واجبة فيقسم بينهم على قدر حصصهم قضاء القاضي انما يصح في مصره الذي جعل
قاضيا فيها قضاء قاضي العسكر لا ينفذ في العقار لانه فوض اليه القضاء في
امور العسكر وذلك يقع في المنقولات دون العقارات الا اذا وجد التنصيص
على ذلك عند تقليد المتداعيان اذا لم يكونا من اهل ولايته وهو في ولاية قاض
اخر لا ينفذ وان اختصم رجلان من غير اهل العسكر لا يصح قضاؤه لهما لان
ولاية قاضي العسكر خاصة بخصوص التقليد وان اختصم غريبان من اهل
ولاية اخرى عند قاضي بلد فانه يصح قضاؤه ويكون ذلك بمنزلة التحكيم منهما
لهذا القاضي حتى لو كان الدعوى في دين او عين منقول يصح قضاؤه بينهما

مطلب المقضي عليه بدعوى في سجل يطلب نسخه

مطلب القاضي لا يحلفه بالطلاق

مطلب قضاء القاضي

Copyright ... University

ولو كانت الدعوى في عقار موضعه في ولاية اخرى ليس للقاضي ان يقضي
على المدعى عليه بقصر يده عنه وتسليمه الى المدعي لانه لا ولاية له على ذلك
بخلاف الدين والعين الحاضرة لان ولايته ثابتة على ذلك القاضي اذا حكم
بالنكول مرة يصح لان التكرار للاحتياط ارض في يد رجلين ادعى رجل على
احدهما جميع هذه الارض انها ملك المدعي وحقه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق
فانكر فاقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي بذلك واعطاه السجل
يكون هذا قضاء على الحاضر والغائب ام على الحاضر وحده قال اذا ثبت
هذا الحال عند القاضي ظهر ان القضاء كان باطلا تعليق الحكم لا يصح
بان يقول جعلت حكمي هذا موقوفا على امضاء القاضي فلان الذي ولاه
بل هذا اخراج من ان يكون حكما لان المعلق بالشيء والموقوف عليه غير
ثابت قبل وجود ذلك الشيء قاض قضى في حادثة بشهادة الشهود ثم قال
رجعت عن قضائي او قال بدا لي غير ذلك او قال وقفت على تلبيس من الشهود
او قال ابطلت حكمي او نحو ذلك فانه لا يعتبر هذا الكلام منه والقضاء ماض
على الصحة اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة وقد مر في الباب
الثاني جنس ذلك المدعي اذا قال بعد انكار المدعى عليه لي بينة حاضرة و
طلب من القاضي ان يامر بان يوكل وكيلا ليقيم عليه البينة اذا غاب
هو فامتنع المدعى عليه من ذلك فانه لا يجبر على التوكيل امراة ادعت

القضاء ماض على الصحة

على زوجها انها حرام عليه بثلاث تطليقات فشهد الشهود ان هذه المدعية
حرام على هذا المدعى عليه بثلاث تطليقات وواجب عليه الكف عنها ففي هذه
الشهادة قصور ووجه القصور انه ليس فيه انه طلقها ثلثا ولا بد من
ذكر الفعل من جهته الذي يقع به الحرمة لان الشاهد لو قيل له بماذا حرمت
عليه احتاج الى البيان فاذا بين لفظا فقد يكون لفظا يقع به الطلاق
وقد يكون لفظا لا يقع به الطلاق فاذا احتمل ذلك لا بد من البيان على وجه
يرتفع به الاشكال فيزول هذا الاحتمال ولو قالوا ان الزوج حلف ان لا يفعل
كذا ففعل فهي طالق ثلثا فانه لا يكفي ذلك ما لم يبينوا لفظ اليمين ولم يبينوا
الفعل الذي يقع به الحنث لانهم لو حكوا فعسى لا يكون اللفظ لفظ اليمين
ولا يكون الفعل الذي اتى به حنثا فلا بد من البيان ليكون القضاء
مبنيا على البرهان رجل ادعى على امراة انها امراته وهي تدعي انها كانت امراته
لكنه طلقها وانقضت عدتها فتزوجها هذا الثاني وهي في يده ويدعي
هذا الثاني انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه فانها مكلفة باقامة
البينة على الطلاق فان عجزت عن اقامة البينة وحلف الزوج الاول
على انه لم يطلقها يفرق بينها وبين الزوج الثاني امراة ادعت على زوجها
انها محرمة عليه بثلث تطليقات وانكر واقامت عليه البينة ثم ان الزوج
ادعى في دفع دعواها عليها انها اقرت انها اعتدت بعد تطليقاته الثلث

وتزوجت بزوج اخر ودخل بها وانقضت عدتها ثم تزوجها وهي حلال له
لا يصح دعواه على هذا الوجه لانه وان ثبت بهذه البينة تناقضها في الدعوى
وثبت اقرارها له بزوال من الحرمة وثبوت الحل لكن التناقض في الدعوى
لا يكون فوق عدم الدعوى ونظير هذه المسئلة فيمن اقامت البينة امراته
انه طلقها ثلثا فادعى الزوج عليها في هذه الدعوى انها اقرت انها استاجرت
هؤلاء الشهود ليشهدوا لها بذلك بزور لم يبطل ما اقامت البينة من
الطلقات الثلث لانه وان ثبت ببينة الزوج بطلان دعواها واقرارها
بكذب الشهود فدعواها ليس بشرط فيثبت الحرمة بشهادة هؤلاء الشهود

الباب الرابع رجل يسكن دار امراته معها ولرجل على هذا الرجل دعوى
فسأل من القاضي احضاره مجلس القضاء ليدعي عليه فغيب نفسه
فللقاضي ان يختم باب هذه الدار لانها مسكنه وان قالت المراة هي
داري لا دار له هكذا ذكر هنا وذكر في النوازل اختلاف المشايخ فيما اذا
كان ساكنا في دار بالاجارة وان رفع الرجل متاعه من دار امراته
ولم يبق له فيها شيء وغاب فان القاضي لا يختم باب الدار اذا ثبت
عنده انه لا يسكن هذه الدار لا بنفسه ولا بمتاعه رجل ادعى ميراث ميت
بعصوبة بني العم واقام الشهود على النسب بذكر الاسامي الى الجد
ثم ان من ذكر هذا النسب والميراث اقام البينة ان جد الميت فلان

وسوغهم ما اثبت المدعي فاراد ان يدفع بهذا فهذا على وجهين ان وقع القضاء
بالاول لا يندفع وان لم يقع القضاء لم يجز القضاء باحدهما للتعارض
وهو كمسئلة تطليق امراته بالكوفة يوم النحر في هذه السنة واعتاق عبده
بمكة يوم النحر من هذه السنة ايضا رجل اثبت بنوة العم بذكر الاسامي
الى الجد واقام الاخر البينة ان فلانا كان يقول انا اخو فلان لامه لا لابيه
واثبت ببينة بعني على النسب من الاب بينهما وثبت بنوة العم بهذا الطريق
فانه باطل لاقراره انه لا نسب له في هذا الاب الذي ذكر وذلك قبل قضاء
القاضي هذا بهذا النسب وهذا الدفع بقول اقراره انه اخو فلان لامه لا لابيه
جرى به القضاء من فلان القاضي في حادثة كذا فانه يقبل هذه البينة على
طريق الدفع ويمنع القضاء للمدعي بهذا النسب مع وجود هذا العارض
رجل في يده ارض في يد رجل فادعى انها ارضه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق
وقال هي ليست بملكي ولكنه وقف على كذا وانا متولي ذلك فطلب القاضي
البينة من ذي اليد فلم يمكنه اقامة البينة فامر القاضي بالتسليم الى المدعي
ليكون في يده الى ان يحضر من يدعي الملك فيقيم البينة عليه انه عليه فسلمها
اليه وكان في يد المدعي مدة ثم بدا للقاضي ان يعيدها الى صاحب اليد الاول
فله ذلك اذا طلب هذا الرجل وهذا لان القاضي اخطأ في تسليمها الى المدعي
بغير حجة واذا ظهرت ان ذا اليد بين يد غيره كان خصما فكانت بينة المدعي

ما ابا فعه في القنية

Copyright ... University

على هذا مقبولة فيامر باقامة البينة على ذلك ويقضي له بها ولو اثبت ذو
اليد انه متولي من الارض فبينة المتولي مقبولة ايضا لانه خصم للوقف
عبد صغير في يد رجل غاب فجاءت امراة وادعت ان هذا العبد ولدها وهي
مسلمة حرة والولد على فراش النكاح حر مسلم فانكر الرجل فادعت ان
لها بينة فطلب من الرجل وكيلا بسماع البينة ودعواها ان غاب فوكل
بذلك وغاب ثم حضر العبد الصغير واقام القاضي له نايبا عنه فادعى حريته
بذلك السبب واقام البينة على الوكيل فانه يقبل من البينة في حق العتق
لا في حق النسب فان قال الرجل انما رضيت بجواب الوكيل في دعواها
وبينتها لا في حق دعوى العبد وبينته فانها في دعويها ليست بمدعية
لنفسها انما في حرية الولد فهو حقه لا حقها فحين ذكرت الام ذلك الرجل
فوكل بذلك كان طلب الوكيل بحق الولد لا بحقها وقد رضي بذلك ووجد الان
كذبه وان كانت الام ادعت علوقها منها حرا لانها كانت حرة الاصل
وكانت اقرت قبل هذا انها كانت كافرة وان المسلمين اسروها وابتغوا
ذلك بالبينة عند القاضي فانه لا يبطل هذا الدعوى بذلك الاقرار
اقرارها انها كافرة حربية لانها اذا كانت غير حربية وكانت ذمية في دار
الاسلام والمسلمون اسروها وانما ردوا عليها لا يملكونها ولا يثبت
رقها بذلك **الباب الخامس** في كتاب حكمي من حاكم وصل الى حاكم والكتاب المختوم

ورفع القاضي الختم فظهر ان القاضي حكم وختم قبل تولية قضاء القاضي
الذي وصل اليه فقد ذكر فيه اختلاف العلماء الطحاوي قال اصحابنا
اذا مات القاضي الكاتب وعزل قبل وصول كتابه اليه فقد ذكر فيه الاخر — لم يجز فيه حكم له
وان مات الاخر وولي اخر لم يجز الثاني لانه الى غيره وقال غيرهم
يجوز فيهما وقال الشافعي اذا مات القاضي الكاتب وعزل لم يمنع قبوله
وفي اختلاف الامة رحمة ولو رفع الى كم الختم وظهر ان الختم كان سابقا
على تولية قضائه وقد غاب شهود الختم وبقي الكتاب مرفوع الختم
هل يجوز لقاض اخر قبوله قال فخر القاضي صدر في شرح المبسوط لو كان
الكتاب الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لم يكن لقاض قلد بعده
ان يقبله في رواية عن اصحابنا قلت ولو كتب هذا القاضي الى قاض اخر
قلد قبله وذكر القصة على وجهها وختم عليه ليقبله هو ثم يكتب به اليه
او الى غيره ليحكم به كان اقرب الى الجواز هكذا ذكر رحمه الله قاض كتب
كتابا حكميا الى قاض اخر من قضاة المسلمين وجعل الخطاب اليه وسمى
المكتوب اليه باسمه فعرض المكتوب على نايبه ليس للنايب ان يقبله
لانه قد كتب الى غيره ولو جعل الخطاب الى نايب الحكم ببلدة كذا وسماه
باسمه ليس للمنيب ان يقبله لانه لا يقبل الكتاب الا المكتوب اليه
قاضي قرية ارسل كتابا حكميا الى قاضي بلد قال في الاحوال الخطيرة لا يقبل

اما في المال اليسير فيقبل اذا كان شهود الاصل عدولا واجاب مرة اخرى
فقال لا يقبل كتب القضاة الذين هم على رستاق وطسوج وانما يقبل
كتب قضاة الامصار التي يقام فيها الحدود وينفذ فيها الاحكام الا فيما
لا خطر له شرعا لان الولاية لا يثبت الا في محل قابل للولاية لمن هو اهل لها
فلا يثبت لعدم المحل قاض كتب كتابا حكميا وذكر في آخر الكتاب في راي
القاضي فيه ارشد ان شاء الله فانه يبطل وينصرف الى الكل على اصل ابي حنيفة
رحمه الله اما على اصلهما لا يقدح قاض غير فقيه قضى في فصل مختلف
ثم تبين انه قول واحد من الائمة ان لم يوافق مذهبه لا ينفذ قضاؤه
على قول ابي يوسف ومحمد وان وافق ففيه نظر هكذا ذكر وموضعه
فتاوي الصغرى وان رفع حكم هذا القاضي الجاهل الذي لا يعلم الفقه
الى قاض فقيه فرده ان علم ان القاضي لا يوافق مذهبه وقد قضى
بتهور فلا عيب عليه ان رد قضاءه فقد اشار محمد في الجامع الكبير
وكذلك ان قضى وهو لا يدري بما يقضي فانه لا ينفذ قاض عزل وقال
حكمت بكذا على فلان لا يقبل قوله على المقضي عليه الا ببينة يقيم المدعي
ضيعة في يد رجل من فادعى خارج ان هذا ملكي انا وانا منتجه واقام
البينة وعرض المدعى عليه بنقضيه لذلك صكا عليه شهود وعدول الا
انهم ليسوا في الاحياء والقاضي يعرف خطوطهم فان القاضي لا يحكم

نقل كتب

قاضي غير فقيه

بنقيضه

بنقيضه التي مات شهوده ولكن ان ترك لا صغاء الى دعوى المدعي
ففيه مساغ وان شهد شهود ان هذا خطوطهم فليس بشيء رجل ادعى
على آخر مالا فقال المدعى عليه كذا رده ام وليس له شهود وطلب اليمين
من المدعي والمدعي يقول مالي حاضر كن يا سوكند خورم اگر نتواند كه مال
نقد كند والا تا سوكند نهد بزندان بفرستد بحق رجل كان قاضيا
ببلدة فصار معزولا وكان في يده مال من الوقف فكتب القاضي
المولى الى ديوان السلطان ان بيده كذا درهما من الوقف فاخذ
السلطان بسبب ذلك وحبسه واخذ المبلغ واكثر منه فان القاضي
يبرأ ان لم يكن جرى منه تفريط في صرف ذلك الى وجهه ويكون الوبال
على الثاني الذي رفع الامر فيه الى من فوقه مع علمه بانه لا يصرفه في وجهه
امراة وكلت رجلا على ان يفرض على زوجها يجوز للقاضي ان يفرض
في غيبة المراة لان الوكيل قائم مقامها رجل ادعى على آخر مالا وادعى
الاداء وقال لي شهود في موضع كذا فللمدعي ان ياخذ كفيلا منه
وان لم يكن له كفيل فليس للقاضي ان يحبسه بسوال المدعي الا له سوكند
دهد وحبس كند وان قال لي شهود في قرية كذا وبلد كذا والمدعي يطلب
منه الضمان فانه قد اقام البينة ولم يكن له ضمان فان القاضي يامر بالملا زمة
حتى يحضر الشهود وان حبسه للتمرد يجوز رجل ادعى على آخر انك كتبت اشتريت

منك جارية والآن اطلعت على عيب وانكر المدعى عليه للمدعي ان يطلب
منه كفيلا ببدله الى المجلس الثاني من القاضي ووكيلا ايضا فان امتنع لآ
قاض اراد ان يميز في السجن بين المحبوسين من الفقهاء والاشراف
والعوام فالحبس جزاء الظلم على مماطلته وظلمه فيجازى كل ظالم على قدر
ظلمه ولو جعل القاضي موضعا اخر غير السجن للفقهاء والاشراف ان رأى
ذلك فارجو ان لا بأس به اذا لم يكن فيه قصد العناية محبوس له ضياع
وعقار واموال وجلس في السجن متعنتا وتقاعد عن اداء الدين
فاراد صاحب الدين ان يدخلوه في بيت من بيوت السجن ويغلق عليه
الباب ليلا ونهارا فللقاضي ان يشدد عليه بحيث لا يؤدي الى الهلاك
ولو لم يكن له ضياع وعقار وشهد جماعة عند القاضي انه ملي ان وقع
عنه انه ملي موسر فلا باس ان ياخذ الثياب الفاخرة الناعمة من الفرش
والطرح ويقعده على البوريا ومثل هذا مروي عن بعض القضاة تزوج
امراة بشهادة شهود فاسقين ثم اختلفا في كمية المهر فالقاضي لا يحكم
بشهادتهم اذا جحد احدهما دعوى الآخر فان كانت المراة تدعي اكثر من
مهر المثل استحلف الرجل وان كان الزوج يدعي الحط عن مهر المثل استحلف
المراة وقضى بمهر المثل رجل قال اني حلفت بالطلاق ان لا افعل كذا
ثم قال كذبت وما حلفت وانما اردت تخويف المراة ثم علم القاضي بهذا اليمين

مطلب
حبس فقيها يكون موضع
آخر غير السجن

مطلب
في السجن

لانه متظلم دار دنيا

من غير ان يترافع الخصمان عليه فان احاط علم القاضي بذلك بان سمع
اقراره فله ان يعرض عليه ويفرق بينهما ويعمل بالظاهر وان لم يحط به علم
فليس عليه ذلك الا ان يخاصمه مخاصم ومن حق المراة ان يخاصمه فان المراة
لا تحل لها بتصديقه على الطلاق الظاهر الا ان يقع في قلبها انه صادق
في دعواه المريض اذا كان عليه دين الصحة ودين المرض فمات فبدأ القاضي
بدين المرض فانه يكون مخطئا فان دفع المال الى غرماء المرض بالقصد و
العمد فالضمان عليه لازم وان اخطأ فالضمان في بيت المال ولو باع
القاضي ملكا من تركة المتوفى ودفع ثمنه الى غرماء المرض مع وجود
غرماء الصحة فان البيع لا ينقض اذا باع بثمن المثل ويسترد من غرماء
المرض ويصرف الحاصل الى غرماء الصحة قال رضه لما سئل عن استحلاف
الاخرس روي عن ابي سليمان الجوزجاني وابي عبد الله الثلجي في استحلاف
الاخرس قال لا يحلف فيقول الحاكم له عليك عهد الله ان كان لهذا عليك
هذا الحق الذي يدعي او شيء منه فاذا اشار الاخرس براسه نعم وله اشارة
معروفة يصير حالفا فقيل لابي سليمان الا يقال له بالله ليس لفلان
عليك حق فيقول براسه نعم قال لا لان من قال لآخر وهو يتكلم بالله
ليس لفلان عليك الف درهم فيقول نعم لا يصير حالفا ولو قيل له عليك
عهد الله ان كان لفلان عليك حق فيقول نعم يصير حالفا لان هذا الزام

COPY

عبد الله فاذا قال نعم يصير ملتزما عهد الله فاما اذا قال اليس لفلان عليك
الف درهم فيقول نعم لا يصير قايلا بالله ليس لفلان عليه الف درهم وهذا
لان في الحلف باسم الله تعالى يعتبر اللفظ والمجيب بنعم لا يكون آتيا
بلفظ الحلف فلا يصير حالفا اما في الالتزام لا يتعلق الحكم باللفظ بل
يجب اعتبار المعنى والمجيب بنعم ملتزم معنى فلا يصح الالتزام واما اذا
كان اخرس واصم واحتيج الى استحلافه وله اشارة مفهومة يجب ان يعلم
بالاشارات عليك عهد الله ان كان لفلان عليك الف درهم حتى اذا
اشار براسه نعم يصير حالفا هكذا اورده القاضي ابو اليسر صدر الاسلام
في تصنيفه القاضي اذا رأى اراقة ما سوى الخمر كالتمر والدبسي للمصلحة
في وقت لا يؤخذ للفساد الا ذلك فله ذلك لان مثل هذا لا يتخذ في من
الديار الا للتلهي به وهو حرام وللحاكم ابطالها واراقتها ولانه تخللها
ان امكن فان امر باراقته ذلك فاريق بامره لا ضمان على متلفه ولا ملامة
بل يستحق الثواب والكرامة فان اعترض عليه احد فليس له ولاية الاعتراض
مع العلم بقول اهل العلم من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله وغيرهم وفيه قطع
مادة الفساد والفجور والفسق والملامة على من لطخ لسانه بالاعتراض
على القانتين لله تعالى هكذا ذكر وهو الصحيح وان كان خلاف المذكور
في الباب الثاني اذا كثر من اهل الفساد واللعب بالحيوان كتحريش الغنم بالغنم

والمنا

والمناقرة بالديوك واللعب بالحمامة فللقاضي ان يامر المحتسب بحبس
اصحاب هذا الصنع ويتقدم الى المحتسب بان يذبحهم ويسلمها او قيمتها الى
اربابها وقد امر الشرع بكسر الدنان قطعا للفساد ولا ضمان عليه بعد
تسليم المذبوح الى صاحبه فان اختار التضمين فانه يضمن قيمته غير معلم
رجل له على ابيه مهر الام ودين آخر فاقر واقام البينة فانه لا يحبس حتى ما لم
يتمرد على الحكم فاذا تمرد عليه يحبس وهذا بخلاف نفقة الولد الصغير فانه
يحبس فان فيه صيانة مهجته **الباب السادس** سئل القاضي الامام
صدر الاسلام ابو اليسر البزدوي والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
في شفعوي حكم في مسئلة القضاء على الغايب بتقليد احد من اصحابنا
والشفعوي مقلد في هذا الحكم هل ينفذ حكمه اجاب القاضي صدر الدين درست
نبود حكم وي واجاب السرخسي حكم درست نه بود ولو رفع حكمه الى قاضي
جايز الحكم فنفذ حكم الشفعوي المقلد هل يصح امضاؤه اتفق القاضي صدر
الدين والسرخسي في الجواب انه لا يصح الامضاء قيل لهما ولو نصب فيما بناه
على حكم هذا الشفعوي المقلد ودفع املاك الغايب في دين ليبيع ثم استحق
مستحق بعض الاملاك الذي في دين من جهة الغايب واقام البينة هل
يسمع البينة على القيم اجاب القاضي صدر الدين نا خصم حاضر نه شود ونه شنود
واجاب السرخسي نه يعني لا يقبل بينته عليه قيل لهما ولو ادعى المستحق على القيم

انه غصب مني واجاب القيم ان في يدي امانة فاذا ادعى الغصب ممن في اليد
هل يندفع الخصومة بدعوي الامانة واثباتها اجاب القاضي صدر الدين
دفعها شود واجاب السرخسي درست كردن امانة فاسد نه وارد فقيل لهما
دعوي الغصب هل يندفع بدعوى الامانة الذى يدعي صاحب اليد اجاب
القاضي صدر الدين في برانكس كه بدست ويست مي كند دعوى غصب
قوم ادعى وقفية عقارات وقف جدهم فلان على اولاد واسباطه
واقاموا الشهود وشهدوا بهذه العبارة گواهي دهيم كه ملك واقف بود
وقف كرد واز دست خود بيرون كرد وبيان نكنند كه هر يكي از مديان
فرزند كيست با واقف چه مي گويند وقفي درست با شرايط وي ان قدر مسئلة
بود اتفق القاضي صدر الدين والسرخسي انه لا والله اعلم سئل القاضي
القضاة فخرهم سيف الاسلام بندي ان السلطان اذا نصب قاضيا
في بلد وكتب له منشورا بالقضاء وكتب فيه ان لا يزاحمه احد وبعده لا
تلك البلدة وفيها امير مع اسباب الامارة وهو موصوف منفاد بقبول
المثال وامر السلطان ويطيع السلطان في جميع الامور لكن نصب قاضيا
آخر ولم يمكن القاضي الذي بعث السلطان اليه هل يجوز له نصب قاضي آخر
وهل يجوز نفاذ القضاة منه فاجاب چون امير در طاعت سلطان بود
قاضي انكس بود كه سلطان نصب كند چون سلطان وي را ولايت نصب كردن

مطلب في القضاة

قاضي

قاضي نداده است آزوي نصب كردن قاضي درست نبود واجاب الصدر
السعيد ابو الفضل الكرماني قاضي انكس بود كه سلطان نصب كند والله اعلم
قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلاء الناصحي لما سئل عن قاضي بلد هو
نايب قاضي القضاة وكتب كتاب حكمي الى قضاة المسلمين وكتب في الكتاب
فلان خليفة فلان فعزل السلطان منوبه وجعل التولية الى آخر ثم ان هذا
الآخر جعل القاضي الكاتب على قضائه فورد كتابه الى قاض وكان يوم الكتابة
قاضيا من جهة قاض وهو يوم الورود من جهة قاض آخر هل يقبل كتابه
يجوز قبوله انتهاه شرعا اذا ما كان في الاحكام ناظر شايد بدين برفت اذ هو
نايب عن الله تعالى هكذا ذكر وهو الصحيح لقيام ولايته حالة الكتابة والورود
قال القاضي الامام ملك الملوك هذا لما عرض عليه محضر مشتمل على ذكر قاضي
منع افعاله من الغمز والسعاية وقد نقل قاض آخر هذا المحضر الى قاض آخر
وكتب على ظهر المحضر وكتاب الحكمي امثال هذا القول لغو باطل والوجه فيه ان
يغادر مهملا وكتاب حكمي عليه فرية بل بدعة في مثل ذا ان ينقل الى مثل هذا
لا بكاتب حاكم مكتوب حكمي فيورث مجهلا والغمز من فعل اللئام عليهم
جزي الملوك معذرا ومعجلا واري السعاية لا يحل لمسلم في حق ذمي ليري
مقتلا فاذا تعدي حاكم في حكمه فالحق فيه ظاهر ان يعذلا والغرض فيه على
الحقيقة لازم دفع الاذية من سواه مجلات ثم ان شه ملك الملوك ابو العلاء

مطلب اذا تعدي حاكم في حكمه

نظم الجواب منظما ومفصلا • قال في سئا كان شه ملك الملوك فوايدنا من شيبنا
اشياء كان من كان يهوون شه من شهيت النعم ملك الملوك اى اعجبهم يقال
خير الخيز و نمر النمر اذا اعجبه فقال ملك الملوك لما سئل عن اثبت دينا في تركة ميت
هل يجب على القاضي اداء الدين من تركة المتوفى والتركة في صحة والورثة
اطفال وهل يا ثم ان تماطل في الاداء مهما رسا هذا الدين ثابت فالشرع
اوجب ان يوفي ما وجب والامتناع عن الاداء ومطله ظلم وجور والظالم
يجتنب • قال رحمه الله لما سئل عن نهر بين جماعة اراد بعضهم ان يقعر النهر
ويسفل السهم ذلك تفيدهم للنهر غير مرخص شرعا ويجرى الحكم فيه كما سلف
سئا كان شه ملك الملوك ابو العلا نظم الجواب لكل من هو قد عرف قال لما سئل
ان من كانت له طاحونة باعلى طاحونة اخرى لانسان هل له ان يغير طاحونته
ويعيدها الى حالة اخرى سوى ما كان فقد جاز شرعا ان يغير ملكه متصرفا فيه بلا
ايثار • سئا كان شه ملك الملوك ابو العلا نظم الجواب مبينا لمن قال سئل
عمن دفع شيئا الى احد بالسلطان من جهة انسان وعقد عليه قبالة اصلا
ومرابحة هل يجوز للمقران ينكر كذلك ولا يدفع اليه شيئا بمصير ذلك الى الديوان
ما كان اصل المال يوجب ردا والربح فيه لم يصح له التزم • سئا كان شه
ملك الملوك ابو العلا هادى امير المومنين لقد نظم • سئل القاضي الامام فخر الدين
الكوفي عن صغيرة لها ام ذات زوج غير مشفق ولها جدة ذات زوج والجد ذو زوجة

مشفقين على الصغيرة الى من يدفع قال ان راى القاضي الدفع الى الجدة اصلح
دفعها اليها كتاب القسمة والحيطان الباب الاول رجل مات وترك
خمس بنين ثلثة منهم اطفال ولهم وصي فقاسم الوصي مع البالغين ان قسموا
على خمسة اسهم لكل واحد منهم سهم لا يجوز وان قسموا على ثلثة اسهم لكل بالغ
سهم وسهما مهم غير مقسومة بل مشتركة بين الاطفال يصح هكذا ذكر والوجه
فيه ان في القسمة معنى المبادلة ومبادلة مال الطفل بمال طفل اخر لا يجوز
من الوصي لانه لا يملك التصرف في مالهما الا بشرط النظر وفي المبادلة تفويت
معنى النظر في حق احدهما لا استيفاء النظر في حقهما بخلاف الاب على ما عرف
في موضعه وفي لفظة الجواب كانه وقع السهو من الكاتب لانهم اذا قسموا
على ثلثة اسهم لكل بالغ سهم لم يبق للاطفال الا سهم واحد وحقهم ثلثة
اسهم من خمسة وينبغي ان يقال قسموا على خمسة اسهم لكل بالغ سهم
وللاطفال جملة ثلثة اسهم مشاعا غير مقسوم هذا وجه ظاهر وسالت
شيخنا واماما جمال الدين البزدوي عن صحة هذا الجواب عنه في هذه
المسئلة فقال لعله اراد ان يقول بجعل انصباء الاطفال مشتركا بينهم
فيكون لكل بالغ سهم من خمسة والاطفال ثلثة اسهم فيكون التمييز والافراز
على ثلثة اقسام فاما ان يجعل للاطفال ثلث ذلك فلا والقياس ان يجوز
القسمة بينهم على خمسة وان يفرز لكل واحد نصيبا على حدة لان الوصي يقاسم

تفاوتا فاستانف القسمة

مع البالغين لابنفسه على الانفراد فيكون في حق كل صبي قايما مقامه
في مقاسمة البالغين فيصح اخوان اقتسما تركة الاب ثم زعما ان في القسمة
ثم اخذ الفتوى على صحة قسمة الاول يكون القسمة الثانية باطلة طفل وبالغ
اقتسما شيا ثم بلغ الطفل ويصرف في نصيب نفسه وباع البعض يكون
اجازة لتلك القسمة رجلان اقتسما شيئا ثم ادعى احدهما ان في القسمة تفاوتا
فان كان التفاوت في المساحة فانه يستانف القسمة وان كان التفاوت
في القيمة لا وسياتي في الباب السادس تمام هذا الكلام رجلان يضربان
اللبن في ارض مشتركة وفيها بئر مشتركة فامتنع احدهما ذلك والاخر يحتاج
ليس له ان يمنعه لان له ان يعمل فيه وليس له ان يمنع شريكه كالسكنى له ان
يسكن وليس له ان يمنع شريكه من السكنى دار مشترك بين ورثة متاعا
فيها حوض واشجار وقسمت الدار فوقع الحوض والاشجار في حصة واحد
ومسيل الماء في حصة اخر ومجرى الماء قديم فالذي وقع ممر الماء في نصيبه
لا يترك من اجراء الماء ان لم يذكر في القسمة شرط جريان الماء فله ان يمنعه
رجل نقب في جداره الى دار جاره كوة ليس للجار ان يمنعه لانه لو رفع كل
الجدار ليس له ان يمنعه فاذا رفع البعض ليس له ان يمنعه والطريق في دفع
ان يحرق التبن في داره حتى يصيبه دخانه فيضطر الى سد الكوة
لانه بالاحراق متصرف في ملك نفسه فليس للآخر ان يمنعه

يحيل قسمت ا دارا حكمت ادعا دعى

حيلة في دفع التعب في الجار

رجل له دار في راس السكة وبابها خارج السكة فقال لارباب السكة اتركونا
حتى افتح باب داري في السكة واقول بكل الامور واعمر الحوض فتركوه
فلم يفعل شيئا فلهم ان يمنعوه ولا يتركوه لانه ليس له حق المرور فيها
لانه ليس من اهلها لان باب داره كان خارج السكة رجل حفر في بيته
سردابا فتعدي اثره الى دار جاره ليس له ان يمنعه لانه متصرف في ملك
نفسه جدار مشترك بين اثنين بنى احدهما على الجدار ان يكل خشبي بدون
رضا الآخر وسقط على سطح شريكه وخرب سطحه فانه يضمن احد الجيران
يريد ان يبني في السكة سباطا في فضاء داره وجاره المقابل راض
بذلك والباقون لا يرضون فلهم ان يمنعوه هكذا ذكر وهو الصحيح
بل لكل واحد من المسلمين ان يمنعه صحراء مملوك اراد ان يعمره ويبني
فيه دارا على دار بجنب الصحراء ولها كوة الى الصحراء وليفسد بناء صاحب
الدار فليس لصاحب الدار ان يمنعه رجل له دار وظهر الدار الى زقاق
وليس في الزقاق طريق ولا باب فاراد ان يحدث فيه بابا ليس له ذلك
جدار مشترك بين اثنين فاراد احدهما ان يضع على الجدار جذعا وتعليل
ان يمكن فيه خلل يعمره والشريك الآخر لا يترك فله ذلك رجل باع نصف دار
معين من رجل والنصف الآخر باب مفتوح الى النصف المبيع والبايع يريد
ان يسد ذلك ليمتاز نصيبه عن نصيب الآخر والمشتري يدعي ان بايعه

في السباط

COPY

مطلب

ولم يذكر في بيع النصف يكون الباب للبائع سفل لرجل وعلوه لآخر ظهر
فيهما خلل بحيث يحتاج الى العمارة فعمارة السفل يجب على صاحب السفل
وعمارة العلو على الآخر رجل وضع في دار خراب وجان يتضرر بذلك
ويطالبه بالرفع هل يؤمر بذلك قال شرع بفرما يد برداشتن اما محسابه
بشايد حرز رسانيدن رجل اراد ان يبني في فناء دار بناء في سكة
غير نافذة فللجيران ان يمنعوه لان عرصة الدار مشتركة بينهم اغصان
شجرة لرجل صارت في دار آخر هل لصاحب الدار ان يقطع الاغصان قال
خداوند درخت را بفرمايد تا ملو احا يط محمه يه فارغ كند بيت بجنبه
مطبخ لغير صاحب البيت وفي بيته كوة تلك المطبخ من القديم فلما خرب
التنور واراد نصب تنور آخر اراد صاحب البيت ان يسد الكوة لدفع

رفع دخان

اذى الدخان فله ذلك وان كان الجدار الذي فيه الكوة مشتركا بينهما
ليس له ذلك جداران في دارين كل واحد بجنب الآخر فخرب نصف جدار احدهما
ونصف السقف الذي عليه فيريد ان يخرب الباقي ويمنعه من الاصل والآخر
يمنعه من التخريب مخافة خلل الى الجدار ليس له ذلك فصولي باع نصف
كرم رجل فجاء المالك وقال يجب ان يبني في وسط الكرم حايط التمييز حقه
فهذا اقرار بالملكية له امرأة قالت لاجنبي كرمأ به بناكن بخانة من
بزر خويش تا شوى من كرما باني كند ففعل الرجل ثم خرجت المرأة

وسلمت

لازم

وسلمت الدار الى الزوج فبانئ الحمام على من يرجع قال اهل وخست
از شوهر نطلبد ومزد كار از زن رجل مات عن ابن وزوجة واطفال
فقبل القسمة زرع الابن الارض بالبذر والآن من التركة فالمال
للكل اذا كان الابن يتصرف بنيابتهم **الباب الثاني** ثلثة نفر ماتوا
في طريق ليس معهم غيرهم ومع كل واحد اموال كثيرة فبعث ورثتهم
باتفاق جميعهم رجلا ان يحمل اموالهم اليهم فوجد الرجل اموالهم كثيرة
مختلطة بعضها ببعض ولا يدري لمن كان لكل واحد منهم واي صنف
من الاموال منهم فان اتفقوا على ان المال الذي وقع في يد وكيلهم
مخلوطا صار حصوله في يد وكيلهم كحصوله في ايديهم ثم لو كان ذلك
في ايديهم ينظر ان ادعى كل واحد الثلث منها يقسم بينهم اثلاثا
وان ادعى بعضهم ازيد على الثلث يحلف الباقون على العلم فان
حلفوا يكون بينهم اثلاثا وان نكلوا يلزمهم دعوى الزيادة ثم يقسم
على ذلك ارض بين رجلين غرس احد الشريكين فيها اشجارا ثم اقتسما
فوقع الاشجار في نصيب الآخر يخير صاحب الارض ان شاء دفع قيمة
الاشجار مقلوعة ويتركها لنفسه وان شاء امر الغارس بالقلع
رجل له دار ولها باب واراد ان يفتح لها بابا آخر في السكة فله ذلك
ولورثة واحد منها هذا قول البعض وقد مر في اول الدعوى من هذا الكتاب

ارض بين اربعة نفر اقتسم شريكان منهم وجعلا اربا عا واجاز الباقون
فانه يجوز القسمة ولو وكل احد الشريكين شريكه ليقاسم عن نفسه وعن شريكه
بتوكيله مع الشركاء فانه يجوز رجل اشترى دارا خلفها فضاء ومن دار
الجار كنيف شرع الى الفضاء ولا بينة لصاحب الكنيف ان له فيه حقا
والمشتري حين اشترى كان كذلك وانما اشرع الجار الكنيف حين كان للبايع
فاراد المشتري ان يمنع الجار ويكلفه قلع الكنيف فله ذلك ويلزمه حتى
يرفع وسكوت صاحب البستان في ذلك حكم العارية فكان صاحب الجناح
استعار هواء الفضاء فاذا باع البستان فللمشتري ان يلزمه حتى يفرغ
الهواء الذي اشتراه كما كان للبايع ان يلزمه بالفراغ قبل البيع وبعد
انتقل حق المطالبة الى المشتري طاحونة بين رجلين اثلاثا ثلثها لاحدهما
والثلثان للآخر تهايا على ان يطحن في كل شهر صاحب الثلثين عشرين يوما
من اول الشهر وصاحب الثلث عشرة ايام من اخر الشهر فطحن صاحب
الثلثين اربعين يوما ثم دفع الى صاحب الثلث ليطحن عشرين يوما
فلم يقبل ومضى شهر فصاحب الثلثين يرد عليه بعوضه ثلثا ذلك فكان
عليه اجر مثل ثلث اربعين يوما والذي ذهب يكون ذاهبا من النصيبين
ولا يحتسب على واحد منهما **الباب الثالث** رجلان بينهما اعناب كرم
على الشركة يقتسمانها الشركة فانه يصح القسمة ولو اقتسماها وزنا

بالقبان

بالقبان او الميزان فانه يصح ايضا الآن الناس تعارفوا العنب كيليا ووزنيا
فثبت التساوي بكل واحد منهما وروي عن ابي يوسف انه قال في التمر هو
وزني في الموضع الذي تعارفوه وزنيا وان ورد الشرع فيه كيليا كرم بين
رجلين اقتسماه نصفين وفيه اعناب وثمار ان قال الاعلى ان هذا النصف
لفلان بقليله وكثيره او بما فيه من الاعناب والثمار صارت مقسومة
والا فهي مشتركة بينهما لان قسمة العقار بيع وبيع الكروم لا يكون بيعا
للثمار والزروع والاعناب الا بالتنصيص على ذلك او بذكر القليل والكثير
داران الجارين سطح احدهما اعلى ومسيل ماء الاعلى على الاخرى فاراد الاسفل
ان يرفع سطحه او يبني على سطحه فله ذلك لانه متصرف في ملك نفسه لكن
يطالبه بوجه مسيله بان يسيل الى طرف منه او ميزاب يجعل الى داره ونحو
ذلك **الباب الرابع** رجلان بينهما كرم فارادا ان يقتسماه واجرا ان التفاوت
بينهما بكذا درهما فقال احدهما اخذ اعطي كذا درهما فخذ هذا منا وهذا منا
ومضى على ذلك سنون من غير ان يعطي هذا شيئا هل للاخر منه ان يطلب
من الاخر قدر الزيادة عن عين الكرم او قيمة التفاوت اجاب شيخ الاسلام
علي الاسبيجاني والامام صالح بن صالح نعم واجاب الامام عمر النسفي
هذا غير صحيح لانه لو جعل هذا قسمة صحيحة فعليه ما شرط من الدراهم
لمن اخذ الانقص وان لم يجعل قسمة صحيحة فالكل مشاع بينهما

مطلب
ذكر من نوبته
مطلب
بيع الكروم بيع قسمة العقار بيع
مطلب

وليس له اخذ الزيادة ولا طلب القسمة والجواب الصحيح عندي انهما لو
اخذا ذلك بناء على قول القسام فالذي اخذ الافضل فعليه الدراهم
المشروطة لا غير اما الخيار بين اخذ الزيادة من عين الكرم وبين اخذ
قيمة التفاوت من النصيبين فلا وجه دار في سكة غير نافذة اراد صاحبها
ان يحفر بئرا بالوعة على بابها خارج دار فلهم ان يمنعوه فان غطى راسها
وكبسها وجعل طريق الوصول اليها من الداخل فلهم ان يمنعوه لان الحفر
سبب لانهار وهو سبب الوصول فلهم منعه عن ذلك الباب الخامس
لا يقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع به كل واحد بالمهاياة ولو اراد
واحد من الورثة ان يقسم بالاوراق ليس له ذلك ولا يسمع هذا الكلام منه
ولا يقسم بوجه من الوجوه ولو كان صندوق قران ليس له ذلك ايضا
وان تراضوا جميعا فالقاضي لا يامر بذلك ولو كان مصحفا لواحد وسهم
من ثلثة وثلثين سهما منه لاخر فانه يعطي يوما من ثلثة وثلثين يوما حتى
ينتفع ولو كان كتابا ذا مجلد كثيرة كشرح المبسوط فانه لا يقسم ايضا
ولا سبيل للقسمة في ذلك وكذا في كل جنس مختلفة ولا يامر الحاكم بذلك
ولو تراضيا ان يقوم الكتب وياخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضي
يجوز والا فلا رجل له ميزاب في بستان فباع صاحب البستان بستانه
فجعل المشتري البستان دارا فليس له ان يبطل حق التسييل لان جعله

لا يبطل بان يجعل البستان دارا دار مشترك بين جماعة ونقض واحد
من الشركاء بعض البناء وبنى بعضها على راى نفسه هل للشريك الآخر
ان يطالبه بقيمة ما نقض او بنائه كما كان قال يقسم بينهما فان وقع
بعض ما بنى او نقض في نصيب الشريك الاخر فله ان يضمنه قيمة ما نقض
ويطالبه برفع ما بنى وان لم يرفع ما بنى ولم يفرغ الارض فان القاضي
يحبسه حتى يجعل الارض فارغا من بناء نفسه دار مشتركة بين حاضر
وغايب غيبة منقطعة واراد الحاضر القسمة هل يجوز للقاضي ان ينصب
وكيلا عن الغايب اما على ظاهر المذهب عندنا فلا لانه قضاء على الغايب
قال محمد رحمه الله فان راى القاضي قبول البينة بغير خصم وقضائها جاز
لانه مما اختلف فيه الفقهاء وكان ابن ابي ليلى يجيز ففي مثل هذا ان عمل
بهذا وقسم وراعى حق الغايب والحاضر فلا باس وان كان الدار بعضها
معمورة وبعضها لا فقسم وسلم الحاضر المعمور للغايب حفظا لجانبه واجاز
القاضي القسمة فانه يجوز قضاؤه وقسمته كما ذكر محمد في المفقود في موضعين
وفي كتاب الوكالة موضع لانه مما اختلف فيه القضاة ولو اراد الحاضر
بعد هذه القسمة وحكم الحاكم ان يسكن نصيب الغايب ويعمر باذن
القاضي فانه يستاجر من امين تنصب الحاكم في الغايب المفقود ويصرف
الاجرة في العمارة ويسكن في الدار رجل حفر بئرا في ملك نفسه بجنب جدار آخر

لا تقسم الكتب بين الورثة

شرح

لا يبطل

مطلب رجل له خراب

لا يثبت له حق المنع ولكن مما ينبغي ان يفر نجاره وفي قول بعض اهل العلم يمنعه في الفور رجل له خراب واراد ان يجعل بستانا فله ذلك وليس للجار منعه ويجعل بينهما السبعة ادرع ولو سقي ارضه وسقط جدار جاره لا يضمن جدار بين رجلين ونبت نخل من تحت الدار واصل بعضه في من الدار وبعضه في الدار الاخرى فالنخل لصاحب الدار لانه خرج من ارض دار

كتاب الشفعة الباب الاول

قال اذا لم يطلب الشفيع الشفعة في الساعة التي سمع لا يكون له حق الطلب بعد ذلك وهذا اشارة الى ان الطلب على الفور وهو رواية الاصل وعليه الفتوى وان اعتبر بعضهم المجلس صبي هو شفيع دار وليس له وصي يطلبها فانه لا يبطل شفعته وان نصب القاضي قيما لم يطلبها فله ذلك شفيع قال للمشتري مرا فروش ولم يقل شفعه خواستم فانه يبطل شفعته وان قال من بدانستم شفعه خواستن ثم طلبها بان الجهل لا يكون عذرا وقد بطل شفعته شفيع طلب الشفعة والخصم يقول في الجواب ملك من نيست ولم يزد على هذا فليس هذا بجواب فان لم يجب يحبسه رجل اشترى دارا وكتب الجيران الشهادة ثم جاؤا وطلبوا الشفعة فاذا لم يطلبوا الشفعة حين علم بطلت شفعته بعض الورثة باع نصيبه من التركة سابقا قبل القسمة فلباقي الورثة حق الشفعة

لا لوم في الشفعة

الباب الثاني

شفيع دار قال للمشتري فلان سراي كه توخريدي من بشفعه كرفتم فقال المشتري من تسليم كردم ثم ندم الشفيع واراد تركه والمشتري يطالبه بالثمن والشفيع يقول تركت حقي وابطلت حقي فليس للشفيع تركه لما علم بالثمن رجل اشترى ارضا وزرعها المشتري ثم جاء الشفيع فانه يترك في يد المشتري الى ان فرغ من الزرع لانا لو امرنا الشفيع بتسليم الثمن يكون اضرارا به لانه لا يمكن من التصرف وان امرنا المشتري بالقلع يكون اضرارا به فان جهل القاضي وحكم بالتسليم الى الشفيع فان المزروع يكون للمشتري كما كان ولا يدخل الزرع تحت التسليم وذكر في الروضة انه لا يقلع ويترك الى ان يبلغ باجر المثل ذكر ابن سماعة عن محمد

الباب الثالث

طلب الشفعة على الفور حتى انه رد دعوى الشفعة حيث لم يذكر ان الشفيع اشهد على الطلب على الفور عند دعوى شفعة هذا المحدود وكان المحدود اقرب اليه من منزل البايع والمشتري الى ذلك كان اقرب الى الشفيع والاشهاد على ذلك فان الحكم في هذا تختلف فلا بد من بيانه

الباب الخامس

شفيع ارض قال لما بلغ اليه البيع كواه باشيد كه من شفيعم ولم يقل شيئا آخر فانه لا يكون طلبا ولو بلغ اليه البيع فقال من شفيع نه ام فانه يكون اعترافا بان لا شفعة له فيه رجل اشترى حانوتا في جنب دار للمشتري وباب من الحانوت مفتوح الى دار المشتري فلجار الحانوت الشفعة في النصف رجل ادعى على رجل شفعة فصالحه منها

على بعض الشقص بلفظ الصلح بحصته من الثمن فانه يصح ولو ابطلا الصلح
فللشفيع ان يستأنف الطلب ولو اراد المشتري بعد الاستيناف
ان يحلفه انك طلبت على الوجه الذي يصح فله ان يستحلف كما كان لو قبل
الصلح ويحل للشفيع ان يحلف ان كان لم يفرط في طلب الشفعة وطلب
في المجلس الذي علم به واعلم المشتري رجل ادعى على اخر انه اشترى ضيعة
وانا شفيعها وقال المشتري اشتريتها لفلان الغايب او لفلان الطفل
فانه لا يسقط الدعوى اذا كان في يديه رجل اشترى تخمة اجربة من سهم
من قرية بصفقتين دفعا للشفعة ثم اشترى بقية السهم بدفعات
بصفقات متفرقة ان صار المشتري شريكا في جميع السهم واقرحتها
والذي هو شريك في النهر والقناة والشرب فالشفعة في الصفقة الاولى
ولا شفعة له في الصفقة الثانية لان المشتري شريك في نفس المبيع والآخر
شريك في حقوق المبيع وان صار شريكا في قراح معين فكل قراح صار
شريكا بعقدين فله الشفعة في كل صفقة صار به شريكا فيه ولا شفعة
له في الصفقة الثانية ولو كان السهم لرجلين فاشترى رجل منهما قطعة
ارض مشاع بصفقتين ثم اشترى بقية السهم بدفعات فالشفعة في
كل قراح معين صار شريكا فيه في الصفقة الاولى دون الثانية كما سبق
ذكره وان اشترى قراحا معينا بصفقتين ثم اشترى قراح الآخر بصفقة

فالمشتري

فالمشتري والشريك في حقوق المبيع شريكين في من الصفقة الواحدة
شفعة در شرب تعلق بجوى كهن ده دارد چنانك جملة شركا كهن را
بشفعه رسد ما بجوى زمين مبيع چنان كه بيش از شركا در مبيع حق
شفعه بنا شد قال شركا نهرى كه ميان قوي عد ودست اولى تر از
شركا نهر از باب وچون ايشان نخواهند شركا نهر كه ميان امتع
است چون نهر كه نيست رجل اشترى ضيعة وطلب الشريك الشفعة
وقد وقف ما يشفع به فلا شفعة له بعد زوال الملك ولو طلب الشريك
الشفعة وسلم المشتري الى الشفيع وهو لا يعلم ان لا شفعة له
هل له ان يسترجع قال فيه نظر فان صدقه الشفيع على ذلك فالقائل
ان يقول له حق الاسترجاع الباب السادس شفيع قال عند الطلب
شفاعت خواستم قال فخر الدين محمد بن محمود صح طلبه وذكر الامام
الشهيد في واقعاته في باب المعلمة بعلامة السين انه لا يصح لان
الشفعة غير والشفاعة غير وينبغي ان في قوله شفاعت خواستم
يكون طلبا صحيحا كيف وقد قال الامام الخليل بن احمد في كتاب
المفاتيح ان الشفعة عبارة عن ضم شيء الى شيء وقوله عليه السلام
شفاعتي لاهل الكباير من امتي معناه ضم من استحق العقوبة الى
من لا يستحقها فاذا كان الشفعة والشفاعة عبارتين عن الضم

Copy... ...versity

فقد اخل المعنى فينبغي ان يصح الطلب كما افاد في فخر الدين اختلف المشايخ
في طلب الشفعة قال محمد بن مقاتل ينبغي للشفيع ان يقول طلبت الشفعة
واطلبها وانا طالبها وقال محمد بن سلمة يقول طلبت الشفعة فحسب
وكان ابو جعفر لا يراعي الفاظ الطلب وقال اذا طلب باي لفظ كان بعد
ان يعرف انه قد طلبها كفى لان محمدا لم يشتغل في الكتب بمراعاة الالفاظ
ولو قال شفعه مراست خواستم يا فتم قال الامام محمد بن الفضل
الطلب صحيح ولو قال شفعه ام شفعه خواهي يستانم لا تبطل شفعته
بهذا القدر الذي لا يحتاج لسكوته منهيه ذكر الخصاف في اسقاط
الشفعة لو اقر بسهم من الدار ثم باع منه بقية الدار لا تجب الشفعة
للجار وانكر ابو بكر الخوارزمي وقال لا يسقط الشفعة بالاقرار وسبيله
بمثله رويت عن محمد ومر في التجريد في الباب الاخر من الشفعة وانا
اقول لا حاجة لهذا الاستدلال فان الرواية منصوصة عن ابي حنيفة
رضي الله عنه فيمن اقر بدار لآخر وسلمها اليه ثم بيعت دار بجنبها فانه
لا شفعة للمقر له في قول ابي ح و محمد رحمهما الله ذكره الناطفي في الروضة
وقال ابو يوسف له الشفعة فالخصاف اخذ بقول ابي يوسف والذي
ما قاله الخوارزمي شفيع دار بلغه الخبر بكتاب كتب اليه قال فخر الاسلام
محمد بن محمود يكون اخبارا وهو الصحيح وذكر الناطفي عن محمد في شفيع دار

وقع في حجره رقعة فيه ذكر بيع الدار فلم يطلب الشفعة بطلت شفعته
ولان الاخبار قد حصل فصار معرضا عنه وبطلت رجل طلب الشفعة
وقال المشتري للشفيع انك ستراى هل يكون تسليما قال ملك الملوك ابو
العلاء وغيره من المشايخ لا يكون تسليما قال القاضي الامام ملك الملوك
ابو العلاء لما سئل عن اشترى ارضا مفردا من سهم بصفقتين فاشترى
عشرة باكثر من الثمن وتسعة اعشارها باقل من الثمن ثم بعد ذلك اشترى
من القطعة مع ارض اخرى ما كان تاريخا باخر عقد يقضي به بيعا بغير
خلاف لا سيما فيهما تفاوت حاله بناء على الاقرار والانصاف مع ارض
اخرى والاوصاف والشرع اثبت للشفيع خيارا في اي عقد قد جرى
بينا في فان اقر المشتري ان الشفيع طلب الشفعة بشرائطها فهل يحتاج
الشفيع الى اثبات طلب الشفعة فيها اقر المشتري متبرعا بخلاصة الدعوى
فذلك كاف قيل له فان طلب تحليف الشفيع انه لم يبطل الشفعة تحليفه
في الشرع فيه موافق هذا الجواب وذاك كاف فيثاف ولو باع الشفيع بعض
ما يشفع به قبل الحكم بالشفعة لم تبطل الشرع المبين شفعته ما دام يبقى
ذاك الملك صاف مكتوب من خدم الخليفة طالبا ملك الملوك باحسن الالطاف

كتاب الاقرار الباب الاول

رجل اقر لابنته الصغيرة بمال
معلوم ولم يسلم اليها حتى مات ثم ماتت البنت فللزوج من ذلك نصيب

Copyright ... University

رجل اقر لآخر ببساط طيخ مندينه وكتب كتابا قال واحد من الحاد الفقهاء
يصح مواخذته بهذا الاقرار لان الاقرار بالمجهول يصح قال الصدر السعيد
ركن الدين الاقرار بها لا يصح لانها لا تجب في الذمة لانها متفاوتة تفاوتا
فاحشا فلا تجب في الذمة الا اذا ادعى القيمة بالاستهلاك فيسمع دعواه
رجل اقر لابنه في حال صحته بشيء وكتب قبالة ولم يسلم الى الابن فمات
الابن فادعى الورثة نصيبها قال چون بيع بنوده است قبالة باطل بود
نشايد طلبيد هكذا وهو الصحيح وعليه الفتوى وهذا لا يخالف المسئلة
التي سبق ذكرها في اول الباب لان ثمة وضع فيما اذا اقر لابنه الصغيرة
فيصح الاقرار الذي تضمن معنى الهبة صار الاب قابضا لانها صغيرة
وههنا الابن كبير فما لم يسلم اليه لا يحصل القبض ولا يثبت الملك
فلهذا قال ان لم يكن بيعا لا يكون للورثة نصيب رجل اقر لآخر بارض
واقر المقر له بالمقر به لابنه الصغير ثم رد الاقرار الاول فانه لا يصح الرد
لانه لابنه الصغير رجل دفع عمامة الى امرأته بجهة المصروفات فكفنه
احد الورثة بهذه العمامة فان فعل باذن الزوجة فلها ان ترجع بنصف
العمامة في التركة وان فعل بغير اذنها لا ترجع في التركة بل ترجع على المكفن
لان احد الورثة اذا كفن الميت من غير رضا الباقين يرجع في التركة
بقيمة الكفن فاذا كفن بامرها صار كانها كفنته بنفسها فترجع

لانه لم ينظر في الاقرار

وان كان بغير اذنها صار المكفن غاصبا ترجع عليه لا في التركة رجل مات
والورثة غايب فكفن الميت احد من جيرانه من مال نفسه والتركة في بيته لا
يرجع على الورثة عند حضورهم الباب الثاني قال رضي الله عنه لما سألته
عمن قال لآخر لفلان علي كم ده دينار او قال كم از ده دينار ربما واحد يلزم
ما اقر به قليلا او كثيرا لانه اقر بما دون العشرة وباي قدر اقر له فهو
دون العشرة وان استعمل هذا اللفظ في شيء هو اقل من العشرة بشيء
يسير لكن المعتبر حقيقة اللفظ وهذا كما يقول فيمن قال علي ان اصوم يوما
لانه لا يلزمه الا صوم يوم وان استعمل ذلك في الابدال لان حقيقته ان عليه
صوم يوم ولا يلزمه صوم يوم فلو سكت على قوله علي صوم يوم لا يلزمه
اكثر من يوم فبان بقي صوم يوم لا يلزمه شيء آخر فاعتبرنا الحقيقة دون العرف
كذلك ههنا اعتبرنا الحقيقة وهو كل ما يكون اقل من العشرة فان قال اردت
بقوله ده دينار الاستثناء فكذلك لانه اذا قال علي دينار فكانه قال
علي احد عشر الا عشرة فيصح رجل قال لفلان علي الف في رجب وهو في محرم
فلم يصدقه المقر له او قال لفلان في رجب علي الف ففي الصورة الاخيرة
لم يقر بشيء وانما اقر بانه يستلزمه في رجب الف درهم ويجوز مثل هذا
وهو ان ضمن عن رجل على انه ان لم يسلمه اليه في رجب فعليه ما عليه
وهو الف فكان وجوبه عند تعذر التسليم في رجب اما في الصورة الاولى

وبوما ؛

فقد اقران عليه الفا وقوله في رجب اي يلزمني اداؤه في رجب وهو
من جملة ما يعتبر اللفظ كقوله هذا الالف لفلان اودعنيها فلان انه
يكون للاول وان قال اودعنيها فلان وهو لفلان فانه يرد الوديعة الى
مودعه فاعتبر اللفظ فيها كذلك ههنا ولو قال لفلان علي الف الى رجب
يلزمه اداؤه في اول يوم من رجب لان الالف كان حالا وانما اجل
بتاجيل المقرله وقد اجله الى رجب فينتهي الاجل بوجود رجب فيلزمه
اداؤه في اول رجب ولو قال لفلان علي الف درهم في رجب يلزم الاداء
في اليوم الاول من رجب وليس هذا كقوله انت طالق في الغد وقال
نويت اخر النهار دين فيما بينه وبين الله لان ههناك جعل الغد ظرفا
للطلاق وكل جزء من اجزاء الغد يصلح ان يكون ظرفا فاذا نوى اخر النهار
فقد خص العام الملفوظ بالنية فيصح لكنه خلاف الظاهر لان الظاهر ان
يكون مطلقة في جميع الغد وهو يريد صرف الكلام عن الظاهر فلا يصدق
في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي الدين ذكر رجب
لانتهاء من التاجيل على ما ذكرنا فافترقا رجل قال لفلان علي الف من
من الحنطة يلزمه الاداء حيث اقر لا حيث ما هو المقر او المقر له رجل
قال من از دخل صناع بسر خود فلان بسيار دخل بر گرفته ام وطلبوا
بشيء ومات فعلى الورثة ان يقروا بشيء كما لو قال لفلان علي شيء صدق

وميا له في الباب السادس خلاف ذلك رجل له على رجل الف وخمسمائة
دينار فاقر المقر له ان الالف والخمسمائة التي لي على فلان بالنصف دينار
ربا نسيئة فانه يسقط عنه خمسمائة ويحمل على الربوا الحرام وان انكر المقر له
ذلك واقام المقر البينة على ذلك يسمع منه البينة ويسقط عنه رجل اقر
بسهم من سهمين من بستان لاخر ثم ظهر ان البستان ثلثه الاخرفان اقر
بان النصف له والنصف لي فالاستحقاق يقع على النصفين وان
اقر بالنصف له ولم يتعرض النصف الاخر انه له او لغيره يقع الاستحقاق
على النصف الباقي رجل له على اخر دين موجل فاراد ان يكتب الوثيقة على
وجه ان مات المقر يكون المال موجلا الى اجله ولا يحل لموته لا حيلة في
ذلك الا ان يحلف المقر له بانه لا ياخذ منه ولا من تركته الا في وقت كذا
المريضة اذا اقرت بقبض المهر عن الزوج لا يجوز الا ان يصدقه الورثة
مريض باع شيئا من اجنبي واقر بقبض الثمن وقد كان اوصى بالثلث
فانه يصح اقراره وبيعه معه بثمن المثل والاقرار بقبض الثمن منه ان لم
يكن عليه دين ويكون الوصية في ثلث الباقي محضر اقام الشهود بموجبه
والمحضر مشتمل على ذكر اقرار بدين او ضياع من غير ذكر الطواعية فانه
يثبت به مجرد الاقرار من غير اثبات الطواعية حتى ان الخصم اذا اقام
البينة انه كان مكرها يقبل رجل قال لاخر ذيد را بكوي تا فلان بستان

درحق من اقرار کند او قال بکوی که فلان بستان بمن وعده فما
اعطاه ثم ادعی هذا القائل علی زید بذلك البستان انه حقه وملکه ففی
الصورة الاولی یقبل دعواه وفی الاستیها بـ لا یقبل لان الهبة یکون
بالملك ولم یکن ملکا والاقرار اخبار عن الملکیة فیصیر کانه قال ینبغی
ان یشهدوا بالملکیة وان هذا الملك فی فلم یصر به مقرا بالملکیة لزید
فیسمع دعواه انه ملکه بخلاف الصورة الثانیة رجل قال الاخر فلان خانه
درحق من اقرار کن ولم یقر ثم ادعی انه ملکه لا تبطل دعواه بمقوله
السابق درحق من اقرار کن الا اذا قال هو ملکك فاقر لرجل له علی
اخرمائة دینار نقرة ارسلانیة فی کل عشرة خمسة نقرة خالصة وخمسة
نحاس فانقطع تلك النقرة وتغیرت فانه یقوم تلك النقرة بالذهب ویدفعه
الیه ولیس لصاحب الحق ان یاخذ علی الانفراد من کل عشرة خمسة
نقرة وخمسة نحاس وکذا الوصیة وقال لفلان علی مائة عیار کل دینار
کذا نقرة خالصة وکذا نحاس ثم انقطع فانه یقوم بالذهب ولیس له
ان یطالبه علی الانفراد ولو اقر بنخلة او حایط فله النخلة والحایط وما
تحتها من الارض بخلاف البیع علی ما مر فی البیوع رجل اقر ان هذه
الدار انتقل من فلان الی فلان وانها ملك له بحکم هذا الانتقال ثم جاء
مستحق واستحقها من یده ثم اشتراه المقر وقعت هذه المسئلة

باصفهان

باصفهان فقال قوم علی المقر ان یسلمها الی المقر له وقال صاحب الباب
جمال الدین لا یلزمه تسلیم الدار لانه ما اقر بانه ملکه علی الاطلاق و
انما اقر بانتقال من تخصص الیه فلا یکون اکثر من بیعه او من شراها دونه
بانه قد اشتراها منه وقد ابطل الحکم ذلك الانتقال فیبطل حکم اقراره
الثابت فی حقه کما یبطل حکم الاقرار الثابت فی ضمن السوم معه عند
الحاکم لاستحقاق الغیر **الباب الثالث** قال فی محضر ذکر فلان
من فلان را مقرآمد بکذا ولیس فیه مقرآمد بطوع قال لا بد من ذکر
وهذا خلاف المذکور فی الباب الثانی امراة ادعت علی رجل انه اخذ مالا
بغیر حق وقبض منها قبضا یوجب الرد واقر فلان انه قبض ذلك المال
المذکور منها اقرارا صحیحا طایعا ولم یکن عند ذکر الاقرار انه قبض
ذلك بغیر حق ولا ذکر انه قبض یوجب الرد علیها فهذا الاقرار علی هذا
الاقرار ولیس فیه انه بغیر حق ویحتمل انه قبض بحق ایداع او اعارة
ولیس فیه اضافة اقراره الی ما سبق ذکره انه اقر بذلك او نحوه حتی
ینصرف الی الاول بل هو اقرار مستأنف مطلق وذلك لا یوجب
الضمان بکل حال هکذا ذکر وهو الصحیح وهذا اذا قال قبضت
کذا منه بان قال قبض کردم ثم لم یقر بما یوجب الضمان اما اذا قال
اخذت منها کذا بان قال کرفتم چندین فانه یجب الضمان لان الاخذ

COPY COPY

سبب لوجوب الضمان وعلى هذا مسائل في الجامعين على ما عرف من فلان
ده درم داد نيست قال لا يلزمه شيء ما لم يقل منه على او في رقبتي او
في ذمتي لازم او حق واجب اذ ليس هذا اللفظ دليل الوجوب اين خانه
فلان راست فهو اقرار رجل قال اين زمين بنام فرزند نارسيده خود
كردم اجاب لا يصير اقرارا بهذا القدر اذ ليس فيه ما يدل على التمليك حتى
راى في الزيادات مسئلة انه لو كان لرجل ابن صغير او كبير معتوه وللابن
مال ورث من امه او جعل له ابوه فقال قول محمد جعله له ابوه يدل على
ان هذه لفظة صالحة للتمليك الملك من الابن وانى من قال لابنه اين جال
ترا كردم او بنام تو كردم او آن تو كردم او كلام يجري مجراه فهو تمليك
وقبض الاب كاف ثم افتى به رجل ادعى على رجل مالا معلوما او ....
خط فانكر المدعى عليه ان هذا خطه فامر ان يكتب خطه على قرطاس فكتب
فكانت بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة انهما خط اجاب ائمة بخارا
انه حجة يقضى عليه قال شيخ الاسلام عندي لا يكون هذا حجة ولا
يقضى عليه بها قال وهذا لا يكون اعلى حالا مما لو قال هذا خطي وانا
كتبته ولكن ليس له على هذا المال فهنا كان القول قوله ولا يقضى عليه
نص عليه في كتاب الاقرار هكذا ذكر هذا وذكر القاضي الامام ابو العلاء
الناصحي النيسابوري المعروف بالصاعدي في فتاويه هذه المسئلة

لا اثم في الخط

قال اذا

قال اذا كتب خطا بدين باسم رجل يحكم به عليه اذا كتبه على الوجه الذي يكون
مثله حجة بين الناس ولو انكر انه خطه يستحلف عليه ولو نكل عن اليمين
يحكم به عليه هكذا ذكر وذكر الاسبيجابي ما يؤيد قول القاضي الامام
الصاعدي وذكر في الفتاوى الصغرى وجعل على اربعة اوجه فلننظر ثم
نقف على الدقائق اقر لابنيه وهما بالغان بعد موت امهما بالف دينار احمر
نيسابوري ميراثا لهما من مهر امهما ثم ان المقر تزوج امراة اخرى وجاء
له ابن آخر فاقر لهذا الابن الف دينار نيسابوري ابطالا لحق الاولين
اذا تركته لا يفي الدينين ان كان اقرار الثاني في حالة الصحة بسبب صحيح صح
كالاول فهم يقتسمون التركة بالحصص وان كان في حال مرض فهو اخبار لم يصح
في حق الاولين وان كان تمليكا فلا بد من القبض وان اضاف الى ما بعد الموت
فهو وصية ولا وصية لوارث رجل له ولد صغير اقر بعين ان اضاف ذلك
الى نفسه بان قال سدس داري هذه لفلان كان هذا وصية وان قال
من الدار لفلان فهو اقرار ففي حق الولد يكون كذلك اقر بدينار احمر من
غير ذكر الجيد يصح وفي دعوى الغصب والاستهلاك لا يصح لما فيه من نوع
جهالة والاقرار بالمجهول يصح ويؤمر بالبيان اقر بدراهم او دنانير ولم يبين
صفتها ولا نوعها ولا عيارها اعتبر اقراره ويؤمر بالبيان والقول قوله لا يمنع
بالجهالة عن صحة الاقرار ما الشهادة على اقراره بهذا القدر وهو ينكر انه

قبا دار وصي

اقر بهذا اصلا لم يقبل ولا يقال بانه ثبت بشهادتهم اقرار عند القاضي
بهذا القدر فيقبل ثم يؤمر بالبيان لانه اذا انكر عند القاضي اصلا عاد الامر
الى الدعوى والشهادة ومن شرايط صحة الدعوى ان يكون في معلوم على
معلوم فاذا كان مجهولا لم يوجد شرط الصحة فلم يمكن القضاء به قال بين
يدي الناس لامراته غفر الله لك حيث وهبت لي مهرك فقالت اري بخشيدم
فقالوا اهل نشهد على هبتك فقالت هزار تن گواه باشد قال هذا يحتمل الرد
والهبة لعرف التقدير والتصديق والرد في اثناء كلامها فيحمل على ما يرون

الباب الرابع امراة قالت لزوجها مهر چه مرا بي بايست اند تو يافتم
ثم انه طلقها بعد ذلك بزمان فطالبت بالمهر فلها ذلك ولا يسقط حقوقها
ومهرها بقولها مي بايست يافتم وليس هذا عبارة عما كان يجب لها عليه
فان اللفظ لا يدل عليه فلم يكن اقرارا بقبض ما يجب لها عليه من المهر مؤذن
دخل على قوم فقال لهم نماز كردم فقال واحد منهم زن طلاق كردي فقال
المؤذن آري ظنا منه ان يقول نماز كردي لا يكون اقرارا بالطلاق والقول
المؤذن انه لم يسمع هذا منه وظن انه يقول نماز كردي لانه ينكر الحنث ودلالة
الحال يدل عليه ولا يكون مستهزئا بهذا المؤذن لانه يستهزئ بالاذان الذي
هو شعار الاسلام بل بكلام المؤذن نماز كردم وهذا اخبار منه كسائر
اخباراته وهذا معارضة منه فيأثم بايذائه وقد كتبت في الباب الثالث من كتاب

الطلاق

الطلاق نظير هذه المسئلة بخلاف هذا سكران قال لامراته تو بر من حرامي
فانه يقضي عليه بحرمتها لان تصرفاته واقاريره صحيحة عندنا رجل قال لامراة
تو امر كز بزني نكردم وقضى بالحرمة ثم هذا غير صحيح والقضاء باطل لان انكار
النكاح لا يكون تحريما **الباب الخامس** رجل ادعى على آخر عشرة دنانير
فقال المدعى عليه مي حمراه نيست بوديه ظاهر الجواب ان هذا اقرار غير ان
مشايخنا المتاخرين قالوا اذا اخرجه مخرج التعنت لم يقض عليه بذلك
مو تيقن بضياع واقعة لابنته وسلمها ان تبرأ من المرض يصح لان كل
مرض صح فهو كحال الصحة واقرار الصحيح لوارثه جايز واقرار المريض لوارثه
غير جايز وان لم يبرأ المقر من المرض ومات لم يصح لانه اقر للوارث ولو اقر
في المرض للوارث وحكم حاكم بصحة اقراره فانه لا يحكم ببطلان اقراره بعد
ما حكم حاكم بصحته باجتهاده ولا يصير حيرانا رجل اقر لرجل بشيء فقال
المقر له مرا نمي بايد ثم ادعى انه اقر له لا يسمع دعواه لانه رد الاقرار والاقرار
وان كان لا يحتاج الى القبول لكن يرتد بالرد رجل له دين على آخر فقال
كه بر فلان دادم حق عمرو است ليس له ان يطالبه الا بوكالة وان اعطاه يجوز
ولو اقر ان المال الذي له على زيد لفلان ثم قبض بنفسه فانه يصح قبضه
ويؤمر بالتسليم الى المقر له لانه صار حقا له باقراره اياه به رجل قال لاخيه
اين جامه بمن ده باي بايد كه بمن دهي يا مرا دهي فقال ان تو است

يا ان تو است يا بشو بردار يا حاجت بخواستن نيست قال بعض الائمة
لا يكون اقرارا بالملك له الا ان يخرجه مخرج التمليك فيما يصح له ولو عين شيئا
فقال مراده فقال بهم قرار تو است او مهر چه من دارم ان تو است او قال
همه ان تو است او ان نيران تو است فانه لا يكون تمليكا له رجل اقر بدار
لابنه وكتب لا حق لي فيه فانه يصير للابن بظاهر الشرع يعني يؤخذ باقراره
ولو اقر لاجنبي وكتب لا حق لي فيه ثم اراد ان يرجع ليس له ذلك ولو اقر
للاولاد بحصص متاع فانه يصح لان الاقرار اخبار عن امر سابق
فلا يمنعه الشياعة بخلاف الهبة فانه نوع تمليك فيشترط فيه القبض
والحيازة لكن ان لم يكن المقر صادقا في اقراره لم يثبت الملك في الباطن
فانما يثبت بظاهر الشرع وان اراد الاب الرجوع عن الاقرار فان قال
الابن كان ملكي حين اقررت ثم يثبت له الرجوع وان قال كان الشيء لك
فاقررته لي لم ينتقل اليه بمجرد الاقرار فان اقر لاجنبي ثم اراد الرجوع
ليس له ذلك ان كان المقر صادقا في اقراره رجل ادعى على اخر مالا من تركة
ابيه فقال المدعى عليه با يدوت فصل كرده ام لا يكون اقرارا رجل اقر
بدين له على اخر فقال لا حق لي بل الحق حق فلان ووكله بالاستيفاء
ففي هذا اللفظ نظر وقوله لا حق لي الاحتراز منه اولى ومع هذا الاقرار
والتوكيل صحيح وان اراد الرجوع ليس له ذلك امراة صالحت مهرها على انه

لا يصح هكذا ذكر فهو الصحيح ولا يتصور ان يكون ذلك الدين ملكا للمقر له
وان اخذ المقر له كان عليه رده اليها فان اخذت شيئا من الزوج لا يؤمر
بدفعه الى المقر له بخلاف سائر الديون لانه لا يتصور ان يكون مهر المراة
س ملكا للمقر له واذا لم يصح الاقرار بقي على ملك المقر كما كان ذكر في الفردوس
وان اختلعت المراة طلاقها زوجها بعد هذا الاقرار فالخلع صحيح ولو
كانت اقرت مطلقا بان الحق والملك والقبض له لم يمنع الاقرار مع صحة
نفاذ تصرف المقر وقبضه وابراءه فانه اذا اقر بدين له على انسان لغيره ثم اقر
بالقبض صح ابراؤه وقبضه لان حقوق العقد يتعلق بالعاقد فيصح
قبضه وابراءه ويصح ان يحصل القبض الى الى ايهما قبض جاز فلهذا
قوله لا يمنع الاقرار مع صحته فيه نظر لانا حكينا عن الفردوس ان الاقرار
بالمهر لا يصح رجل له مهر الام على ابيه فاقر ان المهر عن فلان مثل فلان
ان يجب عند ثبوت المهر والاقرار له قال لا يجب الا ان يصدقه الاب
في اقراره والاقرار صحيح في حق المقر ويحمل على الحوالة في جانبيه رجل قال
اين خانه دختر خويش را اقرار كردم بملك وقباله بدختر سپردم بدختر
گفتم من خانه به بر خراد دارى مى دادم فماتت الابنة فان الاب يؤخذ
باقراره انه اقر لها بالملك ولا يقبل قوله على رد المقر لها الاقرار للابنة بتقييمها
على ذلك فان ادعى الاب فعليه البيان رجل له ولد فقال هذا الولد من جارية

COPY

لانه في الجمع

كانت لانه وطئها او قال لاجنبي فان اقر بثبوت نسبه منه ثم ادعى ان الامر كذلك لا يبطل نسبه منه فان الاقرار المطلق محمول على الصحة وهو ان يكون وطئها بناء على ملك نكاح او ملك يمين **الباب السادس** رجل قال لفلان على شئ ومات قبل البيان قال فخر الدين يجبر الورثة على البيان كما يجبر المقر حال حيوته رجل قال من اذ دخل بسرخود فلان بسيار زر كرفته ام وقال فخر الدين ليس للابن ان يأخذ بهذا الاقرار شيئا من التركة ولا يكون هذا اقرارا له بشئ من المال ولو كان في الاحياء لا يلزمه ذلك وقوله اخذت من دخله كثيرا محتمل يحتمل انه اخذ لابنه ولا يحمل على الغصب ما لم يقر به هذا هو الصحيح وان كان يخالف المذكور في الباب الثاني رجل قال للاخر لا تشهد ان لفلان على الف درهم قال فخر الدين لا يكون اقرارا منه بخلاف قوله لا تخبر [illegible] عن المسئلة بوجهها في الاجناس الناطفي فقال لو قال لفلان اخبر فلانا ان له على الفا او قال اخبره ان له على الفا او قال اعلمه ان له على الفا او قال اشهد ان له على الفا فهذا اقرار وكذا لو قال له غيره اخبر فلانا ان له عليك الفا او اعلمه او ابشره او اقول او اشهد له فقال نعم اما اذا قال لا تخبر فلانا ان له على الفا او قال لا تشهد لفلان على بالف ذكر عن محمد ان قوله لا تخبر اقرار وقوله لا تشهد ليس باقرار قال الكرخي وعامة مشايخ بلخ الجواب في قوله لا تخبر غلط من الكاتب

في الاقرار

وقال

وقال مشايخ بخارا لا بل هو صواب قال الصدر الشهيد حسام الدين في الفتية هذا هو الصحيح وذكر السرخسي ان فيه روايتين وذكر في المنتقى لو قال اكتموها الى طلقها فهو اقرار بخلاف قوله لا تخبروها رجل اقر بشرب الماء فحكم حاكم بصحة الاقرار قال ملك الملوك ينفذ حكمه بصحة الاقرار مريض مرض الموت له على اخر الف درهم واقر في مرضه ان الالف التي له على فلان مائة منها حق لزيد قال فخر الدين رحمه الله هذا الاقرار صحيح من الثلث هكذا ذكر وهو الصحيح في ذكر في الكافي من المسئلة وقال الاقرار صحيح وهو اقرار بالدين ويقدم دين الصحة عليه المريض اذا اقر بدين الاب فانه يصح وان اتى على جميع ماله بحديث روى عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه ذكر في اقرار الايضاح المريضة اذا اقرت باستيفاء مهرها وهي منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها وان كانت غير منكوحة ولا معتدة بان [illegible] قبل الدخول يصح ذكر في الفتاوى واحال الى الباب السادس من اقرار [illegible] مرضه بارض في يديه انها وقف فان اقر بوقف من نفسه فمن الثلث كمريض يقر بعتق عبده او يقر بانه تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهته غيره فان صدقه ذلك الغير او ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف لم تبين منه او من غيره فهو من ثلث المال به ختم اقرار النوازل ولو كاتب عبده في مرضه ولا مال له غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما

COPY

لو باع عين ماله من اجنبي في مرضه ثم اقر باستيفاء ثمنه حيث يصح من جميع
المال ذكره في الفتاوي واحال الى الباب الرابع من اقرار الجامع اذا اقر
المريض لامراته بدين مهر يصح اقراره الى مهر مثلها وان كان اقرارا للوارث
ذكره في الجامع الكبير لان هذا دين لا تهمة فيه فلا يمنع صحة الاقرار للوارث
وان كان دخل بها قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني تصدق الى
تمام مهر مثلها وان كانت الظاهر انها استوفت شيئا **كتاب الوكالة**
الباب الاول التوكيل بالطلاق اذا خالع لا يصح لانه وكله بالتنجيز
وقد اتى بالتعليق لان الخلع معلق بالقبول فصار كما لو وكله بان يعتق
عبده فكاتبه لا يصح نص في عتاق الكافي وذكر في النوازل ان كانت مدخولة
لا يصح لانه خلاف الى شر وغير المدخولة يصح لانه خلاف الى خير واختيار
ظهير الدين المرغيناني انه لا يصح في الوجهين كما ذكرنا اولا الوكيل بشراء
الارض اذا غرس الشجر في الارض وعمرها لا يلزم له على الموكل اجرة العمل
اذا لم تجر بينهما حديث هذا اشارة الى انه اذا فعل بغير امره يكون متبرعا
الوكيل بقبض الدين اذا اخذ العوض من الغريم والموكل لا يرضى ولا يأخذ
العوض فللوكيل ان يرد العوض على الغريم ويطالبه بالدين الوكيل
بشراء شيء معين اذا اشترى والموكل لا يريد بعد ذلك فان البيع لازم للموكل
وليس له ان يرد المبيع الوكيل بالشراء اذا قال دستار كم كردم لا يفهم منه

لايراد به الاتلاف عرفا كما لو قال فلان چيزكم كردم لا يفهم منه الاتلاف
هكذا ذكره وهو الصحيح وان فرق بعضهم بين قوله كم كردم وبين قوله كم شد
لان قوله كم كردم اضاف الى نفسه الوكيل بالبيع اذا باع بعد العزل ان كان
عالما بالعزل لا يصح وان لم يعلم يصح وهذا في العزل الحقيقي اما في العزل
الحكمي وهو ان يموت الموكل او ارتد او لحق بدار الحرب او زال ملكه عزل
علم او لم يعلم المدعي اذا لم يرض بالوكيل وطلب حضور الموكل قال بردوي
وكيل كواه بكذراند وان تعنت دست بدارد فقد لطف في العبارة و
احترز عن ذكر الخلاف في المسئلة من غير ان اختار قول احد من الائمة رجل
قال لغريمه اد دينى الى فلان الصراف فنقد بعضه وقبضه الامر ثم قال
انقد الباقي ثم غاب الصراف فان كان صاحب الحق وكل الصراف بالقبض فقد
ذهب من مال صاحب الحق والا من مال الغريم المدعى عليه اذا قال ان المدعي
صالحني والوكيل صدقه ان استثنى في الوكالة الاقرار لا يصح **الباب الثاني**
الوكيل اذا باع لغيره او اشترى لا يحتاج الى التلفظ به حالة العقد ويكفي
النية الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل ولا بينة له
وانكر الموكل القبض يحلف الوكيل انه سلمه الى الموكل ثم لا ضمان عليه ويهلك
من الموكل المحيل اذا توكل عن المحتال له بقبض دين الحوالة لا يصح الوكيل
بالبيع اذا قال بعت وقبضت الثمن وهلك الثمن في يدي والموكل انكر الهلاك

لايراد

وحلفه على ذلك ثم ظهر للمبيع عيب فرد المشتري المبيع على الوكيل فانه ياخذ
الثمن من الوكيل ثم يرجع الوكيل على الموكل وان لم يظهر للمبيع عيب بل
استحقه مستحق والمسئلة بحالها فكذا الجواب ولا فرق بين المسئلتين
الوكيل بالبيع اذا باع والموكل حاضر يكون العهدة على الوكيل او على الموكل صحـ
قال العهدة على من اخذ منه الثمن لا على من باشر العقد هكذا افاد وهو
الصحيح من الاقاويل فان القاضي الامام شيخ الاسلام ابا المعالي ذكر
في مختصره ان العهدة على الموكل لانه اذا كان حاضرا كان كالمباشر بنفسه
فعليه العهدة وذكر في الفتاوى الصغرى ان العهدة على الوكيل لان فيما
على الوكيل العهدة حضرة الموكل وغيبته سواء والجواب المعتمد ما ذكرنا
اولا قال جمال الدين حد البروز للمخدرة ان لا تخرج من بيتها نهارا ولا ليلا
الا التعازي والضيافات وزيارة الاقارب ولا تبايع الرجال في بيتها حذر
ولا تعاملهم اما خروجها ليلا الى الحمام الخاص واستخدام خدمها في بيتها
فانه لا يعتبر لان ذلك مما لا يعد مخالطة الاجانب واذا كانت بهذه الصفة
صارت هي والمريضة سواء **الباب الثالث** رجل اراد ان يغيب عن بلده
فطلبت منه امراته ان يوكل رجلا بطلاقها ان لم يحضر الى كذا ففعل ثم عزل
الوكيل فانه ينعزل وهذا بخلاف التوكيل بالخصومة بطلب الخصم
وتسليط المرتهن على بيع الرهن حيث لا يملك عزله لان جواب الخصم

مستحق

مستحق عليه وقضاء الدين كذلك فاذا اثبت لانسان حقا مستحقا بطلبه لم
يملك ابطاله واما الطلاق فغير مستحق عليه فلم يستحق المراة طلب التوكيل
فجاز هذا الجواب حفظا عن السيد الامام ابي شجاع هكذا ذكر وهو الصحيح الا وبل
وان ذكر في بعض المواضع كثيرة الطحاوي وفتاوي الفضلي اختلاف المشايخ
رجل له غريم في مصر آخر فقال لرجل اذهب اليه وطالبه بديني فاذا قبضت الكل
اخذت عشرة دراهم من جملة تلك الدراهم ففعل يجب له اجر المثل واشتراط
العشرة فيها بقبض شرط فاسد لانه في معنى قفيز الطحان فان قيل اليس
ان الدراهم والدنانير لا تتعين في عقود المعاوضات فلو لا يجعل هذا
كاشتراط العشرة المطلقة قلنا بلى لا تتعين لكن تتعلق بما علق وتتقيد
بما قيد واذا تقيد لم يمكن ان يجعل مطلقا وباعتبار التقييد يوجب الفساد
الباب الرابع رجل قال لآخر وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي
فذلك لا ينعزل بهذا الطريق لانه يصير وكيلا عند كل عزل فاما هذا صار
وكيلا بعد العزل الاول ثم بعد العزل الثاني لم يصر وكيلا لان كلمة متى
ليست للتكرار هكذا ذكر وهو الصحيح وسكت عن طريق العزل فيما اذا
قال كلما عزلتك فانت وكيلي قال القاضي الامام ابو العلاء الساعدي
الوجه فيه ان يقول عزلتك عن الوكالة وعن كل وكالة تتجدد
بعد ذلك وبهذه المسئلة على الاستقصاء مع وجه الاستنباط والاحتمال ف

copy ... versity

بوجه آخر وكالة فتاوي الصغرى ينظر ثم رجل دفع ثوبا الى رجل ليبيعه فاتفق المامور مع رجلين على ان ياخذاه بكذا درهما ثم يبيعونه ويربحا فيما بينهم فضاع في يد احدهم ان ضاع في يد المامور لم يضمن وان هلك في يد احد الاخرين يجب الضمان رجل قال لآخر اشتر خراس فلان بيني وبينك ففعل ثم قال اشتر ثلثة احمال بكذا بيني وبينك ففعل ثم قال استقرض خمسمائة درهم من انسان واخلطها بخمسمائة من عندك وتواضعا على العمل فيها بالشركة ففعل المامور به فالربح للعامل وقضاء الدين عليه لان التوكيل بشراء الخراس والاحمال صحيح فصار بينهما والتوكيل بالاستقراض لا يصح ويكون القرض على المستقرض فقد عمل بمال كله له فكان الربح له والقضاء عليه

الباب الخامس

رجل وكل آخر ببيع عقار له ودفع الثمن الى فلان فامتنع الوكيل عن البيع فان القاضي لا يجبره على البيع الا ان يكون في عقد رهن صحيحة مشروطة في عقد الرهن فحينئذ يجبر الوكيل على ذلك رجل ادعى على آخر مالا ووكل وكيلا بالخصومة والخصم لا يرضى فالامر فيه الى القاضي لانه موضع الاجتهاد ان شاء يقبل توكيلا وان شاء يلزمه الحضور وكذلك المرافعة وغير ذلك ولو وجبت اليمين على الموكل وهي امراته فالقاضي بالخيار ان شاء بعث امينا يحلفها وان شاء حضرها

رجل له على آخر دعوى فاراد المدعى عليه ان يسافر فوكل وكيلا بطلب المدعي ثم عزله لا ينعزل الا بحضرة الخصم فان عزله في غيبته لا ينعزل لتعلق حق الغير بهذه الوكالة رجل له على آخر دين موجل فوكل المديون الداين ببيع داره ليستوفي عند الاجل فالوكالة صحيحة وليس له عزله بخلاف الوكالة في الرهن رجل وكل آخر بطلب حقه عن انسان وكالة جامعة ماذونا في ان يوكل غيره فاثبت الوكيل من الوكالة بشهادة شاهدين على هذا الوجه ثم ان الوكيل وكل احدا من الشهود باخذ الحقوق لا يجوز فان الحكم قد وقع على وكالته وعلى وكالته وعلى وكالة الثاني قال القاضي الامام شيخ شيوخ الاسلام ابو المعالي لما سئل عمن ادعى على آخر حقا معلوما بوكالة موكل فقال المدعى عليه ان صاحب الحق ابراني عنه او لا ادفع المال الى الوكيل ثم اتبع الموكل فاحلفه ولو ادعى الايفاء واقام البينة على الايفاء او على الابراء يقبل بينته عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما

كتاب الكفالة والحوالة والقروض الباب الاول

الكفيل بالنفس اذا حبس لغيبة المكفول عنه فشهد شاهدان ان المكفول عنه غاب عن البلد ونواحيها فللقاضي ان يطلق الكفيل عن الحبس الكفيل اذا سلم المكفول عنه في السوق برئ المكفول عنه اذا غاب ان عرف مكانه يمهله الى ان يذهب فيحضره وان لم يفعل

بحبس رجل كفل بنفس رجل وقال اگر مطالبه كنی بتسليم او مرا و من عاجز آيم
از تسليم نفس او آن مال كه بر وست بدر فتم كه بدهم فمات الاصيل
وجب المال على الكفيل والطلب ليس بشرط رجل وامراة تخاصما فكفل رجل
بنفس الزوج ليسلمه الى المراة غدا ثم تصالحا ومضى على ذلك مدة ثم هرب
الزوج فطالبت المراة الكفيل بتسليم الزوج فلها ذلك اهل قرية ارادوا
اخراج رجل من القرية مخافة شره فقال رجل بهر چه شما را بر سند از غرامت
وضرر آن بر من ثم ان هذا الرجل خرج من القرية مع الغرباء واموال كثيرة
لاهل القرية لا يجب على الضامن شيء رجل اقرض عشرة دراهم وطلب
عليه كفيلا واخذ فللمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل رجل له على آخر
مال مؤجل فطالبه بالاداء قبل الحلول فاستعداه بحيث صرف اليه عشرة
دراهم فللغريم ان يحسب ذلك رجل مسجون في سجن القاضي بحق واحد
فقال صاحب الدين لرجل آخر فلان كسی را بذير بدو بست دينار تا بيايد
از زندان بيرون كنم گفت بذيرم لا يصح من الكفالة رجل كتب براة على
عامل فبعث تلميذه ليستوفي المال فلم يدفع اليه المال فجاء العامل وحصل
له ذلك المال من الديوان فبعث بالبراة اليه ذلك العامل ثم حضر التلميذ
وقال حصلت البعض واخذ مني العامل ولم يدفع الى البعض لا يجب
على التلميذ شيء واگر براة باز نتوانند ستانيد چيزی واجب نشود

رجل مسجون في سجن القاضي بحق واحد

رجل كتب على رجل خطا بمال ودفعه الى بعض اعوانه ليأخذ المبلغ فقبض
المأمور لقبض المال وصرف الى مهمات الآمر والدافع عرض الخط على كاتبه فقال
لا يحسب اگر خداوند كار مرا خواست كه چاكر بدستوری او ستده است و
لكن خرج نكرده است از ده منده محسوب بايد داشت رجل باع من رجل
شيئا بتعريف رجل وسلم العين وغاب المشتري لا يجب على المعرف شيء هكذا
ذكر وهو الصحيح وهو رواية الاصل وذكر في فتاوى مشايخ سمرقند ان الضمان
على المعرف والصحيح ظاهر الرواية وتمام المسئلة في فتاوى الصغرى رجل
طلب من غريمه حقه بنفسه فقال آخر ان باع هو مني الدار انا اؤدي المال فباع
ان كان المشتري لم يقبل الحوالة لم يكن له ان يطالبه بالدين رجل له ابنان
اقرض الاب احدهما ثم الابن المستقرض اقرض اخاه ثم الاب كفل بهذا المال
عن الابن وغاب الابن الغريم والاب يطلب الابن ماله عليه والابن يقول
اخرج نفسك من الكفالة فان لي عليك حق بحكم الكفالة فالمال الذي كان
على الابن بالمال الذي ضمن الابن وقع قصاصا رجل باع من آخر شيئا
واحال بالثمن على الآخر ثم تقايلا البيع او رد المبيع بعيب فانه لا يبطل
الحوالة ولو استحق المبيع تبطل الحوالة عند علمائنا الثلثة وعند زفر
تبطل الحوالة في جميع الوجوه حكي ان الصدر السعيد ركن الدين ابا الفضل
لما دخل بلد بخارا سئل عنه فيما اذا رد المبيع فقال تبطل الحوالة

وكتب الفتوى على ذلك ثم رجع المستفتي فقبل ان يتكلم المستفتي بشيء عرف
انه رجع ليتكلم في شيء قال انا مجتهد واختياري في هذه المسئلة قول زفر
رجل اقرض من الناصري مبلغا قيمته سبعة عشر قيل نصفه دينا ذهبا بوكي
فمضت سنون وتغيرت سعر الناصري حتى صارت قيمته ثمانية بصفة مجمع
بدينار نيسابوري فله ان يطالبه بالنقد الذي دفعه اليه وان لم يوجد ذلك
يجب عليه من النيسابوري رجل له على اخر دين مؤجل الى اربعة اشهر فمضى
ثلثة اشهر واراد الغريم السفر فطلب صاحب المال كفيلا منه او المقام معه
حتى ينقضي المدة ليس له ذلك وهو الصحيح وذكر في شرح الطحاوي في باب
الموانيات هكذا وقال ليس له ان يطالبه الكفيل ولكن يقال ان شئت فاذهب
معه فاذا حل الاجل فله منعه من السفر حتى يقضي حقك وذكر الخصاف في
النفقات ان المراة اذا قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب فخذ منه
كفيلا ينفقني قال ابو حنيفة لا ياخذ لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو
يوسف استحسن ذلك في نفقة شهر رفقا بالناس قال الامام الشهيد
حسام الدين البخاري فعلى قياس هذا لو فعل القاضي في ساير الديون رفقا
بالناس لا يبعد وعلى هذا افتى فخر الدين محمد بن محمود رجل استقرض عشرة
نيسابورية وكتب الصك بالنيسابوري واعطاه الناصري بالمصارفة ثم ان
المقرض يطالبه بالنيسابوري ليس له ذلك وله ان يدفع الى المقرض الناصري

رجل

رجل اقرض عشرة ناصري فاستاجر المستقرض منه ميزانا نيسابوري فانه يجوز
في الحكم رجل اقرض عينا ناصرية فتراجع النقد فطلب منه القرض ليس له ذلك
لكن ياخذ منه بالعيار الذي دفع اليه قال رضي الله عنه سئل عن استقراض الحنطة
والدقيق موازنة فقال فيه رواية عن احد من الائمة نعم رجل احال على اخر بثمن
الغلة ثم باع المحتال له من المحال عليه الغلة ان لم يقبض الثمن يلزم البيع لانه دين
بدين رجل جاء بخط الى اخر واخذ منه شيئا كما هو الرسم فغاب الصبي لا يجب
عليه شيء ولو ضاع الخط الذي دفعه اليه ايضا ليس له ان يطالبه الباب الثاني
رجل له على اخر دين فقال له رجل انا اوديه الى اسبوع او لازمه غريمه او
قال دعه حتى يذهب فاني اسلمه اليك او قال ادفع اليك فانه يلزمه تسليم
نفسه اليه في قوله دعه حتى يذهب فاني اسلمه اليك فهو معنى الضمان
بالنفس وفي قوله انا اوديه الى اسبوع يلزمه وان قال انا اوديه ادفعه
الى اسبوع ينبغي ان لا يلزمه لان ذكر عدة فله ان لا يفي به بخلاف قوله
اوديه لان الاداء يستدعي سابقة الوجوب فكانه التزم ثم استمهله
الى اسبوع فيلزمه رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه
فمات المكفول عنه قبل مجيء الغد يلزمه المال الكفيل بالمال اذا قبض المال
من المكفول عنه قبل اخذ المكفول له من الكفيل يكون في يده مضمونا عليه
رجل كفل عن رجل بالف وزعم ان الكفيل احال الطالب بالالف المكفول به

مسئلة استقراض الحنطة والدقيق موازنة

بقدر

على رجل فللكفيل ان يطالب المكفول عنه بالالف قبل قبض الطالب من
المحال عليه لان بالحوالة الصحيحة برئ الكفيل والمكفول عنه فصار كما
لو دفع المال الى الطالب فيرجع به على المكفول عنه رجل عليه دين فاحال
على انسان ليأخذ المحتال من المحال عليه وكان للمحيل على المحتال عليه
دين وانما احاله لاجل ماله عليه فماطل المحتال عليه في الاداء فجاء المحتال
الى المحيل فقال ان زر خود مي كيركه من نمي توانم كرفت كه او نمي دهد
فقال المحيل بهلست من خود كيرم او فقال من خود نتوانم كرفت فانه
يبطل الحوالة وعليه ان يؤدي الدين الى المحتال ان كان تابعا له على
المحيل رجل احال رجلا بدين له عليه فغاب المحال عليه عن البلد بحيث
لا يدري اين هو لعسرته وعجزه فاراد المحتال ان يرجع بحقه على المحيل
ليس له ذلك ومالم يثبت موته لم يكن له ان يرجع بالدين عليه رجل
استقرض من رجل عنبا او فواكه فذهب اوانه وانقطع اما ان يصبر
الى ان يوجد مثله او يأخذ قيمته هكذا ذكر وذكر في المنتقى لو استقرض
فواكه وزنا فلم يقبض حتى انقطع يجبر صاحبه على تأخيره الى ان يجي
الا ان يتراضيا على قيمتها ولا يشبه الفلوس اذا كسدت والله اعلم

الباب الثالث

رجل كفل بنفس رجل وحلف المكفول بنفسه
وقال زن از تو بسه طلاق كه اكر از من روى در كشي في خلاف

ثم ادى الدين فقد سقط اليمين وانتهت

الباب الرابع

جماعة من التجار
معهم اموال انتهوا الى بلدة فيها وال غشوم طمع في مالهم بغير حق فاختفى
بعضهم وطلبهم الوالي فظفر ببعضهم وقال الذين وجدهم ادوا الى كذا
على ان ترجعوا على الباقين بالحصص فادوا اليه شيئا لم يرجعوا على الباقين
بشيء لانه ظلم اصابهم فيخصهم ولو علم بشيء المختفون بان الوالي يطلبهم
وقالوا لهم لا تطلعوه علينا وما اصابكم منه فهو علينا بالحصص فلهم
ان يرجعوا عليهم في هذه الصورة بالحصص لان تقديره ان الوالي اذا
اخذ منكم بغير حق فنحن نكفل بذلك لكم امرأة اختلعت من زوجها ولها
على الزوج مال فكفل به لها عنه انسان ثم انها تزوجته لا يبرأ الكفيل من
الكفالة ومنها ظاهر تجار جزله سلعة عند سمسار ليبيعها وعند قبض الثمن
طلب ثوبا يشتري له البزاز فبعث السمسار دلالا مع المجاهز فوقع
الشراء بثمن وغاب المجاهز فالبايع عمن يطلب الثمن قال ان جرى الايجاب
والقبول بين المالك والمجاهز فالمجاهز هو المطالب بالثمن ولا يطالب
غيره الا بالضمان عنه وان باشره الدلال فهو المطالب به وان كان
الدلال رسولا من السمسار فالطالب هو السمسار رجل دفع ثوبه
الى دلال ليبيعه فساومه صاحب حانوت بثمن وقال احضر صاحب
الثوب حتى اعطيه الثمن فذهب وعاد بعد زمان فلم يوجد الثوب

في التجار

في الحانوت وصاحب الحانوت يقول للدلال انت اخذته بل تركته عندي
فالقول قول الدلال مع اليمين لانه امين اما صاحب الحانوت ان
اتفقا على انه اخذ صاحب الحانوت ليشتريه بما سمي من الثمن فهو داخل
في ضمانه فلا يخرج عنه بمجرد دعواه ومضمونا من لقيمته فان لم يتفقا على
ثمن لم يكن مضمونا عليه بيقين لان المقبوض على سوم الشراء انما يصير
مضمونا اذا اتفقا على ثمن ولو ان الدلال الذي يبيع الثوب اذا طاف
به بالسوق ووضعه في حانوت آخر من غير ان يساومه صاحب الحانوت
فضاع فثمه ضمن الدلال لانه مودع عند غيره بغير اذنه فضمن ولا يضمن
صاحب الحانوت عند ابي حنيفة رحمه الله لانه مودع المودع رجل
اشترى من آخر وقر حنطة وكفل بذلك عن البايع رجل وكفل عن الكفيل
كفيل آخر ثم ان المشتري طالب الكفيل الآخر فسلم ليس له ان يسترده
من المشتري فان قيل ان كان المبيع عينا فالكفالة بالاعيان لا تصح
وان كان دينا فليس بشرائط السلم فلا يصح فلهذا لا يسترده
قلنا لانه قضى باختيار بسؤاله ولكن مجبورا عليه فلا يسترد
فله ان يرجع على البايع اذا كانت الكفالة بامره كما في الكفالة الصحيحة
لان حكم الاداء بامره هذا رجل له على آخر دراهم من نقد معلوم فاحال
بها على آخر فاعطاه المحتال عليه بها دراهم من نقد آخر بالحساب بنقد اصبهان

ولم يرض المحيل بذلك الدراهم ليس له ان يسترد ذلك لان تراض المحتال عليه
والمحتال له حالة الاخذ على حساب **الباب الخامس** رجل عامل انسانا
فقال له بالفارسية من ترا ازكجا طلبم او قال طلب كنم فقال رجل ازمن
لا يثبت الضمان بهذا اللفظ المجرد الا ان ينضم اليه شيء يعبر عن الكفالة
الكفيل اذا اخذ المال من المكفول عنه قبل اخذ المكفول له المال من الكفيل
ينبغي ان يكون مضمونا حتى لو ضاع المال في يدي الكفيل ضمن وان دفع المكفول
عنه الى المكفول له جاز فالمكفول عنه ما لم يؤد الدين الى المكفول له ليس له
ان يسترجع من الكفيل ما اعطاه رجل كفل بنفس رجل كه هركاه كه خواهد باز
سپارد ثم ان المكفول له احضر الكفيل مع المكفول عنه فقال باز سپردم
ولم يقبل فقد برئ من الكفالة اذا كان سلمه في موضع امكن حضور مجلس
القضاء ولو اجتمع الكفيل والمكفول له والمكفول عنه في مجلس ولم يجر بينهما
ذكر المطالبة والتسليم لا يبرأ من الكفالة الا ان يسلم المكفول عنه نفسه من
جهة الكفالة وحد التسليم في الكفالة ان يقول له احضرت خصمك على وجه
تقدر على مخاصمته ولا يكون التخلية فحسب رجل كفل بنفس رجل فغاب
المكفول عنه غيبة لا يدري اين هو لا يحبسه القاضي في مثل هذه الصورة نقل
في المنتقى رجل كفل بنفس رجل الى عشرة ايام على ان يسلم نفسه اليه متى طالبه
في هذه المدة فلم يطالبه المكفول له حتى مضت العشرة لا يبرأ حتى يسلمه او يسلم

مسئلة
كفيل دن كفيل

مسئلة
يتون اسيتردى كه ايلي ضمان ثابتر لو ايكاد

المكفول به نفسه اليه وهذا القول منه على ان يسلم نفسه اليه متى طالبه
في العشرة لاثبات حق المطالبة في العشرة وليس فيه ابطال حق المطالبة
عند انقضاء العشرة الكفيل اذا ادعى انه سلم المكفول عنه الى المكفول له
ولا بينة له يحلف على انه ما احضرونه كفت كه يا زيد بيرا و بازسپردم
او مكفول عنه خويشتن ازجهت كفيل بازنسپرد والقبول ليس بشرط
رجل جاء بخط الى اخر بمائة دينار ان يدفع اليه فدفع ثم ان المكتوب اليه
اخذ المدفوع اليه ويقول لم يحسب على واراد استرجاعه وهو يقول حسبت
اليك بخط وقبضت وسلمت الى الكاتب ان دفع اليه بعد ما صدقه
ولم يضمنه فليس له ان يرجع عليه ولو ان المكتوب اليه كتب عنده دفع
المائة اليه براءة فقبض وضمن له الخلاص الى ان يقع الحسب له ثم ان المكتوب
اليه اخذ المدفوع اليه المائة وانكر الحسب والقابض يدعي التسليم
الى الكاتب والكاتب ميت هل يحلف القابض قال بلى ان كان صاحب
المال انكر الاذن وحلف عليه او وثنه وقبض المال ثانيا من الدافع فله
ان يرجع عليه بحكم الضمان فيصير في التقدير كانه قال ان ظلمك فلان بهذا
القدر فانا ضامن فيصح ويضمن لا يجوز استقراض الحنطة وزنا لانه
كيلي وهو من الاشياء الاربعة التي نص عليها الشارع فقال كيلا بكيل
رجل استقرض من رجل حنطة في خراسان ثم القيا في كرمان فللمقرض

لا يجوز [illegible] وزنا الحنطة

ان

ان يطالبه بان يخرج اليه او الى وكيله في خراسان او يخرج اليه من قيمته بقيمة
خراسان في كرمان وله ان يكلفه ببذل كفيل ليخرج اليه عنده موافاته او موا فاة
وكيله بخراسان فان ابى المستقرض دفع الكفيل اليه يحبسه حتى يخرج اليه
من قيمته بكرمان لكن بسعر خراسان وان رضي المقرض بالقيمة وابى المستقرض
يؤاخذ بتسليم القيمة الى المقرض وان رضي ان ياخذ منه القيمة بقيمة خراسان
فله ان يؤاخذه بها حتى يخرج اليه في الموضع الذي يخاصمه فيه من
كرمان هكذا ذكره صيغ الصحيح والغصب كالقرض في هذه الاحكام ذكره في
المنتقي **كتاب الجنايات والحدود ومسائل التوبة الباب الاول**
رجل ضرب رجلا فسقط سن منه يجب خمسون دينارا احمرا صبي ضرب عين
بالغ فاعورت يجب الدية على عاقلة الصبي رجل ضرب سن صبي فانكسر
يجب حكومة عدل صبي رمى حجرا الى صبي فذهب احدى عينيه وفي النوادر
فيه يجب دية العين على عاقلة الضارب وانما قال ذلك لان عمد الصبي وخطأه
سواء رجل قطع شعر امراة فانه يعزر رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب
يجب على الجارح النفقة والمداواة رجل ضرب رجلا لطمة فسقط سن منه
يجب القصاص يكى را ازبام فرو انداخت وگردن شكست قال نفقه ومزد
طبيب ودارو بروى بود صبي قتل رجلا فالدية على اقرباء الاب صبيان
يلعبان فرمى احدهما عين الاخر وذهب ضوءه يجب الدية خمسمائة دينار احمراء

Copy[illegible]ersity

على عاقلة الضارب وهم رجال من اقرباء الاب وهم عصبة يفرق عليهم
على كل واحد اربعة دراهم تفرق في السنتين ثمانية دراهم ولا يكون اكثر
ذلك فان تصالح على ستين دينارا ملكيا لا يصح الصلح وفي القتيل
اذا امر الجلاد باستيفاء القصاص لا وبال عليه ان فعل على وجه الشرع
رجل حفر بئرا لرجل فوقع الدلو من يد الاجير ووقع على الحفار ومات يجب
الدية على عاقلة الاجير رجل قال لآخر اي سگ حرام زاده فقال حرام زاده
قذف بود ما ذر را اگر درست نكند حد نا وتازيانه واجب آيد هكذا ذكر
وهو الصحيح رجل ضرب يد رجل واراد الا انه لا يصل يده الى قفاه فبقدر
النقصان يوخذ من جملة الدية ان نقص الثلثان يجب ثلثا الدية
هكذا نقاس رجل ضرب جنب رجل ماذا يجب قال ان معلوم شود كه پهلو
چگونه شود رئيس قرية امر جماعة بتخريب بناء فسقط البناء على رجل
ومات لا يجب الضمان عليه رجل جاء بعوان الى رجل فضربه العوان و
عجز عن الكسب فنفقة المضروب ونفقته على الذي جاء بالعوان رجل ابتلى
بعلة في المثانة وهو الحجر فيها والمبتلى رضي باخراج الطبيب الحجر وكذلك ابوه
والطبيب يطلب خط البراءة واذن القاضي قال اگر ابو دجون غالب سلامة
بود وبر حجام غرامت بود يعني ان هلك يجب الغرامة على الحجام وعن ابي
يوسف في رجل له حجر واراد ان يستخرجه ويخاف منه الموت قال ان كان

حرام زاده ... اهل
البيت ... الله ... تازيانه

مسئله ... ان

احد فعل فنيا فلا بأس بان يفعله رجل له خصومة كثيرة لا يدري خصومه
حتى يرضيهم وقد تاب ويريد ان لا يواخذه الله بمظالم يوم القيامة كيف
يرضي خصمه قال توبه كند ومثل جنايت كرده بدرويش دهد بود كه برهد
رجل آخر عليه حقوق اكل اطعمته وصرف دراهم الى مصالحه ولبس ثيابه
واراد ان يستحل حتى يتخلص عن المظلمة فانه يريد اليه مثل حقه او ثمن
ما جني عليه وما اخذ منه ثم يستحله حتى يتخلص رجل قال لامرأته كل شيء اعطيته
من مالي لا ارضى بذلك وان خصمك فان فعلت لاجل انها تصنع الاثواب
له ان اخذت جنس حقها يجوز والا فلا **الباب الثاني** رجل قذف رجلا
فمات المقذوف او كان المقذوف ميتا سئل القاذف طريق لينجو يوم القيامة
قال ان تاب عنه ويدعو لمن جني في حقه بالمغفرة والرحمة والصدقة يرجى
ان يتجاوز الخصم عنه يوم القيامة رجل ارتكب ذنوبا بان زنى وشرب
ولاط ثم تاب من واحد من هذه الكبائر فالغرض من التوبة النجاة من العذاب
وما دام مصرا على كبيرة لم يحصل مقصوده من التوبة الا ان تاثيره في
تقليل المعصية لانه ترك المعصية هكذا افادني ورأيت في كتاب اصول
الدين للانصاري الزاني اذا تاب من الزنا وهو مقيم على شرب الخمر يصح
توبته عن الزنا وكذا شارب الخمر اذا تاب عن الخمر وهو مقيم على الزنا يصح
توبته عن الخمر لانهما غيران فيصح ترك احدهما وان تاب الاخر ولو تاب

رجل عليه حقوق

في معنى ...

رجل ارتكب كبيرة

عن الزنا الا فلانه لا يصح توبته وكذا الخمر اذا تاب الا الخمر الفلاني لا يصح توبته
لانه مقيم على ما يزعم انه تاب رجل ارتكب كبيرة ثم تاب ثم بعد مدة مديدة
اتى بتلك الكبيرة ثانيا ان مات قبل التوبة هل يعاقب بالاول وبالارتكاب
ثانيا هل ينتقض التوبة الاولى قال لا يعاقب بما قد تاب فيه قبلت توبته
قلت ذكر في الروضة الاصح انه لا يؤاخذ بالاول رجل شرب الخمر او زنا
ثم تاب توبة صحيحة ولم يحد له عند الشرب والزنا في الدنيا هل يحد له
يوم القيامة قال الحدود حقوق الله تعالى الا انه تعلق به حق الناس
وهو الانزجار فاذا تاب توبة نصوحا ارجو ان لا يحد في الاخرة فانه لا يكون
اكثر من الكفر والارتداد وانه يزول بالاسلام والتوبة رجل قيل له على
اي مذهب انت على مذهب ابي حنيفة او الشافعي قال انا العن المذهبين
ان تاب يعزر والا يقتل اذا اقيم الحدود على الزاني والشارب يلزمه
ان يتوب منه فيما بينه وبين الله تعالى لان النبي عليه السلام لما اتي
بالسارق بعد القطع قال له تب الى الله ذكر في الاصول والله الهادي

رجل شرب الخمر وزنا ثم تاب توبة صحيحة

مسألة انا العن المذهبين

الباب الثالث رجل وكز رجلا على عينه فجرحها فدعا المجروح رجلا معروفا
بمداواة الاعين ليداويه فقال المدعو ان هذا العين لا يصلح بمداواتي
فقال داوها ان لم تصلح لعل وجعها يسكن فداواها فاندمل جرح العين
بعد زمان وقل وجعها ولكن ذهب بصرها فيقول المجروح للمداوي

قال اقتلني فقتل

افسدت بصري وعليك الضمان لا ضمان عليه لان اقصى ما في الباب انه
امر باتلاف الطرف والمامور باتلاف طرف انسان من جهة صاحب الطرف
غير ضامن بخلاف ما اذا قال اقتلني فقتله يجب الدية للورثة وكذا اذا قال
اقتل عبدي فقتله لا يضمن قيمته لان الحق للمولى وقد ابطل حقه بالامر ويأثم
الآمر في هذا كله ويؤدب ويعزر وكذا المامور اذا كان غير محكم ويجب
هنا على الجارح نصف الدية ويضاف السراية الى الجارح لا الى المداوي
كما في ساير المواضع ويجب للمداوي على المداوى له اجر مثل دوائه وفعله
وكذا لو قال للمداوي اصلح العين بحيث لا يذهب البصر فداواها فذهب
البصر لا يضمن هو ايضا ويضاف السراية الى الجارح لا الى المداوي وللمداوي
اجر مثل اجتمع قوم للفساد فامرهم شيخ الاسلام السغدي هذا بالمعروف
ونهاهم عن المنكر فلم ينزجروا فاستعان بالقاضي وبعث جماعة من الفقهاء
وظفروا ببعض الخمور واراقوها وجعلوا في بعض الدنان الملح فقال
شيخ الاسلام لا تدعوا كذلك واكسروا الدنان كلها واريقوا ما بقي
وان جعل فيه الملح قال وذكر في كتاب العيون ان من اراق خمور
المسلمين وكسر دنانهم وشق زقاقهم التي فيها الخمور حسبة لا ضمان
عليه وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها
اذا اظهروا فيما بين المسلمين بطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ضمان عليه

الباب الرابع رجل رمى سهما عمدا الى عين انسان فاصابها وجرحها
ولم يعم بصرها ولكن يرى ذلك الى عمره هذا العين والعين الاخرى ففيها كمال
الدية على ابي حنيفة قياسا على من قطع اصبع رجل فشلت اصبع اخرى الى
جنبها وتجب في ماله لانه عمد رجل كسر سنا ويعلم عرفا انه لا ينبت بعد
السقوط لا ينتظر سنة لانه لا يفيد ويؤاخذ بالضمان في الحال خمسمائة
درهم رجل وطئ بهيمة يعزر فان ذبحت البهيمة وهي مما يؤكل لحمها فلحمها
يؤكل وما ذكر في بعض المواضع فذلك للتنفير لما وقع فيها من العمل الخبيث
لا للتحريم فان هذا الفعل لا يؤثر في اللحم وما ذكر في بعض المواضع
انها اذا كانت للفاعل ذبحت فالوجه فيه ان البهيمة له وقد جنى لفعله
فيجاز اتلاف ماله بجنايته انكارا عليه وتقبيحا وان كانت لا يجوز
اتلاف ملك انسان بجناية غيره رجل يمشي في الطريق ومعه انية
زجاج فيه دهن ورجل اخر كان يمشي مقابلا له فاصطدما فانكسرت
وانصب الدهن على ثوب المقابل ففسد ان مشى صاحب الزجاجة
فاصاب الدهن صاحب الثوب فهو الضامن وان مشى الاخر اليه فالماشي
هو الضامن لانه هو الصادم المتلف وان مشيا معا وهما يريان ذلك
لا يضمن احدهما لصاحبه فان راى احدهما الاخر والاخر لم يره فالضمان
على الماشي الرائي لانه هو الذي قصد الفعل دون الاخر رجل ساق

حمار

حمار الحطب فتعلق بثوب فيتخرق وهو لا ينادي بر ويضمن ان مشى الحمار
الى صاحب الثوب اما اذا كان يمشي صاحب الثوب الى الحمار وهو يراه فلم يتنحا عمد
فلا يضمن رجل ساق اغناما في السوق فدخلت شاة حانوتا فدخل صاحب
الشاة ليخرجها فانكسرت انية صاحب الحانوت فالضمان على صاحب الشاة
لان فعل العجماء جبار الا اذا كان صاحبها راكبا فيضمن ما تلف من
صدمها او وطئها ولا يضمن ما تلف بذنبها ورجلها وان كان سائقا ضمن
ذلك كله الا اذا ارتفع حصى فاصاب شيئا فاتلفه ولو اتلف بحجر كبير ضمن ما تلف
به ولو سيرها في الطريق فاصاب من فورها فالمسير ضامن ولو وقفت ثم
سارت لم يضمن ولو عدلت عن الطريق الى غير الطريق فاصاب لم يضمن الا
اذا كان هو عدل بها رجل قال لميت انه كان صالحا لي لم يشرب الخمر ولم يزن ولم يلط
فقال اخر همه كرده است لا يكون قذفا لان قوله همه كرده است ليس فيه اشارة
الى هذه الافعال ولو قال آن همه كرده است لا يكون قذفا ايضا لانه لم يسمه
ولم يكنه ولو قال اين همه كرده است لا يكون قذفا ايضا استدلالا بما لو
قال لاخر هذا زان فقال الاخر صدقت لم يكن قذفا من الثاني وان قال
صدقت هو كما قلت كان قذفا لانه سماه بما وصفه الاول **الباب الخامس**
بقرة صالت على رجل فقتلها يجب الضمان هكذا ذكره وذكر نوازل المعلى
قال صالت حمارة مجنون قصد انسانا ليقتله فقتله المقصود اليه او بعير

قصد انسانا فقتل المقصود اليه او قصد سكران انسانا ليقتله فقتل المقصود اليه قال سوضا من فعلت لان صاحبنا ابا مطيع يقول لا ضمان عليه قال المعنى فكنت في الطواف فلقيني محمد فقال القول ما قال صاحبكم قال ابو بكر الاسكاف وبه افتي لانه لا حيلة في ذلك ولا ضمان عليه قال ابو الليث الفقيه هذا القول يعني القول الاخير خلاف ما قال في الروايات الظاهرة فانه قال في الجامع الصغير في المجنون انه يضمن ولم يذكر الاختلاف وذكر في البعير في موضع آخر انه يضمن قال به ناخذ لانه اتلف مال انسان لمنفعة نفسه فصار كما لو اكل مال الانسان عند الضرورة يجوز الاكل ويضمن قيمته رجل يغمز الانسان ويقول فيهم القبيح يستوجب الحبس الى ان يقضي اسه امرا كان مفعولا رجل قال من فلان ان سلطان در بند برم وجوب مى زنم تا جند بن بستانم قال اكر حلال بي دارد مسلمان نيست واكر حرام مي دارد بستحق مجازات جزاء المحارب ما قال الله تعالى في كتابه رجل اقر على نفسه بالدياثة لا يقتل لكن يكون قاذفا زوجته فيلزمه التعزير او اللعان او الحد اذا اكذب نفسه وكان محصنا وان كان معروفا بالدياثة ولا يمنع الرجال من الدخول على امراته واولاده لا يقتل ما لم يستحل ولكن يعزر ويبالغ تعزيره سكران قذف رجلا يجب حدان حد الشرب وحد القذف لان السبب مختلف رجل حلف بطلاق كل امراة اتزوجها فتزوج اجنبي امراة ثم وهبها الحالف

فدخل

فدخل بها يجب الحد عليه ولو اعتقد انه حلال يكفر رجل طلق امراته ثلاثا ثم تزوجها قبل ان يتزوج بزوج آخر ودخل بها قال في المسئلة اشكال وقد قيل ان قال علمت انها على حرام فعليه الحد رجل قال لاخر يا احمق فعليه التعزير والحبس والملامة دون الضرب والله الهادي

الباب السادس عن شيخ الاسلام قاضي محمد فيمن نبش قبرا انه يعزر ومن قال لاخر يا مباحي يعزر ولو قال يا عوان فالعوان في عرفنا يقع على الساعي والظالم ومن كان يرينا منه فقذفه يعزر صبي على نخلة او حائط فصاح انسان عليه ففزع فسقط قيل لا يضمن وهذا ليس بشيء فاني قد رايت في روضة الناطفي انه يضمن ولو صاح وقال لا يقع فوقع لا يضمن رجل تزوج امراة بغير شهود ودخل بها فعليه التعزير رجل لطم آخر سما فيه ان تناول لم يتقصه يعزر ولا يضمن فان اوجعه فعليه الدية حنفي انتقل الى مذهب الشافعي فقال الواحد يا مرتد قال فخر الدين لا يأثم القائل ولا شيء عليه وان كان هذا الارتداد ليس بموجب الكفر وسياتي في باب اصول الدين من هذا الكتاب عن شيخنا جمال الدين خلاف ذلك سئل القاضي الكوفي عن رجل طلق امراته قبل الدخول بها ثم وطئها وقال ظننت ان الطلاق رجعي هل يسقط الحد قال يعتبر هذا الشبهة في اسقاط الحد ووافقه المعنى وقال ظننت بناء على قول الطلاق مرتان فكان ظنا في موضعه وسئل القاضي فخر الدين خان عن هذه المسئلة فقال

مطلب في جزاء الديوث

عمار حس او المدغ

مطلب الحد دون التعزير وضرب ...

يجب الحد بالدخول قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلاء الناصحي لما سئل عن معتد يسعى في الارض بالفساد ويوقع بين الناس الشر رافعا الى السلطان ماذا يجب عليه القتل مشروع عليه واجب لفساده والقتل فيه منفعة شأن شيخ ملك الملوك ابو العلاء • نظم الجواب لكل من هو يبرع قال ملك الملوك هذا لما سئل عن قتل الزنبور والحشرات الموذية كالكلاب وغيره هل يجوز يجب قتل الادمي الموذي فضلا عن غيره اذا كان موذيا والله اعلم سئل قاضي القضاة فخر الدين خان بيجي راجن وطئ امراة بشبهة هل له ان يتزوج باختها في عدتها قال لا كتاب المزارعة الباب الاول رجلان عقدا عقد مزارعة فصحيحة وازان كندم جيزي برتخت ونبت في السنة الثانية بلا عمل عامل ان لم يجز احد يكون مشتركا بينهما ولو اراد صاحب الارض ان يخرج الزارع من البين ان كان قبل النبات له ذلك اما بعد النبات فليس له ذلك الباب الثالث صاحب ارض قال له مزارعه انك تؤخر اعطاء البذر فقال ان سقيت الارض وهيأتها للزراعة فلم اعطك البذر فامراته طالق فهيأ واخبره بالسقي فلم يعطه البذر فما دام وقت الزراعة باقيا والارض صالحة لها فاليمين باقية فاذا مضى ذلك ولم يعطه حنث رجلان اخذ احدهما ارض رجل مزارعة على ان يزرعاها ببذر صاحب الارض على ان ما خرج فهو بينهم اثلاثا فعملا في الارض وكربا وبذرا ولم يحصل شيء من الزرع لانه مما لا يعمل في الخريف

مطلب يجب قتل موذي من الادمي

مطلب يجب قتل الادمي الموذي فضلا عن غيره

فعمل احدهما فيها بغير اعلام صاحبه فحصل له شيء والذي لم يعمل اثر علامة الارض فليس له في ذلك شيء لكن لو طلب رضاه بشيء كان افضل والعمل لا قيمة له وذكر محمد رحمه الله في الكتاب في مثل هذا ان يطلب رضاه مزارع عمل بغير صاحب الارض ليفسخ عمله باذنه ففرغ من العمل وذهب بالات الزراعة الى بيت نفسه وخلاه يرعى فغرق هل يضمن كان بعض المشايخ كتب في الجواب لا وكان جوابه نعم فلم يكتب لا حتى لا يكون وفاقا على غير الصواب ولم يكتب نعم حتى لا يكون تخطئة لهم صريحا ولكن كتب في اكر ضايع شمانت است ايشان را زرع رجل في ارض رجل بغير امره ببذر نفسه فله ان يطالبه بحصة الارض فان كان العرف جري في تلك القرية بالنصف او الثلث او شيء بمقدر شايع يجب ذلك القدر الذي جرى به العرف والرواية في كتاب المزارعة العامل لو ترك العمل بعد ما قام عليه اياما ثم يطلب الترك بعد الادراك ان كان تركه بعد ما خرج الثمر والعنب وصار متقوما فتركه لا يبطل شركته وان لم يكن له قيمة فتركه قطعت الشركة ويؤخذ ارض الرهن مزارعة باذن المرتهن رجل دفع كرمه او ارضه معاملة او مزارعة الى انسان وذكر لانسان ان يلتزم القاء الشرفين واصلاح المسناة وحفر الانهار وكسر الشقوق فلو شرط يفسد ولو سكت لم يلزم ولو وعد ربما لا يفي فالوجه فيه ان يستاجر على ذلك كله بعد اعلامه باجرة يسيرة

غير مشروطة في العقد فيصح ذلك و يلزمه ولا يفسد العقد قبل له اصلاح المسناة
وحفر الانهار على ما القاه السرقين فان فيه يحتاج الى جميع او فاراو للاول
المشتري منه كان شراء معدوم ليس في ملكه ولو اسلم فهو متفاوت غير
مضبوط لا يصح ولو استاجر بالنقل الى ملكه والمنقول معدوم ومكان
المنقول غايبة غير معلوم فما وجه الصحة قال المشروط النقل عن البلد
ونواحيها وتفاوت ذلك قليل لا يؤدي الى التنازع والجموع قبل الجميع
متقوم و بالجمع متقوم على ملك المستاجر بامره والمعقود عليه هو العمل
وهو المقصود وكانت اجارته اجارة صحيحة فان سمى فيه العين فكان
المعتبر هو العمل كاستيجار السقاء بحمل كذا قربة اليه من الماء فانه يصح
ذلك وكانت الاجرة بمقابلة العمل في المياه وان كانت اعيانا لم يثبتا ولها
العقد الا بالملك فلم يكن شراء لها ويترك بيان مكان النقل عنه لا يصير
فاسدا حتى جاز وان لم يتبين انه ينقل من المياه من حوض كذا وله ان
ينقل من اي موضع شاء ولم يوجب ذلك جهالة المعقود عليه لما ذكرنا
ان هذا التفاوت لا يودي الى التنازع وكذا اذا استاجره ليحتطب له
كذا وقرا او يحتش له وقرا فهو جائز على هذا فكذا هذا رجل دفع ارضه
الى اخر ليتخذ كرما فكل ذلك لصاحب الارض وللغارس قيمة ما اخذ
واجر مثل عمله **الباب الرابع** اكار طلب من الدهقان ان يعطيه الارض

مزارعة بالربع للدهقان فقال الدهقان ان زرعتها على ان الثلث لي فافعل
والا فلا فزرع فالثلث للدهقان والباقي للعامل لانه شرط عليه ويكتفي
بهذا القدر في المزارعة عرفا وان لم يتلفظا بكل شرايطها من بيان المدة ة
وما يزرع وفي اي وقت يزرع لان مشايخنا استحسنوا جوازها بدون
هذا فان الرجل اذا قال اعمل في ارضك مزارعة ورضي به كفاه ذلك بالعرف
اكار غرس لنفسه تالة في كرم الدهقان وانقضت المدة ان غرسها للدهقان
متبرعا فهي للدهقان وان امره الدهقان بشرائها وغرسها في كرمه فهي
للدهقان وله على الدهقان المال الذي اشترى بها الاشجار وان غرسها
فهي للاكار وللدهقان ان يامره بقلعها ويسوي به ارضه اكار قرب انتهاء
مدة معاملته فوضعت الجباية فلم يوجد من اهلها حتى انتهت مدة
معاملته وجاء اكار اخر ثم جعلوا يستخرجون الجباية قال اما في الشرع
فليس على الاول ولا على الثاني ولا على الدهقان ومن اخذ منه فهو ظالم
هكذا ذكر وهو الصحيح واما على اختيار استاذ شيخ الاسلام السغدي
وحكي عن مشايخه وجعل كالخراج على ما مر في باب الغصب يجعل كالخراج
على ما مر في الزكوة عن ابي يوسف حرث بين رجلين ابى احدهما ان
يسقيه قال يجبر على ذلك وان فسد الزرع قبل ان يرفع الى القاضي لا ضمان عليه
وان رفع الى القاضي وامره بذلك ثم امتنع ضمن اذا فسد رجل دفع الكرم

معاملة ولم يبين المدة في القياس ان لا يصح وفي الاستحسان يصح و
يكون له ثمرة واحدة اما اذا دفع الارض مزارعة ولم يبين المدة لا يصح
فصل الاستحسان فرق بينهما لكن روي عن محمد بن سلمة انه يصح
سنة واحدة وبه اخذ ابو الليث والمراد سنة واحدة زرع واحد
كما في المعاملة وعليه الفتوي ولم يات في باب الابواب لا حق به

كتاب الوصايا الباب الاول

امراة ماتت عن زوج واوصت
لانسان بنصف مالها فللموصي له نصف المال وهو ثلثة من ستة
وللزوج سهمان من ستة وسهم لبيت المال قلت الوجه فيه ان
النصف للزوج بعد تنفيذ الوصية في الثلث والباقي بعد تنفيذ
الوصية اربعة اسهم فله النصف سهمان وسهم آخر للموصي له لانه اولي
من بيت المال لتعيين الوصية وكان له سهمان فصار ثلاثة وسهم
لبيت المال ولو اوصت بجميع المال لرجل فالثلث للزوج والثلثان
للموصي له ولو كان مكان المراة رجلا وله امراة فاوصي لانسان بجميع
المال فللمراة السدس والباقي للموصي له ووجه التخريج ما ذكرنا ولو
اوصي بنصف المال لاجنبي وله امراة للموصي له ثلثة اسهم وللمراة
سهم وسهمان لبيت المال امراة اوصت بثلث مالها ليصرف الي
وجوه الخيرات فماتت ولها زوج فان القاضي يسعد امراة فالثلث

اذا ماتت فيبيعوا داري من واصرفوا الي مصالح المسجد فماتت وظهر ان
الدار غلتها لها فانه يصرف ثلث ما كان ملكا لها امراة اوصت بهن العبا ع
كما بين من بشوهر من بخشيد تا تكفين وتجهيز من بكند فوهبوه وفعل
الزوج فالهبة علي هذا الشرط غير جايزة ويحسب من المهر ما جهزيه والباقي
يطالبونه دار بين صغير وكبير والكبير قيم الصغير والدار يخرب فاراد القيم
ان يبيع الدار فانه يجوز باذن القاضي طفل له عم لاب وام فنصب القاضي
اجنبيا وصيا في ما لم يكن للعم ان يخرجه لان ولاية القاضي اقوي واكمل
من ولاية العم احد الورثة باع شيئا من التركة لدين الميت وبعض الورثة
غايب فانه ينفذ البيع ولو كان الثمن اكثر من الدين يعيد الزيادة الي
التركة يعني البيع في الكل جايز والفاضل من الثمن عن الدين يرد الي
التركة رجل وصي الي رجل ليشتري الحنطة ويؤدي لكفارة صلوته
فلم يشتر الحنطة ودفع الذهب بسعر الوقت فانه يجوز رجل مات وله جد
وهذا الجد جد فاسد او متلف وقيم قاض ولرجل عليه دين فانه يثبت
الدين علي قيم القاضي رجل اوصي في مرض موته بحال في حال اختلال عقله
هل يصح قال چون وصيت كرد معلوم شد كه با عقل بود درست بود
مريضة اوصت لواحد وقال بسبك مال خود ترا دادم هل يكون هذا وصية
وهل له ان ياخذ بعد الموت قال لا لانها اذا قالت هكذا لم يكن هبة ولا و صية

مطلب في تحمل اختلال العقل في تصرف وصية

رجل اوصى بان يدفع الف من حنطة من كفارة صلوته الى جماعة معتقين من الفقراء فاراد الوصى ان يدفع اليهم بقيمة الرستات وهم يطلبون الحنطة او بقيمة البلوغ ان كان الفقراء معينين فلهم ان يطلبوا منه الحنطة رجل اوصى بان يدفع كذا منا حنطة الى الفقراء لكفارة صلوته والحنطة في يد الوارث فطلب الوصى الحنطة وهو يقول انا مستحق فقير فاترك لي ان كان الوارث الذي في يده الحنطة وارثا يجوز للمتوفى ان يدفع زكاة ماله اليه يجوز للوصى ان يصرف الحنطة اليه رجل اوصى بحجرة معينة لمعتقة لتسكن فيها وتدعو له بالخير فهذا وصية لها بالسكنى دون الرقبة رجل له مائة دينار وله اطفال وارادان يوصي بثلث ماله فالاولى ان لا يوصى على ما عرف في كتاب الوصايا بالحديث المعروف رجل اوصى لاخر بثلث ماله وله اموال مختلفة بعضه في هذا البلد وبعضه في بلد اخر فاثبت الموصى له الوصية عند قاضي هذا البلد والورثة غايب فله ان ياخذ ثلث المال الحاضر رجل اقر لامراته في مرض موته بمبلغ معين فانه يصح بقدر مهر المثل مريض مرض الموت له اولاد صغار وكبار فجعل المريض احد اولاده الكبار قيما في حق الاطفال ثم انه باع بعض امواله معينا من القيم واقر بوصول الثمن من جهة الاطفال ان كان القيم اشترى من جهة الطفل فانه لا يصح قلت ولو اشترى لنفسه لا يصح

لان القيم هو الوارث ايضا امراة باعت دارها من ابنها وقبضت الثمن وكتب صكا ووضعه على يد امين ليدفع اليه بعد موتها والابن ساكن الدار ثم مات الابن قبل الام ان كانت باعت منه يكون تركته وان لم يجر بينهما بيع وكان بطريق الوصية فقد بطلت مريض مرض الموت اجاز لابنه بيع ارضه وصرف الثمن الى دستيمان امراته ففعل ثم مات فليس للورثة الرجوع على الابن بنصيبهم رجل مات وله ارض وترك صغيرا فتقومت يوم الموت كل جريب بعشرة ثم اراد الوصى ان يبيع في دين الميت ولا يشترى بتلك القيمة فباع باقل فالبيع صحيح لانه يرخص ويغلو وهذا اذا باع باقل مما يقوم يوم الموت اما اذا باع باقل مما يقوم وقت البيع لا يجوز تركة بين جماعة وبعضهم غايب فالحاضر زرع الضيعة والقاضى نصب فيما للغايب فطلب من الزرع نصيب الغايب ليس له ذلك لان الزرع للزارع وصى باع ضياع الموصى لقضاء دينه ثم تبين ان قيمة الضيعة اكثر مما باع فالبيع باطل ولا يحتاج الى فسخ القاضى ولو باع الوصى ثانيا بثمن المثل فانه يصح البيع الثانى مريض مرض الموت باع ضياعا لوارثه وقبض الثمن لا يصح هكذا ذكر وهو الصحيح وهذا على قول ابى ح لان المريض اذا باع عينا من اعيانه لوارثه بمثل الثمن او باضعاف قيمته لا يصح عند ابى ح لانه اراد ايثار بعض الورثة على البعض يعنى من اعيان ماله وعندهما يصح اذا باع بثمن المثل والفتوى على قول ابى حنيفة رضى الله عنه

امراة ابرأت زوجها عند داء الولادة ثم برات وانقطع اثر الولادة ثم
ماتت برأ الزوج وان لم ينقطع حتى ماتت لا يبرأ الباب الثاني
قال لما سألته عن رجل له ابنان اوصى لرجل بمثل نصيب ثالث لو كان
وللاخر بثلث ما بقي من الثلث وللاخر بدرهم او درهمين وقد رايت مثل
المسألة في دور الوصايا للشيخ الامام ابي علي البستي الذي خرج المسائل
على طريق الهندسة وذكر ان مثل المسألة لا يخرج الا بالكسر فسألته لعله
يخرج المسألة بدون الكسر فانه امام العصر في حل المشكلات وكشف المعضلات
فقال انما اوصى بمثل نصيب ثالث لو كان فقد اوصى له بالثلث لكن بشرط ان
يكون مثل نصيب ابن آخر فاذا اوصى بثلث ما بقي فقد اوصى بشيء لم يكن
لانه انما يصح ان لو فضل من الثلث شيء فاذا كان كل الثلث للموصى له
الاول لم يفضل من الثلث بشيء فيكون لهذا الثاني ثلث ما بقي فيكون
الوصية باطلة وانما يضعون المسألة في ثلث بنين او اربع بنين ليكون
الوصية بمثل نصيب رابع يكون وصية باقل من الثلث واذا بقي من
الثلث شيء يصح الوصية للاخر بثلث ما بقي من الثلث فح يمكن تصحيحه
بطريق الجبر وغيره اما ما لا صحة له لا يمكن تصحيحه واذا بطلت الوصية
بثلث ما بقي من الثلث يجعل كانه لم يوص بذلك اصلا بقي من هذا الوصية بمثل
ثالث لو كان فالوصية بالدراهم فانهما كما سبق يكون باطلا [illegible]

لان

لانه ان كان الوصية بنصيب الثالث اولا فان الدراهم للاخر بطل وصية
الاول لانه لا يخلو اما ان يدفع الدراهم من نصيب الموصى له فلا يبقى
نصيبه مثل نصيب احد الاثنين والميت انما اوصى له بمثل نصيب احدهم
فاذا انتقص بدرهم لم يكن مثل نصيب احدهم الا يرى انه لو اوصى
بان يعتق نسمة بالف درهم فانتقص من الثلث درهم انه يبطل
الوصية بالعتق لانه اذا اشترى بالباقي نسمة لم يكن الشراء بما اوصى
به لانه اوصى بان يعتق عبدا قيمته الف وقد اعتقوا عنه ما قيمته
اقل فلم يكن الباقي به ما اوصى بان يعطوا اليه مثل نصيب الثالث
وانما يكون مثل نصيب الثالث اذا كان ثلثا اما اذا قال بعد ذلك
اعطوا فلانا درهما او درهمين فقد انتقص نصيبه عن نصيب الاثنين
فلم يكن ذلك مثل نصيب الثالث لو كان فيبطل بخلاف ما لو اوصى
بثلث ماله وللاخر بدرهم لان هنا لم يقيد بنصيب الابن الثالث
لو كان فيعطى اليه قدر ما يخصه فيضرب له بالثلث ولصاحب الدرهم
بالدرهم فيكون الثلث بينهما على ما يخص كل واحد منهما من الثلث
فان كان ماله ثلثين فالثلث عشرة ويكون العشرة بينهما على احد عشر
وان قلنا يعطى الدرهم الى من اوصى له بالدرهم ثم يكون الباقي بين الاثنين
والموصى له انما كانت الوصية باكثر من الثلث بدرهم ولا ينفذ ذلك

COPY ... versity

على الورثة واذا كانت الوصية بالدرهم اولا ثم اوصى لهذا بمثل نصيب ابن لو كان
كان ذلك رجوعا عن الوصية بالدراهم لانه لما لم يمكن الجمع بينهما كان الاقدام على
الثاني رجوعا عن الاول وليس هذا كالوصية بثلث ما بقي من الثلث انه
يبطل الوصية الثانية دون الاولى لانه لما قال بثلث ما بقي فقد اثبت
الوصية الاولى باقية وانما يوصي بما فضل عنه وفي الدرهم اثبت الدرهم
ومن ضرورته بطلان نصيب الاول لانه لا يسوى مثل نصيب الابن الثالث
فلهذا افترقا هكذا اجابني وذكر ابو علي البستي هذه المسئلة في كتاب
دور الوصايا في اول باب الوصية بالدراهم مع الوصية ووضع المسئلة اولا
فيما اذا ترك ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب ثالث لو كان وللآخر بثلث ما بقي
من الثلث وللآخر بدرهمين ووضع المسئلة الثانية كذلك الا انه قال و
للآخر بدرهم وذكر في المسئلة الاولى ان الحساب قد خرجوا على سبعة و
عشرين للموصى له بمثل نصيب ثالث لو كان ستة اسهم وسهم احد للموصى
بثلث ما بقي من الثلث والسهمان الباقيان من الثلث للموصى له بدرهمين
بقي ثلثا المال وهو ثمانية عشر للابنين لكل ابن تسعة ثم قال الشيخ ابو علي
هكذا فعل عامة الحساب لكن هذا خطأ عند اهل العلم لانه ليس للموصى له
بالدرهمين الا درهمان مع جميع الدراهم التي تركها الموصي فلما لم [illegible] فقد
دفعوا اليه جزءين لا درهمين وذكر وجه الخطاء ثم ذكر في المسئلة الثانية

ان هذه المسئلة لا يخرج صحيحة ابدا فمن اراد ان يقف على تخريج هذه المسائل
ووجه الخطاء فلينظر في مختصره فان كتابنا هذا لا يحتمل اكثر من هذا رجل
اوصى الى رجل فلما حضره الموت اوصى الوصي الى رجل ثم اراد الوصي الثاني
ان يوصي فاذا مات الموصي الاول صحت وصيته الى الوصي فللوصي ان يوصي
به الى غيره وكذا الثاني والثالث مريض قال في مرض موته مرروا ثلث
مالي من جهة فلان بن فلان كل سنة فمات الموصى له بالنفقة عشر سنين
بعد موت الموصي ولم ينفق عليه شيء ثم مات الموصى له فاراد ورثة الموصى له
ان يطالب ورثة الموصي بقدر ما مضى فلما قال هذه العبارة كه نوعي وصيت
فلورثة الموصى له ان يطالب ورثة الموصي بما مضى الا اذا كان الموصى له لفظ
ذلك في حيوته رجل قال اين ثلث مال من فلان ليستان بيرون كنند و بهر
روز انه مال بفلان دهيد فمات فقال البستان برد الى ورثة الموصي
ببالته وذكر الناطفي في كتابه عن بعض اشياخه المريض اذا عين لواحد
من الورثة شيئا معينا من دار او ارض على ان لا يكون له في سائر التركة
حق فانه يجوز وكيف يجوز للمريض ان يعد بعض الورثة على البعض وكيف يجوز
للورثة اسقاط حقه من التركة قبل الموت قال رضي الله عنه اراد بذلك اذا رضي
ذلك الوارث به بعد موته فحينئذ يكون تعيين الميت كتعيين باقي الورثة معه
ثم لو صالح بقية الورثة بعد موته على ذلك عن نصيبه من التركة جاز فكذا هذا

مطلب عما يحفظ صاحبه في البزازية

رجل اوصى بثلث ماله هل يملك الوارث بيع شيء من التركة قال ان اوصى بالثلث
لشخص معين فانه لا يملك الوارث التصرف الا بقدر الثلثين لانه لما قبل الموصى له
صار ثلث ذلك الشيء من التركة ملكه فلم يملك الوارث التصرف فيما هو ملك الغير
وان كان اوصى بالثلث للفقراء او الصدقة فان الوارث يملك التصرف في
التركة لان له ان يدفع القيمة لان الغرض منه القربة وقد حصلت بدفع
القيمة بخلاف الرجل المعين فافترقا **الباب الثالث** رجل اوصى بماله
لعبده ومات ان اوصى بعين من اعيان ماله لم يصح لانه تمليك ذلك العين
والعبد لا يملك شيئا وان اوصى بثلث ماله مطلقا يصح ويكون وصية
بالعتق فان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج
بعضه عتق وسعى في بقية قيمته وان اوصى لعبده بالف والفين او شيء
من الدراهم او الدنانير المرسلة لا رواية فيه عن اصحابنا والرواية في
العين والثلث ما ذكرنا والجواب في هذا مشكل لقائل ان يقول لا يصح
لانه وصية بالدراهم لا بالعتق والعبد لا يملك الدراهم بالتمليك ولقائل
ان يقول يصح ويصرف الى العتق بقدره قال الامام عمر النسفي الاظهر انه
كالوصية بعين لان الف درهم اسم لقدر من الدراهم فكان وصية بها
بخلاف الوصية بثلث ماله لان عين ممن ماله رجل قال الاخ تيمار فرزندان
من بوارسيس فقد جعله وصيا في تركته وكذلك لو قال تعهد او فهم با مر

او ما يجري مجراه فذكرت فتاوى المشايخ في حد المريض وهو في النوازل و
غيره قال الامام محمد بن الفضل هو ان لا يقدر على ان يذهب في حوائجه
بنفسه هو خارج الدار مريض مرض الموت قالت له امراته الى من تسلم
اولادك فقال اسلمهم الى الله فقد صارت وصية امراة اوصت باسباب
وقالت خويشان مرا با دكار نها دهند ارحمن او مال من فهي وصية
لمن ليس بوارث وهو من جملة اقربائها والتقدير في ذلك لمن يحاطبه بذ
فيعطي من مالها لاقربائها فقرابتنا مما ينطلق عليها اسم المتذكرة
الباب الرابع يتيم ماله في يد وصي فياخذ الوصي منه سرا يكون حلالا له
اگر بحاجت بردارد شايد واگر بنا جايگاه بكار بردن شايد وارث قبل
عند قبر الميت المورث ازاو كن كردن كردن غريم فيرا فقال وي خود
ازاو ست وقال اردت حرمته الحقيقة والغريم يدعي الابراء من الدين فانه
لا يبرأ من الدين لان حقيقة كلامه ما فسره ووافقه قاضي القضاة
محمود بن عبد العزيز في ذلك رجل مات وله ورثة صغار وكبار واوصى الى
رجل وكان للميت وكيل في ضياعه وغلاته فدفع الوكيل ما كان عنده الى
الوصي بغير اذن الوارث الكبير فانه يضمن حصته ولو باع هذا الوكيل
غلاته باذن الوصي بغير اذن البالغ وسلم الى المشتري ضمن حصة البالغ
فان اجاز البيع والثمن قائم في يد الوكيل فانه يطالبه بثمن ذلك رجل مات

الیک واسلمہم

لک

له

وله في يد اجنبي مال وله ورثة ولا تركة وعلى الميت ديون فان الغرماء يدعون
على ذي اليد بحضرة الورثة رجل وصى لام ولد بعدما اعتقها فانه يصح ان
لم تتزوج وتوقف عنها **الباب الخامس** رجل وصى ان يصلي عليه فلان
بعد موته فمات وله اولياء فالوصي اولى بالصلوة ثم الولي قال الاولى ان
تقدم الموصى اليه فان عمر رضي الله عنه وصى ان يصلي عليه صهيب فتقدم علي من
جانب وعثمان من جانب فقال عبد الرحمن تقدم يا صهيب وصل عليه ولان
لم يتقدم فهو اولى يعني ان لم يتقدم الولي الموصى فالولي احق به رجل وصى الى
رجل بضياع وعقار ومات الموصى والموصى له في البلد فقسمت التركة وهو
يعلم بالقسمة ولا يطلب الموصى به ثم بعد تقادم العهد ادعى انه اوصى له
يسمع دعواه ولا يبطل حقه بترك الطلب وله حق الطلب ان لم يكن رد الوصية
رجل اوصى الى رجل ان يبيع بستانه ويدفع ثمنه الى رجل ليحج عنه فباع
الوصي البستان واراد ان يتصرف في الثمن ان كان باعها بما يروج في طريق
الحجاز فالاولى ان لا يصرفها في شيء آخر وان كان بدنانير لا تروج في طريق الحجاز
جاز ان يصرف الى ما يروج في طريق ويسلمه الى الحاج ولو كان ثمن البستان
اربعمائة ويحج بثلثمائة فاراد الوصي ان يدفع المائة الى الورثة ان خرج
ذلك من الثلث فان لم يحج الحاج ويفرغ عنه بزاده وراحلته كاملا فانها
وجائيا لا يعطي الورثة شيئا رجل اوصى بدار ومات فيه فباعوا بعد موته

قبل القبض فانه يصح البيع لان التصرف في الموصى به قبل القبض جائز امراة
وقفت ضيعة على ولدها وجعلت عم الولد متوليا فماتت وللولد اب
فالمتولي اولى بالتصرف من الاب الا ترى ان وصي الاب اولى من الجد وان
لم يتصرف المتولي فانه ياثم بتضييعه اذ قبل الولاية الا ان يدفع الامر
الى الحاكم حتى ينصب متوليا آخر رجل اشترى شيئا وفيه نصيب طفل
فاذن ابو الطفل للمشتري في ذلك فليس للاب ولاية التبرع في مال الطفل
لكن للاب لو اخذ منه قيمته ما اكل والبراءة يجوز متاع في يد رجل وفيه نصيب
طفل فانه يجوز ان يدفع نصيب الطفل الى اب الطفل اذا كان الاب عدلا امينا
ولو انفق الاب على نفسه لا يكون الدافع ماخوذا اذا كان عدلا امينا متولي
الطفل مثل ان ياكل شيئا من ماله فارغ الحالة التي يكون فيها بمصالحه
وقضاء اشغاله يجوز ان يتناول طعاما ولا يدخر شيئا منه **الباب السادس**
قال القاضي الامام ملك الملوك لما سئل عن رجل اشهد واقر بهذا اللفظ
وجب لفلانة بنت فلان علي مبلغ النفقة من ارتفاعات ضياعها ومن
مال ابنها بحكم الوصية التي اوصت بها الي وقد اوصت بان يرم عليه ما بقي لي
عوضا من مال ابنها ضياعا وعقارا او عوضا عن النفقة من مالها فماتت
المقر لها قبل المقر ثم مات المقر وورثة المقر لها يدعون استحقاق الثلث
على تعيين المقر وقد كان هذا المقر وصي المقر لها الثلث بالاقرار صحيح وصيته

في المتولي

لا شك فيه تحالفا وتت اجراء دعوى الذى قد كان فيه وانا. صحت بذلك
في الشريعة ظاهرا. شاه ان شه ملك الملوك بو العلا. ابدى الجواب على البديهة
حاضرا. رجل اشترى دارا واوصى بها لرجل فمات ثم اخرج الشفيع من يد
الموصى له قال فخر الدين يوخذ الثمن من التركة المشترى ويرجع ورثة المشترى
على الشفيع بالثمن ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشى لانه
ظهر انه اوصى بمال الغير رجل اوصى بثلث ماله الى رجل ليتصدق على الفقراء
وله ابن فقير فدفع اليه شيئا قال فخر الدين ان كان الابن بالغا فقيرا لا يجوز
لان الوصى بعد الموت كالوكيل حال الحيوة وفى حال الحيوة لو دفع الى اخر
دراهم ليتصدق بها فدفع الى ابنه البالغ الفقير لا يجوز كذا قال ابو القسم
الصفار فى النوازل وصى باع شيئا من التركة لقضاء ديون الميت وفى
يده من المال ما يفى بقضاء الديون قال الامام محمد بن الفضل البخارى
يجوز البيع لان الوصى قائم مقام الموصى والموصى لو فعل ذلك اجزاه ولو
باع اكثر من الدين جاز عند ابى حنيفة رضى الله عنه كتاب الاضحية الباب الاول
غنى له اولاد فقراء فضحى عن نفسه هل يضحى عن اولاده كصدقة الفطر
قال فيه اختلاف ان فعل يكون اولى هكذا ذكروا الاختلاف فيه اختلاف
رواية فى رواية يجب ان يضحى كصدقة الفطر وفى رواية لا يجب ومنها فى
الولد الصغير اما اولاد الكبار لا يضحى عنهم وفى ابن الابن روايتان

الباب الثانى الشاة اذا انزت وتوحشت فرماها صاحبها ناويا عن الاضحية
فان يجوز لان بالقيد لا يصير بمنزلة الوحوش حتى يمنع جواز التضحية فان
التضحية بالشاة الوحشية لا يجوز ولم يات فى سائر الابواب شى فى ذلك
كتاب الكراهية وما يستحسن الباب الاول قال رحمه الله
لما سئل عن الخطاب انكر اهل حرب بنابند درحق او مستحب بنا بند
الجيران ياخذون الخبر فيما بينهم ويدفعون بذلك بجازفة فانه يجوز عادة
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وهذا مما استحسنه المسلمون بحسن غير
بكبر ابن المروى عن الدنيا وفيه يفوت اليوم وابو ... لا يرضى ويحمله على
التكسب قال نعم فر سيرت خود برون قال رحمه الله لما سئل عن اكل لحم الخيل
بخورند قبل ان نفرها نعم منه عظيم اثرا ولا كره جنين فرخا ... زرهار زرها
كفدة كنند از كوشت وى قلت هذا اشارة الى ان المراد من قول ابى حنيفة
من الكراهية كراهية التنزيه لا كراهية التحريم وذكر النسفى نظما ان الكراهية
كراهية تحريم وهذا اوضح وذكر الامام عبد الرحيم البخارى قال كنت مترددا
فى هذه المسئلة فرايت ابا حنيفة رضى الله عنه فى المنام فقال كراهيه تحريم
يا عبد الرحيم وذكر الاسبيجابى ايضا انه كراهية تنزيه مريض مغلوب
وله ابن يدعو وقال خدايا او را سبك كن ... فقال از خداى عافيت
خواهيد قال لما سئل عن ختان الشيخ بر كردن ... سنت است

جملة الشبهة العارضة في الامور قسمان احدهما ما لا يعرف له اصل في التحليل والتحريم فالورع تركه
والثاني ان يكون له اصل في التحليل والتحريم فعليه التمسك بالاصل ولا ينزل عنه
الا بيقين [illegible] حديث الحلال بين [illegible]

السنة في الختان ان يكون يوم الاثنين بعد الزوال ويكره يوم الاحد
لانه للبناء والزيادة وبعده النقصان ووقته من بين سبع سنين او تسع
او عشرة وقال بعضهم يجوز بعد سبعة ايام من وقت المولد ولم يوقت
ابو حنيفة فيه وقتا رجل دفع الى دلال متاعا ليبيعه فاشترى رجل من الدلال
لا يجب الدلالية ولو اشترى شيئا بحضرة الدلال ثم رد المبيع ليس له ان يسترد
الدلالية معلم عنده صبيان يستخدمهم ويأخذ منهم شيئا فالكبار [illegible]
بدستوري روا بود وخردي سخت نبود عظاري روا نبود **الباب الثاني**
تكلموا في المكروه والصحيح ما قال ابو حنيفة وابو يوسف انه الى الحلال
اقرب كيف ما كان وقال محمد كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل على خلافه
اما الشبهة فقد قالوا انه الى الحرام اقرب والكراهية على نوعين كراهية
تحريم وكراهية تنزيه فسبيله ان يذكر اصلا يكون فاصلا بينهما فنقول
ينظر الى الاصل فان كان الاصل في حقه اثبات الحرمة وانما اسقطنا حرمته
لعارض ينظر الى العارض ان كان مما تعم به البلوى وكانت الضرورة
قائمة في حق العامة تبقى الكراهية للتنزيه وان لم تبلغ الضرورة هذا المبلغ
تبقى الكراهية للتحريم نظرا الى الاصل الاباحة ينظر الى العارض فان غلب
على الظن وجود المحرم فالكراهية للتحريم والا فالكراهية للتنزيه نظير الاول
سؤر الهرة ونظير الثاني لبن الاتان ولحومها ونظير الثاني سؤر الدجاجة

ما يتعلق في الدرر [illegible]

ما يتعلق في [illegible]

[illegible] ان الشبهة [illegible] قال ابو يوسف [illegible]

وعلى العكس ان كان الاصل [illegible]

قاعدة في الكراهة

وسبيع

ويبيع الطير قال رحمه الله مسألة ان ما يشترى من السوق ويعلم قطعا
انهم يتبايعون الاتراك ومن غالب مالهم الحرام ويجري بينهم الربوا والعقود
الفاسدة كيف يكون يتورع عن ذلك انه اوجه فكل عين قائم يغلب على ظنه
انهم اخذوه من الغير بالظلم وباعوه في السوق فانه لا ينبغي ان يشتري ذلك
وان تداولته الايدي لانه مال الغير وان تبايعوا عليه لا يخرج من ملكه
فلا ينبغي لاحد ان يشتري من ذلك الثاني ان علم ان المال الحرام بعينه قائم
الا انه اختلط بالغير حيث لا يمكن التمييز عنه فانه على اصل ابي حنيفة رضي الله عنه
بالخلط يدخل في ملكه الا انه لا ينبغي ان يشتري منه حتى يرضى الخصم بدفع العوض
فان اشتراه يدخل في ملكه مع الكراهة لانه اشتراه منه بعد ان دخل في ملكه
فصار كالذي اشترى المبيع ممن الذي اشتراه شراء فاسدا انه يكره وينفذ
كذلك ههنا والثالث اذا علم انه لم يبق العين المغصوبة او المأخوذة
بالربوا وغيره وانما باعه بغيره فان الذي يعلم ذلك انه لم يبق تلك العين
جاز له ان يشتري منهم لانه يشتري غير المغصوبة فيجوز هذا كله من حيث
الفتوى اما اذا امكنه ان لا يشتري منهم شيئا كان الاولى ان لا يشتري
ولعل انه يتعذر ذلك في بلاد العجم وسمعت ان في بلاد العرب سوق خاص
يباع فيه الحلال والسوق العظمى يباع فيه كل شيء فمن اراد ان يشتري
من الحلال شيئا فانهم لا يبيعونه الا اذا كان ممن يكون ماله حلالا

ما يتعلق [illegible]

اصل [illegible] بالخلط يدخل في ملكه

شراء فاسد [illegible] شراء مكروه [illegible]

سوق خاص يباع فيه الحلال

فان اراد واحد من العوام ان يعامل معهم او يشتري او يبيع معهم فانهم
يامرونه بان يتصدق جميع ماله ثم يعطونه من الزكوة شيئا فيامرونه
بان يتجر معهم بذلك المال ويكتبون اسمه في الكتب بان اصل ماله من زكوة
اخذها من فلان وفلان ثم يعاملون معه وفي الحكاية ان طلب الحلال في
مثل البلاد صعب وهو كما قال النبي عليه السلام الكسب الحلال جهاد
وقد قال بعض مشايخنا عليك بترك الحرام المحض في هذا الزمان فانك
لا تجد شيئا لا شبهة فيه مسئلة ان جماعة لا يسافرون في صفر ولا
يبتداؤن بالاعمال فيه من النكاح والدخول ويتمسكون بما روي عن
النبي عليه السلام من بشرني بخروج صفر بشرته بالجنة فهل يصح هذا الخبر
وهل فيه نحوسة ونهي عن العمل فيه وكذا لا يسافرون اذا كان القمر
في برج العقرب وكذا لا يخيطون الثياب ولا يقطعونها اذا كان القمر
في برج الاسد هل الامر كما زعموا قال اما ما يقولون في صفر فذلك شيء
كانت العرب يقولون ذلك واما ما يقولون في القمر في العقرب او في الاسد
فانه يذكرون اهل النجوم لتنفيذ مقالتهم ينسبون الى النبي عليه السلام
وهو كذب محض كذا في الكبرى مسئلة يعتقد قوم انه يضرهم ويمتنعون عنه
ذلك فهل ينبغي لمعتقده من ان يعتمد عليه فانما هو من قضاء الله وقدره
يلحقه سواء كان القمر في العقرب او في القوس او غيرهما ام لم يعتقد

مطلب الكسب الحلال جهاد وصعب

مطلب

في حقه لا يلحقه سواء كان القمر في العقرب او الاسد او في غيرهما مسئلة
عن معنى قول النبي عليه السلام ان من العلم لجهلا قال اي بعض العلم جهل اي
بعض العلم تاثيره في الجهل والاضرار والا فالعلم لا يكون جهلا لانه معرفة الشيء
على ما هو عليه عند المحققين لكن لما اضر بعض العلوم اضرار الجهل صار مذموما
ومن العلوم ما يؤدي الى الاضرار لصاحب العلم ولغيره كعلم السحر والطلسمات
والنجوم فانه يضر لصاحبه العالم به في غالب الامر لانه يعتقد ان الاثار والحوادث
من تسخير الكواكب فانها المؤثرة في تحصيل الخير والشر وكذا اذا تعلم السحر واعتقد
ان في وسعه تغير الاحوال وكذا الطلسمات يعتقد ان معجزات الانبياء كان
من الطلسمات وكل ذلك يضر لصاحبه وان يسمع منه ذلك ولقد ضل اكثر من
خاض فيه لضعف بصيرتهم وقلة علمهم وفي جواب ذلك ان الكل من قضاء الله
وقدره وان الشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره فان قال قائل اذا لم يتعلق
بهذه الكواكب شيء يكون في تخليقه عبث قلنا ما من شيء خلقه الله تعالى في الفلك
والارض وغيرهما الا وفيه مصلحة قايم به لكن لم يكن ذلك باختياره وانما هو
شيء ركبه الله تعالى فيه مثل اليبوسة في الشيء اليابس والرطوبة في الشيء الرطب
والحرارة في الشيء الحار والبرودة في الشيء البارد وهو كالحكيم والطبيب ان
يامر ببعض الادوية لعلمه بمعرفة المرض فحينئذ نفع المريض منه فهل ان يقال هو الصانع
الفاعل فلما كذلك بعض النجوم وغيرها ويجوز ان يكون جوهرا لكن ليس باختياره

ان من العلم لجهلا

مطلب لازم النظر

بل لانه خلق فيه ذلك فعلى العاقل المتدين ان ينظر الى من جعله فيه ولا ينظر الى
ذلك الشيء فانها اجسام لا صنع لها ولا اختيار ومن العلوم المذمومة علوم
الفلاسفة فانه لا يجوز قراءته لمن لم يكن متبحرا في العلم وسائر الحجج وجوابا عن شبههم
والخروج عن اشكالاتهم وان يشتغل بهذا العلم فان شبهاتهم توقعه في الضلالة
والقول بقدم العالم وانما اطلق ان يكون متبحرا في العلم ليرد شبهاتهم ويزيل
اشكالاتهم عن خواطر العوام والجهلة وقد يمنع تبليغ هذه المرتبة وانما
يتعلمون فربما يكفرون ويوقعون انفسهم في الضلالة ولهذا امنعوا عن
النظر فيه والاشتغال به فانه مما قال عليه السلام ان من العلم جهلا فعلى هذا
العلوم ثلثة علم نافع يجب تحصيله وهو علم معرفة المعبود وخلق الاشياء
سوى الله تعالى وبعد ذلك العلم بالحلال والحرام والامر والنهي وما بعث الانبياء
فيه وعلم يجب الاجتناب عنه وهو ما ذكرنا من السحر وعلم الحكمة والطلسمات
وعلم النجوم الا قدر ما يحتاج اليه في معرفة الاوقات وطلوع الفجر والتوجه
الى القبلة والهداية في الطريق قال عمر رضي الله عنه تعلموا من النجوم ما تهتدوا
به في البر والبحر ثم اسكتوا وعلم اخر ليس فيه نفع يرجع الى الآخرة وهو علم
الجدل من المناظرات فيكون الاشتغال به تضييع العمر في شيء لا منفعة في الآخرة
وانما يشتغلون به لقهر الخصوم لا لاظهار الحق والوقوف على الفرق بين
المسائل واخراج النكت فضلا عن بيان الاحكام فينبغي ان يشتغل بغيره مما ينفعه

في الدنيا

في الدنيا والآخرة ولا يضيع عمره كان اولى قتل الزنبور والحشرات هل يباح
في الشرع ابتداء من غير ايذاء وهل يثاب على قتلهم قال لا يثاب على قتل ذلك
وان لم يوجد منه الايذاء فالاولى ان لا يتعرض بقتل شيء منه الطين الذي
يحمل من مكة ويسمى طين حمزة هل الكراهية فيه كالكراهية في اكل الطين على
ما جاء في الحديث قال الكراهية في الجميع متحدة قال القاضي الامام ملك الملوك
ابو العلاء لما سئل عن هذه المسألة الذي عن اكل الطين نهي مخافة
الاضرار فلا بأس به المصارعة هل هي بدعة وهل يرخص للشبان قال ليست
ببدعة وقد جاء الاثر فيها الا انه ينظر ان اراد به التلهي يكره له ذلك ويمنع عنه
ولئن اراد تحصيل القوة ليقدر على المقاتلة مع الكفرة فانه يجوز ويثاب
عليه وهو كضرب المنشف ان اراد الطرب والتلهي يمنع عنه ويوجب ان كان
مقاتلا او اراد به القوة والقدرة عليها جاز ذلك وله نظائر عمل العلانسة
والذي يعمل بالابريسم عملا لا يصلح الا للرجال وانه عليهم حرام على
وجهين ان عمل في تلك البلد التي المسلمون لا يحل له ذلك وان فعل ذلك ليحمله
الى دار الكفر او يبيعه من اهل الذمة لا بأس به ذكر القدوري في مختصره
في باب اللقيط وبسيله يعني الا اقيما الملتقط في صناعته ويؤاجره وذكر في كراهية
جامع الصغير ليس له ان يؤاجره هل فيه اختلاف رواية او فيه معنى
قال ظاهر فلك انه اختلاف رواية ويجوز ان يكون ذلك رواية هو اجرة

مطلب في السماع والقول والرقص

مطلب حيلة

بان يحمل رواية الجواز على ايجار ليعمله العمل وللملتقط ان يعلم الاعمال بنفسه وبغيره ورواية المنع على ايجار ليعمل لغيره فيكون على وجه اللزوم فحينئذ ليس للملتقط شيء من الولاية ولا يكون شيء من الولاية الا بولاية ثابتة ولم يوجد قال رحمه الله السماع والقول والرقص الذي يفعله المتصوفة في زماننا حرام لا يجوز القصد والجلوس اليه وهو والغناء والمزامير سواء وجوزه اهل التصوف واحتجوا بفعل المشايخ من قبلهم قال وعندي ان ما فعلوه غير ما يفعله هؤلاء فان في زمنهم ربما ينشد واحد شعرا فيه معنى يوافق احوالهم فيوافقه ومن كان له قلب رقيق اذا سمع كلمة توافقه او تدله على امر هو فيه ربما يغشى على عقله فيقوم من غير اختيار ويخرج حركات منه من غير اختياره وذلك مما لا يستبعد ان يكون جائزا مما لا يؤخذ ولا يظن للمشايخ انهم فعلوا مثل ما يفعلون اهل زماننا من اهل الفسق والمباحثين والذين لا علم لهم لاحكام الشرع وانما يتمسك بافعال اهل الدين ذكره في العيون قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا بأس ببيع العصير ممن يصنعه خمرا يعني لا بأس بان يبيعها من المجوس قال سيدنا جمال الدين هذا التفسير يشير الى انه يكره بيعه من المسلمين الذين يريدون ان يتخذوه خمرا لانه فسر بان عدم الكراهية اذا باعه من المجوس الذي يستحلون ذلك ويجوز لنا ان نتركهم يتخذون الخمر ويشربونها اما في حق المسلم ففيه اعانة على الفسق والمعصية فيكون من باب الاعانة

شفعوي

اعلم ان حمل خط العامة من الجذبة تشبه الجذبة التي وردت في الخبر حيث قال جذبة من جذبات الحق توازي عمل الثقلين وليست بجذبة فان الجذبة من الله تعالى سلبة كلية بمرة الى عليين ولا يتصور التقاعد مع الجذبة ولا الكراهية تمامه في سر التصوف

شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي فالثبات على مذهب ابي حنيفة اولى واحق قال الامام الحسن الماتريدي يعزر لانه كالمرتد اشد التعزير حتى يترك الوسوسة ويرجع الى المذهب المستقيم غير ان ذلك الجواب ارفق وسيأتي في الباب الخامس والسادس من جنس ذلك ثوب الجنازة تخرق بحيث لا يستعمل فيما كان يستعمل فيه لا يجوز للمتولي ان يتصدق به ولكن يبيعه بثمن ويشتري به ويزيد ويجعل ثوبا آخر قوم من اهل الذمة اشتروا من المسلمين دارا في المصر ليتخذوها مقبرة قال لما ملكوها يفعلون بها ما شاءوا وان اضر بيوت الجيران لانهم متصرفون في ملكهم والضرر ليس من جهتهم والانسان لا يجبر على البناء بخلاف ما لو اتخذوا بيعة او كنيسة او بيت نار في المصر لم يملكوا ذلك لما فيه من اظهار باطلهم وتشهير ضلالتهم بخلاف المقبرة الباب الخامس سماع الغناء والضرب بالقضيب والتصفيق والكشخنة والرقص وتمزيق الثياب الذي يفعله المتصوفة وغيرهم لا يعرف لمثل مبادئ الشرع جوازا وهو محظور شرعا وفيه الاثم الكبير وهو الملاهي الذي يوجب القدح في العدالة والامتناع عنه واجب هكذا ذكر وهو الصحيح وقد صنف القاضي الامام عنبق بن داود اليماني مختصرا في ذكره ولينظر ثم لتعرف اشياء كثيرة قال سئل عن الخضاب وما جاء في الحديث اذا دفن الميت وهو مختضب بالحناء اتاه ملكان ويقول كل واحد منهما لصاحبه ارفق بالمؤمن انما ترى آثار الايمان

او نور الايمان عليه ان هذا الخضاب محمول على اللحية او على الرجل كره المنيع
قال في كرية المجرد بعد ذكر الخضاب عن ابي حنيفة انه كان ياخذ بهذا او يقول
الخضاب حسن ان اختضب بالحناء والكتم وبالوسمة ولا باس بخضاب
الراس واللحية ولا ينبغي للرجل ان يخضب رجله ويديه ولا باس بالخضاب
للنساء ما لم يكن خضابا فيه تماثيل ويكون المراة تخضب لزوجها قيل له
وهل يجوز للرجال والصبيان الخضاب قال لا يجوز على الرجال بغير استعمالا
بما روي عن النبي عليه السلام انه ما شكى احد اليه من وجع الراس الا قال اختضب
قال لا باس بالخضاب للجارية الصغيرة والكبيرة اما الصبي فلا ينبغي ان
يخضب يديه ورجليه وهذا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكفى بهن النصوص
جوابا في مثل هذه المسائل قيل له ان قال قائل لئن صح هذا الحديث ما بلغ ابا
حنيفة حيث لم يجوز فهل يجوز ان يقال مثل هذا في حق ابي حنيفة قال لا يعرف
قدر ابي حنيفة ولكنه عالم ولا درجته في العلم حيث قال مثل هذا وحاشا ان
المعتقد يتلفظ مثل هذه الكلمة بل يلفظ ما صح وما لم يقبل التاويل ووجه
غير صحيح او تاول وحمل على تاويل فقتل الزنابير واحراقهم بالنار هل يجوز
قال يجوز اهلاكهم في الشريعة دفعا للاذى ولا ياثم به القاتل فاذا لم يمكن اهلاكهم
بدون الاحراق فلا باس دفعا للاذى بما يمكن وقد مر في الباب الثاني عشر
اراد النقل الى مذهب ابي حنيفة هل ياثم قال الاثم جرا وروا باسناده

ليس

ابطال اقرار

ابطال اقرار بتاويل معتبر في الشرع

جميع ضياعي صالح او غلة اقرار ايله اثم اولماز

ليس للقاضي ولاية التبرع بمال اليتيم الا في القرض خاصة حفظا له عليهم
رجل له اولاد فاقر بجميع ضياعه لولد فانه ياثم فلو ابطل قاضي اقراره ان ابطل
بتاويل معتبر في الشرع وهو فقيه يجوز والا فلا هكذا ذكر وهذا اذا كان اولاده
كلهم صلحاء اما اذا كان بعضهم فاسقا فاقر بجميع ماله للصالح فلا ياثم
الباب السادس قال القاضي الامام ملك الملوك لما سئل عن الخضاب
بالحناء للرجال اما على الاطلاق فيكره واذا كان لدفع ضرر فلا باس به
والله يعلم المفسد من المصلح سئل الشيخ الامام الزيدي ببغداد فيما
كتب اليه من كرمان العمائم والثياب التي يعمل في الكوفة وبغداد ويسمون
خزا وانما يتخذ مما يسقط من الابريسم والقز فيترك حتى يتغير ثم يندف
ويتخذ منه الغزل وينسج الثياب والعمائم هل يحل لبسها قال لبس الثياب
المنسوجة من الحرير يحرم على ذكور الامة دون اناثها اذا كان جميعها من الحرير
وما لم يكن سداه من الحرير ولحمتها من قطن او صوف ويشترط للاباحة لبسها
ان يكون الغالب عليها القطن او الصوف حتى قيل مع التساوي يغلب
الحظر فيها على الاباحة حتى يكون الغلبة فيها المباح والعبرة في الاباحة
لما ذكرنا من الغلبة على المحظور ولا يعتبر في الاباحة سوى ما ذكرنا دون
تسميته من تسمية خزا ومعمول من الابريسم فعلى هذا لو ان الابريسم
اذا فسد واحتاج الى الندف فهو شيء اخر غير الابريسم لانه استحال

عن الحالة الاولى الى غيرها فيحل لبس ما يتخذ منه كالخمر اذا تخللت يحل تناوله
قال لا يكون ندف ذلك بصنعه ونساجته محيلا له عن حقيقة الحرير ولا يجري
مجرى استحالة الخمر ولا النار المحيلة بل ذلك باق على حاله وخطره فاما
تلك الاسباب المحيلة للاعيان على التحقيق فهي تخالف لندف القز
وصنعه فان ذلك لم يخرجه عن حقيقة عينه واستحالة الخمر احالت عين الخمر
وكذلك النار احالت عين النجاسة والملاحة ازالت عين النجاسة واحالتها
الى الملح العرس بين العيدين قال فخر الدين ليس فيه نهي من ناحية الشرع
هو الصحيح وروي ان عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال هل يجوز ان يقال ان يوم
الاربعاء نحس قال فخر الدين هيچ روز نحوست نيست بدكفت قال فخر
الدين لما سئل عن التعصب في المذهب قال الصلابة في المذهب واجب
والتعصب لا يجوز والصلابة ان يعمل بما هو مذهبه ويرى حقا وصوابا
والتعصب السفاهة والجفاء في صاحب المذهب الآخر وما يرجع الى
نقضه ولا يجوز ذلك فان ائمة المسلمين كانوا في طلب الحق وهم على الصواب
قال الشيخ الامام علاء الدين عالم العلماء السمرقندي الحيلة لمن ابتلي
بضيافة فيه شبهة الحرام ان يقول لصاحب الضيف ملكت هذا المال لفلان
الفقير فاذا ملكه صار ملكا للفقير واذا صار ملكا للفقير لو ملك غيره يجوز

وما ذكر

وما ذكر في شرح الجامع الصغير يكره ان يأكل الرجل من مال الفقير يعني من
مال اخذ من الصدقة الا اذا ملكه بجهة اخرى قال القاضي الامام ملك الملوك
اللعب الذي يلعب الشبان ايام الصيف بالبطيخ بان يضرب بعضهم بعضا
مباح غير مستنكر فانهم كانوا يفعلون في زمن النبي عليه السلام من غير نكير
والله الهادي **كتاب الشركة الباب الاول** رجلان اشتركا في شراء كرم
فاراد احدهما ان يتخذ خلا فقال الآخر رواداشتم وطلب نصيبه فله ذلك
معناه رواداشتم كه خويشتن را شركة كنيم مثل ان يا زدهي يكون مستقرضا
للعنب لا غاصبا ليكون الخل حلالا دار مشتركة بين اثنين سكن احدهما
وخربت ان خربت بالسكنى يجب الضمان طاحونة مشتركة قال احدهما لصاحبه
اعمرها فقال من العمارة يكفيني للارض بعمارتك فعمرها لا يرجع على شريكه
رجل اشترى متاعا فقال الآخر بعه بالشركة فما يكون ربحا فهو بيننا نصفين
فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب المال وللآخر اجر مثل عمله رجل دفع
امتعة الى آخر ليبيع ويتصرف فيه بالشركة فباع وتصرف فالشركة غير صحيحة
والربح لصاحب المتاع وللعامل اجر مثل عمله رجل دفع الى آخر مالا اقرض
نصفه وعقد الشركة في الكل فذهب واشترى الامتعة فطلب صاحب المال
حقه مما كان من الشركة ان لم يصر لينتقض فانه يأخذ المتاع بقيمة الوقت اقرض
نصف المال وعقد الشركة في كل فتصرف وملك المال فانه يؤدي القرض لانه دين

ويحلف في الشركة انها ملكت مال الشركة اذا هلك في يد احد الشريكين لانه امين
رجلان اشتركا شركة عنان ليتصرفا في السفر والحضر فتصرفا في المصر ثم قال
احدهما للآخر اخرج فاني احتسي على الشرك فذهب ببعض المال وذهب الآخر
الى جانب آخر ولحقه خسران ان كان عقد الشركة على ان يتصرف احدهما يكون
الخسران على الكل تصرف احد الشريكين في البلد والآخر في السفر فلما اراد القسمة
قال الذي في يديه المال قد استقرضت مائة دينار واخذ عوضها ان كان
المال في يد المقر فالاقرار صحيح وله ان ياخذ المائة جماعة اشتركوا في شراء كرم
فباعوا من ثماره شيئا ووضعوا الثمن في يد واحد منهم ليحفظ فدفنه
في التراب ولم يجد لا شيء عليه ويحل لهم ان يحلفوه مسجد واجب نيايد جز
سوكند حمام مشترك اجتمع رماد في حواليه فرفع احدهما ثلثة اذرع هل يجبر
الآخر ليرفع مثل ذلك قال هر دو را بر بايد داشت والله الهادي الباب الثالث
رجل دفع ثمانمائة درهم الى آخر وقال اذا تم لي الف شئ ركنك ثم قال بعد
ايام تصرف بهذه الثمانمائة ليحصل لنا شيء فتصرف فيه فهذه مضاربة
فاسدة لجهالة الربح بينهما فيكون اصل المال وربحه للآمر وللمامور اجر
مثله فان دفع المامور هذا المال بضاعة الى رجل فضاع في الطريق
لا يضمن لان المضاربة الفاسدة يطلق ما اطلقه المضاربة الصحيحة
من الابضاع ونحوه رجل دفع بقرته الى رجل مناصفة وهي التي يسمى

في الزكاة الرابع التراب

بالفارسي

بالفارسية نيم سود وهو ان يعطيه بقرته ويقول ما حصل من لبنها والزائد
والسمن ونحوه فهو بيني وبينك فاخذها الآخر وحلب لبنها واتخذ من ذلك
فلصاحب البقرة ان يطالبه بكل ما حلب من لبنها وما اتخذ منه شيئا فهو
للذي اتخذ لانه انقطع حق المالك بتبدل الاسم والمعنى وجب لصاحبها
عليه ما اخذ من بقرته لانه مثلي وللذي اخذ وعلفها وقام عليها مثل
علفها الذي انفق عليها واجر مثله فيما قام عليها لانه غير متبرع في ذلك
بل فعل ذلك رغبة في ان يسلم له نصف ما اتخذ منها فاذا لم يسلم له ذلك فله ما
ذكرنا والحيلة في جواز ذلك ان يبيع نصف البقرة من الآخر بثمن معلوم
فيصيران شريكين ثم يامره بان يتخذ من البانها ما ذكرنا فاذا فعل ذلك
بامره يكون نصفه للآمر ونصفه للمامور لان الملك بينهما نصفان وقد
فعل ذلك في ملكه وملك صاحبه فصار ذلك بينهما نصفين مضارب سافر
بمال المضاربة فقطع عليه الطريق واخذ لا يضمن فان بعث بعض المضاربة
على يد امينه ان يباع في بلدة اخرى فوصل اليه فمات رب المال فطالب
بعض ورثته المال الذي في يده وهو بعث من بعض الى المضارب وقبضه
منه بالسلطنة ولم يدفع شيئا الى الورثة ليس لهم ان يضمنوا المضارب
فان ادعى بقية الورثة او وكيلهم على المضارب عند القاضي فاجاب بدين
دعوى كه وي مي كند مرا بوي ونحو فلان وي جيزي وادنيست

فهذا جواب كان **الباب الرابع** رجل دفع الى آخر امتعة وقال بعها
واشتر بها وانجر فيها وما ربحت فبيننا نصفين فتصرف فيها وخسر الخسران
على العامل واذا طلب صاحب الامتعة بذلك وتصالح على ان يعطيه العامل
اياه لا يلزمه ولو كفل انسان ببدل الصلح لا يصح ولو عمل هذا العامل في هذا
المال فهو بينهما على الشرط لان ابتداء هذا ليس بمضاربة بل هو توكيل ببيع
الامتعة ثم اذا صار الثمن من النقود فهو في مضاربة بعد ذلك فلم يضمن
اولا لانه امين بحق الوكالة ثم صار مضاربا فاستحق المشروط رجل دفع الى
انسان عبدا بضاعة ليبيعه فباع بثمن معلوم الى اجل فتوى بعض الثمن
على المشتري له ان يضمنه قيمة العبد يوم البيع والتسليم اربعة من اهل بلد
بينهم قرابة سافروا جملة ويرتحلون جملة ويأكلون جملة كان مع احدهم دنانير
بضاعة فجعلها في قبائه فنزلوا مع العيرة فنام اقربة فترك المستبضع قباءه
بين اصحابه وذهب بحاجة ثم جاء وقد نقص موضع البضاعة عنه واستخرج
لا يكون تضييعا ولا يضمن لانهم كانوا من عياله فانهم مجتمعون وكل
واحد منهم يحفظ متاعه بنفسه وبهؤلاء فصاروا كاهل بيت واحد فلم يكن
ترك البضاعة عندهم تضييعا بل كان حفظا المضاربة سطل يحتاجون رسالة
ذكر في الاجناس **باب الشرب والاشربة** من الباب الى القسم ولم يات في
سائر الابواب جنسها **الفصل الاول في الشرب** قرية بين جماعة لرجل ساعات من الماء

على النقد

على التقدير كان له لكل يوم السبت ثلث ساعات ثم اشترى قدر ساعتين
من رجل كان له ذلك في يوم الخميس ثم اشترى قدر خمس ساعات من رجل كان له
ذلك يوم الاربعاء ثم اشترى قدر ساعتين من رجل كان له في يوم الاثنين
فقد اجتمع له مقدار اثني عشر ساعة ويريد ان يسقي ارضه جميع ذلك في يوم واحد
ليس له ذلك الا برضاء جميع الشركاء في ذلك لانه يتضرر الباقون بذلك اما
اصحاب ذلك يتأخر حقهم الى ان يسقي هو ارضه اثني عشر ساعة واما الآخرون
فانهم يحتاجون الى ان يملاء النهر من نصيبهم الى ان يبلغ اراضيهم وفي الابتداء
كان امتلاء النهر بما هو نصيبهم كلهم فكان لهم ان يمنعوا عن ذلك وقوله
اشترى ثلث ساعات من الماء على سبيل التجوز فاما الساعات فانها
لا يشترى وكذا المياه وانما يشترى ثلثة اسهم وكذا سهما لم يصح ويكون البيع
واقعا على سهام القناة والماء يجري من قناة هي ملكه فيصح **الفصل الثاني
في الاشربة** حنفي قال نبيذ خمر ما يجد مذهب ابو حنيفة رضي الله عنه حلال نعت
هل هو صادق وهل يجوز ان يقال ذلك وقد عد ابو حنيفة ذلك من جملة الاعتقاد
في باب الدين قال سيدنا جمال الدين ان بالفارسية لا يفرقون بين المطبوخ
وغيره ويسمون الكل نبيذ التمر فيحمل كلامه على غير المطبوخ وانه حرام **قلت**
فالحاصل في نبيذ التمر في الوضوء والشرب فان الروايات قد اختلفت وقد
قال الكرخي هو النبيذ الشديد المطبوخ المسكر وقيل من قال بالحرمة فقد قال

بتفسيق الصحابة وعن ابي حنيفة انه سئل من اهل السنة والجماعة فقال
من فعل كذا وكذا ولم يحرم نبيذ التمر قال الذي جوز ابو حنيفة شربه هو
المثلث من ماء العنب والمطبوخ من عصير التمر شيئا ثم غلا واشتد
فانه جوز شربهما قبل ان صار بحال يحصل منهما السكر وقد نقل عن الصحابة
وغيرهم شرب ذلك وقد نقل عن عمر رضي الله عنه امر الجيوش بشربه وكان
يشرب وقد شرب واحد من سطيحته حتى سكر فاراد عمر رضي الله عنه اقامة
الحد عليه فقال انما شربت من اداوتك فقال عمر انما اضربك على السكر فهذا
مما لا ينبغي قطع القول على تحريمه فاما الوضوء به فانما قال الكرخي ذلك لان
اسم النبيذ يقع على هذا فاذا لم يكن غلا واشتد لا يجوز الوضوء به لانه ماء
غلب عليه غيره واخرجه من طبع الماء فلا يجوز الوضوء به فاذا غلا واشتد
صار نبيذا يجوز الوضوء به لانه نبيذ لا لانه ماء فصار كالتيمم بالتراب
انه يجوز لا لانه ماء بل لانه تراب كذلك ههنا والصحيح عندي انه منسوخ
باية التيمم فمن قال بان الوضوء به لانه نبيذ لا بد وان يكون منسوخا
باية التيمم ومن قال هو الماء الذي القي فيه تمرات ليزول عنه الملوحة فانه
بقي ماء فيجوز ان يقال ليس بمنسوخ وانما هو كماء المد فيجوز الوضوء

كتاب المواريث الباب الاول

امراة ماتت عن زوج وبنت
وابن ابن فصالح الزوج من نصيبه على المهر وتركتها سوى المهر فانه يصير

بينهما

بينهما اثلاثا ولا يصير كانه خرج الزوج من البين وبقي بنت وابن ابن لانه على
هذا التقدير يصير المال بينهما مناصفة قلت يسمى هذا التخارج يعني خروج واحد
من الورثة من بينهم والتخارج انما يصح اذا لم يكن في التركة دين اما اذا كان
لا يصح ثم في الموضع الذي يصح يقسم الباقي بينهم على سهامهم التي ظهر قبل التخارج
لان بجعل هذا التخارج كان لم يكن على المثال الذي ذكرنا اولا ولها نظاير كثيرة
وعلى هذا اتفق مشايخنا المتاخرون الصدر السعيد ركن الدين ابو الفضل
والشيخ الامام نجم الملة والدين عمر النسفي والصدر الشهيد حسام الدين البخاري
والقاضي الامام عماد الدين الاوزجندي والامام المحقق ظهير الدين المرغيناني
المفتي ببخارا رجل مات عن امراة وثلث بنين وبنت فمات احد البنين قبل
قسمة التركة عن اخوين واخت وام ثم مات ابن آخر عن اخ واخت وام
فاصل المسئلة من سبعة وعشرين للام وهي زوجة الميت الاول ستة
وللاخت سبعة وللاخ اربعة عشر وجه التخريج المسئلة الاولى من ثمانية
للزوجة الثمن سهم والباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين لكل ابن
سهمان وللبنت سهم فمات احد البنين عن اخوين واخت وام ففريضة من
ستة للام السدس سهم والباقي بين الاخوين والاخت للذكر مثل حظ الانثيين
لكل اخ سهمان وللاخت سهم لا يستقيم نصيبه وهو سهمان على الستة لكن
بينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف الفريضة وهو ثلثة في الفريضة الاولى

من سهم ٢

ومي ثمانية فصار اربعة وعشرين للزوجة ثلثة والباقي بين الاولاد للذكر
مثل حظ الانثيين للبنت ثلثة ولكل واحد من البنين ستة فاذا فريضة
الميت الثاني ستة ونصيبه ستة واستقام نصيبه على فريضته ثم تقسيم فريضة
الميت الثاني للام سهم وكان لها ثلثة من اربعة وعشرين فصار اربعا
وللاخت سهم وكان لها ثلثة فصار اربعا وكان لكل واحد من الاخوين ستة
ضم اليهما سهمان فصار ثمانية ثم مات ابن آخر عن اخ واخت وام فريضته
من ستة للام سهم والباقي بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين
والخمسة لا تستقيم على ثلثة فاضرب الثلثة في اصل المسئلة وهي ستة فصار
ثمانية عشر يصير للام ثلثة وللاخت خمسة وللاخ عشرة ونصيبه ثمانية لا
يستقيم على ثمانية عشر لكن بينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف فريضته
وهو تسعة في الفريضة الاولى وهي اربعة وعشرون فصار مائتين و
ستة عشر فللام اربعة مضروبة في تسعة فصار ستة وثلثين وللاخت
ايضا اربعة مضروبة في تسعة فصار ستة وثلثين وللاخ ثمانية مضروبة
في تسعة فصار اثنين وسبعين ونصيب الميت الثالث ايضا اثنان
وسبعون كان للام ثلثة من ثمانية عشر مضروبة في اربعة فصار اثني عشر
فضم الى ستة وثلثين فصار ثمانية واربعين وللاخت خمسة من ثمانية عشر
مضروبة في اربعة فصار عشرين فضم الى ستة وثلثين فصار ستة وخمسين

وللاخ

وللاخ عشرة من ثمانية عشر مضروبة في اربعة فصار اربعين فضم الى اثنين
وسبعين فصار مائة واثني عشر فبين الانصباء موافقة الثمن فثمن مائتين واثني
عشر اربعة عشر وهو للاخ وثمن ستة وخمسين سبعة وهي للاخت وثمن
ثمانية واربعين ستة وهي للام جملة ذلك سبعة وعشرون رجل مات عن زوجة
وابنين وابنتين ثم ماتت الزوجة قبل قسمة التركة فالمسئلة من ستة
لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم جعل كان الزوجة لم يكن لان ورثة الثاني
هم اعيان ورثة الاول فلا يتفاوت جعل كان الزوجة لم يكن فهو المسافة
رجل مات عن زوجة وبنت عم وبنت خال فللزوجة سهم من اربعة والباقي
لبنت العم لانها ولد الوارث فهي اولى رجل غاب خمسين سنة ومات اقرانه
وانقطع خبره وله ابن اخت فانه يرث **الباب الثالث** رجل مات عن ابنة ابن
معتقه وابن ابن ابن معتقه فالميراث لابن ابن ابن المعتق اذ لا ولاء
للنساء مات وله ورثة صغار وكبار فاخذ السلطان من الكبار شيئا من التركة
فان ذلك من حصة الكبار دون الصغار فلو اعطوا من حصة الصغار ضمنوا
الا اذا اخذ السلطان من غير دفعهم فلا ضمان عليهم ولو طلب الوصي
بالجباية لدار الصغير بحيث لو امتنع اذ دارت المؤنة فدفع من التركة لا يضمن
وكانت كالمصانعة وهي ما روي عن ابي يوسف لو طلب من الوارث الكبير
مال من التركة فصانعه على مال قليل ودفع من التركة لا يضمن قلت والمسئلة

على الاستقصاء في النوازل مس ابنته بشهوة وعنق امها او قبل ابنته حرمت
عليه امها ثم جامعها بعد ذلك فولدت منه ولدا فمات الرجل قيل لا يرث منه
الولد الا احتياطا لانه ليس بوارث قال الشيخ لا بل يرث منه الولد الا انه
حرمة مختلف فيها كما في الطلاق المضاف لو تزوجها حتى طلقت منه ثم وطيها
فولدت يثبت النسب من غير النكاح ولا عنق ومع منصوصة لهذا لان الحرمة
مختلف فيها فلم ينقطع النسب كذا هنا الباب الخامس رجل مات
عن بنت بنت عمة لابيه وامه وابن وبنت بنت خالة وبنت بنت عمة
ابنه وبنت ابن عم لابيه فالمال كله لبنت بنت عمة الميت ولولدي بنت
خال الميت الثلثان منها لبنت بنت عمة الميت والثلث لبنت وابني
بنت خال الميت بلا خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه وليست هذه
المسئلة من جنس المسائل التي اختلف فيها ابو يوسف ومحمد من القسمة
على الابدان او على اعلى بطن اختلفوا فيه لان تلك المسائل مصورة فيما
اذا كانت الورثة كلهم يدلون الى الميت بصنف واحد نحو اولاد البنات
او اولاد الاخوات والخالات او اولاد العمات لانهم يدلون الى الميت
بصنف واحد وهم الاخوال والبنات او العمات اما في هذه الصورة
فكل واحد من الفريقين يدلي الى الميت بصنف غير الصنف الذي يدلي به
الاخر فان احدهما من اولاد العم والاخر من اولاد الخال والعمة والخال

كل

كل واحد منهما صنف فينبغي ان لا يكون فيه خلاف بين المذهبين واما بنت
بنت عمة الاب وبنت ابن عم الاب فلا شيء لهما لانهما ابعد من الاولين والعصبات
في ذوي الارحام بالقرب فاذا كانت المسئلة تخرج على هذه الصفة فلا يختلف
الامر بين ان يكون عددا اولاد الخال جماعة وعدد ولد العمة واحدا وعلى كل
حال لولد العمة الثلثان لو ترك اخا لاب وام واختا لاب ظن بعض الفرضيين
ان للاخت النصف وهذا ليس بشيء والصحيح انها لا ترث هنا لان الاخ حق
للاب لا ينبغي مع الاخ لاب سهام في الاخت اولى ان لا ترث ذكره الخاصي في
فرايضه الباب السادس ابو يوسف يعتبر الابدان في ذوي الارحام ومحمد
يعتبر الاصول على ما عرف في الفرايض ذكر القاضي الامام صدر الاسلام ابو
اليسر البزدوي قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف وذكر السيد الامام ابو شجاع
قول ابي حنيفة مع قول محمد واشهر الروايات ان قول ابي حنيفة اخذ ابو يوسف
وعليه الفتوى وسألت الامام فخر الدين محمد بن محمود ان الفتوى على قول
ايهما قال الفتوى على قول ابي يوسف لان الروايات اختلفت عن ابي حنيفة
ومحمد فلا ترجيح لاحدهما على الاخر وسألته ان الفتوى في الجد مع الاخوة على
قول ابي حنيفة ام على قول زيد قال بعض المشايخ يفتون على قول ابي حنيفة رحمه الله
للترفيه وهنا يجب على قول زيد بن ثابت وهو الجامع الاصغر كان ابو القسم
الصفار يفتي في الجد بقول الصديق وابو نصر بن سلام ومحمد بن سلمة كانا

يكمران في ميراث الجد بالاصطلاح وكانوا يهابون من الاختلاف والمفتى به
وقال ابو نصر الصلح في الجد والاخ اولى رجل مات وترك بنت عمه
وبنت خال وبنت ابن عم قال فخر الدين التركة اثلاثا ثلثاها لبنت العمة
وثلثها لبنت الخالة ولا شيء لابنة ابن العم هكذا ذكر وهو الصحيح
وذكر في النوازل عن محمد بن سلام ان المال لابنة ابن العم لانه ولد الوارث
وهذا غير صحيح لان ولد الوارث انما يكون اولى اذا استوى في الدرجة
وههنا لم يستو في الدرجة لان ولد الوارث ابعد بدرجة فلا يكون اولى
وقد وقعت لي ايضا من هذا المنبهة والصحيح هو الاول امراة ماتت
وتركت ثلاث بنين واقر واحد من هؤلاء البنين لرجل انه اب الميتة
واقر الابن الثاني لامراة انها ام الميتة واقر الابن الثالث لآخر انه زوج الميتة
وانكر كل واحد اقرار الآخر قال فخر الدين يقسم المال على ستة وثلاثين سهما لكل
واحد من البنين اثنى عشر فيدفع واحد منهما الى من اقر انه اب الميت سهمين
والذي اقر انه ام الميتة يدفع اليها سهمين والذي اقر انه زوج الميتة يدفع اليه ثلثة
اسهم معتق مات وترك بنت المعتق وابن ابنته افتى اهل بخارى ان
المال لبيت المال لان احدا من هؤلاء ليس بعصبة وافتى القاضي صدر
الاسلام ان المال لبنت المعتق لانها عصبة المعتق في هذه الحالة وافتى
ابو الامام على البزدوي المال لابن البنت لانه وان كان من ذوي الارحام

لكن

لكن عصبة المعتق في هذه الحالة

كتاب اصول الفقه الباب الثاني

سئل الله عما ذكر في الكتب كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد كيف يكون
كل مجتهد مصيبا وانما يكون مصيبا ان لو كان ما ذهب اليه وادى
اجتهاده اليه كان حقا واذا كان كل ذلك حقا لا يكون الحق واحدا فان ابا
حنيفة رضي الله عنه يقول في شيء باجتهاده انه الحق والآخر يقول باجتهاده ان
الحق غيره او قال احدهما يجوز وقال الآخر لا يجوز وهما شيئان متناقضان
فكيف يكونان حقا وكيف يقال بان الحق واحد فيكون في طرفي نقيض
قال ان قولهم كل مجتهد مصيب معناه انه مصيب في اجتهاده مستحق للثواب
فيما اجتهد لطلب الحق فانهم مامورون بالاجتهاد فكان اشتغالهم بالاجتهاد
اقامة لامر الشرع به فلم يكن مشغولا بما لا يجوز الاشتغال به ليستحق
العقاب بل هو في الاجتهاد وطلب الحق اما ما ادى اليه اجتهاد كل
واحد فانه لا يتصور بان يكون كلاهما حقا فان الحق احدهما وقد قالوا
في نظيره انه لو انفلت فرس للسلطان فامر السلطان اتراكه ليطلبوه فخرج
كل قوم في طريق فان الكل ممتثلون بامر السلطان فانهم به مصيبون
بالخروج بهذه الطرق فاما لا يصيب الفرس الا الواحد منهم والكل مستوجبون
للمحمدة في اجتهادهم لطلب الفرس اما الذي اصاب الفرس فانه يستحق
المحمدة والاجر كذلك ههنا ولذا قالوا من اصاب فله اجران ومن لم يصب

فلم يجز واحد وهو الذي يأتي باجتهاد المأمور به والثاني أصاب فلهما جر اجتهاده
وأجر أنظارها الحق الى يوم القيامة رجل أخذ مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه فاعتقد
أن ما قاله هو الحق والحق عند الله تعالى واحد فكيف يعتقد فيما قاله الآخرون مجتهد
انه قطع اينما اطل ام خطا وهو يجوز ان نتقابلا فيه كما تتقابل للطاعة والكفرة
قال اعلم ان الثابت بالرأي والاجتهاد ليس كالثابت بالكتاب والسنة
المتواترة لانه لا يشبه فيما يثبت بالكتاب والسنة المتواترة فيوجب
العلم والعمل وما يثبت بالاجتهاد يثبت بدليل لا يخلو عن الشبهة وانما
يجب العمل دون العلم وما كان ثابتا بهذا الطريق لا يجوز المقاتلة بسببه
اذ كل فريق في اجتهاده متمسك بأمر الشرع غير خارج عن امره ولا زاد لا امكنه
وقد اجتمعت الامة انه انما يقتل من انكر التنزيل ولا يجوز المقاتلة من
يقول بتاويل التنزيل واذا لم تجز المقاتلة فيه لم يكفر صاحب المقالة الاخرى
لكن يعتقد ان ما قاله صاحب مذهبه هو الحق وان ما قاله هو الخصم يقوله
عن اجتهاده خطأ ولم يكفر بذلك لانه طالب للحق باجتهاده الا انه اخطأ في
اجتهاده ولهذا اذا اخطأ مجتهد في مسئلة ثم ادى اجتهاده الى خلاف ما رآه
اولا كان عليه ان يرجع الى هذا القول الثاني ولو كان افتى بالقول الاول
فانه لا ينقض ذلك وهو كما قال عمر رضي الله عنه في مسئلة الحمارية ان للاخ
لاب من الاب والام ثم قال في السنة الثانية انه ليس للاخ من الام

فيا

في الاولين وطلبوا منه ان يشاركهم فقال عمر تلك على ما قضينا وهذه على
ما قضينا فرجوعه عن الاول الى الثاني دليل على ان الحق هو الثاني دون
الاول وامضاء الاول دليل على انه كان في حال قضائه اجتهاده كان حقا
فيكون الاجتهاد في الوقتين كالنصين انه يجب العمل بالنص المتقدم فاذا
جاء نص اخر وجب نسخ الاول يبقى الاول على الصحة الا انه لا يجوز العمل
بعد هذا النص الناسخ كذلك في حق الاجتهاد دين ولهذا يجوز ان يروى عن
صاحب مذهب او عن مجتهد في مسئلة واحدة روايتان ولا يجوز ان يقول
فيه قولان او يقول فيه وجهان اما اختلاف الروايتين لانه يقول بان المجتهد حين
قال ذلك كان هنا كان في هذه المسئلة بل نقول كان اجتهاده في تلك الوقت
هذا الاخير والاخر يقول الحين سمعت منه هذا القول كان اجتهاده هذا القول
فكان في كل وقت مجتهدا وادى اجتهاده الى قول واحد يجب العمل به وهذا
كما حكينا عن عمر رضي الله عنه وان لم يعرف التاريخ كان على الفقيه ترجيح
احدى الروايتين على الاخرى بقوة الدليل وقيل بشهادة الاصول فاذا
كانت مسائل الاصول تخرج على احدى الروايتين يعمل واما ما يروى عن بعض
الفقهاء انه يقول في مسئلة واحدة قولان او وجهان فهو ان يقول
في مجلس واحد بالقولين جميعا او يقول فيها وجهان وهذا مما لا يكون
اجتهادا لان الاجتهاد ان يرجح احدهما على الاخر فيظهر الحق منهما

ثم

مطلب إذا تحول رأي المجتهد الى رأي آخر غير الأول بعد العمل بالأول يكون كالنص القرآني الناسخ لما قبله فيبقى الأول على الصحة إلا أنه لا يجوز العمل به

مطلب الفرق بين فيه روايتان وفيه قولان أو وجهان

كان على الفقيه ترجيح احد الروايتين بقوة الدليل وبشهادة الاصول

وفي قوله فيه قولان افتاء بالحق وبالباطل وجمع بين النفي والجواز فلا يكون
اجتهادا وقوله بان فيها وجهان اقبح من قوله فيه قولان لانه ارشد الناس
الى الشيء وضده والى الحق والباطل فتبين لهم طريق الباطل كما تبين لهم طريق
الرشاد من غير ان يتبين الحق من الباطل اذ لو لم يقل ولم يبين الطريقين
ربما لا يذهب السامع الى الباطل لعدم علمه وطريقه فلما بين طريقه فقد ارشد
الاغواء الى الباطل وهو لا يجوز اصلا والله الهادي

الباب السادس

قالوا الحق عند الله واحد فاه الا ان الحق واحدا يكون الطلبا في ما طلب الامام بتوضيح
قال فخر الدين محمد بن محمود في باب الدين كل ما يكون على خلاف مذهب اهل
السنة والجماعة فهو كفر وضلالة اما في باب الشرايع فايمة المسلمين في طلب
الاجتهاد وكانوا مصيبين اما الحق يكون واحدا عند الله لكن العباد مامورون
بالعمل بدلايل الشرع لان الايمة كلما صح عندهم بالدلايل قالوا وكانوا مصيبين
متمسكين بما كانوا مامورين بالنظر في الدلايل مع ان الحق عند الله واحد
قيل له اذا كان الحق عند الله واحدا فابو حنيفة رضي الله عنه يقول في مسئلة
بالحل والشافعي رحمه بالحرمة كيف يكون قال في باب الدين الحق واحد والاجتهاد
فيه غير مسوغ فان الاجتهاد طلب الحق في الدلايل المحتملة بالنظر والاستدلال
وفي باب الدين الدلايل قطعي لا شبهة فيه فالحق فيه عند الله وعندنا واحد
وماذا بعد الحق الا الضلال اما قولنا كل مجتهد مصيب في باب الشرايع

قوله كل مجتهد مصيب فروع المذهب دالة واضحة على ان المجتهد يخطئ ويصيب وعلى ان ابا حنيفة بريء من الاعتزال لا كما ظنه بعضهم بسبب مثل هذه العبارة وما نقله يوسف بن خالد السمتي عنه انه قال كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد

[illegible]

كما قال ابو حنيفة بالحل والشافعي بالحرمة او على العكس في الاجتهاد وطلب الحق
ومما كانا في طلب الحق وكل ما صح عندهم بالدليل الظاهر قالوا به وكانوا على الحق
قال النبي عليه السلام حين بعث معاذا الى اليمن قال بم تقضي قال بكتاب الله
قال ان لم تجد قال بسنة رسول الله قال ان لم تجد قال اجتهد فيه رايي فقال
عليه السلام الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله علمنا بذلك ان
الاجتهاد جايز وايمة المسلمين فيما فعلوا وامروا الناس العمل به كانوا
مختلفين فانهم كانوا في طلب الحق اما في حق عامة المسلمين فلا يكون في وسع
كل واحد ان يرجح الدلايل ويجتهد لكن ينبغي ان يرجح اماما ويتبع له فاذا
تامل ويرجح اماما على امام وراى طريق الصواب بطل عنه قول الباقين
فلا يجوز له العمل بمذهبهم كالمجتهد اذا صح عنده دليل لا يعمل بالباقي وانما كان
كذلك لان الناس كلهم مامورون بالعمل بامر الله على ما كانوا او جهلا غير ان
العلماء مامورون بالدلايل والنظاير وترجيح احدى الدلايل والعوام مامو رون
بترجيح العمل اذ ليس في وسعهم غير ذلك ليكونوا ممتثلين بامر الله تعالى قال
علاء الدين عالم العلماء السمرقندي لما سئل عن الفرق بين المطلق والمنكر
فقال المنكر ما لا يكون معلوما لا ذاتا ولا صفة كقول القائل احدهما حر
او طالق فانه لا يعرف الذات ولا الصفات والمطلق ما يكون معلوم الذات
دون الصفات كقوله اعتق رقبة الرقبة في ذاتها معلومة الا انها لا يعرف

قوله وكانوا على الحق اى انهم ماجورون تامل ثم رايت المولف نبه على ذلك فيما سيأتي قريبا في اواخر كتاب اصول الفقه

ينبغي ان يرجح العوام اماما ويتبعونه

الفرق بين المطلق والمنكر فاذا رجحوا اماما اتبعوا بارايه

على ابي صفة قال علاء الدين لما قيل له ذكرت ان ملك اليد غير الرقبة وملك الحبس غير ملك الرقبة وكلها واحد فلا بد من المغايرة قال بيان ان بينها مغايرة انه يتصور ملك الرقبة بدون ملك الحبس وملك الحبس بدون ملك الرقبة اما ملك الحبس بدون ملك الرقبة فهو ملك الاجارة فان حق الحبس ثابت وليس له في المحل ملك الرقبة بدليل انه لا يحل له وطئها ودليل ان المالك لو اعتق يتحرر عليه ولو لم يكن الملك ثابتا لما عتق لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم وبيان ان ملك الرقبة بدون ملك الحبس متصور الملك في المكاتب فان المكاتب مملوك للمولى ما بقي عليه درهم وليس لمولى المكاتب ولاية الحبس

كتاب اصول الدين الباب الاول

قال لما سئل عن حكم الملاحدة يقتسمان ان حكمهم حكم اهل الردة ام حكم اهل البغي وعن المقاتلة معهم وعن حكم اموالهم وذراريهم وقتلهم وقتيلهم وعن توبتهم اختلف العلماء فيهم قال بعضهم حكمهم حكم اهل الردة فانهم يجوزون النسخ بقول امام الوقت ومن كان معتقده هذا يكون حكمهم حكم اهل الكفر دماؤهم مباحة واموالهم وذراريهم فيء لاهل الاسلام وفي قول ابي يوسف ومحمد حكم ديارهم على اصلهما حكم دار الحرب لظهور احكامهم فيها وفي قول ابي حنيفة رضي الله عنه لما لم يكن اتصالهم متاخمة بدار الحرب لا يكون سبيا وان لم يظهروا قولهم يجوزون النسخ

وادعوا

ملك اليد غير الرقبة

والفئات اي تفريق

وادعوا التاويل يكون حكمهم حكم اهل البغي يقتلون ويخرج اموالهم من ايديهم بالقتال والثبات باي طريق يمكن يقتلون ويسطل منهم ويجب على كافة اهل الاسلام الذب والنصرة لدفع هذه الفتنة اما الاموال التي في ايديهم يوضع في بيت المال ويصرف الى مصالح المسلمين ولو وجد احد من اهل الاسلام عين متاعه اخذ ولقتلاهم حكم اهل النار لا يصلى عليهم ولقتيل اهل المسلمين على ايديهم حكم الشهداء لا يغسلون ويصلى عليهم فمن وافقهم يكون حكمه كحكمهم ولا يعذر احد في اظهار الموافقة معهم للتقية الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا اما حديث توبتهم فمقالة اهل الباطن ان الاوضاع غير لازمة لانهم يجوزون استعمال لفظ هو علم على شيء في شيء آخر ولهذا المعنى يقولون ان المراد من كتاب الله تعالى واخبار الرسول لا يعلم باصل الوضع حتى يكون معلم فعلى موجب هذا الاعتقاد اذا قال تبت يجوز ان يريد به معنى آخر غير موضوع التوبة فلا يفهم منه التوبة ولهذا المعنى اشار ابو حنيفة رضي الله عنه اقتلوا الزنديق وان قال تبت هذا هو الاحكام في حقهم فان اختلفوا في ان حكمهم حكم اهل الردة ام اهل البغي لا خلاف في وجوب المقاتلة معهم وتفريق جمعهم وكسر شوكتهم والله الموفق رجل قال رايت الله في المنام وقرأ على سورة هل يجوز ان يقال ذلك قال

صح

محكمة غازي قلعة

ان الاوضاع غير لازمة عند اهل الباطن

اشار ابو حنيفة اقتلوا الزنديق وان قال تبت

سوء طينه كلازم تا دماغ غزون خيال اكرو كوك لوكوه

كوبينى را مداواة كنند تا خيال از دماغ او كم شود هكذا اجاب لحقيقي ان هذا
ليس من كلام العقلاء واحترز عن المبالغة على وجه فقد انشد الكلام الى ان
هذا كلام المجانين لان ما يريها في النوم يكون خيالا او صورة وذات الله تعالى
منزه عن الصورة والخيال وذكر الامام الشهيد حسام الدين البخاري في واقعاته
عن الشيخ الامام ابى منصور الماتريدي امام الهدى ان من قال برؤية الله تعالى
في المنام فهو شر من عابد الوثن وقال اخر من مشايخ سمرقند فلان خداى را بخواب
توان ديد رباناز تواند ديد ثم قال حسام الدين السكوت في هذا الباب
احسن واحوط وذكر القاضي صدر الدين البزدوي في اصوله في فصل الرؤية
اما رؤية الانسان الله تعالى في المنام عند عامة اهل السنة يكون جائزا على
شرط ان لا يرى مكيفا محدودا فاما ما رآه مكيفا فليس برؤية الله تعالى
وذكر الزاهد الصفار في التلخيص اما رؤية الله تعالى في المنام اجاز بعضهم
ومنع بعضهم رجل قال انچه در مصحف است كلام خداى نيست اما عبارة
نيست نخواند از عبارت نخواند كلام خداى خونرنح باشد هل هذا مذهب
اهل السنة قال انچه در مصحف نبشته است كلام خداى است وخواندن كلام
خداى هذا مذهب اهل السنة والجماعة وانچه مى كويد مذهب اشعرى است
بر عتست والله الموفق اولاد ابى بكر وعمر وعثمان افضل من اولاد على
سوى الحسن والحسين قال تفضيل الاولاد بحكم النسب يكون على الترتيب الذي

يكون

يكون تفضيل الاصول وتفضيل اولاد الخلفاء يكون على الترتيب الذى يكون
تفضيل الاصول والله المفضل يفضل من يشاء من عباده وسياتى في الباب

سياق ماعدا لى ماهناه

الثانى رجل قال لاخر خداى تراتوفيق دهاد كه كلمه شرادات كويى بهر در مرك
وايمان از تو باز نستاناد فظاهر اللفظ شنيع لانه رضا بالكفر وان لم
يكن هذا مراده مسلم ويهودى اختصما فقال اليهودى المسلم راست
باز نيست فقال المسلم اگر تو راست جهودى با مصطفى راست جهودى فقال
اليهودى اگر تو با مصطفى راستى من نيز راستم ان قال اليهودى اردت
بذلك راست امدن در عمل لا يحكم باسلامه رجلان تخاصما فقال
احدهما للاخر من اين با ديگر مسلمان كريم دركيرت فغضب وقال
مرا چنين سخن گفتى آدمى كافرم ولم يقل عن اعتقادات قال
على سبيل الانكار لا يضر النوم من النبى عليه السلام ليس بحدث
عن آثار ابى حنيفة عن حماد وبه قال محمد وبه ناخذ وذكر في آثار الطحاوي
ايضا انه ليس بحدث رجل صلى بغير طهارة وعلم انه ذنب فتاب واستغفر
ربه ان جدد النكاح فهو اولى وباقى كلمات الكفر قد كتبت في كتاب
التجبير فلا نعيدها الباب الثانى مسألة ان الله تعالى موصوف بصفات
هل يجوز ان يقال ان صفاته محصورة معدودة وهو كذا وكذا
وليس له صفة اخرى او يقال انه موصوف بصفات لا تحصى صفاته

فان كان يجوز ان يقال ان صفاته لا تحصى يلزم من ذلك ان يكون الموجل بها رف
ببعض صفاته دون البعض قال هو مثل ما قال الله تعالى في حق الانبياء عليهم السلام
فقال للنبي عليه السلام منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك
وفيه ان الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله فتبين ان الايمان بالكتب
والرسل على الاجمال واجب وان لم يعرف على التفصيل والتعيين كذلك نقول
في حق الصفات ان يوصف بما يليق بالربوبية وان ينفي عنه ما لا يليق
بالربوبية على الاجمال ثم بعد ذلك اذا لم يقف على الاوصاف لا يضره وهكذا
يروى ان اكثر تسبيحات الملائكة سبحان الملك القدوس لان في قوله
سبحان نفى عنه جميع العيوب والصفات التي لا يليق بربوبيته واثبت
الملك والقدرة والقاهرية له بقوله الملك واثبت بقوله القدوس كل صفة
يليق به لا يتصور الا امتية بدونها وعلى هذا قالوا فيمن بلغ ولم يقدر على
العبارة عن الاسلام ومعرفة الرب ان ينظر ان كان بحال لو وصف الله
تعالى بين يديه بصفات يليق بربوبيته قبل ويقول هو معتقدي واذا ذكر
عنده ما لا يليق به ينفيه ويقول ليس هذا بمعتقدي واعتقادي ان الله
منزه عن صفات البشر يكون مؤمنا وان لم يقدر على ان يقربه فاذا اكتفى
في حقه هذا القدر للحكم بصحة ايمانه فالذي امن بصفاته الازلية ونفى عنه
صفات البشرية وما لا يليق به اولى ان يحكم بصحة اسلامه وايمانه

لانه في الصفات ما يتعلق بالتسبيح في اخر جلد الكلام مأخذ للبخاري

فيمن بلغ

وانه

فان لم يعرف صفاته قلت له هل يجوز ان يقال لولا نبينا محمد عليه السلام
لما خلق الله تعالى آدم قال هذا شيء يذكره الوعاظ على رؤوس المنابر يريدون
به تعظيم نبينا محمد عليه السلام والاولى ان يحترز عن مثل هذا فان النبي عليه السلام
وان كان عظيم المنزلة والمرتبة عند الله تعالى فان لكل نبي من الانبياء
عليهم السلام منزلة ومرتبة وخاصية ليست لغيره فيكون لكل نبي اصلا
بنفسه الا ترى الى قوله عليه السلام لا تفضلوني على يونس بن متى ومن
الانبياء من هو افضل من يونس وانما قال النبي ذلك لتعرف كل نبي من الانبياء
حق معرفته وكلهم رسل الله بعثهم الى عباده وعلينا الايمان به والاقرار
بانهم رسل الله بعثهم الله الى الخلق بالحق وكان دينه وشريعته في حال بعثه
هو الحق الى نسخ شريعته من بعد الا ترى ان موسى عليه السلام مع عظم منزلته
والمكالمة معه كيف خرج الى التعلم من الخضر عليه السلام ليعلم الادمي ان
انتهى غاية المنزلة فانه يجوز ان يكون منزلته فوق منزلة المعتبر هذا
بالشاهد وان ملكا من ملوك الدنيا له خواص ورسل وخدمة ومقربون
ويكون لكل واحد منزلته ومرتبة على حدة في كل واحد واحد الا ان بعضهم
في الظاهر اقرب وبعضهم في المشاورة والظاهر بالتجربة اقرب اليه يكون الكل
من المقربين والخواص فكذلك في الغائب يكون لكل نبي منزلته ومرتبته وان
بعضهم اعلى منزلة ومرتبة وبان بعضهم اعلى منزلة ودرجة فانه لا يكون

لولا نبينا محمد ...

فوق كل ذي علم

بعضهم خلق لبعضهم غيرانه يجوز ان يخلق ويبعث بعضهم لاقامة شريعة
من قبلهم فان في بني اسرائيل لما كان الوحي غير منقطع كان في زمن موسى انبياء
كلهم على دين موسى وشريعته وكانوا في زمنه كالعلماء في زمن محمد عليه السلام
الا ان في زمنهم كان الوحي غير منقطع فيوحى اليهم اما في النوم او بواسطة الهام
او بواسطة ملك ولهذا لم يجز في زمنهم القياس والاستنباط وفي زمن نبينا
كان الوحي منقطعا اطلق لهم القياس والاستنباط ليقدر العلماء على تخريج
الاحكام ولهذا قال عليه السلام علماء امتي كانبياء بني اسرائيل ولهذا حرموا
في ديننا الخمر ولحوم السباع ليبقى العقل والطبع سليما فيقدرون على الاستخراج
والاستنباط فان الحوادث لا ينقطع والنصوص محصورة فلو لم يجز القياس
والاستنباط يقع الناس في الحرج ولا يدرون الحق من الباطل فاطلق لهم
الاستنباط من الكتاب والاخبار لهذا ثم اذا استخرجه يضيفه الى الله تعالى
وهذا كما قال في المحسوس ان الماء تحت الارض فاذا حفر انسان قناة وظهر
الماء واستخرجه لا يقول اني خلقت الماء بل يقول ازلت المانع حتى ظهر
الماء وهو الذي كان مودعا تحته باقيا على الاباحة وان اضيفت القناة
الى الحافر كذلك الاحكام كلها مودعة في كتاب الله تعالى على ما قال تبيانا
لكل شيء وقال فيه تفصيل كل شيء الا ان بعضها ظاهرة وبعضها غامضة
فيحتاج الى راي وعقل مستقيم ليزول الاشكال عنه فيظهر الحق الموضع فيه

مطلب وجه حرمة الخمر والسباع

ما سلف في وجه الادراج في بحث دلائل النواصب

فاذا ظهر

فاذا ظهر يفتي المفتي به فيقول انه الشرع الذي اتانا الله به ولكن لما كان ذلك
من استنباط يضاف اليه فيقال انه مذهب ابي حنيفة وغيره وكل ذلك لمعنى
القران فان مع قصر حجمه فيه بيان كل حكم يقع الى يوم القيمة وذلك يشعر بعظم نبينا
محمد عليه السلام وكذا كلامه على ما بعثت بجوامع الكلم فانه لا يتكلم بكلمة الا وفيه
بيان الشرايع والاحكام مما لا يحصى ولا يعد على وفق كتاب الله تعالى رجل قال
خداى اينجا نيست هل يكون اثبات المكان في موضع اخر قال لا ونفيه من مكان
لا يستدل على اثباته مكان آخر رجل قال خداى زر دوست ميدارد مرا نداده
است ان قصد بهذا الكلام اضافة البخل يكفر اما بمجرد قوله يحب الذهب لا يكفر
رجل قال في اثناء كلامه درين سخن استغفار نمى بايد كرد او قال استغفار
نيست لا يلزمه شيء اذ يقال مثل هذا فيمن تكلم بحق انه ليس عليه الاستغفار
فيما يقول له فيكون صادقا رجل قرا حديثا من احاديث النبي عليه السلام
فقال الخروي همه روزان حفظتها خواندا وقال كويدان اضاف ذلك
الى القاري لا الى النبي ينظر ان كان حديثا يتعلق بالدين واحكام الشرع
يكفر وان كان شيئا لا يتعلق بذلك فانه لا يكفر ويحمل مقالته على انه اراد
بهذا اللفظ ان قراه غيرا ولى سالته هل يجوز ان نلعن ابا الحسن
الاشعري فانه يقول ان صفات الله تعالى حادثة قال في هذه المسئلة
اختلاف بين الاصوليين ويلعن بعضهم بعضا اذ قالوا شيئا لا يوافق مذهبهم

وينبغي ان يعتقد كل فريق مذهبه ولا يشتغل باللعن عليهم حتى لا يؤدي الى
التلاعن بين الايمة وقال غيره سوى الحنيفة كالمعتزلة وجوزوا اللعن عليهم
الانبياء الذين كانوا قبل نبينا محمد عليه السلام كانوا رسولا الى جملة الخلق
ام الى القوم الذين كانوا فيهم قال وما ارسلناك الا كافة للناس خاص لنبينا
محمد عليه السلام ومن سواه مرسل الى قوم خاص كموسى عليه السلام كان رسولا
الى بني اسرائيل ويونس الى مائة الف او يزيدون هذا هو الفتوى المنقول
عن السلف وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا فالكفرة واليهود
والمجوس هل يكونون من امته قال من آمن به كان من امته والا فلا وليس
كل من ارسل اليه ولم يؤمن به يكون من امته الا يرى انه قال ستفترق امتي
على كذا فرق لم يكن الكفرة من جملتهم مسألة اني رايت في كتب مشايخ عراق
ان المشي من عراق الى مكة في ليلة واحدة ليس من الكرامات في حق الولي
بل هو من المعجزات ومن اعتقد ذلك فقد كفر ورايت في كتب مشايخ خراسان
وما وراء النهر انهم جعلوا ذلك من باب الكرامات فاي القولين اصح وهل فيه
عن المتقدمين نص قال ما رايت نصا صريحا يدل على احد القولين غير ان محمدا
رحمه الله ذكر انا مؤمن بكرامات الاولياء ولم يفسر ذلك واختلف الاصوليون
فقالت المعتزلة واهل العدل ان مثل هذا خارج عن الكرامات وقال اهل
ما وراء النهر يجوز ان يكون من الكرامات وفرقوا بين المعجزة والكرامة

مطلب في الكرامة تمام بعد اوراق ثلثة

ما يتعلق في سعد الدين في شرح العقائد على جواز الشق

فان المعجزة

فان المعجزة حجة الانبياء على صحة دعواهم فيكون لهم اظهارها متى احتاجوا اليها
والكرامة يحصل من غير اختيارهم بدون سبق دعوة منهم حتى انهم جوزوا اظهار
ذلك في يد من يدعي الربوبية ولم يجوزوا ذلك في حق من يدعي النبوة لان
اظهارها على يد من يدعي النبوة يؤدي الى تلبيس الادلة واما من يدعي الربوبية
فانه لا يؤدي الى تلبيس الادلة فان مع المدعي حجة ظاهرة وانه مخلوق محدث
فلا يؤدي الى تلبيس الادلة في حقه وسياتي منع المسئلة في الباب السادس
ان شاء الله تعالى اولاد الصحابة الاربعة يكونون في الفضيلة على
ترتيب الاصول ام اولاد علي افضل قال فضيلة الاصول ثبت بالنص
اما الاولاد يكون فضيلتهم بالعلم والورع كما قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله
اتقيكم وقال والذين اوتوا العلم درجات وقال هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون ثم مسألة ان فضيلة اولاد الخلفاء الراشدين من حيث
النسب لا من حيث التقوى والعمل يكون على الترتيب اعتبارا بالاصول
ام اولاد علي افضل قال فضيلة القوم بدون التقوى بالقرب من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان منزلة الصحابة فوق منزلة التابعين ومنزلة
التابعين فوق منزلة تابع التابعين بشهادة النبي عليه السلام بذلك
لهم فقال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب وفي زماننا كلهم
سواء فيكون الفضيلة بالفضل والتقوى وقد مر في الباب الاول خلاف ذلك

ربية

اولاد الصحابة الاربعة

فانه اثبت الفضيلة على ترتيب الاصول **الباب الثالث والرابع** امرأة
قيل لها تو توحيدی دانی فقالت لا ان ارادت بذلك ان التوحيد الذی يقرأه
الصبيان فی المكتب لا تحفظ منی لا يضر ذلك وان ارادت بذلك انها لا تعرف وحدانية
الله تعالى فليست بمؤمنة صبی حكم باسلامه تبعا لوالديه ثم بلغ ولم يعرض عليه
الاسلام ان كان عقل الاسلام واعتقده وعمل اعمال المسلمين من الصلوة والصيام
وهو بعد البلوغ باق عليه فلا حاجة الى تجديد التكليف فان وصف له الاسلام
بعد البلوغ فقال الآن عرفته فهذا لا يدل على انه لم يكن مسلما بعد البلوغ ومعنى
قوله الآن عرفته اى عرفت تفاصيله وقد كنت معتقدا جملته معرفت چيست
وتوحيد چيست وايمان چيست واسلام چيست قال شيخ الاسلام الصفوری
خدای عز وجل را شناختن بهستی معرفتست ودانستن خدای را بيگانگی
توحيدست واقرار زبان با تصديق دل ايمانست وبر تصديق باشيدن فرمانها
اسلام است قال الله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون وقال شيخ آخر
ايمان اقرارست بهستی خدای عز وجل با استوار داشت دل واسلام اقرار
بيگانگی وی چگونگی خدای عز وجل با استوار داشت دل چون اين هر
با تصديق جمع شود در يك تن نام دين گيرد قال تعالى ان الدين عند الله الاسلام
ثم وجدت فی هذين البابين مسائل كثيرة من كلمات الكفر وقد كنت نقلتها
الى مختصر جمعتها فی ذلك من قبل وسميته كتاب التحبير فلا نعيد ذكرها هنا

ولم يات

ولم يات فی الباب الخامس جنس ذلك **الباب السادس** قال الشيخ الامام
ابو الحسن الرستغفنی رحمه الله لما سئل ان الايمان عطائی ام كسبی لا يقال
على الاطلاق عطائی ام كسبی لكن يقول ما كان من الله الى عبده وهو الهداية
فهو عطائی لانه لم يسبق من العبد الى الله تعالى ما يستحق من النعمة وما كان
من العبد فهو كسبی لان العبد يستحق بالايمان الثواب ولو كان عطائيا
على الاطلاق ما استحق الثواب لان الانسان لا يستحق الثواب بفعل
غيره بل هو عطائی من جهة الهداية كسبی من جهة العبد وهو اعتقاد بالقلب
واقرار باللسان وله على ذلك قدرة وهو حقيقة الكسب قيل له الايمان الذی
يحصل من العبد بالعقل ام بالخبر قال بالعقل قيل يكون العقل افضل من
الايمان قال العبد لا يتوصل الى الصلوة الا بالطهارة ولا بد ان الطهارة
افضل من الصلوة وكذلك كلمة الشهادة واللسان قال الرستغفنی الايمان
بعد الموت مع البدن فی القبر كما فی الدنيا مع العبد وسميه قبره مؤمنا
وسيأتی فی هذا الباب جنس ذلك ايضا قال القاضی الامام الزاهد شيخ
الاسلام ابو المعالی صاحب المناقبی لما سئل ان ما ينسب الى ابی حنيفة رحمه الله
انه قال لا اقدم عثمان على علی رضی الله عنهما فان شئت قدم عليا وان شئت
قدم عثمان هل هو صحيح انه ليس بثابت عنه والظاهر من مذهب اهل السنة
والجماعة تقديم عثمان كما قدم فی الخلافة قال القاضی الامام شيخ الاسلام

الايمان بعد الموت مع البدن فی القبر

هذا لما سئل عمن يقول لا احب معاوية لانه كان باغيا عند ابي حنيفة
اذ خرج على علي رضي الله عنه وقاتله مخطيا ولا نصلي على مثله ليس هذا
من مذهب اهل السنة والجماعة ومذهبهم ان حبه وحب رسول الله من
الدين وبغضهم ضلالة وبدعة ومن قال في معاوية هذا القول قال
لا محالة مثله في عائشة وطلحة والزبير وساير من كلمه منهم من الصحابة
وكفى بذلك بدعة وضلالة وقال علي ارجو ان اكون انا وطلحة والزبير
في الجنة كما قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل فان كان هذا
القايل من اهل السنة والجماعة غيرتهم ولم يدرجا عليه في هذه المقالة فليستغفر
الله ولا ينكر احدا من اصحاب رسول الله عليه السلام الا بخير اما ما كان
بينهم من القتال فلا تبطل صحبتهم رسول الله عليه السلام ولا يوجب البراءة
منهم والحق كان مع علي رضي الله عنه ومن قاتله من الصحابة كانوا مخطئين
متاولين ولكن لا نخوض فيما كان بينهم ونكل امرهم الى الله كما قال
ابو حنيفة هذا هو القول فيهم ما دام حيا فاما بعد ما مات علي وبايع الحسن
معاوية يسلم له الخلافة وبايعه المهاجرون والانصار فلم يبق في خلافته خلاف
كما حكي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان عشرين سنة ملكا وعشرين
خلافة هكذا وجدت عنه وهو الصحيح ومن يجوز ان يلعن يزيد بن معاوية
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري لا يلعن لنهي النبي عليه السلام

عن

عن لعن المصلين وانه وان كان مخطيا لكن لا يكفر وقوله تعالى الا لعنة الله
على الظالمين المراد بالظالم الكافر سئل القاضي الامام ملك الملوك ان جبرئيل
عليه السلام هل سمع القران من الله وان المقروء كلام الله تعالى او شيء دال
على كلام قايم بالله ولما كان الكلام صفة الله تعالى والصفة لا يزايل الموصوف لا يزال في
فالمقروء ما دانستايد كه خداى تعالى ندا حارث بيا فرينيد در جايگاهي يا يران ندا
كلامي كه بخداى قايم است جبرئيل را معلوم شود ووى بگر انجه مي خوانم مقروء نست
يا كلام خداى است يا كلام خداى بخداى قايم واين دالست قال قال اصحاب
البخارية والحنبلية ان القراة هو المقروء اذ هي القرآن نفسه وقال بعض المعتزلة
ليست القراة قرآنا ولكنها هي المقروء كما ان الفعل هو المفعول لانك تقول قراءة
فلان قراءة حسنة كما يقول فعل فلان فعلا حسنا وهو قول اصحابنا ثم
عن المعتزلة وقال الاخرون ان المقروء هو القرآن والقراءة غيره واليه ذهب
ابو هيثم واصحابه وزعم البخارية واصحابه ان القران عرض مخلوق في اللوح
وانه منها حفظ حافظ او تلاوة قال فان الله خلق التلاوة والحفظ الكتابة
لهم فهو خلق الله الكتابة لهم في الحقيقة في هذا الحال وحكى جعفر عن بعضهم ان ما
يخلقه الله تعالى في حال تلاوة العبد قرآن مثل الذي في اللوح المحفوظ وليس
هو نفسه وقالت المعتزلة يجوز ان يوجد القران في الاماكن كلها ويصح
البقاء عليه وقال اهل السنة والجماعة انه قايم بالله وهو مع ذلك مكتوب

في المصاحف مقروء بالالسنة حقيقة لا مجازا قالت المعتزلة ان جبرئيل سمع
القران في الحقيقة من غير الله تعالى بان خلق الله تعالى في جسم آخر فسمعه جبرئيل
من ذلك الجسم وكذلك احدث كلاما في الشجرة فسمع موسى عليه السلام من الشجرة
وقالوا ولم يسمع احد كلام الله تعالى على الحقيقة وانما سمع من الله على معنى ان الله
هو الذي خلق سمعه من محل الذي خلقه فيه وذلك على اتساع الكلام ومنهم من
يقول ان القران خاصة لم يسمعه جبرائيل البتة وانما خلقه في اللوح المحفوظ
كتابة فينظر اليه جبرئيل فحفظه ثم اداه الى محمد عليه السلام هذه مقالة المعتزلة
وقال اهل السنة والجماعة ان جبرئيل عليه السلام سمع القران من الله على الحقيقة
وكذا سمع موسى كلام الله تعالى على الحقيقة هذا مذهب اهل السنة والجماعة
وقال فخر الدين محمد بن محمود لما سئل ان ما بين الدفتين اهو قرآن ام لا فان
كان قرآنا فالقران صفة الله والصفة لا تزايل الموصوف فكيف يكون قرآنا
قال ما بين الدفتين كله قران ويسمى كلام الله تعالى فانه وحيه وتنزيله و
انه المعجز واحكام الشرع كلها متعلقة به لكنه ليست بصفة الله تعالى لانه
يقبل التبديل والتحويل وانه حادث وصفة الله ازلية قائمة بذاته لا تقبل
التبديل والتحويل والنسخ والابطال قال الشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمود
لما سئل عن ماهية الايمان وحقيقته حالة الحيوة والموت ان الايمان عبارة
عن فعل العبد وانه صفة ثابتة بذاته وركنه المعرفة والاقرار بالصانع

والاقرار

والاقرار قائم باللسان والمعرفة بالقلب وتاثيره صيرورة الشخص مستخرجا
عن ظلمة الكفر قال الله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه
وفي حالة الاحتضار يجمع اوصافه وبروحه كلها موصوفة بهذا النور فبعد
التفرق كل جزء منه موصوف بهذا الوصف قال فخر الدين عند ما سئل
عن الفرق بين المعجزة والكرامة فقال المعجزة هو ظهور انتقاض العادة على يد
مدعي النبوة اذا كان الزمان زمان الرسالة وهو انه كان اهل الذكر ودعواه
مستقيم في العقل فيحتاج الى الدليل لاثبات الحق فالمعجزة هي الدليل من
الله تعالى على صحة دعواه فكانه دعوى الحق على ما يسمع اذا كان هو اهل للدعوى
ودعواه صحيحة في نفسه ومجرد الدعوى غير موجب للحق فلا بد من الدليل
والكرامة ظهور نقض العادة على يدي الولي لتصحيح دينه مع كتمانه ذلك
ومن غير دعوى سابقة وكان ذلك دليل طهارته وصحة دينه وكل كرامة
ظهرت على يد الولي كان معجزة لرسوله وتصديق دينه سئل النبي عما نقل عن
ابي حنيفة في الفقه الاكبر انه قال من قال اني لا اعرف الله في السماء ام في الارض
فقد كفر لان الله تعالى قال الرحمن على العرش استوى فان قال انه على العرش استوى
ولكنه يقول لا ادري العرش في السماء ام في الارض كفر لانه في السماء فقال
هذا الكلام ما صح عن ابي حنيفة لانه دليل المكان والمكان يكون للجسم وذات
الله سبحانه منزه عنه وكتبه ومذهبه مبنيا على نفي الجسمية والمكان وان صح

الكرامة ظهور نقض العادة على
يد الولي لتصحيح دينه مع كتمان
ذلك ونزع دعوى بعد
ما يتعلق في السعر التصوف ولم
الا ان اوليا

هذا الكلام فهو محمول على دليل المعرفة كما روي في الحديث الجارية السوداء ان النبي
عليه السلام قال اين الله فاشارت الى السماء فقال اعتقها فانها مؤمنة يعني انها
مستدلة بالدليل وهو السماوية فدل ان المعرفة اختياري بواسطة والاستدلال
لا بطريق الجبر وهو ضد المجبر قال فخر الدين لما سئل عنه ان العقل جوهر او عرض
الصحيح ان العقل معنى في العبد يكون آلة على العبد بمعاني الاشياء ولا يقبل
التجزي فان بناء الخطاب على وجوده والنقصان بواسطة المقابلة اي عدم
العقل هكذا ذكر وذكر القاضي صدر الدين في اصوله العقل جسم لطيف محله
الراس عند اهل السنة والجماعة واثره يقع على القلب فيصير القلب بنوره
مدركا للاشياء روى النبي عليه السلام انه قال خبرا عن الله تعالى ما خلقت
شيئا احسن من العقل فقلت له تقدم فتقدم فقلت له تأخر فتأخر فقلت
بك اعبد وبك اثيب وبك اعاقب دل على انه جسم ولكن يقال عقل اذا علم
شيئا لانه بالعقل يعلم كما يقال انه ذا علم ويقال فلان عاقل اي عالم لانه
يذكر ويراد به العلم ويقال عاقل اي ذو عقل وقال الامام فخر الدين لما سئل
معرفة الله تعالى انها بالعقل ام بشيء آخر ان قال بالعقل فالدواب لا عقل لهم
ولهم معرفة قال دليل معرفة الله العقل ومعرفة الاختياري تكون بطريق
النظر والاستدلال وذلك انما يكون بالعقل اما معرفة الدواب انكر
بعض اصحابنا وقالوا ليس لهم معرفة فان تعالى لو جعلهم عالما بشيء

في العقل

معرفة الله تعالى بالعقل

يكون

يكون هذا على اجبر با لحنين الاسطوانة للنبي عليه السلام حين اتخذ له المنبر اذا قد
وكان ذلك على اضطراريا لا باختيار والمعرفة التي يتعلق بها الثواب والعقاب
يكون اختياريا ومعرفة الاختياري انما يكون بواسطة العقل ولو كان المعرفة
غير الاختياري شيئا لما تعلق بالاقرار ثواب وبالانكار عقاب قلت وما ذكر
من حديث الاسطوانة فهو ما بلغني عن الشيخ ابي سليمان الخطابي في غريبه
باسناده الى النبي عليه السلام كان له خشبة يقوم عندها اذا خطب فقالوا
لو جعلنا لك ما تقوم عليه حتى سمع الناس فحنت الخشبة حنين الناقة الخلوج
فاتاها النبي عليه السلام فضمها اليه الخلوج الناقة التي انتزع عنها ولدها
قيل له ان قال احد ان الله تعالى لا يعرف بالعقل وانما يعرف بوجود في المعرفة
يكون حادثا للعبد وذات الله تعالى قديم ولو كان معرفة ذات الله تعالى
وجود ذاته لكان ينبغي ان يكون المعرفة موجودة من حين حدوثه لقيام
ذات الله ومعرفة العبد ليس بموجود من وقت حدوثه فثبت ما قلنا
ان معرفة الله تعالى يكون بدليل اظهر الله تعالى ذلك الدليل وجعل ذلك دليلا
بمعرفة وهو العقل قال الامام فخر الدين هذا لما سئل عمن قال انا مؤمن ان
شاء الله وا ردت به الاستقبال والاستثناء في الايمان لا يصح هذا الكلام
يرجع الى الحال ويكون شاكا في ايمانه وعلم الحقيقي شرط لصحة الايمان لان
المعرفة ركن الايمان وذلك يكون بطريق الحقيقة لا بطريق المجاز ولو كان بطريق المجاز

ما سامع قوله وعلم آدم الاسماء

لتقدم

مطلب

لكان جهلا والجهل ضد المعرفة قال عالم العلماء لما سئل عن ايمان اليأس لم يوجب
منه الايمان والاسلام لان الاسلام ان يأتي بقول اختياري عن قصد وحالة
اليأس لم يبق له اختيار قال الامام فخر الدين اصحاب النبي عليه السلام في المحبة
متساوون لقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم لكن تفضيل ابي بكر لاجل الخلافة باجماع
الامة ثابت ثم بعده تفضيل عمر باجماع الصحابة ثم تفضيل عثمان ثم بعده تفضيل
علي رضي الله عنهم وكل واحد منهم مخصوص بنوع الفضايل والوقيعة فيهم
ضلالة حكي عن القاضي فخر الدين الازسابندي انه سئل عنه في مجلس العامة
عن علوي يقول من بدر خود يعني علي رضي الله عنه دوستر كه دادم قال
اين دوستر كه براي كشد تا بورك يعني همه را در دوستي متساوي بايد
داشت كما ذكرنا قال ابو يوسف من قال ان عليا رضي الله عنه احب الي
من الجميع فهذا رجل دغل وهم منهم ذكره في الاجناس وهل يجوز ان يقال
ان عليا كان اشجع من ابي بكر رضي الله عنهما قال الامام فخر الدين ابو بكر
رضي الله عنه قاتل كافة العرب عند وفاة النبي عليه السلام حيث ارتدوا
كلهم واظهر الاسلام والشريعة بالسيف وقاتلهم على قبول الصوم والصلوة
والزكوة وعلي رضي الله عنه كان شجاعا كما عرف ولكن ابو بكر اشجع منه
وهل يجوز ان يقال ان ابا بكر لم يكن مؤمنا حتى عرض النبي عليه السلام
الايمان فآمن قال بعض العلماء كان ابو بكر رضي الله عنه كافرا حقا

مطلب شجاعة ابو بكر اشجع من علي رضي الله عنهما

وكان

وكان يعبد الاوثان الى ان عرف الحق وصار من كبار الصحابة بالعلم والاخلاق
الجميلة وتقوية الدين وتجهيز جيش العسرة وتفرد بالصحبة في السفر وكونه معه
في الغار فانه عليه السلام قال حين سأله في الغار من يحفظنا عن ايدي الكفرة
وقد عاينهم فقال الله وقيل ما ظنك برجل هو رسول الله وثاني اثنين الله ثالثهما
رجل قال ان النبي عليه السلام لم يكن نبيا قبل نزول الوحي هل يجوز ان يقال
هذا قال فخر الدين انه كان نبيا حقا لان النبوة عبارة عن الاصطفاء وانه
كان بحكم ما متشرفا في اصلاب الاباء وكان له اثر يعرف اهل الكفر وكانوا
معترفين بذلك وهو النور الذي كان ينتقل من احد الى احد ويعرف ابوه
على ما روي في الاخبار وكذلك قدمته في الباب الثاني ان المشي من بخارا الى مكة
في ليلة واحدة امر من الكرامات ام لا قال فخر الدين لما سئل عن هذه المسئلة
قال ما يكون على خلاف العادة اذا ظهر على يد مدعي الرسالة عند اهلية
الرسالة وبقاء وقت الرسالة وعند الدعوي والانكار يكون ذلك
معجزة في حقه وعلى يدي الاولياء يجوز ان يظهر تصحيحا لدينه الحق ويكون
ذلك كرامة في حقه واظهارا منه لصحة دينه ويكون ذلك معجزة في حق نبيه
عليه السلام هكذا ذكر ورأيت في فتاوي مشايخ بخارا انهم قالوا بذلك
ايضا وجعلوا ذلك من الكرامات فقيل لهم كيف يكون الارض تحت اقدامهم
فقال من بايشان نرفته ام تابدانم والظاهر ان الارض تنطوي لهم

بل قال ان النبي لم يكن نبيا قبل نزول الوحي ما ينقل في اصول شرائع من قبلنا

مطلب كرامات

[stamp]

ذكر الناطقي في الروضة ان سؤال منكر ونكير حق ويكون عند البعث بعد
الحشر والخروج من القبر لا عند الوضع قال الصدر الامام جمال الدين البزدوي
هذا خلاف المشهور والميت اذا لم يدفن ايا ما ثم دفن اختلف المشايخ قال
اكثرهم لا يسأل ما لم يدفن لان الاثار وردت في القبر وقال بعضهم يسأل
في بيته في ليلة تلك يصعد الارض حوله ويصير عليه كالقبر لان في الحديث ان
يسأل الميت بلا فصل والاول اصح والذي يموت في المفازة قيل يسأل
في الحال وقال بعضهم ان كان في علم الله انه سيدفن لا يسأل حتى يوارى
في التراب ولو مات في مصر فجعلوه في تابوت ليحمل الى بلد قال الفقيه ابو
جعفر يسأل في التابوت لانه كالقبر وقال بعضهم لا يسأل ما لم يدفن في القبر
اما الصبي الرضيع فيسأل لان السؤال عن كل ذي روح من بني ادم والجن
ثم اختلفوا قيل يلقنه الملائكة وقيل يلهمه الله تعالى بفضله حتى يجيب عن
سؤال منكر ونكير كما الهم عيسى عليه السلام في المهد وذكر الناطقي ايضا في
الروضة عن ابي يوسف انه قال لم اجد عن احد من المتقدمين في رؤية الله
شيئا قال ابو حنيفة في المنتقى لا عذر للكافر في جهل معرفة الخالق لرؤية
الدلايل من السموات والارضين وساير الخلق اما الشرايع فلا يلزمه
الا بالعلم حتى لو اسلم في دار الحرب فمات بعد سنين ولم يعلم بالعبادات
لا يعاقب قال الشيخ ابو بكر الرازي في احكام القران في ساير المتأولين

مطلب السؤال عام يتعين

علم الشرايع

من اهل الاهواء ان سبيلهم ان لم يخرج بهم اذا عجز الى مذاهبهم لم تخالطهم
واقروا على ما هم عليه ما لم يكن ذلك المذهب كفرا اما اذا كان كفرا صاروا
مرتدين فلا يقرون على ما هم عليه بالجزية ولا منها لكنهم معنا ومن الناس من انزلهم
منزلة اهل الكتاب كذلك يقول الشيخ ابو الحسن الكرخي فيجوز عنده مناكحتهم
ولا يجوز للمسلمين ان يتزوجوهم ويوكل ذبائحهم لانه تحلهم حكم القران ومن الناس
من انزلهم منزلة اهل النفاق في زمن النبي عليه السلام سئل ابو نصر الدبوسي
عن معنى قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة قال اي يولد على حال
الخلقة على معنى ان الله تعالى خلقه على خلقة لو نظر اليها وتفكر فيها على حسب ما يجب
ادلته على ربوبيته ووحدانيته ومعنى قوله يهودانه اي ينقلانه الى حكم اليهودية
واخواتها بالتلقين لكونه في ايديهما كذلك ظهر العرف في المسلمين خلف عن سلف
ان الولد يكون تبعا للوالدين من غير ان يكون كفرا او اسلاما على الحقيقة فقيل له
ان بعض الناس قال في معنى الحديث انه يولد على دين الاسلام الا ان ابويه ينقلانه
الى الكفر لمكان حديث يوم الميثاق وجواب الذرية بلى قال لا يمكن القول بتصحيح
هذا الطريق لان من حكم باسلامه مرة لم ينقل ابدا الى حكم الكفر ولا يقر عليه
وسئل ابو نصر هذا ما معنى الاخبار التي رويت في بعضها صلوا خلف كل بر
وفاجر وفي بعضها القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم
وان ماتوا فلا تشيعوا جنايزهم وفي بعضها ستفترق امتي على كذا

كلهم في النار الا واحدة وقالت المشايخ ان شرايط السنة والجماعة ان لا يكفر
احدا من اهل القبلة فمن الفاجر الذي يجوز الصلوة خلفه ومن اهل القبلة
ومن الذين قال لهم كلها في النار هم اهل الاهوآء والبدعة وهم
خارجون من جملة الاسلام وفي الجملة يجوز الصلوة خلف صاحب الهوآء
والبدعة اذ هم على مراتب يجوز بعضهم قال البرسو العدل من اهل الاسلام
والفاجر الفاسق من اهل الاسلام وقد جاء مفسرا عن النبي عليه السلام
لا يخرج احد من اهل الاسلام عن الايمان بذنب وذكر افتراق الامة انه
بالاهواء فمن كان من اهل الاسلام فالصلوة خلفه جايزة وان كان
تعمل بالكباير واهل الاهواء على حزبين منهم من يخرج من الاسلام ومنهم
من لا يخرج منه فمن خرج منه لم يجز الصلوة خلفه ومن لا يخرج منه فالصلوة
خلفه جايزة ومن خرج من الاسلام فهو في النار خالدا ومن لم يخرج فهو
في مشيئة الله وقوله لا تعودوهم ولا تشيعوا جنايزهم فهذا تغليظ
وتشديد كان في الزمان الاول حيث كان المسلمون امة واحدة فلما
قتل عثمان رضي الله عنه وقعت الفرقة وظهرت الاهواء وغلبت احزاب
الاهواء لم يمكن امضاء الامر على السبيل الاول وقد كانوا يجالسون
عليا رضي الله عنه ويزاحمونه وكذلك العلماء بعضهم الى يومنا والدليل عليه
ان شهادة اهل الاهواء جايزة وسئل ابو بكر العياضي متى يعلم الرجل على السنة والجماعة

قال

قال الخارج علمه الى كتاب الله وسنة رسوله والى ما قاله السلف الصالح فهو
على مذهب السنة والجماعة واما اذا كان منسوبا الى الجبائي والكعبي ونحوهما فانه
ليس من اهل السنة والجماعة قال العياضي لما سئل ان الايمان ايزيد وينقص
ان الايمان في اللغة على وجوه فالايمان الذي يخرج العبد عن حالة الكفر الى
حالة الاسلام لا يزيد ولا ينقص اما الايمان الذي هو عبارة عن اليقين
كقوله ازدادوا ايمانا مع ايمانهم فانه يحصل الزيادة والنقصان سئل
ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي عن اصحاب الاهواء المختلفة عن الجهمية
والقدرية والحروفية وغيرهم ومن لا يرى المسح على الخفين هل يشهد على
احد منهم انه في النار وهو يوحد الله ويصوم ويصلي ويحج قال ابو عصمة اما
من يقول انا جهم فهو خارج عندنا فلا يصلى عليه ولا يتبع جنازته اما
صنف القدرية الذين يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم انهم
يقولون ان الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه وكذلك كل شيء يكون عند كونه
فاما الشيء الذي لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهؤلاء كفار لا يتزوج من
نسائهم ولا تزوجهم ولا يتبع جنايزهم واما المرجئة فان ضربا منهم
يقولون برجاء امر الكافرين والمؤمنين الى الله فيقولون الامر فيهم
الى الله يغفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء
ويقولون ايضا الاخرة والاولى فكما يرى يعذب من يشاء من المؤمنين

اهل سنت وجماعة نتالي

ما تبليغ الموافقة في ... التكفير

في الدنيا ويتنعم على قوم من الكافرين وذلك منه عدل كذلك منه عدل في الآخرة
فيستوون حكم الذنب والآخرة فهؤلاء حزب من المرجئة وهم كفار وكذلك
الحزب الآخر يقولون حسناتنا متقبلة وسيئاتنا مغفورة والأعمال
ليست بفرايض ولا يقرون بفرايض الصلوات والزكوات وسائر الفرايض
يقولون حتى فضلنا بل من عمل فحسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه فهؤلاء أيضا
كفار وأما المرجئة الذين يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ
منهم فهؤلاء منهم فهؤلاء مبتدعة ولا تخرجهم بدعتهم عن الإيمان إلى
الكفر وأما المرجئة الذين يقولون نرجي أمر المؤمنين المذنبين إلى الله فلا ننزلهم
جنة ولا نارا ولا نتبرأ منهم ونتولاهم في الدين فهؤلاء على السنة فالزم
قولهم وقل به أما الرابعة فهم لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله تعالى وكان خطأ
على وجه التأويل يتأولون أن الأعمال إيمان يقولون الصلوة إيمان
كذلك الصوم والزكوة وكذلك في جميع الفرايض والطاعات فمن أتى بالإيمان
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وجميع الطاعات فهو مؤمن
ومن ترك شيئا من الطاعات فقد كفر يقولون الزاني يكفر حين يزني والشارب
الخمر يكفر حين يشرب وكذلك يقولون في جميع ما نهى الله عنه يكفرون الفاسق
بترك العمل فهؤلاء تأولوا فأخطأوا وهم مبتدعة فإياك وقولهم لا تقولن
بقولهم ولا تجالسهم واحذرهم فإنهم وخالفهم وأما من المرجئة المسيح على الخلق

فقد

مهمه

يكفر بغيب عن يثنوي رسول الله وهو عندنا مبتدع فلا تتخذه إماما في صلوتك
ولا تتوقف ولا تختلف إليه كيلا يغتر بك غيرك فإنه صاحب بدعة أعاذنا الله
وإياكم من الأهواء المضلة سئل بعض مشايخ سمرقند سنة سبع وستين وثمانمائة
عن رجل يظهر الإسلام ويصوم ويصلي ويظهر التوحيد والإيمان بمحمد عليه السلام
سنين كثيرة ثم أقر على نفسه بأنه كان في السنين الماضية معتقد المذهب
القرامطة وكنت أدعو الناس إليه وإني الآن قد تبت ورجعت إلى الإسلام
وهو يظهر الآن ما كان يظهر حتى قبل من دين الإسلام إلا أنه يتهم بمذهب
القرامطة كما كان بينهم ما الحكم في حاله ودمه وديته وكان سبب إقراره
أنه عثر عليه وهدد بالقتل حتى أقر بمذهبه قال أبو محمد بن عبد الكريم بن محمد
أن قتل القرامطة في الحال واجب واستيصالهم فرض لأنهم في الحقيقة
كفار مرتدون وفسادهم في دين الإسلام أعظم الفساد وضررهم أشد
الضرر لما الجواب في مثل هذا الواحد الذي وصف حاله في هذا السؤال فلأن
بعض مشايخنا قال يتغفل فيقتل أي يطلب غفلته في عرفان مذهبه
قال مشايخنا يقتل من غير اشتغال بالتغفل وغيره لأن من ظهر منه
اعتقاد هذا المذهب ودعا فيه الناس فإنه لا يصدق فيما يدعي بعد ذلك
من التوبة والرجوع إلى الإسلام وهو كاذب في ذلك ولو أنه قبل منه
ما يدعي من التوبة لنهم ما اشتغلوا ... المسلمين جميعا من غير أن ... قتلهم

مطلب

شيخ جاز كورده

مطلب

قتل القرامطة في الحال واجب

قال ابو محمد هذا والى هذا القول الثاني اميل وبالله العصمة قال ابو الحسن علي
بن سعيد توبته بعد ظهور هذا المذهب منه ليس ان يقول تبت ورجعت
بل توبته ما حكي عن ابي حنيفة رضي الله عنه في قرمطي بين يدي ابي حنيفة
تبت فقال له ابو حنيفة توبتك ان ترجع الى كل من اضللته فتدعوه الى الحق
وتخبره بانك كنت على الباطل فان فعل هذا الذي عثر عليه وظهر منه مذهب
القرامطة واخبر اهل الحق عمن يعتقد هذا المذهب ويتكلف في قهره
والاشعار عليه والدعوة الى الحق فحينئذ توبته والا فهو من اهل
الضلال والكفر بعد فيقتل لدفع الفساد وبالله التوفيق قال ابو القاسم عبد
الرحمن بن الحسن الصفار الواجب في مثل هؤلاء من القرامطة اذا عثر عليهم
على السلطان اولا ثم على فقهاء المسلمين ثانيا ان يجتهدوا في اراقة دمائهم
وابادة اصلهم ولا يقبلوا لهم توبة ولا عذرا لانهم يعتقدون التقية اذا
نزل بهم البلية دينا وبالله المعونة قال ابو بكر محمد بن محمد الماتريدي هذا مذهب
كفر ويكثر ضرره من اهله لعامة المسلمين وتهجينهم الدين ومتى عثر على احد
منهم فسبيله ان ينكل به ويفعل ما يقع به انقطاع مددهم فان فزع الى
توبته واناب ليدفع ذلك عن نفسه فان ذلك في الظاهر يقبله وما اهلك احدا
من المسلمين ان جعل لهم الى هذه طريقا ان يقطع شوكتهم عن الاستيلاء
ولعل ذلك سبب التمسك عامة عليه اذ وجدوا لانفسهم مخلصا بذلك

توبته ان ترجع الى كل من اضل

والانكار

لا يستتاب الزنديق عند الثاني ... ذا الكراهة

توبته تقية

محمود ... في باب الاصلاح

يعني معاملة اهل الاسلام عليهم وسبيل صحة توبته في ذلك ان يظهر المسلمين
على مكتوم احوال القرامطة ولن يذكر لهم الداعي والرئيس وما انبا عنهما فان فعل
ذلك وجب التثبت عنده في ذلك والكف عما قدمنا من العقوبة وبالله التوفيق
قال صاحب الهادي للطلاب نعتدي في هؤلاء القرامطة كما ذكر الشيخ ابو محمد بن عبد
الكريم وهو ان كل من ظهر منه وصح اعتقاد هذا المذهب ودعاؤه الناس اليه
فانه لا يصدق بعد ذلك فيما يدعي من التوبة والرجوع الى الاسلام بانه كاذب
في ذلك وانما يظهر من نفسه ما يظهر على وجه التقية صونا لنفسه ودمه وماله
وولده كما قيل لواحد من الدهرية فقال اليمين حنيفا استاذنا هذا الاجتهاد وصوفنا
الاعتقاد قال عادة البلد وصيانة الاهل والولد فلو انا قبلنا منه ما يدعي
من التوبة ادى ذلك الى هدم الاسلام وشرائعه والاضرار بالمسلمين اكثر مما يوجد
من اضرار اهل الحرب بهم وهكذا ذكر عن فقهاء بلخ انهم افتوا باراقة دماء القرامطة
واحراق ديارهم لما ظهروا اعتقادهم فضرب بعضهم بالسياط ثم قتلوا واقل ما يجب
من المعاملة معهم ان يعزروا او يحبسوا ابدا في السجن على حاله وبالله التوفيق
قلت وهذا افتى القفال محمد بن واسع وغيرهما من اصحاب الشافعي وقد مر
الكلام في هذا على الاستقصاء في الباب الاول واعدنا في هذا الباب بعضها عن
جماعة من مشايخ الفريقين لتعرف الحادثة حكم اسلافهم ويكون ذخيرة
لمن جاء من بعدهم حنفيا كان او منتقلا الى مذهب الشافعي قال الشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمد

الداعي

دوام المعهود عادة البلد وصيانة الاهل والولد

اقل ما يجب

منع الانتقال الى مذهب

اگر ابن مرد عامی است ساقط القول والشهادة بشود از جهة فاسق شدن بغیر اجتهاد واگر اهل علم است مبتدع و ضال گردد و آجیب باشد جرح و منع كتب بتطويل هذه المسئلة في الباب الثالث والخامس والثلاثين انقل من كتاب الحاوي للفتاوي تمام هذه المسئلة مع حكايات عليها حكي ان رجلا من اصحاب الجماعة خطب الى رجل من اصحاب الحديث ابنته في عهد الشيخ ابي بكر الجوزجاني فابى الرجل ان يزوجه الى ان يترك مذهبه ويقرأ خلف الامام ويرفع يديه عند الانحطاط ونحو ذلك فاجابه الى ذلك فزوجه فقال الشيخ بعد ما سئل عن هذه الحادثة وطأطأ رأسه وسكت ثم قال النكاح جايز ولكن اخاف على هذا الرجل ان يذهب ايمانه وقت النزع فقيل له ولم ذلك قال لانه استخف بمذهبه الذي هو حق عنده وترك لاجل مرأة جيفة منتنة واخذ مذهبا هو عنده ليس بحق فاني اخاف على ايمانه لاستخفافه بدينه وقد كتبت في الباب السادس عن كتاب النكاح من هذا الكتاب عن ظهير الدين المرغيناني نحو ذلك قال ولو ان رجلا من اهل الاجتهاد يرى من مذهبه في مسئلة او في اكثر منها باجتهاد لما وضح له من دليل الكتاب او السنة او غيرهما من الحجج لم يكن ملوما ولا مذموما بل كان ماجورا محمودا وهو في سعة منه وهكذا كان افعال الائمة المتقدمين فيما الذي لم يكن من اهل الاجتهاد فلم ينتقل من قول الى قول

من غير دليل لكن لما يرغب في غرض الدنيا وشهوتها فهو مذموم آثم مستوجب للتاديب والتعزير لارتكابه المنكر في الدين واستخفافه بدينه ومذهبه الحق حكي ان رجلا في عهد الشيخ ابي حفص الكبير رحمه الله ترك مذهبه وكان يقرأ خلف امامه ويرفع يديه عند الركوع ونحو ذلك فاخبر الشيخ بذلك فغضب الشيخ وعنف وامر السلطان حتى امر الجلاد بان يضربه بالسياط عند الصيارفة وحتى دخل ناس كثير على الشيخ وتشفعوا اليه وتاب وادخلوه عليه فوض عليه ما يجب عليه من باب التعزير ثم خلى سبيله وقال الشيخ ابو عبد الرحمن بن ابي الليث في بعض تصانيفه ومن الواجب على طالب العلم ان لا يكون ذا وجهين ولسانين مذبذبين بين هؤلاء فلو اكل من لحم نفسه كان خيرا له من ان يأبون كما قال الحسن البصري رضي الله عنه يبيع اقوام دينهم بثمن بخس خبيث واسوء ما اتجروا واشتروا الدنيا الفانية الزايلة بالآخرة الباقية اعاذنا الله منهم وحكي ان رجلا من اصحابنا كان يختلف الى محمد بن نصر المروزي المحدث وكان يكتب منه الحديث مما يملي وكان محمد بن نصر يعظمه ويبجله فاتفق هذا الرجل يرفع يديه في الصلوة فذكر ذلك للشيخ وكان يستخف بالرجل بعد ذلك قال وانما استخف به لاستخفاف الرجل بدينه ومذهبه وترك مذهبه فقد صح عنه هذا بعينه من غير حجة لزمه فتامل ما قلنا لك في هذا الفصل وسوان للرجل ان يترك مذهبه فقد صح عنه ميلا الى الدنيا وما

عن غرضها لحقه الوعيد والتشديد قال في المبتلى بالمسئلة الحادثة اذا اخبرهم
عالم زمانه باتفاق اهل الصحابة لم يسع للجاهل اخذ بشيء منها حتى يختار له
العالم واذا اختلف علماء زمانه فانه لا يجوز للجاهل ان يختار قول واحد
منهم لانه اتفاق اهل الصحابة اخبار واتفاق اهل زمانه نيابة وليس للجاهل
قبول الاخبار واختيارها فاما ما يلزمهم ما يختار لهم عالم زمانهم
فان قيل اليس ان الاختلاف رحمة قلنا لا على الاطلاق اذ لو كان على
الاطلاق يودي الى ان الشيء الواحد في ساعة واحدة على شخص واحد
حلال وحرام وجايز وفاسد ومكروه ومباح وفي هذا نسبة التناقض
منفي عن احكام الله تعالى وكذلك يودي الى ان علماء المسلمين وغيرهم من
الاديان من اليهود والنصارى وغيرهما والكفار اذا اختلفوا في باب
التوحيد على اقوال ان يكون ذلك كله حقا حتى يوجد سعة الرحمة وهذا باطل
بلا ريب فثبت ان اجراء هذا اللفظ لو ثبت في اصله انما كان في الفروع
ممن هو من اهل الاجتهاد فاما في حق من ليس من اهل الاجتهاد فانما يباح
ممن هو اعلم منه قلت وتمام الكلام في فتاوى الكرخي فالله اعلم .

فتاوى الكرخي

باب في مناقب ابي حنيفة رضي الله عنه وبيان ان سهم الدور ساقط
من القسم الثلاث خاصة ولم يات في ساير الابواب جنس ذلك سال الصدر
جمال الدين البزدوي عن معنى قول الي خطه في مناقب ابي حنيفة رضي الله عنه

لو لم يكن لابي حنيفة رضي الله عنه الا ثلث كلمات لكان له فضل على ساير الائمة
اذا ازدحم الجواب خفي الصواب ولو لا العلم لكان الناس كلهم فقرا وسهم الدور ساقط
قال رحمه الله اما قوله اذا ازدحم الجواب خفي الصواب فان القايل اذا اجاب
كذا وكذا او ذكر اقوالا متناقضة لا يعرف الصواب من ذلك ولا يكون
ذلك جوابا شافيا لان السايل غرضه ان يقف على الجواب وعلى ما هو الحق
فيه ليعمل به ولا يمكنه ذلك لما قوله تحت كل ما استدجانم ويروى انه قال
لو لا العلم لكان الناس كلهم فقرا وهما سواء في المعنى فان الفقيه من اذا قيل
له لم قلت هذا يمكنه ان يحاربه ويناظره ويقيم الحجة على صحة ما ادعاه ويقطع
ابطال ما ذهب اليه الخصم ولو لا ذلك يعتبر قوله لم تقدر كل انسان على ان يجيب
السايل من غير حجة ودليل فالكلمة الاولى تلزم اصحاب الثلث فهو والثانية
اهل الشيعة فانهم يتمسكون باقوال اهل البيت من غير حجة ومن غير دليل
اما قوله سهم الدور ساقط فان مسايل الدور ما فيه رد شيء واخذ
شيء فاذا اخذ منه شيء انتقص سهم الماخوذ منه ويزيد في سهم الذي اخذ
وان رد شيئا يكون على العكس فيكون طريق تصحيحه ان يسقط السهم
الداير من اصل الحساب وحكي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يحج في كل
سنة حتى حج خمسا وخمسين حجة وكان اصحابه يستقبلونه كل سنة
في سنة من السنين كان حاجا فوقعت مسئلة الدور بالكوفة ودار السايل

لولا لم لكان كلهم فقرا

على الخلق فاخطا ولاذ ذلك وتكلم كل فريق بنوع فذكروا له ذلك حيث تعليله
فقال من غير فكر ولا روية اسقطوا السهم الدائر تصح المسئلة مثاله مريض
وهب عبدا له من مريض وسلمه اليه ثم ان الموهوب له وهبه من الواهب
الاول فسلمه اليه ثم ماتا جميعا ولا مال لهما غير ذلك العبد ففي نوقع الدور
لانه متى رجع اليه شيء من ذلك ادى في حاله زاد ثلثه واذا زاد ثلثه زاد فيما
يرجع اليه واذا زاد فيما يرجع اليه زاد في نقص ثلثه فلا يزال كذلك فاحتيج الى
حساب يمكن تصحيحها فنقول طريقه من طريق السهام ان يطلب حسابا
له ثلث وللثلث ثلث واقله تسعة ثم نقول صحت الهبة في ثلثه منها
ويرجع من الثلثة سهم الى الواهب الاول فهذا السهم هو سهم الدور
فاسقط من الاصل الذي هو تسعة يبقى ثمانية فمنها تصح المسئلة
هذا معنى قول ابي حنيفة رضي الله عنه اسقطوا السهم الدائر وتصح الهبة
في ثلثه من ثمانية والهبة الثانية في سهم فيحصل للواهب الاول ستة
ضعف ما صححنا فيه وصححنا الهبة الثانية في ثلث ما اعطينا فثبت
بهذا ان طريق التصحيح باسقاط سهم الدور وتبنى عليه مسائل الدور
وقيل دع الدور يدور في الهواء ثم اني رايت صورة في الزيادات والجامع
وغيرهما وروى ان محمد بن الحسن لما وضع هذه المسئلة وكان لا تخرج
الا باسقاط سهم الدور كان متفكرا في ذلك ومتاملا وكان لم يتضح عليه

وكان

وكان ابو يوسف القاضي غائبا فدخل داره واستدعى من جواريه احضار كتبه
ليتامل ويطالع فيها ربما يتضح ذلك فذهبت جارية لتجيء بالكتب فقالت جارية
اخرى ان سيدي ابا يوسف القاضي تفكر في مسئلة ليلة الى اخر الليل
ثم صاح في اخر الليل بسهم الدور ساقط فعرف محمد ان التصحيح
باسقاط سهم فقال قد استغنيت عن النظر في كتبه
... فرحا شديدا ثم كان يفتخر انا تلميذ جارية
... من جهلة ابي يوسف اللهم ارحمهم
... والحقنا بهم واجعلنا من جملتهم
... واحشرنا في زمرتهم ووفقنا
حتى نكون من القائلين باقوالهم
والمهتدين باعلامهم

حتى يدعى بهم يوم
يدعى كل اناس
... بامامهم

تم

فهذا اخر كتاب جواهر الفتاوى وهو جامع
لفنون المسائل والوقايع مما جمعه
ركن الدين ابو بكر محمد ابو المفاخر
بن عبد الرشيد الكرماني
وكان قد فرغ من جمعه وتلخيصه
وتهذيبه اخر جمادي الاولى
سنة سبع وخمسين وخمسمائة
م

Copy… versity

قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة على يدي
العبد الحقير والمذنب الفقير المحتاج الى رحمة
ربه القدير كنعان بن يونس البوري
عفا عنهما ربهما العالي وكان الفراغ
يوم الخميس وقت الضحى
خامس عشري شعبان
سنة اثني
وثمانين
وتسعمائة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ستبقى خطوطي في الدفاتر دهرة ... على انها تبقى وتفنى انامل
فيا ناظرا فيها سل الله رحمة ... لكاتبها المدفون تحت الجنادل

مكتبة المصطفى الالكترونية
www.al-mostafa.com

www.مكتبة-المصطفى.com

Source / المصدر :

KING SAUD UNIVERSITY

http://makhtota.ksu.edu.sa